الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieure et de La recherche Scientifique

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
Faculté des sciences humaines et civilisation islamiques
قسم العلوم الإسلامية
Département des sciences islamiques

التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصول

إعداد الطالب:
منصوري محمد

إشراف:
أ.د. لخضاري لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
أحسن زقور	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران –1–	رئيسا
لخضاري لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران –1–	مقررا
دربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران –2–	عضوا مناقشا
زايري بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران –2–	عضوا مناقشا
بلخثير بومدين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
بتبغور عبد القادر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة وهران –1–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1436هـ/1437هـ–2015م/2016م

إهداء

إلى أهل القرآن الكريم

إلى روح مَن حَملت و أرضعت و ربَّت و دَعَت ...الأم الكريمة

إلى مَن أدّب فأحسن و هذب فأتقن ...الأب الطيب

إلى مَن واست و آنست ...الزوجة الصالحة

إلى قرة العين: عيسى و محمد و أم الخير و أحمد ...الذرية الصالحة

إلى روحَي الأخ الشقيق ... منصوري عباس و الأخ الصديق ... كيحل بن صابر

إلى الشيوخ: سيدي أحمد صدقي و سيدي أحمد بن كابو و سيدي أحمد الأطرش

السنوسي و سيدي عبد الرحمن طالب

إلى طلبة المدرسة القرآنية "الرحمة" بسيدي بلعباس

إلى الفاضلَين: الدكتور يحيى عز الدين و الدكتور دباغ محمد

إلى طلبة العلم

إلى كل مستثمر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر و تقدير

أحمد الله تعالى على أن مدني طيلة مدة إنجاز هذا البحث بالعون و أكرمني بالصحة و العافية و شملني بالرعاية، فله الحمد أولا و آخرا.

و أولُ مَن يستحق الشكر و التقدير بعد الله تعالى المشرف على هذا العمل، الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضري، الذي تكرّم علي بوقته الثمين و تفضل علي بإرشاداته و نصائحه و توجيهاته العلمية الدقيقة، و تصويباته المنهجية المحكمة، فما استصعب و استغلق علي كان –حفظه الله تعالى- يسهله و يفتحه بأبلغ أسلوب وأوجز عبارة.

و أشكر الأستاذ الدكتور بلقاسم زايري الذي أكرمني الله تعالى بلقاءاتٍ معه رغم كثرة أشغاله و التزاماته، حيث أفادني في توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المصرفية و توضيح الجوانب التي لا ينبغي على الباحث في العلوم الاقتصادية و التجارية أن يتفاداها.

و أشكر السادة الباحثين الذين استفدت من استشاراتهم و خبراتهم العلمية عبر شبكة الإنترنت،

و أذكر منهم أصحاب الفضيلة "ابن زغيبة عز الدين" و "أنس الزرقا" و "منذر قحف" و "كمال حطاب" و "معبد علي الجارحي" و "محمد رفيع" ...

و أشكر السادة أعضاء اللجنة العلمية المناقشة و رئيسها على مساهمتهم بقدر كبير في إثراء هذا البحث و إغنائه بالملحوظات العلمية، شكليا و منهجيا و معرفيا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية؛ هيئة علمية و هيئة إدارية، على ما وفرته لي –و لطلبة العلم- من تسهيلات لإتمام هذا البحث المتواضع.

مُقدّمة



الحمد لله الذي أكمل لنا الدين و أتم علينا النعمة، والصلاة و السلام على رسول الرحمة و مُوَجه الأمة، و على آله الأطهار و صحبه الأخيار، و على من سلك طريقهم و اتبع منهجهم واستنار بتوجيهاتهم إلى يوم الدين.

تُعتبر البنوك عصب الأنشطة الاقتصادية و دعامة النظام المالي في عصرنا، و قد أضحى مستوى التنمية في كل بلد مرتبطا بمدى ارتفاع معدلات الربحية و عوامل النجاح و مؤشرات الأداء في هذه البنوك.

و لعل هذا ما جعل المسئولين من علماء و أمراء في بلاد الإسلام يجتهدون في عرض تجربة المصرفية الإسلامية المميَّزة أخلاقيا و عَمَليا عن المصرفية التقليدية و المتشبعة بروح التشريع الإسلامي و بسماحته.

و قد كان هذا الاجتهاد في عدة نواح، أهمها مجال الاستثمار؛ إذ أن البنوك الإسلامية تستمد وجودها وفاعليتها من الاستثمارات التي تقوم بها؛ سواء كانت مباشرةِ عن طريق قيام البنوك الإسلامية بإنشاء المشروعات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع ثم الحصول على عوائدِ الربح من هذه المشروعات، أو كانت تلك الاستثمارات عن طريق المشاركة أو المساهمة مع آخَرِين في إقامة و تأسيس المشروعات و اقتسام الأرباح والخسائر.

و لكن يُفترَض في هذه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية أن يُراعَى فيها جانب المقاصد الشرعية و يُعمَل بمقتضى أصول و قواعد التعامل المالي و يُنظَر إلى مآل التصرفات و يُلتفَت إلى العلل و المصالح ويُعتبَر سلم الأولويات، و أن يتم الاستثمارُ في المجالات المطلوبة على أساس ترتيب الضروريات و الحاجيات والكماليات، و من هنا أراد الباحث دراسةَ موضوع "التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية" دراسةً تأصيلية تطبيقية.

إشكالية البحث:

لقد أضحى من المُسَلَّمات أن توسيعَ دائرة النصوص الشرعية و استنباطَ الأحكام لا يتم إلا باكتشاف المنطق الداخلي الذي يُحركها، و هو منطق المقاصد و اعتبارها عند التنزيل على الواقع، مما يرفع من قدرتها الاستيعابية للوقائع و المستجدات، خاصة فيما تعلق من ذلك بالمعاملات المالية التي تتضمن نصوصها الشرعية في حرفيتها أحكاما مُعَيَّنةً لِتَصَرُّفات مُعَيَّنة، و لكنها تتوخَّى تحقيقَ مقاصد معيَّنة، و المقاصد تُعبِّرُ عن رؤيةٍ وتَوَجُّهٍ و تحتاج إلى تنزيلِ مناطٍ يأخذ بعين الاعتبار الأصولَ العامة للمعاوضات و المشاركات و فقهَ المصالح وفقهَ الأولويات و النظرَ في المآلات.

ضمن هذا الإطار تسعى هذه الدراسةُ إلى الإجابة على التساؤل المحوري:

إذا كان لِلمقاصد الشرعية أثرٌ كبير في توجيه الأحكام الشرعية، فكيف يجب أن تتم الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية على هُدَى هذه المقاصد؟

و من خلال هذه الإشكالية تتفرع جملةُ التساؤلات الآتية:

أولا: ما هي المعايير المقاصدية التي على أساسها يتم اختيار المشروعات التنموية الاستثمارية؟ و بناء ً على النظرة المقاصدية للاستثمار: كيف يمكن للبنوك الإسلامية تحقيق التدرج الهرمي للأولويات عند ممارسة نشاطاتها الاستثمارية؟

ثانيا: ما هي المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية و التي تساهم في توجيه هذه الاستثمارات؟

ثالثا: هل هناك مجموعة من الأصول الشرعية تُمثِّل أُسُسا ً فلسفية و مبادئَ نظرية ً و تُشَكِّل مرجعا ً يُوَجِّهُ عقودَ و صِيَغَ استثماراتِ البنوك الإسلامية؟

رابعا: إلى أي مدى اعتُبر الجانب المقاصدي في القضية المالية مرعيا في بعض النماذج التطبيقية من خلال الصيغ العملية لاستثمارات المصارف الإسلامية؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

من الأسباب الموضوعية التي جعلت الباحث يختار هذا الموضوع ما يلي:

1- مكانةُ الاستثمار في وجود البنك الإسلامي و استمراره من جهة، و مكانته في حياة الناس و اهتماماتهم من جهة أخرى كان دافعا لهذه الدراسة.

2- تنوُّعُ عقودِ و وسائلِ الاستثمار و تجدُّدُ طرقه و قضاياه في البنوك الإسلامية و تبايُنُ آراء الفقهاء -قدمائهم و معاصريهم- في بعض مسائله استدعى بيانَ مقصدية الاستثمار في المصارف الإسلامية و تحديدِ أصوله و تقريرِ الحكم في بعض نماذج تطبيقاته.

3- انعدامُ تحكيم المقصد الشرعي أثناء البثِّ الشرعي في النوازل المالية المرتبطة باستثمارات البنوك الإسلامية؛ فإن كثيرا من صور و صيغ الاستثمار هي منتَجات مالية قد ابْتُكِرت من أجل مُضاهاة ما يتم في المصارف التقليدية و هي -بشكل أو بآخر- تنطوي على شبهة الربا.

4- قلةُ الدراسات و البحوث الأكاديمية في هذا المجال الذي يُفَعِّل الجانب المقاصدي من الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي؛ فإنه على كثرة تراث الفقهاء القدامى و تعدُّد البحوث في صور و أشكال و أحكام عقود الاستثمار؛ إلا أن مبحث "التوجيه المقاصدي" لهذه العقود يكاد يكون غائبا.

5- أهميةُ الموضوع المتمثلة في الوقوف على بعض المحددات المنهجية للتوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية، و التي قد تتمثل في مقاصد هذه الاستثمارات و في ضوابطها و في أصولها المستقاة من فقه المعاملات المالية، و قد كان هذا بالنسبة للباحث دافعا قويا للدراسة و التنقيب في هذا المجال.

و من الأسباب الذاتية التي دفعت لِطَرق هذا البحث -على قلة الزاد المعرفي و ضحالته- الاهتمامُ بالجوانب المقاصدية في ما يتعلق بالمعاملات المالية و الاقتصاد الإسلامي.

أهمية موضوع البحث:

يمكن توضيح أهمية هذا الموضوع "التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية" من خلال النقاط الآتية:

1- تحديدُ القيم و المبادئ و القواعد العامة التي تضبط نشاط الاستثمار و ترسم اتجاهه و تحميه من الانحراف، و كل ذلك مستمد من روح الشريعة الإسلامية.

2- بيانُ أثر التمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية في النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية من خلال الوقوف عل محدِّدات التوجيه المقاصدي المتمثلة في مقاصد الاستثمار و ضوابطه و أصوله الشرعية.

3- إبراز الأبعاد العقيدية و الأخلاقية و الاقتصادية التي ينبغي أن تتقيد بها البنوك الإسلامية عند ممارستها للاستثمارات المختلفة.

فرضيات البحث:

تُبنى هذه الدراسة على أساس الفرضيات الآتية:

1- إن المقاصد الشرعية جزء من بنية التشريع الإسلامي في باب المعاملات المالية.

2- يُعتبر حفظ المال من المصالح الكلية و المقاصد الضرورية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها.

3- إن الهدف من قيام المصارف الإسلامية هو إيجاد نظام اقتصادي عادل و شامل يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي.

4- توجد علاقة وثيقة بين توجيه الاستثمار مقاصديا و بلوغ التنمية المنشودة للفرد و المجتمع.

إطار البحث:

هذه الدراسة تتجاذبها المجالات الآتية:

* مجال الاستثمار: من حيث الماهية و الأنواع و المجالات، و من حيث الحُكم الشرعي و الشكل و مختلف الصيغ التمويلية، و من حيث المضمون و محتوى هذه الاستثمارات ...

* مجال المصارف و البنوك الإسلامية: من حيث الماهية و الأهمية المالية، و من حيث النشأة و الأهداف و التنظيم، و من حيث ممارستها لنشاطها الاستثماري و مقارنة ذلك بالبنوك الربوية ...

* مجال المقاصد الشرعية: من حيث ماهية المنهج المقاصدي و ضوابطه، و الكشف عن مقاصد الاستثمار و عن ضوابطه و أصول عقوده.

منهج الدراسة:

اعتُمد في إنجاز هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصدِ واقع الاستثمارات التي تجريها البنوك الإسلامية و وصفِ صيغها التمويلية و تحليلها للخروج بنموذج مضبوطٍ ومؤسَّسٍ أصوليا ومقاصديا.

و كذلك قد اعتُمد على المنهج الاستقرائي المقارن من خلال قراءة و عرض آراء الفقهاء و خبراء الصيرفة الإسلامية التي تتصل بالموضوع و مناقشتها و محاولة الترجيح بينها.

و فيما يخص منهجية عرض المادة العلمية فقد اتُّبعت الخطوات الآتية:

1- محاولةُ تنسيق مادة المذكرة و ترتيبها و تنظيمها و عرضها بأسلوب علمي يوظف المصطلحين الأصولي والمقاصدي، و ذلك على قدر الاستطاعة و الوسع، مع استعمال المصطلح المصرفي في مواضعه المناسبة.

2- التقديمُ لِمحتوى كلِّ فصلٍ بما ينسجم مع عنوانه و يتلاءم مع مباحثه و يُسَهِّل استيعابه، و خَتْمُهُ بملخص يَجمع شتاته و يَضُم نَشْرَه.

3- ترجمةُ الأعلام المذكورين في البحث؛ باستثناء الصحابة و التابعين و أئمة المذاهب الأربعة و أئمة الحديث من أصحاب الصحاح و السنن، و هذا لشهرتهم على غيرهم، و باستثناء العلماء و الباحثين المعاصرين، و هذا لأنهم أحياء و لا زال عطاؤهم العلمي مستمرا، و قد اقتصر الباحث في الترجمة على تواريخ الميلاد و الوفاة وذِكْر بعض المؤلفات، مع الالتزام بالرجوع إلى مَصْدَرَيْن يتصلان بِتَخَصُّصِ أو مَذْهَبِ العَلَم المُترجَم له.

4- محاولةُ الاعتماد على المصطلَحَيْن: الشرعي (الأصولي و المقاصدي) و المصرفي بسبب طبيعة موضوع البحث، و هذا متى سنحت الفرصة بإيجادِ المصدر و المرجع و استقامَ الأسلوب.

5- توثيقُ الاستشهاد المذكور في المتن وفق الشكل الآتي:

المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق أو الترجمة، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء، الصفحة.

و هذا للمرة الأولى لكل مرجع، و هذا أيضا إذا عُلم رقمُ الطبعة و تاريخُها، و إلا فقد اكتُفِيَ بـ (د.ط) إذا كانت الطبعة مجهولة، و (د.ت) إذا كانت تاريخ الطبعة غير معلوم.

6- عند تكرار المرجع في نفس الصفحة يُكتفى بعبارة: المرجع نفسه، و هذا إذا لم يوجد فاصل بينه و بين مرجع آخر، فإذا كان الأمر كذلك و كانت الصفحةُ المستشهَد بها نفسَها اكتُفِيَ بعبارة: المرجع نفسه والصفحة نفسها، أما إذا تكرر المرجع بعد فاصل فقد استعمل الباحث عبارة "مرجع سابق" مع لقب المؤلِّف

و عنوان المؤلَّف.

7- عزوُ الآيات الواردة في البحث مع ترقيمها، و قد اعتُمِدت في ذلك النسخةُ الإلكترونية لمصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

8- تخريجُ الأحاديث و الآثار من مظانها الأصلية، فإذا كان للحديث تخريجات عديدة فإنه يُقتصَر على تخريج الإمامين: البخاري و مسلم مع اختيار أحد لفظَيْهما، و إلا بأن أَخرجه أحدُهما أو لم يخرجاه فقد تم تخريجه من المصادر الأصلية المعتمدة التي تيسر إيجادها: الموطأ و السنن للترمذي و النسائي و ابن ماجه و أبي داوود والدارقُطْني و البيهقي والدارِمِي و المسانيد لأحمد و أبي يعلى و الطيالسي و المصنفات لابن أبي شيبة و عبد الرزاق و مستدرك الحاكم و المعجم للطبراني و صحيحي ابن حبان و ابن خزيمة و غيرها، و غالبا ما يُكتفى بثلاثة تخريجات للحديث مع بيان درجته.

9- شرحُ بعض المصطلحات الشرعية و المصرفية في الهامش، و هذا بتوثيق مصادر و مراجع الشرح.

10- الاقتصارُ في الخلاف الفقهي-في الغالب- على المذاهب الأربعة لشهرتها، و توثيقُ أقوال كل مذهب من أهم مصادر أهل المذهب نفسه، و قد تم عرض المسائل التي بَدَا أنها مناسِبة لإشكالية البحث و متماشية معه، كما رجح الباحث ما ظهر له أنه القول الراجح، مع توضيح سبب الترجيح.

11- إذا اضطُرَّ إلى اقتباس نصي من كتاب أو من دراسة فإنه يُجعل النص المقتبَس بين شولتين: « » في متن المذكرة، و إذا تصرّف الباحث في النص جَعَلَ في الهامش عبارة: "ينظر".

12- ختامُ المذكرة بأهم النتائج المتوصَّل إليها، و بِذِكرُ بعض التوصيات التي خرجَ بها الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع.

13- تَذْيِيلُ البحث بملخصَيْن: باللغة العربية و باللغة الإنجليزية، و بفهرس للآيات القرآنية مرتَّباً حسب الترتيب المصحفي لِسُوَرِها، و بفهارسَ مرتبة ترتيبا ألفبائيًّا: الأول للأحاديث الشريفة؛ الثاني للآثار؛ الثالث للقواعد و الكليات، سواء كانت فقهية أم أصولية أم مقاصدية؛ الرابع للأعلام المترجَم لهم؛ الخامس للمصطلحات المصرفية؛ السادس للجداول؛ السابع للأشكال؛ الثامن لِقائمة المصادر و المراجع حسب التخصص العلمي لها؛ ثم الفهرس التاسع للموضوعات.

الدراسات السابقة:

عناصرُ البحث في جانبها الفقهي متناثرة في الكتب الفقهية بصورة عامة، و قد كانت الاستفادة من هذه الكتب في وضع بعض المباحث و المطالب لهذه الدراسة، و في عناصر الجانب المصرفي قد تَوَفَّر لدى

الباحث الكثير مما كُتِب في أدبيات الاقتصاد الإسلامي حول البنوك الإسلامية، الأمرُ الذي ساعد على ضبط الشق النظري و التَّصَوُّرِي للدراسة إلى حدٍّ يُرجَى قبولُه.

أما ما يتعلق بالجانب المقاصدي فلا يَعلم الباحث -فيما اقتناه من مصادر و مراجع لإنجاز هذا العمل- كتابا أو دراسة حول الترشيد أو التوجيه المقاصدي للاستثمار في البنوك الإسلامية، على أن هذا لا يُفهَم منه تقصيرُ العلماء في مجال البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأموال؛ فقد تجلى ذلك من خلال كلامهم حول "كُلِّيَة حفظ المال" فيما هو مدوَّن في بعض فصول كتاب "القواعد الكبرى" و كتاب "الموافقات في أصول الشريعة" و كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" و كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية".

كما أنه من بين البحوث و الدراسات التي تتصل بموضوع البحث و التي وقع عليها الباحثُ:

أولا: "مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية":

و هو بحث مقدم من قِبل الدكتور "مصطفى دسوقي كسبه" إلى ندوة "ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية" التي أقيمت بِ "دبي" في (1426هـ/2005م)، و قد وصل إلى يد الباحث منه ملخصٌ عنه في موقع "مركز الفرقان لدراسات مقاصد الشريعة الإسلامية"، حيث فيه بعض الإشارات إلى ضوابط و مقاصد الاستثمار إجمالا.

ثانيا: "أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية و المصرفية":

و هو بحث مقدم من قبل الدكتور "وائل محمد عبد الله عربيات" إلى الندوة العالمية "الفقه الإسلامي وأصوله و تحديات القرن الواحد و العشرين" التي أقيمت بِ "ماليزيا" في (1427هـ/2006م)، و قد بَيَّن فيه صاحبه مكانةَ الاستثمار و أن النظرة المقاصدية تجعل هذا الاستثمار نشاطا ضروريا على مستوى البنوك الإسلامية، و تحدثَ عن الأهمية الاقتصادية للصيغ المستحدثة للاستثمار، على غرار "المشاركة المتناقصة" و"الاستصناع" و"السلم"، و توصلَ إلى جملة من النتائج، كضرورة أن تتجه الاستثمارات إلى تحقيق ضروريات الحياة أولاً ثم ما يليها من حاجيات و تحسينيات، و أن الشارع الحكيم لا يهدف من وراء تطبيق صيغِ عقودِ الاستثمار إلى إدخال الناس في المخاطرات بقدر ما يَقصد إلى التعاون المثمر لبناء المجتمع، كما يُوصِي بالبحث عن طرقٍ و صيغٍ أخرى تَخدم المقاصد الشرعية في الأموال.

ثالثا: "دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي":

و هو بحث مقدم من قِبل الدكتور "أحمد الجزار محمد بشناق" إلى المؤتمر الدولي "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة" الذي أقيم بِ جامعة "اليرموك" تنسيقا مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية في (1435هـ/2013م)، و تناول فيه صاحبُه -باقتضاب- صيغ التمويل و تطبيقاتها المصرفية من منظور مقاصدي، و ذَكَر قاعدتَيْن ينبني عليها تطويرُ هذه الصيغ، أولاهما أن يندرج هذا التطوير تحت أصل عام،

كأصل ""تحريم الربا"، و أصل "العبرة في العقود للمقاصد و المعاني"، و ثانيهما أن يتحقق في هذا التطوير مصلحةٌ للعباد، و من التطبيقات التي أوردها، مما رُوعي في تطويره النظرُ المقاصدي، "التصكيك" و "السلم" و"عقد التوريد"، و قد خرج بجملة من النتائج، منها أن المنظومة الفقهية المالية الإسلامية قابلة للتطوير؛ لِما تتميز به من مرونة، و منها أن مقاصد الشريعة هي الأساس الذي يتم في ضوئه عملية التطور و التجدد، ويُوصِي بضرورة مراجعة صيغ التمويل المصرفي بشكل دوري للتأكد من تحقيقها لمقاصد الشارع.

رابعا: "مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية":

و هو بحث مقدم من قِبل الأستاذة "زاهرة علي بني عامر" إلى المؤتمر الدولي "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة" الذي أقيم بِ جامعة "اليرموك" تنسيقا مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية في (1435هـ/2013م)، وحاولت هذه الورقةُ بيانَ مدى اعتبار المقاصد الشرعية في منتجات التمويل الإسلامي المعاصرة، و ذلك بعرض مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية المطبقة في المصارف و الأسواق المالية الإسلامية و دراسة مدى التزامها بالمقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، و من نتائج الدراسة أنه لا يجوز تسويغ بعض الممارسات غير المشروعة في المؤسسات و المصارف الإسلامية اليوم على أساس الضرورة و المصلحة العامة، و ذلك كبعض التطبيقات للصكوك أو للرهن، و من التوصيات أن يأخذ أعضاء الهيئات الشرعية و المهتمين بالهندسة المالية بالالتفات إلى المقاصد الشرعية و أن لا يكتفوا بالنظر إلى مباني الصيغ و العقود.

أما الدراسةُ محلَّ البحثِ فإنها تختلف عن هذه الدراسات السابقة من حيث:

1- التمهيدُ للدراسة بتوضيحِ المعالم الكبرى للمنهج المقاصدي في الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هذا المنهج ينبغي أن يُشَكل المرجعيةَ النظرية لِضبط عملية النظر المقاصدي لِمختلف التصرفات، بما فيها التصرفات المالية.

2- إضفاءُ البعد المقاصدي على مشروعية الاستثمار في البنوك الإسلامية.

3- الكشفُ عن بعض مقاصد الاستثمار في البنوك الإسلامية، و بيان حجيتها بغيةَ التأسيس لفكرة توجيه معاملات هذه البنوك توجيها حسنا يجعل الوسيلة مشروعة و المقصد مشروعا أيضا.

4- توضيحُ ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية، خاصة الاقتصادية منها.

5- تأطيرُ نظري لصيغ و عقود الاستثمار بأصول عامة مستقاة من المنظومة الفقهية المالية الإسلامية تهدف إلى ضبط استثمارات البنوك الإسلامية بغية ترشيدها ترشيدا شرعيا محكما.

6- وضعُ "أشكال" تبين كيفية إجراء صيغ الاستثمارات و "جداول إحصائية" توضح حجم التعامل ببعض هذه الصيغ في بعض البنوك الإسلامية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1- محاكمة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بالمقاصد الأصلية و التبعية للقضية المالية في الشريعة الإسلامية، و بالأصول الشرعية العامة لعقود هذه الاستثمارات.

2- توظيف جملة من الأسس و المبادئ و القواعد و الكليات الفقهية و الأصولية في مجال استثمارات البنوك الإسلامية بما يؤطر لتوجيه و ترشيد هذا الاستثمارات مقاصديا.

3- السعي إلى وضع قالب مقاصدي يضبط قضايا التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية بما يُمَكِّن من المقارَبة المقاصدية للنصوص و الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال و بما يخدم عملية التواصل بين الواقع و تلك الأحكام.

4- الوصول إلى التكامل المالي بواسطة الجمع بين المال الإسلامي و المشروع الإسلامي.

5- كثير من المواطنين الصالحين يملكون أموالا في بنوك أجنبية أو محلية؛ فإذا فُتح لهم الباب لِيكون لهم مشروعات استثمارية تحفظ لهم رؤوس أموالهم و على أساس المشاركة التي يتجنب فيها المودِع أخذ الربا و تتجنب فيها الدولة دفع الفائدة التي تكون عبئا على الوطن و المواطن؛ إذا تَحقق هذا بتوجيه مقاصدي شرعي تَحقق الخير للبلاد و العباد.

أهم المصادر المعتمَدة:

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الباحث بعد القرآن الكريم و السنة الشريفة:

* الدراسة التي قام بها "عز الدين بن زغيبة" في كتابه " **مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية** "، التي أصلها رسالة دكتوراه مقدَّمة إلى جامعة الزيتونة بتونس، و منشورة بدار النفائس في (2010م)، و من **مزايا** هذه الدراسة الإتيانُ على جملة من المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية بِبَيان أدلتها و وسائل تحقيقها، و من **المآخذ** عليه حصرُه لِطرق الكسب في الزراعة و التجارة و الصناعة و إهمال قطاع الخدمات الذي أضحى مُهما في الاستثمارات الحديثة، و من **المآخذ** أيضا عدم توظيف بعض القواعد الفقهية التي لها أثرها في صيغ التعامل المالي و عقود الاستثمار؛ كقاعدة "وجوب الوفاء بالعقود" و "الأصل في التعامل المالي التعادل بين الطرفين" وغيرها، و من **المآخذ** كذلك الاكتفاءُ بالأمثلة من كتب الفقهاء القدامى و عدمُ إعطاء أمثلة مما استجد من صور و أشكال الاستثمار والمعاملات المالية المعاصرة، الأمر الذي لو أولاه صاحبه العنايةَ لَزَاد الدراسةَ حيوية وواقعية.

* دراسة "محمد عبد المنعم عفر" و هي " **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي** "، من منشورات مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في (1411هـ-1991م)، فمن **مزايا** هذه الدراسة وضعُ جملةٍ من المعايير و الأسس لبناء سُلَّم موضوعي لمختلف السلع و الخدمات التي يمكن الاستثمار فيها، و ذلك بتفعيل ما هو مقرر في فقه الأولويات و ترتيب الضروريات و الحاجيات و الكماليات، و قد استعان الباحث في توضيح ذلك بجداول و منحنيات بيانية، و **يؤخذ** على المؤلف عدمُ تعرضه للمقاصد الشرعية التي لها علاقة بنشاط الاستثمار، و لو أَوْفَى بهذا لكان مرجعا هاما في بابه.

* كتابا ابن العربي " **المسالك في شرح موطأ مالك** " و "**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** "، حيث شرح فيهما المؤلف موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى، و من **مزايا** هذا التأليف التأكيد على سبق فقهاء المالكية في بناء مذهبهم الفقهي على جملة من الأصول و القواعد المحكمة في مختلف الأبواب الفقهية، فقد ذكر فيهما أصولا ستة للبيوع و رتب عليها عشر قواعد تنبني عليها معظم عقود المعاملات و المبادلات، و قد حاول الباحث أن يستقيد من ذلك في تأصيل الاستثمارات التي تتم في البنوك الإسلامية.

* كتاب الشاطبي " **الموافقات في أصول الشريعة** " الذي ذكر -في بعض أبوابه- جملة من القواعد المقاصدية التي يمكن توظيفها في بناء صيغة الاستثمار و شكل المنتَج أو الأداة المالية بما يوافق الشريعة و ينفي كل شوائب الفساد عن العقد، و يمكن توظيفها أيضا في تقسيم و تصنيف السلع و الخدمات التي تكون محل الاستثمار.

الصعوبات التي اعترضت البحث:

صادف الباحثَ أثناء إنجاز هذا البحث صعوباتٌ، منها:

1- الثلاثيةُ التي تَنازعت هذه الدراسةَ؛ البعدُ الفقهي و البعدُ المصرفي و البعدُ المقاصدي، فإن التنسيق بين هذه الأقطاب الثلاثة كثيرا ما كان مَجْلَبَةَ إرهاقٍ في سبك الفكرة و إبرازها بشكل سليم، خاصة و أن رصيد الباحثِ المعرفِيَّ ضئيلٌ في المجال المصرفي بَلْهَ طريقةَ التحرير العلمي فيه، الأمر الذي فَرَض عليه الرجوعَ إلى أكبر عدد استطاع الحصول عليه مما كُتب في هذا المجال محاولا الاستفسارَ عما عَسُرَ فهمُهُ من الخبراء و من أهل علم الاقتصاد الذين تيسر الاتصالُ بهم.

2- عدمُ الوقوف على دراساتٍ مستفيضة في منهجية و طُرق تفعيل المقاصد الشرعية و استثمارها في المعاملات المالية المعاصرة و في الاستثمار و التمويل الإسلامي، مما استوجب على الباحث الاسترشاد بتنبيهات الأستاذ المشرف.

3- عدمُ توفر بحوث أكاديمية متخصصة في التوجيه أو الترشيد المقاصدي لمختلف أنشطة الاقتصاد الإسلامي، من مصارف و أسواق مالية و غيرها.

4- عدمُ وجود مراكز أو مخابر للبحث في مجال الصيرفة الإسلامية على مستوى جامعات الوطن.

5- قلة الخبرة في كتابة البحوث العلمية الأكاديمية وفق هذا المستوى، و مع ذلك فقد بذل الباحث قصارى جهده في تحرير فصول و مباحث هذه المذكرة بما يفي بحق الموضوع معرفيا و منهجيا.

خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة و الأهداف المسطرة سلك الباحث في إنجاز هذا البحث خطة تكونت من مقدمة و مبحث تمهيدي و أربعة فصول و خاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت نظرة موجزة عن الموضوع محل الدراسة و رسما ً للإشكالية المراد إيجاد إجابة عنها، و توضيحاً للأسباب الداعية لهذه الدراسة، و بياناً لأهميتها، مع تحديدٍ لِفرضياتِ و إطارِ البحث و المنهجِ العلمي المناسب له، و تضمنت أيضا بعضَ الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع، و تسطيرَ الأهداف المرجو بلوغها، و تعريفاً بأهم المصادر المعتمدة مع محاولة ذكر بعض المزايا و المآخذ عليها، ثم عرضاً للخطة المتبعة لإنجاز هذه الدراسة.

و أما المبحث التمهيدي فقد جُعل للحديث عن المنهج المقاصدي في التشريع الإسلامي، باعتباره يمثل فلسفة الإسلام في توجيه و ترشيد مختلف تصرفات المكلفين، و قد استلزم ذلك مطلبين اثنين؛ الأول منهما حول ماهية المنهج المقاصدي المنبثقة من حقيقة المنهج و حقيقة المقاصد الشرعية، و الثاني حول ضوابط المنهج المقاصدي المستخلَصة من كلام أهل علم الأصول و مُنَظِّري فن المقاصد، كلُّ ذلك بشيء من الاختصار والإيجاز الذي يوضِّح الفكرة دون الإخلال بحقها.

و خُصِّص الفصلُ الأول لِتوضيح الأساس النظري للبنوك الإسلامية و للاستثمار في ثلاثة مباحث؛ أولها عن طبيعة البنوك الإسلامية، حيث بيان ماهية هذه البنوك و وظيفتها المالية و نشأتها و عملها و ما يفرقها عن نظيرتها من البنوك الربوية، و ثاني المباحث عن طبيعة الاستثمار، حيث ماهيته و أنواعه و مجالاته، و ثالث المباحث عن علاقة الاستثمار بالتمويل.

بينما تناول الفصلُ الثاني المقاصد الشرعية و أهم الضوابط للاستثمار في البنوك الإسلامية في ثلاثة مباحث؛ يبدأ أولها بإبراز حكم الاستثمار المستنبط من الأدلة الشرعية و الرؤية المقاصدية، و يأتي ثانيها ليعرض محاولةً لِلكشف عن المقاصد الشرعية للاستثمار، ثم ثالثها لِوضع جملة من الضوابط المتنوعة لهذا الاستثمار.

الفصلُ الثالث حاول الباحث فيه تأصيلَ عقود استثمارات البنوك الإسلامية في ستة مباحث؛ الأول "أصل التكافؤ في التعامل" و الثاني "أصل المعلومية و الشفافية في التبادل" و الثالث "أصل قطع مفسدات العقود" و الرابع "أصل الاستيفاء قبل الوفاء" و الخامس "أصل اتقاء الشبهات" و السادس "أصل رعي العلل والمصالح"، و تم الكلام عن كل أصل من حيث ماهيتُه وفق الوضع اللغوي و الاستعمال الشرعي و الحمل الفقهي أو الأصولي، و تم الحديث عنه كذلك من حيث سندُه شرعاً و فقهياً و مقاصديا متى سنحت الفرصة.

ثم جاء الفصل الرابع لدراسة بعض النماذج التطبيقية لصيغ استثمارات البنوك الإسلامية في ثلاثة مباحث؛ الأول تعرض فيه الباحث لنماذج قائمة على الملكية كَ "المشاركة المتناقصة"، و الثاني لنماذج قائمة على المديونية كَ "المرابحة للآمر بالشراء"، و الثالث لنماذج قائمة على الاستثمار في الأوراق المالية كَ "الصكوك الإسلامية".

الخطوة الأخيرة من هذه الخطة عُرِضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها و ذُكِرت بعضُ التوصيات والآفاق التي تجلَّت من خلال هذا الموضوع و ناسبت دراسته.

مبحث تمهيدي

المنهج المقاصدي في التشريع الإسلامي

مبحث تمهيدي

المنهج المقاصدي في التشريع الإسلامي

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية المنهج المقاصدي.

المطلب الثاني: ضوابط المنهج المقاصدي.

يُعتبر المنهجُ العلمي بِفرعيه النظري و التجريبي وليدَ الفكر الإسلامي؛ يدل على هذه الحقيقة ما عَرَفته الحضارة الإسلامية من تراث زاخر في شتى العلوم، و الذي لو لم يغرس العلماء المسلمون بذوره الأولى لَتَأخر الأوروبيون و الغربيون قرونا في قطف ثماره عَمَّا هُمْ عليه الآن، فقد أرسى الإسلام قواعد منهجية في مختلف الفنون، في الفلسفة و الطب و الرياضيات و التاريخ و علم الاجتماع و غيرها.

و تعد العلوم الشرعية إحدى تلك الفنون، حيث تشعبت اختصاصاتها و تنوعت مناهجها، و كان لكل اختصاص منهجُه؛ للمفسرين و للمحدثين و للفقهاء و للأصوليين و لغيرهم، و من تلك المناهج "المنهج المقاصدي" الذي يتتبع الجزئيات لِيبني الكليات و يجمع الفروع لِيشكل الأصول و يرقى بالظنيات إلى القطعيات.

و قد اقتضت طبيعة هذا البحث الموسوم بِ "التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية" البدء بتمهيد يحاول الباحث من خلاله التعريف بالمنهج المقاصدي و بيان أهميته و ذكر ضوابطه، و ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية المنهج المقاصدي:

النَّهْجُ و الْمَنهج و الْمِنهاج هو الطريق الواضح البين [1]، و «نَهَجَ لِيَ الأمرَ أوضحه» [2]، و«فلانٌ استَنْهَجَ طَريقَ فُلانٍ: إذا سَلَك مَسْلَكَه»[3]، فيكون لفظ المنهج مرادفا لِمعاني البيان و الوضوح و الإتباع.

و في القرآن الكريم: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾(المائدة:48)، و المنهاج هو السبيل والطريق المستمر و المستنير[4]، و كأن المنهجَ يمثل المسلكَ الواضح بين نقطتي الانطلاق و الوصول و الوسيلةَ المتبَّعة لِبلوغ الغاية و تحقيق الهدف.

و مع اتساع الساحة الفكرية و نُضج المعارف الإنسانية برز "المنهج" أو "المناهج" كحقلٍ علمي مستقلٍ، له علماء و رُوَّاد، و عَرفت مختلَفُ الفنون و العلوم مناهجَ علميةً خاصةً بكل منها، و تعارَفَ أهلُ كلِّ

[1]- ينظر: ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م)، ج2، ص383.

[2]- ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام، دار الفكر، (د.ط)، (1399هـ-1979م)، ج5، ص361.

[3]- الزبيدي، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الرياض، (د.ط)، (د.س)، ج6، ص253.

[4]- ينظر: الطبري، ابن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: شاكر، أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)، ج10، ص386.

القرطبي ، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: البخاري، هشام، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1423هـ-2003م)، ج6، ص211.

البقاعي، برهان الدين، **نظم الدرر في تناسب الآي و السور**، تحقيق: المهدي، عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ-1995م)، ج2، ص477.

فن على طُرق دقيقة في التفكير و التنظير و التأطير، و أضحى المنهج يشكل الخلفية المنطقية للبحث عن الحقائق العلمية، وبذلك انتقل تداول لفظ "المنهج" من الوضع اللغوي إلى الاستعمال الاصطلاحي.

هذا و قد عرَّفوا "المنهج" بعدة تعريفات؛ منها أنه:

1- «فنُّ التنظيم الصحيح لِسلسة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، و إما من أجل البرهنة عليه للآخَرين حين نكون بها عالِمين»[1].

2- «الطريقُ المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهَيمن على سير العقل و تُحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»[2].

3- «منطقٌ كلي يحكم العمل العلمي، و يوجهه منذ أن يكون فكرة، حتى يصير بناء قائما، اعتمادا على أصول و قواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا»[3].

فالمنهج في الاصطلاح العلمي يعني أسلوبَ التفكير و استخدامَ المعلومات بشكل صحيح و بصورة منطقية، و يكون ذلك وفق جملة من الخطوات تُنَظِّم العمل و تُوصِلنا إلى بيانِ قضيةٍ معرفيةٍ محددة، و بتعبير رياضيٍّ و حسابيٍّ المنهجُ يساوي إنجازَ مجموعة من العمليات الاستدلالية لإيجاد حلٍّ لِمشكلة علمية ما.

هذا فيما يتعلق بلفظ "المنهج"، و أما المقاصد فهو جمع مقصَد-بفتح ما قبل آخره [4]-و هو من القصد الذي يطلق على استقامة الطريق[5]، و منه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ**﴾(النحل:09)، أي على الله تعالى بيانُ الحُكمِ والقصدِ من الطريق المستقيم الذي لا يكون فيه اعوجاج[6]، و القصدُ في الشيء خلافُ الإفراط[7]، و هو بمعنى العدل والتوسط بين أمرين، و منه الآية الكريمة: ﴿ **وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ** ﴾(لقمان:19)، والقصدُ في المشي مرتبةٌ فوق المذلة و الهوان و دون التكبر و الاختيال، و هو الاعتدال و التوازن بين الإفراط

(1)- خضر، عبد الفتاح، **أزمة البحث العلمي في العالم الغربي**، معهد الإدارة العامة، الرياض، (د.ط)، (1401هـ-1981م)، ص12.

(2)- بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، (1977م)، ص5.

(3)- الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الإسلامية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، (1417هـ-1997م)، ص23.

(4)- و ذلك إذا أريد بالمقصَد ما سوى المكان، و إلا فيكسر ما قبل آخره، و إليه أشار ابن مالك في اللامية بقوله:

مِنْ ذِي الثَّلاَثَةِ لاَ (يَفْعِلْ) لَهُ ائْتِ بِ(مَفْـــ ـــعَلٍ) لِمَصْدَرٍ اوْ مَا فِيهِ قَدْ عَمِلاَ ...

فِي غَيْرِ ذَا عَيْنُهُ افْتَحْ مَصْدَرًا وَ سِوَا ءُ اكْسِرْ وَشَذَّ الَّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلاَ

ينظر: ابن مالك، بدر الدين، **لامية الأفعال**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، (1428هـ-2008م)، ص89.

(5)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص353.

(6)- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج17، ص174.

(7)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص354.

والتفريط، و منه قوله ﷻ: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾(المائدة:66)، و الاقتصاد هو العمل من غير غلو و لا تقصير و لا انحراف و لا اضطراب، و هو بذلك سبيل يؤدي إلى الغرض[1].

من معاني القصد، أيضا، الاعتمادُ و الأَمُّ و التوجه، يقال: "قصدتُ قصدَه"، إذا اتجهت و نَحوْتُ نحوه، قال ابن فارس[2]: «القاف و الصاد و الدال أصول ثلاثة، يدل أحد معانيها على إتيان الشيء و أَمِّه»[3]، و قال ابن جني[4]: «أصل (ق ص د) و موقعها من كلام العرب: الاعتزام و التوجه و النهوض نحوَ الشيء»[5].

و بدورها اجتمعت هذه الإطلاقات اللغوية، الاستقامة و التوسط و الاعتزام و غيرها لِتتحول و تشكل –لاحِقا– علما قائما بذاته، سَبقت تطبيقاتُه العملية مفاهيمَه النظرية، و سُمي "علم مقاصد الشريعة".

لم يجد الباحث –فيما تيسر الاطلاع عليه– تعريفا لِلفظ "المقاصد الشرعية"؛ فَبِرغم أن إعمال المقاصد الشرعية كان حاضرا في فتاوى علماء الشريعة و اجتهاداتهم و تَعبُّدِهم، إلا أنهم لم يُسموها بهذا الاسم أو يُعرِّفوها بتعريف محدد، و إنما كانت «مركوزة في أذهانهم و مبثوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية التي تشبعوا بها بموجب الرسوخ العلمي البالغ و الصلاح السلوكي في الظاهر و الباطن وبسبب سلامة العقيدة و عمقها وقوتها»[6].

لكنْ وُجدت لهم كلماتٌ و عباراتٌ كان لها –فيما بعد– ارتباطٌ وثيق و تعلُّقٌ كبير بِبَلورة هذا العلم من حيث المفهوم و الحجية و الأقسام و المراتب و الكشف عنها و الجانب التطبيقي على الواقع؛ كألفاظ "المصلحة و المفسدة" و "الحكمة" و "العلة" و "المناسبة" و "القياس" و "الاستحسان" و "سد الذرائع" و"المضرة و المنفعة" ونحوها.

[1]– ينظر: الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ–2000م)، ج12، ص40.

[2]– هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، إمام من أئمة اللغة، كان شافعيا ثم صار مالكيا آخر عمره، له مصنفات كثيرة جليلة؛ منها "المقاييس" و "المجمل" و "التفسير" و "فقه اللغة" و "متخير الألفاظ" و "حلية الفقهاء"، توفي سنة (395هـ).

ينظر: السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، تحقيق: إبراهيم، محمد، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ط)، (د.س)، ج2، ص381.

الفيروز آبادي، محمد، **البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة**، تحقيق: المصري، محمد، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، (1408هـ)، ص7.

[3]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص95.

[4]– هو عثمان بن جني الأزدي، ولد عام (321هـ)، انتهت إليه الرئاسة في اللغة، ألف "الخصائص" و "سر الصناعة" و غيرها، توفي سنة(392هـ).

ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، مرجع سابق، ج2، ص132.

الفيروز آبادي، **البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة**، مرجع سابق، ص38.

[5]– ابن سِيدَه، أبو الحسن، **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (2000م)، ج6، ص116.

[6]– الخادمي، نور الدين، **المقاصد الشرعية–تعريفها، أمثلتها، حجيتها–**، دار اشبيليا، الرياض، ط1، (1427هـ–2007م)، ص26.

من أولئك الذين زرعوا حبوب بذرة "علم مقاصد الشريعة الإسلامية" القفال الكبير [1] الذي يقول في مقدمة كتابه "محاسن الشريعة": «غَرضُ الذي قدرنا –و لله التقدير– تأليفَه في الدلالة على محاسن الشريعة ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، و لُصوقها بالعقول السليمة، و وقوع ما نورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب و الحكمة»[2]، مؤكدا بذلك أن العقول السليمة تَتَبَنَّى الشريعةَ التي تَظهر محاسنُها من خلال أحكامها السمحة و عِللها التي تُنبِئُ عن حكمة الخالق، ثم يقول في موضع آخر: «إن كنتم تُثْبتون للأشياء صانعا حكيما قادرا فهو لا يكون إلا مريدا للخير، مُجزيا لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم»[3]، مُشيرا إلى المصلحة و الاستصلاح كما في قوله: «ثم هكذا إذا اختلفت الأحوال منه في التنقل من شريعة إلى شريعة ومن تَعَبُّدٍ بأمر إلى تعبد بآخر وُجِدَ لكل من ذلك مَنفذ و مجال في الاستصلاح أغنَى عن تَتَبُّع ما وراءه من المعاني التي تتعلق بها المصالح»[4]، مُقررا أن ثبوت المصلحة في جملة الشريعة يُغني عن معرفة ذلك في كل أحكامها المفصَّلة.

و منهم الجويني[5] الذي يُكثر من استعماله لألفاظ "المقاصد" و "المقصد" و "القصد" في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، و ذلك مثل قوله: «و من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[6]، مُنَبِّها على ضرورة الالتفات إلى مقاصد الشارع في الأحكام و مشيرا إلى أحد المسالك والطرق المهمة لاستكشاف هذه المقاصد، و هو النظر في الأمر و النهي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

يأتي بعد هذين العَلَمين قُطب ثالث؛ هو الغزالي[7] في كتابيه "المستصفى" و "شفاء الغليل"، حيث يذكر

[1]– هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي المعروف بالقَفّال الكبير، ولد عام (291هـ)، وهو فقيه و أصولي ولغوي، له كتاب في "أصول الفقه"، و "شرح الرسالة"، و "محاسن الشريعة" و غيرها، توفي سنة (365هـ).

ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: الطناحي، محمد و الحلو، عبد الفتاح، مطبعة البابي الحلبي، ط1، (1388هـ-1968م)، ج3، ص200-222.

الإسنوي، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الجبوري، عبد الله، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، (1390هـ)،ج2، ص79-80.

[2]– القفال، أبو بكر، **محاسن الشريعة**، تحقيق: سَمَك، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428هـ-2007م)، ص17.

[3]– المرجع نفسه، ص25.

[4]– المرجع نفسه، ص27.

[5]– هو عبد الملك بن أبي محمد الجويني، ولد عام (419هـ)، ألّف "الورقات" و "البرهان في الأصول" و غيرها، توفي سنة (478هـ).

ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج3، ص249.

الإسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج1، ص409-412.

[6]– الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: محمود، عبد العظيم، دار الوفاء، المنصورة، ط4، (1418هـ-1997م)، ج1، ص206.

[7]– هو أبو حامد بن محمد الغزالي، ولد بـ "طوس" عام (450هـ)، ألف "المستصفى" و "المنخول" و "شفاء الغليل" وغيرها، توفي سنة (505هـ).

ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص101.

الإسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج2، ص111.

في هذا الأخير عبارة لعلها تكون قد ساهمت إلى حد كبير في وضع تعريف للمقاصد الشرعية، و هي قوله: «فَرِعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء و دفعِ القواطع والتحصيلِ على سبيل الابتداء »[1]، فإنه يريد بالإبقاء دفع المضار و بالتحصيل جلب المنافع[2]، و محورُ قصد الشارع يدور حول جلب كل ما فيه النفع و الصلاح ودرء كل ما فيه الضرر و الفساد.

و توالت إسهامات علماء أجلاء في إثراء الجانب المقاصدي من الشريعة الإسلامية، و لكن دون أن يأخذ مصطلح "مقاصد الشريعة" حظه من وضعِ تعريفٍ دقيق له، حتى جاء الشاطبي[3] -بحسب إطلاع الباحث-، فذكر جملتين هامتين في موضعين مختلفين من كتابه "الموافقات"، أولاهما: «الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية و ذلك على وجه لا يختل لها به نظام»[4]، و ثانيتهما: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا»[5]، فإنه يَنتج عن جمع هاتين العبارتين أن «مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادا لله اختيارا كما هم عباد له اضطرارا»[6].

إلا أن المتأمل في هذه النتيجة الأخيرة يجد فيها شيئا من التناقض؛ إذْ كيف للمقاصد المنسوبة للشارع الحكيم أن تساوي المصالح المنسوبة للمكلف؟ و لو سُلِّمَ بذلك فأين هو موقع مصالح التكليف من هذه المعادلة؟ لذلك كانت عبارة الشاطبي "إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية" أدق و أشمل من عبارة " إقامة مصالح المكلفين الأخروية و الدنيوية".

و استمر الحال، حتى قَيَّض الله تعالى لهذا المصطلح أن يخرج إلى النور على يد عالِمَين جليلين؛ الطاهر ابن عاشور[7] الذي عرّف المقاصد الشرعية بأنها: «المعاني و الحِكَم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو

[1]- الغزالي، أبو حامد، **شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل**، تحقيق: الكبيسي، محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، (1390هـ-1971م)، ص159.

[2]- ينظر: ابن زغيبة، عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة، القاهرة، ط1، (1417هـ-1996م)، ص40.

[3]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، فقيه و أصولي، له التآليف المفيدة، و منها "الاعتصام في الحوادث و البدع" و الموافقات في أصوا الشريعة"، توفي سنة (790هـ).

ينظر: التنبكتي، أبو العباس، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط1، (1351هـ)، ص48.

مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكي**، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، (1349هـ)، ص231.

[4]- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور، أبو عبيدة، دار ابن عفان، الرياض، ط1، (1418هـ-1998م)، ج2، ص62.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص289.

[6]- ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص43.

[7]- هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، ولد عام (1296هـ)، له "أصول النظام الاجتماعي" و "التحرير و التنوير" وغيرها، توفي سنة (1393هـ).

ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، (2002م)، ج6، ص174.

معظمها بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[1]، و علال الفاسي[2] الذي ذكر في تعريفها: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها»[3].

و تتابعت دراسات و اجتهادات من قِبل أساتذة أجلاء دفعوا بالركب المقاصدي إلى التقدم خطوات ساهمت في بناء صرح "علم المقاصد الشرعية" من جهتي النظر و التطبيق و من ناحيتي الفهم و التنزيل، و قد ذكروا تعريفات[4] لا تخرج عما اصطلح عليه الإمامان السابقان.

على أن التعبير عن مقاصد الشارع بألفاظ المعاني أو الحكم أو الأسرار أو الغايات أمرٌ مُنتقَدٌ [5]؛ فالمقاصد أعم من المعاني [6]؛ لأن المعاني هي الصور الذهنية الحاصلة من حيث إنها تُقصد باللفظ [7]، و المقاصد كما تُدرَك من باطن اللفظ تُدرَك أيضا من ظاهره ؛ فإنه –مثلا– يُدرَك مقصَد التيسير و مقصَد رفع الحرج من السياق اللغوي و اللفظ الصريح لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(البقرة:185) و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج:78).

[1]– ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ط2، (1421هـ–2001م)، ص251.

[2]– هو علال بن عبد السلام الفاسي، ولد بفاس و تعلم بالقرويين، ألف "دفاع عن الشريعة" و "النقد الذاتي"و غيرها، توفي سنة (1974م).
ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص246.

[3]– الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص3.

[4]– ينظر في هذه التعريفات:
الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الأمان، الرباط، ط3، (1430هـ–2009م)، ص7.
اليوبي، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1، (1418هـ–1998م)، ص37.
الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، (1416هـ–1995م)، ص119.
الكيلاني، عبد الرحمن، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، ط1، (1421هـ–2000م)، ص47.

[5]– ممن ذكر بعض الملحوظات في هذا الباب الأستاذ الفاضل الأخضري الأخضر.
ينظر: الأخضري، الأخضر، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، دار المختار، الجزائر، ط1، (2010م)، ص61–62.

[6]– يُكثر الشاطبي من إطلاق لفظ "المعاني" تعبيرا عن المقاصد في مؤلفه "الموافقات"، و قد سبقه إلى هذا الاستعمال أئمة؛ منهم الجويني و الغزالي.
ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص517، 724، 751.
الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل**، مرجع سابق، ص195.

[7]– ينظر: الجرجاني، محمد الشريف، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (1985م)، ص248.

و المقاصد غيرُ الحِكَم؛ إذ الحكمة على علاقتها الوثيقة بالمقصَد الشرعي من حيث الدلالةُ على الوصفِ المناسِب لِتشريع الحُكم، أو الأمرِ الباعث للمكلَّف على الامتثال، أو جلبِ المصلحة و درء المفسدة، فإنها مضطربةٌ خَفِيَّة و غير مضبوطة[1]، و من شروط اعتبار المقاصد الشرعيةِ الظهورُ و الانضباطُ[2].

أما حَمْلُ المقاصد و قياسُها على الأسرار[3] فقياس مع الفارق؛ لأن الأصلَ في المقصَد الشرعي الوضوحُ والظهورُ والأصلَ في السِّر الإخفاءُ و الكتمانُ، ثم إن عبارة "الأسرار" تجعل من القضية المقاصدية لغزًا لا يملك مِفتاحه إلا أهلُ الباطن، فَتَكونَ المقاصدُ الشرعية محكومةً بالأهواء و الرغبات بَدَلَ أن تكون حاكمةً لها، و قد تَثْبُت بالتفرس و التوسم و الإلهامات بَدَلَ أن تكون ثابتةً بنصوص الشريعة الإسلامية.

و المقاصد ليست الغايات إلا إذا أريد بالمقاصد "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"؛ «إذ الغاية هي النهاية»[4] ، و غاية الأشياء من الأقوال و الأفعال و الاعتقادات هي مداها و منتهاها [5]، و قد تعارف أهل علم المقاصد الشرعية على وجود مرتبة المقاصد التبعية التي تعتبر كاشفة عن المقاصد الأصلية، وكذا تعارفوا على وجود مرتبة المقاصد الجزئية المؤدية للمقاصد الكلية، لذا كانت المقاصد بمثابة محطات محدَّدة و ثابتة على طريقٍ، ما إنْ يَبلغ السائرُ عليه نفطةً منه حتى يتشوق لاكتشاف نقطة أخرى، و هكذا إلى حين الوصول إلى الغاية.

[1]- ينظر: الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: العلواني، طه جابر، مطبعة جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، (1400هـ)، ج5، ص195.

الآمدي، سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الجميلي، سيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1406هـ)، ج3، ص255.

[2]- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص252-253.

[3]- يستعمل بعض الأصوليين لفظ "أسرار الشريعة" و "أسرار التشريع" و "أسرار الشرع" للدلالة على المعاني و المقاصد التي تحملها نصوص الشريعة و أحكامها.

ينظر: الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: عبد السلام، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ)، ص298.

القرافي، أبو العباس، **الفروق**، تحقيق: المنصور، خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، (1418هـ-1998م)،ج1، ص6.

الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: تامر، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، (1418هـ-1998م)، ج4، ص590.

و منهم من يستعمل لفظ "أسرار الفقه"، كما فعل القاضي أبو علي المروزي الشافعي (388هـ-462هـ) الذي ألف كتاب سماه "أسرار الفقه"، وَصَفَهُ ابن قاضي شهبة بأنه «قريب من كتاب "محاسن الشريعة" للقفال الشاشي، يشتمل على معان غريبة ومسائل و شرح الفروع».

ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد العليم، الحافظ، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، (1407هـ)، ج1، ص244

[4]- التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق: عميرات، زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ -1998م)، ج1، ص241.

[5]- ينظر: ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص548.

ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص143.

هذا و لعل أنسب تعريف لمقاصد الشريعة ما ذكره الأخضري أنها «البواعث على تشريع الأحكام» [1]؛ و هو تعريف خالٍ من الملحوظات السابقة و من الدور و التسلسل الموجودَيْن في التعريفات المذكورة، و فيه من الإيجاز ما يُيَسِّر استيعابه، كما أن التعبير بالباعث يُفهم منه أن المقاصد الشرعية متقدمة على الأحكام الشرعية، و هي كذلك، و يُفهم منه شمول مقاصد الشارع لِما توصل أهل الاجتهاد لإدراك علته و لِما لم يَبْلُغوه بَعْدُ.

و من العبارت التي قد تؤصل لِتعريف المقاصد بالبواعث ما قاله الشاطبي: «قَصْدُ الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[2]؛ فإن القصد هنا يراد به الدافع أو النية، وكلاهما تعبير عن الباعث، و ما قاله أيضا في موضع آخر: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، و كل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[3]؛ فلفظ "الابتغاء" يوحي بمعنى النية التي تسبق وقوعَ العمل، و هو الباعث و الدافع.

بعد تعريف لفظي "المنهج" و "المقاصد" يمكن استخلاص ماهية "المنهج المقاصدي"، و هو مصطلح قديمٌ حديثٌ؛ بِقَدر ما يُمَثِّله لَفْظُه من جِدة و معاصرة فإن لِمعناه جذوراً تؤصِّل لِتطبيقه في العصر النبوي وعصورِ الصحابة و التابعين و أئمة المذاهب و مَن بعدَهم من علماء الأمة الإسلامية، حيث كان حاضرا ومؤثِّرا في الفهم و الاستنباط و الإعمال و التنزيل لدى عموم المجتهدين و أغلب الأصوليين و الفقهاء.

المنهج المقاصدي منهجٌ يتحرَّى مقاصد الأحكام المختلفة و يلتفت إليها و يعمل بها و يجعلها وسيلة من وسائل الاجتهاد لاستخراج الحكم الشرعي في النوازل المتنوعة، و ينطلق من «فلسفةٍ تواترت الأدلةُ الشرعية الاعتقادية والعملية على صحتها، وهي أن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقولُ المعنى، و ذو حكمة بالغة، سواء عَقِل المجتهدون كلُّهم تلك الحكمة، أو عَقِلها بعضهم و غَفَل عنها آخرون، فكل حُكم ورد في كتاب الله و بيَّنته سنة رسوله ﷺ فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى، ظاهرةٍ أو كامنةٍ، تَظهر بمزيدِ تَدَبُّرٍ لِلنص أو سيرٍ في الأرض أو نظرٍ في الوقائع»[4].

إذاً؛ فالمنهج المقاصدي لا يقف عند حدود التعليلات اللفظية و الأقيسة الجزئية، بل يضبطُ عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم و التطبيق في ضوء الملائمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص والمقصَد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه، مما يستدعي فهمَ النصوص القرآنية و النبوية و استيعابَ الأحكام بمقاصدها و عدمَ الاكتفاء بالوقوف عند ألفاظها.

[1]- الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص62-63.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص23.

[3]- المرجع نفسه، ج3، ص27-28..

[4]- العلواني، طه جابر، **مقاصد الشريعة**، دار الهادي، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، ص125.

و المنهج المقاصدي -بهذا المنحى- يَظهر أنه المنهج الأنسب لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها في الوقت ذاته؛ ذلك أن اعتبارَ المقاصد الشرعية في الاجتهاد وسيلةٌ لتسديده و تقويمه و أداةٌ لِتوسيعه و تمكينه من استيعاب نوازل الحياة بكل تقلباتها و تشعباتها، و أنَّ عدمَ النظر في الجانب المقاصدي يوقِع في الاضطراب ويُجافي عن روح الشرع الحكيم.

لذا كانت معرفةُ و فهمُ مقصود الشارع من أدوات الاجتهاد و الاستنباط [1]، يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني: التمكنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[2]، بل حتى الذي تَصَدَّر للإفتاء و التخريج على مذهبِ مجتهدِه المنتسِبِ إليه يَلزمه الإحاطةُ بالمَدارك و المقاصد الشرعية التي بَنَى إمامُه فِقهَه عليها[3].

[1]- ينظر: السبكي، علي عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1404هـ-1984م)، ج1، ص8.
ابن السبكي، عبد الوهاب، **جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ-2003م)، ص118.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج5، ص41-42.

[3]- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج2، ص185.

المطلب الثاني: ضوابط المنهج المقاصدي:

لقد أضحت مقاصد الشريعة الإسلامية ثرَوةً معرفية هائلة، تُشكل عِلما مستقلا قائما بذاته، له فصوله و مباحثه، كما له معاييره و قواعده، و بات من الأهمية بمكان التأسيسُ لِمنهجٍ مقاصدي في الإسلام، على غرار المنهج الأصولي و المنهج الفقهي و غيرها من مناهج الفكر التي تزخر بها الفلسفة الإسلامية؛ لأن الهدف من الحصيلة العلمية المقاصدية مما صنعه علماؤنا و لا يزالون هو إنشاءُ نَمَطٍ في الفهمِ و التصورِ و الخروجُ بمنهج في النظر و التحليل[1].

و لكي يكون لهذا المنهج المقاصدي الفاعلية و الحيوية في استنباط الأحكام و تنزيلها لا بد له من مبادئ و ضوابط تُوجِّهه و تُؤَطِّره و تَضْبِط اعتماده على مقاصد الشريعة؛ «فالفكر المقاصدي ليس هو ذلك الفكر الذي تَحَرَّرَ من الظواهر و الأشكال و تمرد على الضوابط المنهجية و القواعد اللغوية، و بدأ يُكثر من ذكر المقاصد و من تحديدها و تكييفها حسب رأيه و نظره و أخذ يعتمد على المقاصد لِتسويق آرائه وتحسينها»[2].

و وَضْعُ القيود و الضوابط التي يجب استحضارها أثناء تفعيلِ المنهج المقاصدي و توظيفِه في العملية الاجتهادية يَستمد أهميته من مكانة علم مقاصد الشريعة الذي يُعتبر روحاً لِمنهجِ النظر و الاستدلال و سياجاً لِتحليلِ الخطاب الإسلامي و بيانِ موائمته للمتغيرات الراهنة من حيث كونُه تجسيدا لِتنزيل النصوص الشرعية والقيم الدينية في واقع الحياة و مدى قدرتها في المعالجة و الإصلاح و التغيير.

من هنا لا يمكن الاعتداد بمنهج مقاصدي لا يتقيد بمبادئ و قواعد ضابطة للمقصَد الشرعي و النظر المقاصدي؛ فَ «الضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط و الدليل مع المدلول، و يُعلم بَداهةً وعقلا أن المشروط متوقِّفٌ على شرطه، و أن المدلول مبنيٌّ على دليله، لذلك فإن المقصَد متوقف على ضوابطه وجودا و عدما، على أساس أن المقصَد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، و على وفق أمر ما، و ذلك هو عين الضابط و نفس القيد في اعتبار المقصَد من قِبل الشارع الحكيم»[3].

إذاً؛ المنهج المقاصدي في الإسلام لا يخضع لتقلبات الأمزجة و لا يتبع المصالح الفردية القاصرة على أصحابها، بل منضبط بضوابط تجعله منسجما و متناسقا على وتيرة واحدة لا تغيره ضغوط الواقع و لا ضرورات المواقف.

[1]- ينظر: الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي–قواعده و فوائده–**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (د.ط)، (1999م)، ص37.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي –حجيته، ضوابطه، مجالاته–**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، (1419هـ-1998م)، ج2، ص21.

و جملة ضوابط المنهج المقاصدي هي:

الضابط الأول: شرعية المقصَد:

التقيُّد بالمقصَد الشرعي هو تقيُّدٌ بالشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله ﷻ، و مراعاةُ المقصَد الشرعي هي مراعاةٌ لِشريعة الله تبارك و تعالى التي رضيَها لعباده، و التوجيه المقاصدي إنما هو التزام بهذا المقصَد الشرعي، مما يؤكد أن المقصد المعتبر إنما يستمد شرعيته و وجوده من شريعة الإسلام؛ ذلك أن «نسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كَنِسبةِ قولٍ أو حُكمٍ إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته و القصد قصده» [1]، و من هنا تظهر خطورة الإدعاء و القول بالمقصَدية و التقصيد بغير دليل شرعي، يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾(الإسراء:36)، و ما يراد تقريره بغير حجة ولا برهان أقرب إلى الخرافات و الأوهام منه إلى العلم القائم على الدليل.

ثم إن ضابط "شرعية المقصَد" يندرج تحت أبرز خصائص التشريع الإسلامي؛ ألا و هو خاصية "الربانية" التي تعني أن الشريعة إلهية المصدر و الغاية، فالصانع لها هو الله ﷻ القائل: ﴿ **تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾(السجدة:02)، وَ وِجهتُها توثيقُ علاقة الإنسان بربه، يقول ﷻ: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾(الأنعام:162)، و الشارع الحكيم هو مَن وضع الأحكامَ الشرعيةَ المكتسبةَ من وَحْيه إلى رسوله سيدنا محمد ﷺ باللفظ و المعنى عبر القرآن الكريم، أو بالمعنى دون اللفظ عن طريق السنة الشريفة، و هو الذي أراد بلوغ تلك المقاصد من أجل تحقيق ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل.

إن مقاصد الشريعة هي «مقاصد إلهية ربانية» [2] مُرادةٌ لله تبارك و تعالى، و البحث عنها لا يكون إلا من خلال وحيه و هديه و تعاليمه؛ لأنه هو الذي خَلَقَ الخَلْق و هو أعلم بما يُصلحهم و ما يُبعد الهلاك عنهم، ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾(الملك:14)، و اعتبارُ هذه المقاصد الشرعية إنما يَثبُت بمقياس الشريعة الإسلامية و بميزانها، و ليس باتِّباع الأهواء و الطباع، و قد ذكر الشاطبي تعليلا لشرعية المقاصد و عدم خضوعها للأهواء بأن «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»[3] و بأن الشريعة قد وُضعت « على أن تكون أهواء النفوس تابعةً لمقصود الشارع فيها»[4].

[1]- الريسوني، **الفكر المقاصدي–قواعده و فوائده–**، مرجع سابق، ص59.

[2]- اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص422.

[3]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص289.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص516.

فَتَقصيدُ أحكام الشرع لا يكون بالهوى و التخمين و إنما بالدليل [1]، و استنتاج المقصَد الشرعي إنما يكون باتِّباع وسائلَ محدَّدةٍ ملزِمةٍ لِمَن ابتغى البحثَ عنه، و هذا يستوجب الإحاطةَ بطرق التعرف على المقصَد الشرعي و العلمَ بالقواعد المعتمَدة في الكشف عن مقاصد الشريعة و إثباتها؛ فَلَئِن كان لِـ"علم مقاصد الشريعة" مزيةٌ على باقي علوم الشريعة فإن لِـ "مبحث طُرُق الكشف عن المقاصد الشرعية" مزيةً عن سائر مباحث هذا العلم؛ إذ أن نسبته إليها هي من نسبة جانب التصديقات إلى جانب التصورات؛ لِما يتطلبه المقصَد من إيراد حجج وبراهين تُثْبته و تدل عليه.

هذه السبل و المسالك كانت حاضرة عند العلماء و لم تكن غائبة عنهم، فهذا الغزالي يذكر في باب الاستصلاح أن الطرق التي تُعرَف بها مقاصد الشرع هي الكتاب و السنة و الإجماع [2]، و ابن عبد السلام [3] يذكر أن مصالح الدنيا و الآخرة تُعرَف بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس و الاستدلال الصحيح والعقل [4]، دون أن يتناولاها بالبحث الدقيق.

و لعل الشاطبي أولُ من أفرد هذه المسالك بمبحث مستقل [5]؛ حيث أورد أربعة طرق للتعرف على مقصود الشارع الحكيم من خلال نصوصه؛ الأوامرُ و النواهي الابتدائية التصريحية، عِللُ الأوامر و النواهي، المقاصدُ التبعية الخادمةُ للمقاصد الأصلية، و سكوتُ الشارع، و حَصَرها الطاهر بن عاشور في ثلاثة[6]؛ استقراء العلل و أدلة الأحكام، ظواهرُ النصوص القرآنية الواضحة الدلالة، و السنةُ المتواترة.

و مال بعض الباحثين [7] إلى القول بأن ما بين ما قام به العالِمان هو نوعٌ من التكامُل؛ فمسالكُ الشاطبي أقرب ما تكون إلى رسمِ طريقِ البحثِ عن المقاصد في دائرة آحاد الأحكام، و مجالُها هو استخراجُ المقاصد الجزئية، و مسالكُ ابن عاشور هي –في إطارها الشمولي– طرقٌ لاستكشاف المقاصد العليا و العامة والكلية، و الذي يبدو أن هناك تشابها بين الرؤيتين إلى حد بعيد؛ إذ هما وجهان لِحقيقة واحدة، و يمكن اعتبار إحداهما شرحا للأخرى، و قد نبه أستاذنا الأخضري إلى نكتة لطيفة مفادها أن ذكر كل مسلك من المسالك

[1]– الريسوني، **الفكر المقاصدي–قواعده و فوائده–**، مرجع سابق، ص59–60.

[2]– ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص179.

[3]– هو عبد العزيز بن عبد السلام، ولد عام (578هـ)، لُقب سلطانَ العلماء، ألف "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و غيره، توفي سنة (660هـ).
ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج8، ص209.
الإسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج2، ص197.

[4]– ينظر: عز الدين، ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، تحقيق: حماد، نزيه و جمعة، عثمان، دار القلم، دمشق، ط1، (1421هـ–2000م)، ج1، ص13.

[5]– ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص132–163.

[6]– ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص189–196.

[7]– منهم الباحث التونسي "عبد المجيد النجار".
ينظر: النجار، عبد المجيد، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1992م)، ص158.

السابقة بصيغة الجمع يومئ إلى ضرورة الاعتماد على فلسفةِ تواتُرِ الأدلة و تواطُؤِها و تمالُؤِها في اعتبار هذا المقصد أو ذاك طلباً و سعياً وراء القطع و اليقين الذي تطمئن إليه النفس[1].

هذا و يمكن أن يكون الكشف و التعرف على المقصَد الشرعي -إجمالا- من خلال المسالك الآتية:

* الاستقراء:

المُستقرِئ يتصفح جزئياتٍ كثيرةً مندرجة تحت معنىً كليٍّ، حتى إذا وجد حُكما في تلك الجزئيات حَكَمَ به على ذلك المعنى الكلي؛ لذلك عرَّفوا الاستقراء بأنه «الحُكم على كليٍّ بما وُجد في جزئياته الكثيرة»[2]، و يُتَعَرَّف على المقصد الشرعي بناءً على استقراءِ عللِ أحكامٍ اشتركت في حكمة واحدة تكون هي مقصود الشارع أو استقراءِ أدلةِ أحكامٍ تلتقي حول وصف واحد يكون هو المقصد [3]، و بذلك يَرقَى المنهج المقاصدي بمسلك التعليل الأصولي من مرتبة التوصيف إلى مرتبة الاستدلال على المقصد الشرعي [4]، لكن ذلك لا يتأتى إلا «بقيد الاجتماع المعبَّر عنه بمنهج تواطؤ العلل و تواترها»[5].

* ظاهر النص الشرعي:

يتناول ظاهرُ النص الشرعي ما يعنيه النص من خلال عبارته و ما يشير إليه و ما يقتضيه؛ فإن في هذه المناحي معانيَ ينبغي اعتبارها و الالتفات إليها، و لا يمكن إهمالها بحجة عدم سوق الكلام لها.

و من التعبيرات الظاهرة في النصوص و التي يستفاد منها دَرْكُ المقصود الشرعي «لفظ الإرادة الشرعية»[6] و لفظ "منع الضرر" و «لفظ الخير و النفع»[7] و اللفظ الذي يدل على الرضا أو السخط[8]

[1]- ينظر: الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص214، 269.

[2]- ابن سينا، أبو علي، **الإشارات و التنبيهات في المنطق و الحكمة**، تحقيق: دنيا، سليمان، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (1960م)، ج1، ص418.

[3]- ينظر حول أمثلة هذا المسلك: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص190-192.

جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، عمان، ط1، (1422هـ-2002م)، ص332-344.

[4]- ينظر: الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص211.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6]- اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص168.

و من الأمثلة التي لفظها الإرادة الشرعية ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾(البقرة:185) و ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾(النساء:28)، مما يدل على أن التيسير و التخفيف مقصد معتبر.

[7]- المرجع نفسه، ص171.

و من أمثلة النصوص التي لفظها الخير و النفع ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾(النور:60) الذي يُثبت مقصَد الاستعفاف.

[8]- ينظر: الدهلوي، ولي الله، **المسوى من أحاديث الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (1983م)، ج1، ص41.

و ألفاظ الأمر و النهي التصريحية أو الضمنية[1].

* أسباب نزول الآيات و أسباب ورود الأحاديث:

يتناول سببُ النزول أو الورود الحادثةَ التي وقعت في عهد النبي ﷺ و كانت سببا لِمجيء النص الشرعي، و يتناول أيضا ما ينطبق عليه هذا النص و ما يماثل ما حدث في زمن النبي ﷺ أو بعده؛ و لا يمكن حَصْرُ الباعثِ على إيراد ذلك النص الشرعي في ذلك السبب الخاص، بل ينبغي استحضار البواعث و المقاصد الكبرى التي جاء القرآن الكريم و السنة النبوية لبلوغِها و تحقيقِها؛ و التي تدور حول هداية كافة الناس إلى ما فيه صلاح اعتقادهم وسلوكهم في العاجل و الآجل.

و سبب النزول أو الورود من القرائن الحالية [2] و السياقات الاجتماعية[3] التي تحف بالخطاب الشرعي، و له أهميته في استيعاب النص و إعمالِه على وجه العموم، أو على وجه الخصوص إن كان قاصرا على بعض أفراد الحكم[4]، و إهمالُه يُفضي بالخطاب إلى الخروج عن مقصوده.

* علم أصول الفقه:

إذا كان "الفقه" يهتم بِبَيانِ الأحكام الشرعية المكتسَبِ من أدلتها التفصيلية فإن "أصول الفقه" يبحث في كيفية استنباط تلك الأحكام من هذه الأدلة على وجهٍ من الدقة و الإتقان، و مِن ثَم كان لِمباحث علم "أصول الفقه" الأهمية القصوى و الوظيفة الكبرى في بلوغ مراد الشارع الحكيم [5] و الوقوف على مقاصده الجزئية و الكلية المبثوثة في نصوصه الشرعية.

(1)- الأوامر و النواهي التصريحية هي ما كانت ألفاظها بصيغة "افعل" و "لا تفعل"، و الضمنية هي ما خرجت عن هاتين الصيغتين لكنها أفادت إما أمرا أو نهيا، و كلٌّ من الأمر و النهي يفيد قَصْد الشارع إلى إيقاع المأمور به أو اجتناب المنهي عنه على سبيل الوجوب، ما لم يَحْمِل الخطاب الشرعي قرينةً تَصرفه عن ذلك.

ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص134-135.

(2)- القرينة هي «كل أَمَارة ظاهرة تقارِن شيئا خفيا فتدل عليه».

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط1، (1418هـ-1998م)، ج1، ص918.

أو «الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال».

الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، (1403هـ-1983م)، ص489.

و من القرائن الحالية ما يتعلق بسبب خصوص الواقعة.

ينظر: الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص332.

(3)- «السياق الاجتماعي هو الذي يسمى بالمقام، و تدخل فيه أسباب النزول و أسباب ورود الحديث، و الظروف النفسية و الاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي».

جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، **مرجع سابق**، ص97.

(4)- ينظر: الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص257.

(5)- ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج4، ص198.

على هذا فَدَلالات الألفاظ و العموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد و الإجمال و البيان و غيرها من قواعد تفسير النصوص أهمُّ ما يمكن أن يوصلَ إلى فهمِ مدارك الشريعة و بالتالي الكشفِ عن مقاصدها.

و القياس دليل عقلي يقوم على استخراج العلة و المناط و النظرِ إلى المعنى و الحِكمة و الأمارة والداعي و اعتبارِ المصلحة و المنفعة، وهو -بذلك- يُفيد أيما فائدة في فهم ما وراء النص الشرعي، من حيث استنباط وَوَصف علة الحكم وفق صورة جزئية ثم محاولة ترقيتها للتدليل على المقصد وفق صورة كلية[1].

كما أن مباحث "المصلحة المرسلة" و "أعراف الناس و عاداتهم" و "سد ذرائع الفساد" و "دليل الاستحسان" ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية الكشف عن المقاصد الشرعية و تساهم في إدراكها[2].

★ علوم القرآن الكريم:

تعد مباحث علوم القرآن الكريم وسائل لفهم كتاب الله تعالى، و منها ما قد يُستثمر كطرق لمعرفة مقاصد الشارع الحكيم من النصوص، و من ذلك مبحث "علم القراءات" الذي يساعد على استنباط الحُكم الشرعي و معرفة المراد عند وجود تنوع و تعدد في قراءة الآية القرآنية[3].

و منها مبحث "علم المكي والمدني" الذي يعين على الوقوف على المقصد الشرعي من حيث تنزيل القرآن المدني على مقاصد القرآن المكي و القرآن المكي على مقاصد القرآن المدني، يقول الشاطبي: «المدني من السوَرِ ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي، و كذلك المكي بعضه مع بعض، و المدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، و الدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه»[4].

و هذا من باب رد الجزئيات إلى كُلِّيِّها و ربط الكليات بِجُزْئِيِّها؛ لأن ما نزل من القرآن الكريم بمكة قد تضمن الأصول الكبرى و الكليات العظمى للإسلام و ما نزل منه بالمدينة احتوى على التفصيلات و الجزئيات، و منهج التفكير السليم يقتضي النظرة الثنائية و عدم الاكتفاء بالرؤية الأحادية[5].

[1]- ينظر: الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص211.

[2]- ينظر: المرجع السابق، ص261-262.

بن عطية، بو عبد الله، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة و استثمارها**، مذكرة لنيل الدكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران-1-، (2012م/2013م)، ص234-280.

[3]- ينظر: بن عطية، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة و استثمارها**، مرجع سابق، ص304.

[4]- ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج4، ص256.

[5]- ينظر: الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص258.

الضابط الثاني: ظهور المقصد:

الظاهرُ ما كان على صفة واحدة يمكن إدراكها في المحل، و ظهورُ المقصد أن يكون معلوما واضحا جَلِيًّا يدركه عقلُ المجتهدِ الباحثِ عنه، يقول الطاهر بن عاشور: «و المراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، و لا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر و لا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة[1] أو بالإلاطة[2] ...»[3].

و التقييد بِـ "ظهور المقصَد لِلفقهاء المجتهدين" دون سواهم احترازٌ عما قد يُعترَض به بأنه غير ظاهر بالنسبة لعوام الناس؛ فإنهم ليسوا مؤهَّلين لإدراك العلة و الحكمة من التشريع، فَضْلاً عن إدراك المقصَد منه.

فَلِاعتبارِ المقاصد الشرعية ينبغي أن تكون ظاهرة ظهورا عقليا، أي أن المقصَد الشرعي يناسب معنى معقولا ظاهرا في العقل يتيسر إثباته بطرق النظر العقلي؛ لأن كلَّ مناسبةٍ يَرجع حاصلُها إلى رعاية مقصودٍ – يكون ذلك المقصود في رتبةٍ يُشير العقل إلى حفظها و لا يستغني العقلاء عنها– فهي واقعة في الرتبة القصوى في الظهور[4].

الضابط الثالث: انضباط المقصد:

المنضبطُ ما كان منطبقا على كل الأفراد على حد سواء أو مع اختلاف بسيط لا يؤبَهُ به، يقول الطاهر ابن عاشور: «و المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه و لا يَقْصُر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لِأَنْ يُعتبر مقصدا شرعيا قدرًا غيرَ مشكَّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يَخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار»[5].

و انضباطُ المقصد إنما هو الوجه الآخر لوسطيةِ الشريعة الإسلامية و اعتدالِها و توازنِها [6]؛ لأن تحقيقَه وبلوغَه لا يؤديان إلى وقوعِ الحرج المرفوع شرعًا أو نفورِ المكلف من التشريع أو التقصيرِ في أداء التكاليف، مما قد يُفضي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس و فقدان الشريعة لِهيبتها و سلطانها على الخلق.

[1]– المخادنة هي المصاحبة، و أكثر ما تُستعمل في المصاحبة المبنية على شهوة نفسانية.

ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم، **المفردات في غريب الفرآن**، تحقيق: كيلاني، محمد، دار المعرفة، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص144.

ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص139.

[2]– الإلاطة هي الإلصاق و الإلحاق و الإضافة، يقال: "ألاط الولدَ بأبيه" إذا ألحقه به.

ينظر: ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: الطناحي، محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج4، ص277، ص285.

[3]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص252.

[4]– ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل**، مرجع سابق، ص163.

[5]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص253.

[6]– اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص442.

فالشارع الحكيم عندما قصد من تشريعه جملة من المصالح لم يكن قصده من دون ضبط أو تقييد، كما أنه ليس كلُّ ما هو مصلحةٌ مقصودٌ جلْبُه؛ إذ من المصالح ما لا يُعتبر؛ كتلك التي تقابِل مفاسد أعظم منها أو تلك التي تؤول إلى ضرر.

يشير الشاطبي إلى شرط الانضباط بقوله: «...و أما العاديات وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناسُ و النظرَ لَانتشر و لم ينضبط، وتعذَّر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبطُ أقرب إلى الانقياد ما وُجد إليه سبيل، فجَعَل الشارعُ للحدود مقادير معلومة،وأسباب معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، و المائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان...»[1]، فصفة الانضباط تحقق إبعادَ المقصد الشرعي عن الإفراط و التفريط و تيسيرَ الالتفاتِ إليه و التوجيهِ به و اعتبارِه في الواقع [2]، و هذا من أجل تفادي الخلل في التطبيق و التنزيل.

الضابط الرابع: اطراد المقصد:

يذكر الأصوليون الاطراد أثناء كلامهم عن مسالك علة الحُكم و أثناء عرضهم لشروط الحِكمة من تشريع الحُكم، و يقصدون به مناسبةَ الوصف للحكم في جميع صوره [3]، أي سلامتَه عن النقض[4]، و لما كانت المقاصد الشرعية إنما لوحظت في تشريع الحُكم كليا كان لا بد من اطراد المقصد، أي وجوده في كل الأحوال و الظروف.

إذاً؛ يكون المقصد الشرعي مُطَّردا إذا شمل أنواع التكليف و المكلَّفين بحيث لا يتأثر أو يعتريه الخلل نتيجةَ اختلاف الأزمان و الأماكن و الأشخاص، بل يبقى محقِّقا للمصلحة دون اختلال[5].

و صفة الاطراد نابعة من تميز الشريعة الإسلامية بخاصتي الشمولية و الديمومة؛ لأنه يتحقق بالقدر ذاته في جميع الأفراد أو في غالبيتهم و في كافة الأزمنة و الأمكنة، يقول الشاطبي: «ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامةَ المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بِحَسب الكل ولا بِحَسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضْعُها على

[1]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص526.

[2]- اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص445.

[3]- ينظر: الرازي، **المحصول من علم الأصول**، مرجع سابق، ج5، ص305.

[4]- ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص316.

[5]- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص253.

اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص432.

ذلك الوجه أبديا وكليا و عاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال»[1].

فينبغي أن يكون المقصد الشرعي المعتبَر صالحا لكل زمن، و ليس مؤقتا يتحقق في وقت دون وقت، وليس قاصرا على مكان دون آخر، بل هو قابل لتحقيق المصلحة المرجوة منه في كل الأمكنة، كما أنه يعم كل المكلفين مهما تفاوتت أغراضهم و تباعدت أوطانهم و اختلفت أزمانهم[2].

الضابط الخامس: ثبوت المقصد:

معنى ثبوت المقصد الشرعي أن يكون مجزوما بتحَقُّقِه أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم [3]، و قد أشار الشاطبي إلى هذه الضابط في مقدمته التاسعة عندما ذكر خواص العلم القطعي؛ قال: « ...إحداها: العموم والاطراد؛ فلذلك جَرَتْ الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عملَ يُفرض, ولا حركةً ولا سكونَ يُدَّعَى، إلا و الشريعة عليه حاكمةٌ إفرادا و تركيبا، وهو معنى كونها عامة، وإن فُرِض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم... والثانية: الثبوتُ من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[4].

فالمقصد الشرعي المعتبَر يكون أصلا كليا ثابتا حتى يمكن إرجاع الجزئيات و الفروع إليه؛ تفاديا لأي اشتباه أو اختلاف، لذلك كانت المقاصد تمثل الجانب الثابت من الشريعة الإسلامية الذي يحكم على المستجدات و القضايا التي تمثل الجانب المتغيِّر، و من المعلوم أن الثابت حاكم على المتغير لا محكوم به.

هذه نظرة موجزة و رؤية مختصرة -يعتريها قصور و تقصير- عن معالم المنهج المقاصدي أَوْرَدَها الباحثُ لفتاً لِانتباه الغير إلى ضرورة البحث العلمي من أجل مزيدٍ من التأطير لهذا المنهج بغيةَ الاستفادة منه في الدراسات المعاصرة، و في ما يلي الفصل الأول حول بيان الأساس النظري لكل من البنوك الإسلامية والاستثمار.

[1]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص62.

[2]- ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص433.

[3]- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص252.

[4]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص109-110.

الفصل الأول

الأساس النظري للبنوك الإسلامية و للاستثمار

تمهيد:

يقتضي البحثُ في مجال استثمارات البنوك الإسلامية البدء بأساس نظري و إطارٍ مفاهيميٍّ يُمَكِّن القارئَ من أخذ صورة شاملة على الخلفية المعرفية للصيرفة الإسلامية و الغاية التي أُنشئت من أجلها، مما يستتبع الحديث عن مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك الربوية، و أما الاستثمار فهو من أبرز أنشطة البنوك الإسلامية، و لذا كان من الضروري التعرض للجانب التصوري منه قبل الحديث عن جانبه التصديقي الذي يتناول أحكامه، ثم لما كان للاستثمار علاقة بالتمويل كان لزاما توضيح أبعاد هذه العلاقة.

فجاء الفصل الأول لِيَعرض هذا الأساس النظري في ثلاثة مباحث؛ تطرق الباحث في الأول منها إلى طبيعة البنوك الإسلامية؛ بدءا بماهيتها و أهميتها المالية، و مرورا بنشأتها و أهدافها، و وصولا عند كيفية تنظيمها و عملها، و خُصِّص الثاني لإبراز أهم نقاط المقارنة بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية، و التي تناولت البعد العقيدي و البعد العملي و العلاقة مع البنك المركزي، يأتي المبحث الثالث للكلام على الاستثمار من حيث ماهيته و أنواعه و مجالاته و علاقته بالتمويل.

فتكون مباحث هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: طبيعة البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

المبحث الثالث: طبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

طبيعة البنوك الإسلامية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية و أهميتها المالية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: تنظيم و عمل البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية و أهميتها المالية:

تُعتبر المصارف و البنوك أساس النظام المالي في عصرنا، و قد أصبح مستوى التنمية في كل بلد مرتبطا بمدى ارتفاع معدلات الربحية و عوامل النجاح و مؤشرات الأداء في هذه البنوك، و لم يكن العالم الإسلامي بمنأى عن هذه الدعامة المالية الهامة؛ فقد أضحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس فقط في حياة الأمة الإسلامية و لكن في جميع بلاد العالم، و غَدَتْ واقعا ملموسا فَعّالا ً يتخطى إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار، وبالتالي التعامل بشكل إيجابي مع مشكلات العصر التي يواجهها عالَم اليوم؛ فكان ضرورياً التعرفُ عليها و على دورها المالي.

الفرع الأول: ماهية البنوك الإسلامية (أو المصارف الإسلامية):

البنوك جمع بَنْك و بُنْك ، يُطلَق على أصل الشيء و خالصه [1]، و تَبَنَّكَ بالمكان إذا أقام به [2]، والمصارف جمع مَصرِف، على زنة مفعِل، يدل على المكان الذي يتم فيه الصرف [3]، و من هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك بالمصرف [4] من حيث الدلالة على المكان الذي يباع فيه النقد و تتم فيه مبادلة العملة[5].

و لما كان النظام المصرفي في البلدان العربية و الإسلامية موروثا عن الغرب فإنه قد طغت تسمية "البنك" على المؤسسات المصرفية، و أصبحت الكلمتان "المصرف و البنك" يراد بهما نفس المعنى عمليا، و لهذا سيسير الباحث على استعمال الكلمتين للدلالة على نفس المحل.

و في عُرفِ الاقتصاد الوضعي البنكُ عبارة عن «مؤسسة تقوم بصفة معتادة و دائمة بِتَلَقِّي أموال الجمهور سواء في صورة ودائع أو أية صورة أخرى، و تَستخدِم هذه الأموال في عمليات الإقراض و الائتمان و العمليات المالية و الاستثمارية و الاقتصادية، و ذلك لِحساب المصرف، و يتحمل البنك المسئولية الكاملة عن هذا الاستخدام لأموال المودعين في الاستثمارات المختلفة، و يخضع لرقابة البنك المركزي»[6].

فالمصارف أو البنوك –وفق وضع أهل الاقتصاد– وظيفتها الأساسية و الجوهرية هي الإقراض، و إذا استثمرَت جزءا من الأموال فإنما تَغنَم أو تَغرَم لِوحدها و يكتفي المودِعون بالعائد الثابت و الفائدة المحددة ابتداء و المتفَق عليها مع إدارة المصرف، و هذا يتنافى مع ما هو مقرر في قواعد فقه الاقتصاد الإسلامي؛ كقاعدة

[1]– ينظر: الفيروز آبادي، محمد، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ-2008م)، ص841.

[2]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10، ص403.

[3]– ينظر: أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ط1، (1402هـ)، ص210.

[4]– ينظر الجمال، غريب، **المصارف و بيوت التمويل الإسلامي**، دار الشروق، جدة، ط1، (1978م)، ص14.

[5]– ينظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط6، (1427هـ-2007م)، ص256.
قلعه جي، محمد و قنيبي، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، ط2، (1408هـ-1988م)، ج1، ص434.

[6]– عبد الكافي، إسماعيل، **الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية**، (د.ط)، (د.ت)، ص429.

«الخراج بالضمان»[1] و «الغنم بالغرم »[2] و نحوهما مما يقرر مبدأ المشاركة في توزيع الأرباح و اقتسام الخسارة إن وُجدت.

و قد تعددت التعريفات لهذا المصطلح لدى الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية، و منها أن البنك الإسلامي هو:

1- «مؤسسة مالية مصرفية لِتجميع الأموال و توظيفها بما يخدم بناءَ مجتمع التكامل الإسلامي و تحقيقَ عدالة التوزيع و وضعَ المال في المسار الإسلامي» [3]، و هذا التعريف على ما يُؤكده من ضرورة الصبغة الشرعية الإسلامية للبنك الإسلامي إلا أنه لم يُشِر إلى ما يقوم به هذا الأخير من خدمات مصرفية كالحوالة و الاعتماد المستندي[4] و خطاب الضمان [5] و بطاقة الائتمان [6] و الإقراض و غيرها مما يُعد من صميم أعمال المصارف الإسلامية.

2- «تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء بوصفه تعاملا محرما شرعا و باجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية» [7]، و هو أدق مبنى و معنى من سابقه، و لكنه يؤخذ عليه عدمُ ذكره اهتمامَ المصارف الإسلامية بإيجاد و توفير البدائل الإسلامية من أدوات استثمارية مشروعة و صيغ تمويلية مباحة.

3- «هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة و يقوم على قاعدة المشاركة و يهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين»[8]، و برغم إيجازه إلا أنه جعل مسألة منح القروض الحسنة هدفا أساسيا للمصارف الإسلامية

(1)- ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه و النظائر**، تحقيق: الحافظ، محمد، دار الفكر، دمشق، ط1، (1403هـ-1983م)، ص151.
السيوطي، جلال الدين، **الأشباه و النظائر** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م)، ص135.

(2)- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ترجمة: الحسيني، فهمي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1411هـ-1991م)، ج1، ص79.

(3)- النجار، أحمد، **البنوك الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع24، (1982م)، ص163.

(4)- الاعتماد المستندي عبارة عن وثيقة يوجهها مصرف ما إلى من يتعامل معه من المصارف الأجنبية يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص هو المستفيد، و هذا بناء على طلب شخص آخر يتعامل مع المصرف الأول و يرغب في استيراد سلعة من الخارج.
ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص280.

(5)- خطاب الضمان هو « تعهدٌ كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ».
إرشيد، محمود، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط2، (1427هـ-2007م)، ص174.

(6)- بطاقة الائتمان هي أحد أنواع البطاقات المصرفية التي تمكّن صاحبها من شراء السلع والخدمات قبل دفع ثمنها بناء على الثقة بوفائه بالدفع، و بعد حصوله على حاجياته يتم حَسْمُ الثمن من رصيد حامل البطاقة أو يكون تقييدُه قرضاً عليه.
ينظر: عمر، حسين، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ص7، دار الشروق، جدة، ط3، (1399هـ)، ص7.
أبو سليمان، عبد الوهاب، **البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، دمشق، ط1، (1419هـ)، ص23.

(7)- الجمال، **المصارف و بيوت التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص13.

(8)- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **موسوعة البنوك الإسلامية**، القاهرة، ط1، (1402هـ- 1982م)، ج3، ص87.

مع أنه هدف ثانوي لها.

و مهما تباينت تعريفات المصرف أو البنك الإسلامي فإنها-عمليا-تتضمن المحددات الآتية التي قد تكون عناصر أساسية في ماهيتها، و هي:

* البنك الإسلامي يقوم بحشد الموارد و المدخرات بأساليب و أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* البنك الإسلامي يوظف هذه الموارد و المدخرات في أوجه استثمارية إنمائية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية.

* البنك الإسلامي يباشر الخدمات المصرفية و يفتح الحسابات الجارية ويقبل الودائع الاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و على هذا يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه " **مؤسسة مالية تجمع الموارد و المدخرات المالية بطرق شرعية وتوظفها في مجالات استثمارية بأدوات شرعية من أجل تحقيق تنمية عالية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي**".

و لَمّا كان من إطلاقاتِ الصرف اللغوية إبدالُ الشيء من حالة إلى أخرى و الزيادةُ و الفضلُ [1] ناسب ذلك هذا التعريف الاصطلاحي من حيث أن البنوك الإسلامية تقوم بوظيفة تحويل المال من يد مالكه الأصلي إلى يد العامل أو المضارب، و من الوضع الذي كان فيه مجمدا و مكتنزا إلى الوضع الذي سيصبح فيه متحركا ومتداولا، و ينجُم عن هذا التحويل و الإبدال زيادةٌ و فضلٌ في رأس المال، و هذه الزيادة تعتبر جوهر الانتفاع في العقود التي تتم بين العملاء و المصرف الإسلامي[2].

الفرع الثاني: الدور المالي للبنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي هو مكانُ عَرْضِ النقود و الطلب عليها، لكن ليس على طريقة و عمل البنوك التقليدية التي تُعتبر هي الأخرى أوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات من الأفراد و الهيئات المختلفة لِيعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع المختلفة و تحقيقِ ربح يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة المَدينة التي تدفعها على الودائع و الفائدة الدائنة التي تحصل عليها لقاءَ القروض و السلف التي تمنحها.

و إذا كان الشأن المالي محورَ اهتمامِ المصارف الإسلامية فإن أهل المقاصد قد وضعوا المسألة المالية – بناء على استقراء نصوص الشريعة و أحكامها- ضمن مقاصدها الضرورية[3]، و هذا اعتباراً للدور الحيوي

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج9، ص189-190.

[2]- ينظر: السويدان، محمد، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، (1432هـ-2011م)، ص42.

[3]- ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص20.

الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص174.

للمال في بناء و استقرار المجتمع، و لذلك جاءت الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي لتحفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده و من جهة تحصيل أسباب صَونِه، و يكون ذلك عن طريق ضبط النشاط المالي كسباً وإدارةً وإنفاقاً.

و تعتبر المقاصد الشرعية عاملا مساعدا على حسن إدارة البنك الإسلامي للأموال، و ليست –هذه المقاصد– محصورة فقط في بيان مصالحِ أو عللِ الأحكامِ الجزئية المتعلقة بفقه المعاملات المصرفية، بل قد تكون مؤشرا لِمعرفة ما إذا كان البنك الإسلامي يسير على هدى و أسس الشريعة الإسلامية.

لهذا يُفترض في المصرف الإسلامي أن يُعْطِيَ في النهاية النمو ذجَ الأمثل و الإجراءَ المناسب لتحقيق أوجه الحفظ للمال، و عليه في تَعَيُّن على المصارف الإسلامية أن تُوَجِّهَ كل معاملاتها و عملياتها على اختلاف أشكالها و مجالاتها لِتتواطأ على خدمة هذا المقصد الشرعي باعتباره أُفُقاً استراتيجيا مؤطرا للعمل الاقتصادي[1].

و قد وضعت البنوك الإسلامية على عاتقها مهمةَ أنْ تصبح أمينة على مراعاة وظيفة المال الحقيقية عن طريق توظيفه لخير الشعوب الإسلامية بما يحقق نموها و تقدمها، و أن تتكفل بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية بما يمكنها من زيادة الإنتاج و يدعم ظروفها السوقية.

هذا من الناحية النظرية، و أما من الناحية الواقعية فإن البنوك الإسلامية تُعتبر حديثة النشأة بالنسبة لغيرها من المصارف التقليدية، و على الرغم من ذلك استطاعت أن تَلقَى إقبالَ قِطاع عريض من المتعاملين؛ بفضل ما تُقدمه من خدمات مصرفية مميزة؛ فقد قامت بتمويل الشركات الإنتاجية في القطاعات السلعية كالزراعة و الصناعة و الإسكان و الحرف اليدوية، و عملت على تعبئة الفائض غير الموظَّف من النقود واستخدامه في مجالات الاستثمار المناسبة، مما جعلها محل اهتمامِ كثيرٍ من الدول الإسلامية و غير الإسلامية، وقد تمكنت من تحقيق تطور سريع في فترة لا تتعدى أربعة عقود من الزمن.

و هذا تؤكده الإحصائياتُ و الأرقامُ؛ ففي نهاية عام (2011م) ارتفع عدد البنوك الإسلامية ضمن قائمة أول مائة مصرف عربي إلى (20) مصرفا إسلاميا مقابل (19) مصرفا لعام (2010م)، و قد وصلت موجوداتها إلى نحو (288.8 مليار دولار) في نهاية عام (2011م) محققة بذلك معدل نمو (14.8%) مقابل ما يفوق (12%) في عام (2010م)، و قد شَكَّلت موجوداتها السابقة (15.2%) من إجمالي موجودات المائة الأولى في عام (2011م) مقابل (14.3%) في عام (2010م)، و أما ودائعها فقد وصلت إلى (208 مليارات دولار) في نهاية عام (2011م) بنسبة نمو قدرها (15.6%) مشَكِّلة بذلك (16%) من إجمالي ودائع المائة مصرف الأولى في نفس العام مقابل (14.5%) في عام (2010م)، و ارتفعت قروضها بمعدل (9.6%) عام (2011م) و شَكَّلت نحو (17.2%) من إجمالي قروض المائة مصرف الأولى في نفس العام،

[1]– ينظر: رفيع، محمد، **البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (14هـ–200م) ص258.

ونَمَتْ أرباحها الصافية بمعدل (13.2%) في عام (2011م) و بلغت حصتها من مجموع أرباح المائة مصرف الأولى (15.4%) في نفس العام[1].

كما أن الجدول الموالي يبين تطورا في الأصول و القروض و الودائع لعينة من هذه البنوك الإسلامية في السنوات التي تَلَتْ (2011م):

جدول رقم (1): بياناتُ أَوَّلِ (10) مصارف إسلامية عربية خلال الفترة (2012–2014)

البنك	الأصول (بالمليار دولار)			القروض (بالمليار دولار)			الودائع (بالمليار دولار)			حقوق المساهمين (بالمليار دولار)			الأرباح (بالمليار دولار)		
	2012	2013	الفصل الثاني 2014	2012	2013	الفصل الثاني 2014	2012	2013	الفصل الثاني 2014	2012	2013	الفصل الثاني 2014	2012	2013	الفصل الثاني 2014
مصرف الراجحي	71.3	74.6	78.7	45.9	49.9	53.6	59.0	61.8	65.4	9.7	10.3	10.8	2.1	2.0	1.0
بيت التمويل الكويتي	52.3	55.5	56.8	29.5	29.9	27.7	33.4	35.8	26.9	5.6	6.9	12.3	0.3	0.4	02.
بنك دبي الإسلامي	26.9	30.8	33.6	15.1	15.3	18.0	18.2	21.5	25.8	3.2	4.4	4.5	0.3	0.5	0.4
مصرف أبو ظبي الإسلامي	23.3	26.2	28.8	14.8	16.8	17.7	16.7	20.6	21.5	3.4	3.6	3.5	0.3	0.4	0.2
مصرف قطر الإسلامي	20.1	24.5	22.8	11.9	12.9	15.0	11.9	13.5	16.8	3.6	6.8	3.7	0.3	0.4	0.2
مجموعة البركة المصرفية	19.1	20.9	22.1	12.0	11.0	12.5	16.4	17.7	18.6	2.0	2.0	2.0	2.0	0.3	0.1
مصرف الريان	16.9	18.2	20.4	11.7	11.4	12.9	12.4	13.5	16.6	2.7	2.9	2.9	0.4	0.5	0.3
مصرف الإمناء	14.4	16.8	18.8	9.9	12.0	13.1	8.6	11.4	13.1	4.4	4.5	4.7	0.2	0.3	0.2
بنك الجزيرة	13.6	16.0	17.5	8.0	9.3	10.4	10.8	12.8	13.8	1.3	1.5	1.6	0.1	0.2	0.09
مصرف الإمارات الإسلامي	10.1	10.8	11.2	5.4	5.9	/	7.0	7.9	8.1	0.7	1.1	/	0.02	0.04	0.03
المجموع	**268.0**	**294.3**	**310.7**	**164.2**	**174.4**	**180.9**	**194.4**	**216.5**	**226.9**	**36.6**	**41.0**	**46.0**	**6.0**	**5.0**	**2.7**

المصدر: المواقع الإلكترونية لهذه المصارف الإسلامية.

[1]– ينظر: الحوري، عبد القادر، **المصارف الإسلامية ضمن قائمة أول مائة مصرف عربي 2011، مجلة اتحاد المصارف العربية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، ع379، (2012م)، ص.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

لقد جاء الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور و لِيَبُثَّ الأمن و الاستقرار في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمعات و ليؤسس حضارةً تُوازن بين المتطلبات الروحية و الحاجات المادية؛ حضارةً جديدة قائمة على الانقياد والاستسلام لِوحدانية الله تعالى و لِشريعته الغراء، حضارةً مُحَرِّكها التغييرُ في كل نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و القانونية، و قد شَهِد بفضل هذه الحضارة باحثون من بلاد الغرب؛ فهذا أحدهم يقول: «إن الظهور المفاجئ للعرب (المسلمين) في القرن السابع الميلادي فريدٌ من نوعه في تاريخ البشرية، إذ خلال ثلاثة أجيال استطاعت مجموعة من القبائل، بعضها مستقر و بعضها بدوي، تعيشُ على تجارة و فلاحة بسيطة للاستعمال الذاتي، أن تتحولَ إلى إمبراطورية غنية و قوية تسيطر على جنوب البحر الأبيض المتوسط كله و المشرق من أفغانستان إلى إسبانيا... فاستطاعوا دمج شعوب ذات معتقدات و لغات مختلفة في مجتمع موحد قائم على دين واحد يجمعهم، و لغة موحدة، و مؤسسات موحدة» [1].

و تعد الصيرفة الإسلامية إحدى تلك المؤسسات –بالمفهوم الذي ناسب تلك البيئة– التي عرفها تاريخ المسلمين و يشهد لها تراثُهم المالي، وبيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في التاريخ الإسلامي:

عَرَف مجتمع الإسلام في عهوده الأولى ازدهارا قويا، خاصة فيما له علاقة بالجانب الاقتصادي؛ إذ استطاع المسلمون أن يُنَمُّوا تجارتهم ليس فقط على المستوى المحلي الداخلي و لكن على المستوى الدولي الخارجي، و مما ساعد على تطوير التجارة الدولية عند المسلمين تلك الأعداد الهائلة من الحجاج و المعتمرين الذين كانوا يأتون بسلعهم المحلية و يعودون بالسلع الأجنبية طمعا في الكسب و الربح، و نتج عن هذا التطورِّ تطورٌ في العمليات المصرفية، و إنْ لم تكن معروفة بهذا الاسم، مثلُ عمليات الإقراض و الاقتراض و التحويل والضمان و حفظ الأمانات.

و تشير بعض الكتب إلى أنه منذ القرن الثامن الميلادي أصبحت كلمة " الجِهْبِذُ" تطلق على الكاتب المَالِيِّ و الخبير في النقود و الجابي للضرائب و صاحب الخزانة أو صندوق الحكومة و الصراف أو الصيرفي؛ ففي عام (913م) أَنشأت الدولة العباسية ما يُسمى بـ "ديوان الجهابذة" أو "ديوان الجهبذة"و له فروع في المدن التجارية[2]، و تؤدي هذه الفروع بعض مهام الصيرفة الحديثة دون اللجوء إلى الفائدة الربوية، و في عهد الخليفة

[1]- Wilson ,P.R.(1950) **The Empire of the Prophet: Islam and the Tide of Arab Conquest**, p40-53, in D.Talbot (ed.) The Dark Ages, Thomas and Hudson London.

نقلا عن: شاشي، عبد القادر، **أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج21، ع2، (1429هـ- 2008م)، ص43.

[2]- ينظر: القلقشندي، أحمد، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، تحقيق: طويل، يوسف، دار الفكر، دمشق، ط1، (1987م)، ج5، ص438.

ابن جعفر، قدامة، **الخراج و صناعة الكتابة**، تحقيق: الزبيدي، محمد، دار الرشيد، العراق، (د.ط)، (د.ت)، ص62.

المقتدر[1] ازداد دور الجِهبذ و اتسعت وظائفه؛ فبالإضافة إلى مهمته كمديرِ ودائعَ و مُحولِ أموالٍ من مكان إلى آخر عن طريق الصكوك أو السُّفْتَجَة[2] كان يقوم أيضا بتقديم القروض إلى الخلفاء و الوزراء و موظفي المحاكم[3].

ثم إن رئيس ديوان الجهابذة أو الجهبذة مُطالَب بإعداد بيانٍ محاسبيٍّ كلَّ شهر و كلَّ سنة يسمى بِـ "الختمة" (الحساب النهائي) على كل المداخيل و المصاريف[4].

و قد كان النظام المالي القائم آنذاك عند المسلمين خاليا من أسلوب التعامل بالفائدة؛ فمِن أجل تعبئة الموارد للحصول على تمويل النشاطات الإنتاجية اعتُمِدت وسائل التمويل القائمة على التشارك مثل المضاربة والمشاركة، و كان الصيارفة يفحصون جودة العملات و يُقيِّمونها، و يضعونها في أكياس أو صُرَرٍ مربوطةٍ مختلفةِ الأحجام و محتويةٍ على كميات محددة لتسهيل عدِّها عند الحاجة دفعا أو سحبا، و كانوا كذلك يُحولون الأموال من مكان إلى آخر دون نقلها عينيا[5].

و بحسب بعض المؤرخين الغربيين فإن السُّفْتَجَة و الحوالة كانتا أول و أهم الأوراق المالية المستعمَلة في بلاد المسلمين[6]، و استُخدِمتا كدليلِ إثباتِ مداينةٍ؛ امتثالا لأمر الله تعالى في آية المداينة بكتابة جميع الالتزامات المستقبلية.

ثم بعد القرن الثالث عشر الميلادي فَقَدَ الجِهبذ هيمنته كمَصْرفيٍّ لِقَصْر الخلافة و انخفضت وظيفته إلى مجرد صيرفي يبادل العملات فقط، و قد حدث هذا نتيجةً للتدهور البطيء لِدولة الإسلام بسبب

[1]- ينظر: هو المقتدر بالله، أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولد في عام (282هـ)، وَلِيَ خلافة الدولة العباسية بين (295هـ) و (315هـ)، كان جيد العقل و صحيح الرأي، و لكنه كان مؤْثرا للشهوات و الشراب و مبذرا للمال، و قد عاش في فترته عدد كبير من العلماء، منهم ابن جريري الطبري و النسائي و الزجاج النحوي و محمد بن أبي داود الظاهري و الجنيد شيخ الصوفية و الجبائي شيخ المعتزلة و غيرهم.
ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج، **المنتظَم في تاريخ الملوك و الأمم**، تحقيق: عطا، محمد و عطا، مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م)، ج13، ص59-72.
السيوطي، عبد الرحمن، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد، عبد الحميد،مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1371هـ-1952م)، ص328.

[2]- السفتجة هي «**الكتاب** [الوثيقة] **الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق**».
أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مرجع سابق، ص173.

[3]- ينظر: ابن عبدوس، أبو عبد الله، **كتاب الوزراء و الكتاب**، القاهرة، (د.ط)، (1938م)، ص

[4]- ينظر: متولي، أبو بكر و شحاته، شوقي، **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (1983م)، ص113-117.

[5]- ينظر: شاشي، **أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية**، مرجع سابق، ص44.

[6]- مما يُثبت هذه الحقيقةَ ما قام به سيف الدولة الحمداني حينما زار بغداد و أمر بورقة و دواةٍ لِيكتب عليها بخطه، ثم سلمها لبعض الناس،فقرءوها فوجدوها موجَّهة إلى صَرَّافِ بغدادَ، و عندما أخذوها إليه قال لهم: هذه سفتجة، و أعطاهم الصراف ألف دينار.
ينظر: أمين، أحمد، **ظُهر الإسلام**، ج1، ص108.

عدة عوامل منها[1]:

* الانحراف التدريجي عن منهج القرآن الكريم و السنة النبوية و فصل حياة الناس السياسية و نظام الحكم عن الدين الإسلامي.

* التفكك و التصدع الذي بدأ ينهش جسد الأمة الإسلامية و يُشَتتها إلى دويلات تخضع الواحدة منها إلى والٍ يكاد يستقل برأيه و لا يرجع إلى خليفة المسلمين، مما سهل الأمر على الوزراء و العساكر ليديروا شؤون البلاد وفق هواهم و أطماعهم.

* آفة التبذير و الترف و البذخ التي فَتَكَتْ بالقصور و بمن يعيش فيها، و المبالغة في النفقات و المصاريف على رجال الدولة بغير وجه حق.

* ظاهرة التعصب المذهبي و ما نتج عنها من تناحر بين الأتباع.

* الحروب التي عاشها المسلمون مع "الصليبيين" و "المغول" و "التتار" أدت إلى هدم البنية التحتية.

بفعل هذه العوامل و غيرها ضَيَّع العالَم الإسلامي نشاطه الاقتصادي، و استُبدلت كثير من المؤسسات المالية الإسلامية بمؤسسات غربية، بما في ذلك نظام الوساطة المالية، و أصبح بيت المال الذي كان يهتم بذوي الاحتياجات الخاصة حِكرا على الولاة و الوزراء و القادة و مُحَصِّلِي الضرائب، و تقلص كلٌّ من النشاط الزراعي و الصناعي، و مع مرورِ الوقت و سوءِ الأحوال انتقلت السيادة و الريادة في الجانب التجاري الدولي من المسلمين إلى الأوروبيين، و بتقسيم بلاد الإسلام و تجزئة دويلاته و احتلال أراضيه أصبح لكلٍّ منها قانون وضعي على نموذج أوربي يُنظم جوانبها المدنية و المالية، و بذلك انطفأت جذوة المعاملات المالية الإسلامية [2]، و هُجرت التطبيقات التجارية الإسلامية.

الفرع الثاني: الصيرفة الإسلامية في العصر الحالي:

مع ظهور الحركات التحررية استرجعت كثير من الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، لكن بقيت أنظمة بعض المؤسسات الوطنية، و منها المصارف و البنوك الوطنية، خاضعةً لِنُظم التسيير الأجنبي، و من ذلك التعامل بالفائدة الذي لَطالما اعتُبر دخيلا و غريبا عن عقيدة المجتمع المسلم فضلاً عن حُرمته بصريح النصوص الشرعية، و من هنا نشأت فكرة "المصارف الإسلامية" أو "البنوك الإسلامية" أو "بنوك خالية من الفائدة"، ويمكن أن

[1]- ينظر: شاشي، **أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية**، مرجع سابق، ص49.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص54.

تكون بواعث نشأة هذه البنوك ما يلي[1]:

* مواكبةُ حركات التحرر من الاستدمار الغربي التي كانت مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين كمحاولةٍ بذلك للتخلص من التبعية السياسية تمهيدا للتخلصِ من التبعية الاقتصادية، و كذا تجسيدُ فكرة الاقتصاد الإسلامي في المجال الواقعي التطبيقي.

* التأثرُ بتوجيهات الدعاة المسلمين بعد العرب العالمية الثانية من أجل إقامة نظام اقتصادي ملتزم بضوابط الشريعة الإسلامية و باجتهادات الفقهاء المسلمين.

* استقرارُ الرأي على اعتبار الفوائد التي تقدمها البنوك التقليدية من الربا الذي حرمه الإسلام.

* تلبية رغبةِ شريحةٍ عريضةٍ من المسلمين الذين كان لديهم حرج بالغ في التعامل مع البنوك الربوية.

و أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي كانت في أواخر الخمسينيات في قرية ريفية من باكستان، حيث قام مجموعة من المزارعين المسلمين بتأسيس بنك خالٍ من الفوائد و أودعوا فيه أموالا دون أخْذ فائدة عليها، وتُعطَى هذه الأموالُ قرضاً حسناً لِمزارعين آخَرين بغرض تحسين زراعتهم، و لكن سرعان ما فَنِيَت هذه الأموال المودَعة بسبب أنه لم يخصَّص جزءٌ منها للاستثمار؛ بل كانت لإيداعٍ واحدٍ فقط هو القرض، و بسبب عدم وجود ودائعَ إضافيةٍ و جديدةٍ، و بذلك انهارت المؤسسة البنكية.

و في تاريخ (25 يوليو 1963م) بدأت تجربة "بنوك الادخار المحلية الإسلامية" بمصر في مقاطعة "ميت غمر" بقيادة أحمد عبد العزيز النجار [2] الذي احتذى بنموذج بنوك الادخار الألمانية و حَوَّره ليتماشى مع البيئة الريفية في بلد إسلامي نامٍ، و كان الهدف من هذا المشروع هو حشدُ المدخرات المعطلة عند أكثرية الشعب المصري و تخفيضُ حجم الاكتناز و القضاءُ على مشكلة تراكم رأس المال ثم تحقيقُ عوائدَ على تلك المدخرات

[1]– ينظر: سراج، محمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، (د.ط)، (1989م)، ص35-37.

جابر، أحمد، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (د.ط)، (1999م)، ص14.

[2]– هو أحمد محمد عبد العزيز النجار، اشتهر باسم "رائد البنوك الإسلامية" و "أبو البنوك الإسلامية"، ولد بتاريخ (1932/05/17م) بمدينة "المحلة الكبرى" بمصر، درس الاقتصاد بجامعة القاهرة ثم اهتم في دراسته العليا بموضوع "اتحاد بنوك الادخار المحلية" بألمانيا، عمل رئيسا لقسم الاقتصاد بجامعة "أم درمان" الإسلامية و مستشارا لِبنك السودان ثم أستاذا زائرا لجامعات "برلين" و "كولون"، و قد وَجَّه فِكْره لبناء الإطار الفكري للصيرفة الإسلامية، فكان أمينا عاما للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، توفي بتاريخ (1996/01/01م)، ترك عدة مؤلفات؛ منها "**المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**" و "**بنوك بلا فوائد**" و "**حركة البنوك الإسلامية**" و "**الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية**".

ينظر: غربي، عبد الحليم، **أحمد النجار و تجربة بنوك الادخار–استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي–"1"**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية و الإسلامية، البحرين، ع6، (1434هـ- 2013م)، ص36-39.

بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية [1]، ثم إن المشروع قد حقق ازدهارا مذهلا؛ ففي ظرف أربعة أعوام تم افتتاح (9) فروع، و بلغ عدد المتعاملين حوالي (1000000)، منهم (251151) مدخر، وكلهم موزعون على (53) قرية، و تأسست "المنشأة الاستثمارية لِبنوك الادخار" التي تهتم بدراسة المشاريع الاستثمارية لهذه البنوك و الإشراف عليها، و بالرغم من النجاح الباهر الذي حققته تجربة "بنوك الادخار المحلية الإسلامية" إلا أنها و لأسباب يراها البعض مفتعلة قد انهارت في (1967م)[2].

و قد تزامن مع هذه التجربة تجربةٌ أخرى في ماليزيا، و هي إنشاء "صندوق الحج" الذي سمي بـ "تبونك حجي" (Tubung Haji)، حيث بدأ أعماله في عام (1963م)[3]و قد حقق نجاحا مستمرا إلى الآن بفضل أهدافه التي عمل على تحقيقها، و التي كان منها مساعدةُ المسلمين الماليزيين على مصاريف حَجِّهم عن طريق تعبئة مدخراتهم بالتدريج و إسهام المواطنين في النشاط الاستثماري الإسلامي من خلال مدخراتهم.

و يرى الباحث أنه يمكن لِكثير من بلاد الإسلام أن تستفيد من هذه التجربة الماليزية المتواضعة، خاصة مع ارتفاع تكاليف أداء فريضة الحج التي يتعذر لدى الأفراد –من طبقة الموظفين– أن يجمعوها معتمدين على الادخار المترلي، و لو أُنشأت بنوك إسلامية صناديقَ بذلك الغرض و نابت عن الأفراد في استثمار مدخراتهم لتحققت لهم عوائد من ذلك و لاجتمع لهم ما يفي لهم ببلوغ أمنيتهم.

لم تكن نهاية محاولة أحمد عبد العزيز النجار إلا بدايةً لِلصيرفة الإسلامية الحديثة، فهذا "مصرف ناصر الاجتماعي" يتأسس في (1971م) في مصر و في (1975م) تأسس كل من "بنك التنمية الإسلامي" في المملكة العربية السعودية و "بنك دبي الإسلامي" في دولة الإمارات و في (1977م) تأسس "بنك فيصل الإسلامي السوداني" و "بيت التمويل الكويتي" و "بنك فيصل الإسلامي المصري" و في (1978م) تأسس "البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار"، ثم أعقب ذلك انتشارٌ كبيرٌ لِلمصارف الإسلامية حتى أن بعض الدول قامت بأسلمة النظام المصرفي كَـ "باكستان" و "إيران" و "السودان"[4].

و لا زال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً ؛ لِكونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان و تقليل المخاطر ، و تشهد الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً ، لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات و ابتكار منتَجات جديدة؛ للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن و العملاء.

[1]– ينظر: شاشي، **أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية**، مرجع سابق، ص55–56.

[2]– ينظر: غربي، عبد الحليم، **أحمد النجار و تجربة بنوك الادخار–استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي–"2"**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ع7، (1434هـ– 2013م)، ص41–43.

[3]– ينظر: شاشي، **أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية**، مرجع سابق، ص60–62.

[4]– ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص13.

سامي، حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق، عمان، ط2، (1402هـ–1983م)، ص15.

حسان، أحمد، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج9، (1410هـ–1990م)، ص541

فَمَعَ نهاية عام (2014م) بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من (700) مؤسسة تعمل في (60) دولة حول العالم ؛ (250) مؤسسة منها في دول الخليج العربي ، و (100) مؤسسة في الدول العربية الأخرى[1].

و وفقاً لِتقرير "التنافسية" العالمي للمصارف الإسلامية لِموسم (2013-2014)، فإنه قد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم (38 مليون) عميل، و مع ذلك لا تزال (80%) من قاعدة العملاء المحتمَلة للتمويل الإسلامي غيرَ مستغَلَّة، و لا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً و دولياً[2].

و في الجزائر تم افتتاح أول مؤسسة مصرفية إسلامية في (20 مايو 1991م)، و هو "بنك البركة الجزائري" الذي هو بنك مختلط بين الشريك الجزائري "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" بنسبة (44%) والشريك البحريني "مجموعة البركة المصرفية" [3] بنسبة (56%)[4]، و قد شهد ارتفاعا في نسبة الأرباح بلغت (102%) عام (2008م) كما أن البيانات المالية للبنك للعامين (2013م) و (2014م) قد أثبتت مدى التحسن الذي طرأ على أدائه المالي، و هو ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (2): تطور "بنك البركة الجزائري" خلال (2013-2014)

البنود / العام	2013	2014	الفارق بالقيمة	الفارق بِـ %
مجموع الميزانية (مليون دينار جزائري)	157073	162772	5699	3.6
حقوق الملكية (مليون دينار جزائري)	22965	23810	845	3.7
الودائع (مليون دينار جزائري)	125435	131175	5740	4.6
التمويلات (مليون دينار جزائري)	63345	80627	17273	27.3

المصدر: التقرير السنوي لِـ "بنك البركة الجزائري" لعام (2014م).

فتطورات الأرقام المصرَّح بها في هذا التقرير تشير إلى مدى تحسن الوضعية المالية لهذا البنك خلال هذه الفترة (2013-2014)، حيث يلاحَظ ارتفاعُ رصيدِ التمويلات الممنوحة للزبائن من (63.3 مليار دينار)

(1)- ينظر: **مجلة اتحاد المصارف العربية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، (2014م)، ص.

(2)- ينظر: **تقرير "التنافسية" العالمي**، (2014م)، ص.

(3)- "**مجموعة البركة المصرفية**" هي شركة مساهمة بحرينية تزاول نشاطها بالتعامل داخل مملكة "البحرين" و خارجها، و تلتزم –وفق عقد تأسيسها- أثناء ممارستها لأعمالها بكل ما توجبه الشريعة الإسلامية في نطاق المعاملات، و بخاصة اجتناب الربا و ما في حكمه.
ينظر: الملحق رقم "1" من هذا البحث.

(4)- غربي، عبد الحليم، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و آفاقها المستقبلية**، ورقة بحثية مقدمة للندوة الدولية "الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، (1431هـ-2010م)، ص10.

في عام (2013م) إلى (80.6 مليار دينار) في عام (2014م)، و قد تميزت هذه التمويلات بالتنويع في طرق التمويل، فشملت الإجارات و تمويل العقار و غيرها، كما سَجَّلَتْ تمويلاتُ الاستثمار في نهاية (2014م) نسبة قدرها (56.27%) من إجمالي التمويلات الممنوحة لجميع المتعاملين الاقتصاديين[1].

ليس "بنك البركة الجزائري" هو المصرف الإسلامي الوحيد الذي ينشط في الجزائر، بل هناك "مصرف السلام" الذي تأسس بتاريخ (2006/06/08)، و تم اعتماده من قبل "بنك الجزائر" بتاريخ (2008/09/10)، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ (2008/10/20).

و عن أدائه المالي و تطور مساهمته في سوق التمويل الإسلامي يوضح الجدول:

جدول رقم (3): تطور نشاط "مصرف السلام" خلال (2011-2013)

البنود / العام		2011	2012	2013
إجمالي الأصول	(مليون دولار)	329	420	506
مجموع الودائع	(مليون دولار)	172	249	306
حقوق المساهمين	(مليون دولار)	131.18	145.42	161.46
صافي الأرباح	(مليون دولار)	11.91	14.31	16.21

المصدر: التقرير السنوي لِ "مصرف السلام" لعام (2013م).

[1]- ينظر: التقرير السنوي لِ "بنك البركة الجزائري" لعام (2014م)، ص11-12.

المطلب الثالث: أهداف الصيرفة الإسلامية:

يمكن تقسيم أهداف الصيرفة الإسلامية إلى مجموعتين: أهداف عامة تعود على المجتمع الذي يتبَنَّى فكرة وجود المصارف الإسلامية، و أهداف خاصة يَجنيها المصرف الإسلامي من خلال موقعه في هذا المجتمع.

الفرع الأول: الأهداف العامة:

1- تجسيدُ الإسلام في الواقع من خلال إحياء فقه المعاملات المالية الإسلامية:

يُعَد تجسيد الإسلام في المجال المالي من الحياة العملية الهدفَ الأساسي الذي تصبو إليه الصيرفة الإسلامية، و هذا يحتاج إلى علم بالأحكام الشرعية و كذا بالواقع الاقتصادي؛ إذ أن توافُر المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية كفيلٌ ببلوغ هذه الغاية، و لا يتأتى هذا إلا بمحاولةِ إحياءِ فقه المعاملات المالية الإسلامية الذي بقي محصورا داخل مثلث الشروح و الحواشي و التعليقات لِفترة طويلة و آن له أن يمشي بين الناس -مسترشدا بأُطُر ذلك المثلث- لِيعالج قضاياهم المالية و مستجداتهم المعاصرة، فالفقه الإسلامي كما يحيا بالضبط و التأصيل و التقعيد و التنظير يحيا كذلك بالتنزيل و العمل و التطبيق.

و ينبثق هذا الهدف من مسئولية أولي الأمر أمام الله تعالى و أمام الأمة، يقول الله تعالى: ﴿ **فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ** ﴾(الأعراف:06)، و يقول النبي ﷺ: (**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)[1].

ثم إن الإسلام كلٌّ متكامل؛ أحكامُه في العبادات مع أحكامه في المعاملات، لا يمكن أخذُ هذا و تركُ ذاك، أو تطبيقُ الأول و إهمالُ الثاني، يقول تعالى: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾(البقرة:85)، و الأخذُ بكل جوانب التشريع الإسلامي ما هو إلا مظهر من مظاهر الجِدية في الالتزام التي تُفهَم من قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا**

[1]- أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ى ى مِنكُمْ**﴾، دار صادر، بيروت، ط1، (1425هـ-2004م)، رقم7138، ص851.

أخرجه مسلم، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، دار ابن الهيثم، القاهرة، (د.ط)، (1422هـ -2001م)، رقم1829، ص481.

﴿لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا﴾(الأعراف:145) و قوله: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾(مريم:12).

2- تحقيقُ التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

إن مصطلح التنمية يعني «الاستخدام الأمثل للموارد من أجل زيادة الدخل القومي» [1]، و من مؤشرات التنمية الاقتصادية[2]:

- تحسين قطاع الخدمات و المواصلات.
- ارتفاع مستوى الاستهلاك الفردي.
- توزيع اليد العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية.
- تراكم رأس المال.

و المصارف الإسلامية تهدف إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية و اجتماعية من منظور إسلامي وفق المقاصد و المعايير الشرعية [3]، ذلك لأن الاستثمار الكلي و الجيد للموارد المتاحة يؤدي إلى زيادةٍ في الدخل وتحسينٍ في المعيشة و توفيرٍ للاحتياجات و المستلزمات الأساسية لأفراد المجتمع.

ثم إن الوظيفة التنموية للمصرف الإسلامي تتمثل في جذب و تجميع الأموال و تعبئة الموارد المتوفرة، الأمر الذي يتأتَّى من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد و حَثِّهم على عدم الاكتناز و تشجيعهم على الاستثمار[4]، و تتأكد ضرورةُ بَثِّ هذا الوعي إذا ما علمنا أن من أهم مشكلاتِ التنمية في الدول المتخلفة النقصُ في رأس المال المعَدِّ للاستثمار [5] من جهة، و الحرج الذي يكون في وضع الأموال في البيوت بسبب إحجام أصحابها عن التعامل مع المصارف الربوية من جهة أخرى، فيقوم المصرف لإسلامي بتوفير الأوعية الادخارية المناسبة و إتاحة فرص استثمارية جديدة و ابتكار صيغ للخدمات الاستثمارية لِتتناسب مع مختلف فئات المجتمع.

[1]- الصلاحات، سامي، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج18، ع2، (1426هـ- 2005م)، ص50.

[2]- ينظر: الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ط2، (1985م)، ص795.

[3]- ينظر: الجمال، **المصارف و بيوت التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص209-213..

العبادي، عبد الله، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ط)، (1981م)، ص157-158.

[4]- ينظر: أبو عومر، جهاد، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1985م)، ص37.

طايل، مصطفى، **البنوك الإسلامية-المنهج و التطبيق-**، (د.ن)، (د.ط)، (1988م)، ص57.

[5]- ينظر: السبهاني، عبد الجبار، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج16، ع1، (1423هـ-2003م)، ص5.

و بذلك تعمل المصارف الإسلامية على توفير الأموال لأصحاب الأعمال و المستثمرين؛ أفرادا كانوا أو مؤسسات، من خلال حشد المدخرات و إعادة توظيفها بشكل يحقق التوازن بين القطاعات الاقتصادية، مما يَحُدُّ من ظاهرتي البطالة و التضخم النقدي و يعيد توزيع الدخل بصورة عادلة و يرفع من مستوى عناصر الإنتاج[1].

كما أنه من مؤشرات التنمية الاجتماعية تحقيقُ التكافل الاجتماعي الذي تعتبره المصارف الإسلامية هدفاً أسمى في سياستها و نظامها، فهي تقوم –مثلاً– بجمع الزكاة لأموالها و أموالِ عملائها و إنفاقِها في أوجهها المشروعة، و تقوم أيضا بمنح القروض الحسنة بدون أخذ زيادة عليها عند استردادها إلا ما كان من رسوم أولية في مقابل تكاليف معاملة القرض، ثم إن البعد العقَدي الذي يتميز به المصرف الإسلامي يُملي عليه توجيهَ جزء من إنفاقه لِوجوه البر و الإحسان؛ امتثالا في ذلك لقوله ﷺ: (**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**)[2] و قوله أيضا (**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ**)[3].

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة:

1- إيجادُ البدائل الإسلامية للمعاملات الربوية:

يقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ (البقرة278-279) و عن جابر رضي الله عنه قال: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**)[4]،

[1]- ينظر: آل لوتاه، سعيد، **طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية و الاشتراكية و الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و بنك دبي الإسلامي، دبي، (1985م)، ص56-57.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ**﴾، رقم1442، ص174.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: في المنفق و الممسك، رقم1010، ص240.

[3]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب: استحباب العفو و التواضع، رقم2588، ص660.

أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: عوض، إبراهيم، كتاب البر و الصلة، باب: ما جاء في التواضع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1382هـ- 1962م). رقم2029، ص376

أخرجه أحمد، ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شاكر، أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1416هـ-1996م)، رقم8986، ج9، ص76.

[4]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: لعْن آكل الربا و موكله، رقم1598، ص408.

أخرجه أحمد، **المسند**، رقم14197، ج11، ص397.

أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: سليم، حسين، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، (1404هـ-1984م)، رقم1849، ج3، ص377.

اجتنابا للنهي الوارد في هذين النصين الشرعيين و الذي غرضه تحريم الربا فإن البنوك الإسلامية تعمل جاهدة على أن تكون أعمالها و خدماتها المصرفية وفقَ ضوابط الشريعةِ خاليةً من أساليب الغرر و صور الاستغلال وآفة الربا، و لذلك اعتُبرت العلاقة الاستثمارية التي تربط بين العميل و المصرف علاقةَ شراكة في الربح والخسارة، و مبدأُ "الشراكة في المغنم و المغرم" يُمثل روح التشريع المصرفي الإسلامي و يُمثل النقيض لِسعر الفائدة في معاملات البنوك التقليدية.

إن استمرار المصرف الإسلامي يرتبط بمدى سلامة معاملاته و تعاملاته، و هذا يستدعي إضفاءَ المشروعية على كافة الصيغ التي يستخدمها و يضعها أمام متعامليه، إنْ في الاستثمار أو في الخدمات المصرفية أو في الخدمات الاجتماعية أو في التسويق و الترويج المصرفي أو في غير ذلك [1]، و قد تتضمن هذه السلامة الشرعية مجموعةً من الضوابط[2]، منها:

* خُلو الصيغ التمويلية من شبهة الربا.

* خلو الصيغ التمويلية من الغرر و الجهالة و القمار و النجش.

* خلو الصيغ التمويلية من شروط الإذعان و الإلزام بما لا يلزم.

* خضوع الصيغ التمويلية إلى عنصر المخاطرة.

* و جود هيئة رقابة شرعية فاعلة تسهر على تدارك الخطأ و تصحيح الخلل.

فالالتزام بهذه الضوابط يجعل من البنوك الإسلامية نموذجا طيبا يمثل الإسلام تمثيلا عمليا صحيحا ويعمل على نشره في صورته الحقيقية، يقول الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(التوبة:109).

و مما يضاف إلى هدفِ إيجادِ البديل الإسلامي للمعاملة الربوية ضرورةُ استحداثِ أدواتٍ مصرفية إسلامية[3]؛ فإن إدارة الهندسة المالية[4] في البنوك الإسلامية مطالَبة بتوفير البدائل وفقا لحاجة المتعاملين من جهة

[1]– ينظر: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ- 2008م)، ص58-59.

[2]– سيأتي التفصيل في هذه الضوابط عند الحديث عن الجانب التأصيلي لاستثمارات البنوك الإسلامية في الفصل الثالث من هذا البحث.

[3]– ينظر: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ- 2008م)، ص34.

[4]– تُعنَى إدارةُ الهندسة المالية بتصميم و تطوير و استحداث عمليات و أدوات مالية لأجل حل مشكلات مالية.

ينظر: قندوز، عبد الكريم، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج20، ع2، (1428هـ-2007م)، ص9-11.

والسوق المصرفي من جهة أخرى، و في هذا السياق تُعَدُّ الصكوك الإسلامية [1] أو صكوك الاستثمار الإسلامية من أهم الأدوات التي تطرحها الصيرفة الإسلامية ابتغاءَ جلبِ المدخرات الحقيقية لِتمويل مشاريعِ البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية.

2- المحافظةُ على رأس المال:

يمثل رأس مال المصرف الإسلامي مجموع الأموال التي يتحصل عليها عن طريق إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة، فهو الرصيد التأسيسي للبنك الذي لا يُلزمه بإعادته في المستقبل [2]، بخلاف المصادر الأخرى التي تمثل التزاما مستقبلا من قِبل البنك بإعادة الحقوق لأصحابها.

و هدفُ حفاظِ المصرف على رأس ماله إنما ينبثق من كون هذه الأموال تؤدي وظيفةَ سلامةِ و متانةِ الأنظمةِ المصرفيةِ للبنك [3]؛ إذ يمثل رأسُ المال الحصانةَ ضد أي خسارة غير متوقَّعة قد تَطال أموال المودعين، ومن المعروف أن المصارف تدير أعمالها في بيئة تكتنفها درجة عالية من المخاطرة التي ينشأ عنها خسائرُ قد تكون متوقَّعة و قد تكون غير متوقَّعة.

و لذلك اقتضت المحافظةُ على رأس المال وضعَ حدود لا يمكن تجاوزها في درجات المخاطر التي يمكن للبنك الإسلامي أن يتحملها و تفعيلَ عنصر التدقيق و الموازنة بقوة في أسلوب الإدارة ، فَقُوَّةُ إدارة المخاطر بشكل مهني و التقيد بتوجيهات البنك المركزي و الالتزام بقواعد الحرصِ و الحذرِ؛ كلُّ ذلك يُعَدُّ من المعايير المهمة في المحافظة على رأس مالِ المصرف الإسلامي [4].

كما أن البنك الإسلامي حينما يهدف إلى الحفاظ على رأس ماله فإنما يسعى إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان و البعد عن المخاطر، محاولا اتباع سياسة التنويع في توظيفاته و اختيار المشاريع التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة [5].

3- تحقيق الربح:

إن أرباح المصرف الإسلامي هي من الأهمية بمكان؛ فهي تَهُم المجتمع ككل؛ باعتبارها تمثل أكبر تأمين لِوجود المصرف و استمرار خدماته و تدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه، و يَهُم الربحُ حملةَ الأسهم لأنه الحافز لهم على الاحتفاظ بأسهمهم، كما أنه يهم أيضا المُودِعين لأنه يحقق لهم الضمان لِودائعهم.

[1]- سيأتي الحديث عن الصكوك الإسلامية في الفصل الرابع من هذا البحث، أثناء أخذ نماذج تطبيقية لِصيغ استثمارات البنوك الإسلامية.

[2]- ينظر: عبادة، مؤشرات **الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص60.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- ينظر: شابرا، محمد عمر و أحمد، حبيب، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (2006م)، ص65-66.

[5]- ينظر: إرشيد، محمد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط2، (1427هـ-2007م)، ص21.

و لكي يحقق المصرف الإسلامي معدلا مرتفعا من الربحية فإنه يعمل على توسيع الخدمات المصرفية وتحسين نوعيتها للعملاء و تنمية الودائع، كما يعمل كذلك على أن يكون الربح مستقرا و في نمو مستمر حتى يتمكن من توزيع عائدٍ متزايدٍ على المساهمين و المودعين من جهة و يُنَمِّيَ موارده من جهة أخرى.

و مما يميز طبيعةَ الربح الذي تطمح إليه المصارف الإسلامية مراعاةُ العائد الاجتماعي أو المنفعة الاجتماعية للاستثمار؛ إذ يمكن إدخالُ بُعدِ الرفاهية الاجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي الذي ينبغي أن يُمنح على أساسٍ من العدالة لِشريحة عريضة من أصحاب المشاريع المتنوعة [1]، فيزدادَ التوظيف و يُعزَّزَ الرخاءُ الاقتصادي، و هذا لا يُلتفَت إليه في فكر الصيرفة التقليدية التي تهدف إلى تعظيم الربح و حسب.

[1]- ينظر: شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، دار البشير، عمان، ط1، (1990م)، ص233-234.

المطلب الرابع: تنظيم و عمل البنوك الإسلامية:

يتناول الهيكل التنظيمي لعمل البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع أساسية من الأعمال: العمل المصرفي الإسلامي؛ العمل الإداري الإسلامي؛ العمل الاجتماعي و التعليمي.

الفرع الأول: العمل المصرفي الإسلامي:

يعتمد العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية على محورين رئيسيين، هما الموارد والاستخدامات:

أولا: الموارد:

لا يمكن للبنك الإسلامي ممارسة دوره بكفاءة و فعالية ما لم تتوفر لديه الموارد المالية التي تساعده على ذلك، و من ثم يجب أن تكون لديه مصادرُ أموالٍ؛ قد تكون داخلية (أو ذاتية) و قد تكون خارجية:

1- الموارد الداخلية:

و هي المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في بدء حياته، و تكون متاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية التي يمتلكها البنك، و تعرف بحقوق الملكية أو حقوق المساهمين[1]، و تشمل:

* رأس المال:

يمثل رأس المال المصدرَ الأساسي الذي يتم به تأسيسُ البنك الإسلامي و إيجادُ الكيان الاعتباري له وتجهيزُه لِيتمكن من ممارسةِ نشاطه المصرفي و بدءِ الاستثمار [2]، و توفيرُه بشكل كافٍ يُحَفز على مباشرة عمليات التوظيف باطمئنان، كما أنه يمثل أيضا الحمايةَ و الثقةَ للمُودِعين؛ إذ أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحملها البنك [3]، و من ثَم كان الاحتفاظُ برأسِ مالٍ مناسبٍ يُعزز مكانة البنك الإسلامي في الأسواق المالية[4] و يُجنبه الكثير من المخاطر.

* الاحتياطيات:

و هي تمثل مبالغ مقتطعة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم رأس ماله بناء على قانون

[1]- ينظر: عبد الفتاح، عبد الحميد، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (1425هـ -2004م)، ص111.

[2]- ينظر: الصوان، محمد حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر و الطباعة، عمان، ط1، (2001م)، ص117.

[3]- ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص26.

عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص112-114.

[4]- الأسواق المالية أو السوق المالي هو «**المجال الذي يتم من خلاله إصدارُ أدواتٍ معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية و غيرها، و تداولُ هذه الأدوات**».

مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، (1426هـ-2005م)، ج1، ص39.

مصرفي يلزم البنوك بضرورة مراعاتها[1]، و يتم هذا الاقتطاع مما سيؤول للمساهمين من أرباح و ليس من أموال المودِعين؛ إذ أنه ينبغي الفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين و تلك التي تخص المودِعين[2].

* الأرباح المحتجزة:

و تسمى أيضا الأرباح غير الموزَّعة و الأرباح المستَبْقاة و الأرباح المُرَحَّلَة، و هي تمثل الأرباح الفائضة بعد إجراء عملية التوزيع[3]، كما أنها حقٌّ من حقوق الملكية [4]، و لذلك تُقتطع مما يخص المساهمين، و إنما يتم احتجازها و ترحيلها إلى أعوام قادمة لِيُعاد استخدامها عند الحاجة.

و للتعرف على مدى كفاءة استخدام المصرف الإسلامي لحقوق الملكية فإنه يُستعان-حسابيا-ببعض المؤشرات؛ مثلُ التعرف على النِّسب الآتية:

– نسبة حقوق الملكية / إجمالي الموارد المتاحة للمصرف الإسلامي: إذا كانت مرتفعة فإنها تشير للمصرف بأن يوجه الجانب الأكبر من موارده إلى توظيف طويل الأجل، و بذلك يساهم في إنشاء الشركات[5]، فإذا انخفضت فهي مؤشرة على ضرورة الابتعاد على الاستثمار طويل الأجل.

– نسبة حقوق الملكية / إجمالي الأصول: ارتفاعها المتواضع و التدريجي يعني الاطمئنان لأصحاب الودائع و يعني أيضا متانة المصرف الإسلامي، لكن ارتفاعَها المُبالَغ فيه مؤشر على ضعف المصرف في تشغيل موارده الخارجية في أجه الاستثمار المختلفة[6].

– نسبة حقوق الملكية / إجمالي التوظيف الاستثماري: كلما ارتفعت هذه النسبة زاد اطمئنان المستثمرين، و هي مؤشر كذلك على مدى مواجهة المصرف الإسلامي لمخاطر الاستثمار.

2- الموارد الخارجية:

يُقصد بها الودائع و المدخرات، و هي تشكل أهم أعمال و أنشطة البنوك الإسلامية؛ لِما لها من دور في إجراء عمليات التمويل و الاستثمار، و تتنوع إلى:

[1]- ينظر: عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص116.
الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص118.

[2]- ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، ص27، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، (2004م)، ص100.
بوجلال، محمد، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، (1990م)، ص54.

[4]- حقوق الملكية = (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة).

[5]- ينظر: عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص118.

[6]- ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص27.
عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص115.

* الودائع تحت الطلب:

و تُعْرف أيضا بالودائع الجارية و الحسابات الجارية، و تمثل مبلغا من المال يقوم العميل بإيداعه لدى البنك الإسلامي و يكون له الحق في سحبه كله أو جزء منه بمجرد الطلب مستخدما في ذلك شيكا أو أمرا من أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين [1]، و يستحق البنك عمولة نظير إدارته لتلك الحسابات [2]، و لا يستفيد أصحابها من أي عائد[3]؛ إذ لا يُقصد من إيداعها المشاركة في الأرباح، و لذلك فإن التكييف الشرعي لها لا يَخرُج عن كونه قرضا حسنا [4] بدلاً من تكييفها ودائعَ بالمعنى الفقهي [5]، و لعل جَعْلَها بمثابة القرض فيه من اليسر و رفع الحرج ما يُخَوِّل للبنك الإسلامي التصرفَ فيها بخلطها بغيرها و فيه أيضا من الحفاظ على مصلحة صاحبها ما يُمَكِّنه من استردادها بمثلها أو بقيمتها متى شاء، و قد أوضح التطبيق العملي في البنوك الإسلامية أن حجم هذا النوع من الودائع إلى إجمالي الموارد لا يعدو في المتوسط (10%)[6].

* الودائع الادخارية:

و تسمى الودائع مع التفويض بالاستثمار، و يقوم البنك الإسلامي بتخيير أصحابها بين إيداعها كلِّها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو إيداع جزء منها في حساب الاستثمار و إبقاء الجزء الآخر لمقابلة السحب تَبَعا لاحتياجاتهم، أو إيداعها بدون أرباح مع ضمان أصلها فتكون ودائع تحت الطلب[7].

* الودائع الاستثمارية:

و تسمى حسابات الاستثمار، و هي أموال تقدَّم للمصارف الإسلامية بغرض تشغيلها في مشاريع استثمارية، فتصبح بمثابة رأسِ مالٍ للمشاركة، و تكون بذلك علاقةُ المودِعين بالبنك الإسلامي علاقةَ ربِّ المال بالمضارب؛ يقتسمان الأرباح دون سابقِ تحديدِها و يتحمل المودِعون الخسارة إن لم تنشأ من تفريطٍ

[1]- ينظر: يوسف، حسن، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م)، ص18.

شحاته، شوقي، **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جدة، (د.ط)، (1397هـ-1977م)، ص70.

[2]- ينظر: أبو عومر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، مرجع سابق، ص396.

[3]- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص265.

[4]- ينظر: الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية و الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1403هـ-1983م)، ص256.

[5]- ينظر: الأمين، حسن عبد الله، **الودائع المصرفية النقدية و استثمارها في الإسلام**، دار الشروق، جدة، ط1، (1403هـ-1983م)، ص233-234.

[6]- ينظر: عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص120.

الغزالي، عبد الحميد، **التنمية الاقتصادية بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي "أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق"، المجلس الأعلى الإسلامي، الجزائر، (1427هـ-2006م)، ص132.

[7]- العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 201-202.

أو تَعدٍّ من المضارب[1]، كما أنه لا يحق لأصحابها سحبُها أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها ، لذلك يُعد هذا النوع من الودائع الوعاءَ الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموالُ من أرباب الأموال إلى البنك الإسلامي بقصد قيام البنك باستثمارها، و حسب الواقع العملي فإنها تشكل ما بين (75%) إلى (95%)[2] من إجمالي الموارد الكلية.

ثانيا: الاستخدامات:

تقوم فلسفة الصيرفة الإسلامية على إدارة الاستخدامات المالية بكيفية تجعلها تتميز عن غيرها، ويتضمن ذلك إدارةَ السيولة و توظيفَ الموارد (أو الاستثمار) و تقديمَ الخدمات المصرفية:

* إدارة السيولة:

تدل السيولة[3] على قدرة المصرف الإسلامي على تلبيةِ رغبات المتعاملين للسحب من الودائع ودَفعِ المستحقات المختلفة التي تترتب على المصرف و إتمامِ عمليات التمويل و الاستثمار التي يمارسها، إلا أن زيادةَ السيولة في البنك الإسلامي مؤشرٌ على ضعف هذا البنك في تحقيقِ الأرباح المنشودة و بلوغِ أهدافه المرجوة؛ لِعدم توظيفه للموارد المتاحة لديه، و كذلك نقصُ السيولة يجعل البنك في حرج أمام مُتعامليه المودعين أو أمام طالبي التمويل، فكان لِزاما على المصرف الإسلامي أن يبحث على مستوى السيولة المناسب الذي يُبَلِّغه الآمال و يَقِيه الآلام، و مما يساعده على ذلك[4]:

– تحديد مصادر الأموال في البنك الإسلامي بدقة.

– تحديد مجالات توظيف الأموال من قِبل البنك الإسلامي بدقة.

– تصنيف و تحليل التدفقات المالية في البنك الإسلامي.

[1]– ينظر: بابكر، عثمان، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (1421هـ-2000م)، ص84.

[2]– ينظر: سويلم، محمد، **إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، (1407هـ-1987م)، ص484.
الغزالي، **التنمية الاقتصادية بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص131.

[3]– تنقسم السيولة الموجودة في البنك الإسلامي إلى السيولة النقدية التي تشتمل على النقود و الودائع و "الشيكات تحت التحصيل"، و السيولة شبه النقدية التي تشتمل على الأصول التي يمكن للبنك تَسْيِيلُها و على الأسهم و المستحقاتِ المضمونة لدى المتعاملين و الشهاداتِ القابلة للتداول و غيرها.
ينظر: السالوس، علي أحمد، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (1432هـ-2011م)، ص5.

[4]– ينظر: عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص141-142 و ص144-145.
الغزالي، **التنمية الاقتصادية بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص136.

– العمل و البحث على الموائمة بين الربحية و السيولة.

– مراعاة عامل الأجل عند تخصيص و توظيف المصادر.

* الاستثمار:

يُعد الاستثمار[1] أساس عمل البنك الإسلامي، و تتم ممارسته من خلال توظيف الموارد في مختلف أوجه النشاط الإنتاجي من سلع و خدمات يحتاج إليها المجتمع المسلم، و هو يحظى باهتمام كبير من قِبل إدارة البنك من حيث التخطيطُ له و تنفيذُه و متابعتُه، كل ذلك بما يتماشى مع أحكام و قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع اعتبار احتياجات العملاء و متطلباتهم، و تباشر البنوك الإسلامية استثماراتها بصيغ و أساليب متنوعة و مستمدة من فقه المعاملات المالية.

* تقديم الخدمات المصرفية:

يسعى البنك الإسلامي إلى تيسير معاملات الأفراد الذين يتعاملون معه و تحقيق معدلات من العائد لِمساهميه، و ذلك بتقديمه مجموعةً من الخدمات المصرفية؛ كتحصيلِ الشيكاتِ [2] و الكِمبيالات[3]، و عوائدِ الأوراق المالية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتحِ الحساباتِ الجارية و الاعتماداتِ و منحِ الكفالات المصرفية و إصدارِ الصكوك و شراءِ الأسهم[4].

الفرع الثاني: العمل الإداري الإسلامي:

لكي يؤدي البنك الإسلامي نشاطه المصرفي بكفاءة عالية لا بد من جهاز إداري يسهر على إنجاز ذلك بشكل جيد و مقبول، و يتأسس هذا الجهاز على عمل الرقابة الشرعية و المصرفية و إعداد الموازنة التخطيطية و دراسة جدوى المشاريع.

[1]– سيحظى الاستثمار الذي تقوم به البنوك الإسلامية بالبحث و الدراسة في المباحث و الفصول الآتية.

[2]– الشيك هو «**أمرٌ مكتوبٌ وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة، يَطلب به شخصٌ يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله**».

المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1416هـ-1996م)، ص341.

[3]– الكمبيالةُ وثيقةٌ أو صك محرَّر يتضمن الأمر من شخص بدفع مالٍ معين في وقت معين لآخرَ من طرف ثالث، و هي غالباً تُستخدم في تسديد أقساط البيوع ، و يحل محلها في بعض البلدان ما يسمى بـــ "الشيك".

ينظر: مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص284-285.

[4]– ينظر: الغزالي، **التنمية الاقتصادية بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي** مرجع سابق، ص144.

الغزالي، عبد الحميد، **حول أساسيات المصرفية الإسلامية**، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، (2001م)، ص79.

عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص193-202.

أولا: الرقابة الشرعية و المصرفية:

يحتاج العاملون في المصرف الإسلامي إلى وجود هيئة من العلماء تراقب تطبيق القواعد الشرعية على المعاملات التي يجريها المصرف، كما أن هذه المعاملات تحتاج أيضا إلى رقابة مالية مصرفية للتحقق من صحة العمل المصرفي:

* الرقابة الشرعية:

و تهدف إلى بيانِ الأنشطة الحلال التي تقام بالبنك الإسلامي و مِن ثَم إقرارها، و بيانِ الأنشطة الحرام و التي فيها شبهة و مِن ثَم اجتنابها و إيجاد البديل الشرعي لها، و تؤدي هذه الهيئة [1] أيضا دورَ الرقابة نيابة عن المودِعين في هذا البنك الإسلامي، كما تجيب الهيئة عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف و سائرِ العاملين فيه، حتى من قِبل المشتركين و المتعاملين و المساهمين في المصرف [2]، و الأصل في هذا الجهاز الرقابي قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(آل عمران:104) و قوله ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[3].

ثم إن هذا الجهاز هو امتداد لوظيفة المحتسِب التي عُرفت في تاريخ الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني، و لعل وجود المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي يكون باعثاً لإعادة هذه الوظيفة الدينية في كل مجالات حياة المسلمين؛ لِما تحققه من مقاصد جليلة و مصالح عظيمة.

* الرقابة المصرفية:

[1]- تتعدد مسميات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، و منها: هيئة الرقابة الشرعية؛ المستشار الشرعي؛ لجنة الرقابة الشرعية؛ المراقب الشرعي؛ المجلس الشرعي؛ اللجنة الدينية؛ الهيئة الشرعية؛ جهاز الرقابة الشرعية؛ و حقيقتها أنها:

«جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، و يجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية و له إلمام بفقه المعاملات، و يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاط المؤسسة و مراقبتها و الإشراف عليها للتأكيد من التزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و قراراتها ملزمة للمؤسسة»

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4).

[2]- ينظر: حماد، حمزة، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، (د.ط)، (2006م)، ص58.

البعلي، عبد الحميد، **الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (1991م)، ص216.

[3]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم49، ص25.

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم2172، ص479.

أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: الألباني، ناصر الدين، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.ت)، رقم4013، ص663.

يقوم المصرف المركزي[1] بالرقابة المصرفية على القطاع النقدي بشكل عام، و منه البنك الإسلامي، وتشمل هذه الرقابةُ التدقيقَ المحاسَبي في مختلف عمليات البنك و مطابقتَها للأصول المحاسبية المعمول بها في هذا القطاع.

و هذا التدقيق المحاسبي في المصارف يأخذ ثلاثةَ أشكال؛ رقابةً مانعة تمنع من حدوث الانحرافات، ويقوم بها المحاسِبون العاملون في البنك، و رقابةً متزامنة تتماشى مع الأداء الفعلي، و يقوم بها المُراجِع[2]، و رقابةً لاحقة عن طريق تقويم الأداء، و يقوم بها المصرف المركزي[3].

و الأصل في عمليتي المحاسبة و المراجعة المالِيَتَيْن ما رواه أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِى ﷺ قَالَ: (**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ...**)[4]، كما أن من الدواوين التي عَرَفتها الدولة الإسلامية ديوانَ بيت المال، و في بيان حقيقته يقول قُدامة بن جعفر [5]: «هذا الديوان ينبغي أن يُعرف غرضُه، فإنّ عِلْم ذلك دليلٌ على الحال فيه، و الغرضُ منه إنما هو محاسبة صاحب

[1]– المصرف المركزي هو السلطة النقدية في الدولة؛ يتولى مهمة صك العملة الوطنية و تحديد أسعار صرفها مع العملات الأجنبية و تقوم الحكومة بإيداع فوائضها النقدية فيه، كما أنه يعتبر بنك البنوك.

ينظر: الغزالي، عبد الحميد، **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، (د.ط)، (1985م)، ص264-265.

جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص67-68.

[2]– يعني مصطلحُ المراجعة في هذا الباب «**تقديمَ تقرير مستقل بأن الميزانية تدل دلالة صادقة على المركز المالي للمؤسسة، و أن حساب الأرباح و الخسائر يعطي صورة مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية، و ذلك بناء على البياناتِ و الإيضاحاتِ المقدمة للمراجعة، و القواعدِ و الأصولِ المحاسبية المتعارف عليها مع أخذ نصوص القانون العام و القانون النظامي في الاعتبار**».

أبو غدة، عبد الستار، **مسؤولية المُراجِع في ضوء القواعد الفقهية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، ع200، (1418هـ -1997م)، ص57.

[3]– ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص249-250.

[4]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدَى له، رقم 6979، ص833.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم1822، ص483.

[5]– هو قُدامةُ بن جعفر بنِ قدامةَ بنِ زياد البغدادي، أبو الفرج، كاتب، من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة، كان في أيام المكتفي بالله العباسي نصرانيا و أسلم على يده، جالس المبرد و ثعلب، حتى صار يضرب به المثل في البلاغة و البيان، توفي في (337هـ)، له كتب منها "**الخراج و صناعة الكتابة**" و "**نقد الشعر**" و "**جواهر الألفاظ**" و "**السياسة**" و غيرها.

ينظر: أبو المحاسن، جمال الدين، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ-1992م)، ج3، ص341.

أبو الفداء، ابن كثير، **البداية و النهاية**، تحقيق: التركي، عبد الله، دار هجر، ط1، (1419هـ-1998م)، ج15، ص198.

بيت المال على ما يَرِد عليه من الأموال و يخرج من ذلك في وجوه النفقات و الإطلاقات...»[1]، و قد ذَكَرت كتبُ التراث الفقهي وظائفَ كاتبِ ديوانِ بيتِ المال [2] ما يشبه الأهداف التي ترنو إليها الرقابة المصرفية العصرية، مثل[3]:

– الاطمئنان على التزام البنوك بالقوانين و التشريعات المصرفية.

– المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك الإسلامي و سلامة أدائه المصرفي.

– تحقيق الاستقرار النقدي و تجنب مساوئ التضخم.

– حماية أموال المودعين و سائر الدائنين الآخرين.

ثانيا: إعداد الموازنة التخطيطية:

لا يتسنى للمصرف الإسلامي بلوغ أهدافه إلا بعد التحضير المسبق و الإعداد والتنظيم لمختلف عملياته و نشاطاته، الأمر الذي تنجزه الموازنة التخطيطية [4] التي تَمُد إدارة البنك بالتخطيط الشامل و المتكامل لكافة الأنشطة و من ثم اتخاذ القرارات الهامة بشأن السيولة [5]، و الأصل فيها ما حكاه القرآن الكريم عما فعله سيدنا يوسف عليه السلام في السنوات العِجاف؛ فإن تأويله لرؤيا المِلك يُمثل إطارا عاما و متوازنا يتضمن الأعمالَ التي ينبغي اختيارُها للتنفيذ في المستقبل من أجل تحقيق هدفِ التصدي للجذب و القحط المُهلِكَين لحياة الناس و أموالِهم، فاقتضى مقصَدًا حفظ النفس و حفظ المال الإعدادَ و التخطيطَ لِبلوغ ذلك، فصارت الموازنة التخطيطية من باب «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب»[6]، و لكي تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفعالية يجب الالتزام بجملة من المبادئ و قواعد الإعداد؛ كضرورة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في البنك الإسلامي و مراعاة التوازن و التناسق بين الموارد و الاستخدامات و يتم إعدادها عبر مرحلة الدراسة والإعداد ثم مرحلة التنفيذ و المتابعة [7].

[1]– ابن جعفر، **الخراج و صناعة الكتابة**، مرجع سابق، ص36.

[2]– ينظر: الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، (1983م)، ص203.
أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: فقي، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1421-2000هـ)، ص224.

[3]– ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص71.

[4]– يقصد بالموازنة التخطيطية «**ترجمةُ أهداف المُنشَأة، في فترة مقبلة، في صورةٍ كمية و مالية**».
البلتاجي، محمد، **أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م)، ص19.

[5]– ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص261-262.

[6]– القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، ط1، (1418هـ-1997م)، ص128-129.

[7]– ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص263-264.
البلتاجي، **أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص27-40،

ثالثا: دراسة جدوى المشروعات:

يقوم البنك الإسلامي بإنجاز مشاريع استثمارية في ظروفٍ -يكتنفها عدمُ التأكد- ناشئةٍ عن وجود عدة متغيرات تَصعب السيطرةُ على بعضها في المستقبل، فكان لِزاما دراسةُ الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات قبل اتخاذ القرار الاستثماري [1]، و ذلك من أجل تَجنبٍّ الانزلاق إلى المخاطر وتفادِي الخسائر و عدمِ ضياع الأموال، فإذا أَسفرت الدراسة عن عدم وجود مخاطر محتملة ثَبتت صلاحيةُ المشروع و اطمأن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجَبة على رأس ماله.

و الأصل في إجراء هذه الجدوى النصوصُ الشرعية التي تُوجِب صيانة الأموال و تُحرم تضييعها و التي يُفهَم منها حمايةُ الموارد الاقتصادية للمشروعات؛ مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا** ﴾(النساء:05) و قوله ﷺ: (... **و يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ و قَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ و إِضَاعَةَ الْمَالِ**)[2]، و إذا كان حفظ المال مقصَدا شرعيا أصليا فإنَّ عدم إنفاق المال في غير منفعة مقصد شرعي تَبَعِيٍّ له و ينبغي اعتبارُه ومراعاتُه.

الفرع الثالث: العمل الاجتماعي و الثقافي الإسلامي:

البنك الإسلامي ليس هيئةً مصرفية مالية ينحصر هدفها في العائد المادي فقط، بل هو منظمة اقتصادية و اجتماعية و تعليمية معاً.

أولا: العمل الاجتماعي:

يمتد دور المصرف الإسلامي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال ما يُقدمه من خدمات و نشاطات اجتماعية[3]، كتحصيل و إنفاق الزكاة و منح القروض الحسنة و إنشاء المنظمات الاجتماعية و الدعوة إلى الادخار و الحث على الإنفاق و التوسط في الاستهلاك و تحريم الاكتناز.

[1]- الجدوى الاقتصادية هي مجموعة من التقديرات و الاختبارات التي يتم إعدادها لِلحُكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح في ضوء توقعات التكاليف و العوائد المباشرة و غير المباشرة.

ينظر: حمدي، عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م)، ص17-18.

بشادي، محمد شوقي، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (1985م)، ص23-25.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم1715، ص447.

أخرجه مالك، أبو عبد الله، **الموطأ**،كتاب الجامع، باب: ما جاء في إضاعة المال و ذي الوجهين، دار النفائس، ط8، (1404هـ-1984م)، رقم1817، ص701.

أخرجه ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: الألباني، ناصر الدين، كتاب الزكاة، باب: المسألة و الأخذ و ما يتعلق به من المكافأة و الثناء و الشكر، دار باوزير، جدة، ط1، (1424هـ-2003م)، رقم3379، ج5، ص271.

[3]- ينظر: مشهور، نعمت، **النشاط الاجتماعي و التكافلي للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م)، ص78-111.

و الأصل في ذلك نصوصُ الشريعة التي تدعو إلى ضرورة تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ**﴾(البقرة:177)، و قوله ﷺ: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)[1]، كما أن مقصَد رعايةِ حقوق التآخي بين المؤمنين يستوجب توفير الحماية الاجتماعية لمن يستحقها من الضعفاء و العجزة والمحرومين؛ لأن وصف الأخوة يقتضي « الاتحاد، و الإنصاف، و المواساة، و المحبة، و الصلة، و النصح وحسن المعاملة »[2]، ثم إن الإنسان هو محور التنمية الاقتصادية في الإسلام، و أما المال فهو لا يزيد عن كونه وسيلة لتحقيق مصالحه.

ثانيا: العمل الثقافي:

حِرصاً منها على نشر الوعي المصرفي الإسلامي قامت بعض البنوك الإسلامية بعدة إنجازات متميزة في المجال التعليمي و الثقافي؛ فمثلا "البنكُ الإسلامي للتنمية" أنشأ المعهدَ الإسلامي للبحوث و التدريب الذي يوفر التكوين المهني في مجال الاقتصاد الإسلامي و يعمل على نشر المعلومات و البحوث المتصلة بنشاطه، و قد أصدر "مجلة دراسات اقتصادية إسلامية" [3] التي تُعتبر متنفَّسا أكاديميا للباحثين و العلماء في هذا المجال، و "بنكُ دبي الإسلامي" قد ساهم إلى حد كبير في ترقية البحث العلمي بإصداره "مجلة الاقتصاد الإسلامي" [4] التي تُعنَى بالثقافة المصرفية على وجه الخصوص، كما أن المصارف الإسلامية تدعو و تشارك في عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي يحضرها الفقهاء و الخبراء و المتخصصون في الصيرفة الإسلامية لمنافشة عدة قضايا اقتصادية ومصرفية من منظور الشريعة الإسلامية، فيزودون البحث المصرفي بالأحكام الشرعية النيرة و الاجتهاد القيم في المستجدات الفقهية مع الإجابة عن الفتاوى الشرعية للأسئلة الواردة من مختلف المصارف الإسلامية.

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس و البهائم، رقم6011، ص729.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب: تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم، رقم2586، ص660.

[2]- ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط2، (1427هـ-2006م)، ص114.

[3]- "**مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**" هي مجلة تصدر كل نصف سنة بالتقويم الهجري في شهري محرم و رجب، و يعمل على نشرها المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية.

[4]- "**مجلة الاقتصاد الإسلامي**"هي أول رسالة إعلامية متخصصة صدرت لخدمة الاقتصاد الإسلامي عامة، والبنوك الإسلامية خاصة، وما تزال منذ عام (1982م)، و تصدر عن بنك دبي الإسلامي.

المبحث الثاني

مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مقارنة من حيث البعد العقيدي.

المطلب الثاني: مقارنة من حيث البعد العملي.

المطلب الثالث: مقارنة من حيث العلاقة مع المصارف المركزية.

المطلب الأول: مقارنة من حيث البعد العقيدي:

على تَنَوُّع المؤسسات المالية فإن لكلٍّ منها مرجعيةً تستمد منها منطقها العقائدي و إطارها الفكري الذي يُنظم كل مجالات نشاطها، وباعتبار البنوك الإسلامية مؤسسة مصرفية تجمع الأموال و توظفها في إطارٍ تَضبطه شريعة الإسلام فإنها تختلف عن نظيرتها من البنوك الربوبة –في هذه المرجعية– من حيث النظرةُ إلى المال و من حيث تطبيقُ أحكام الإسلام.

الفرع الأول: من حيث النظرة إلى المال:

تختلف نظرة البنوك الإسلامية إلى المال عنها في البنوك التقليدية؛ فالبنك الإسلامي إنما يستمد مدخله العقائدي من الشريعة الإسلامية التي تقرر أن المالَ مالُ الله تعالى و أن الإنسان مستخلَف في التصرف فيه ، يقول ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(النور:31) و ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾(الحديد:07)، و هذا يجعل المصرفَ الإسلامي يعتبر المالَ وسيلةً لا غاية، وسيلةً للمتاجرة والاستثمار و ممارسة الأعمال التجارية و الصناعية و الزراعية، و يشجع الأغنياء و الفقراء على الادخار و الاستثمار.

بينما يَعتبر المصرف التقليدي إلى المال غايةً و هدفاً أسمى من كل اعتبار، و لو على حساب القيم الروحية و الخُلقية، فيجعلَ المالَ محلا للمتاجرة و يَعتبر النقود سلعةً، «فهو تاجرُ نقودٍ و قروضٍ؛ إذ يَتخذ من القروض النقدية تجارةً، فيَقترض النقود بمعدل فائدة، و يُقرضها بمعدل أعلى» [1] ساعياً بذلك وراء الكسب السريع و مبتعدا عن المخاطرة بالمال في مشاريع استثمارية قد تنجح و قد تفشل.

فالبنك الإسلامي يعتمد على العمل المشروع و بذلِ الجهد كمصدرٍ للكسب الطيب؛ مُوَظِّفا للمال ومُشَغِّلا لِعدد كبير من الأيدي العاملة و مُمْتَثِلا في ذلك الآياتِ القرآنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(المؤمنون:51) و ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(التوبة:105)، و الأحاديث النبوية: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**)[2] و نحوها، و لا يكون كالبنك التقليدي الذي يتَّكل على انتظار حلول الآجال و الاستحقاقات لِما سيدفعه المقترض من فوائد ربوية على ما اقترضه.

[1]– المصري، رفيق، **ماهية المصرف الإسلامي**، مجلة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج 10، (1418هـ–1998)، ص62.

[2]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب:كسب الرجل و عمله بيده، رقم2072، ص246.

أخرجه أحمد، **المسند**، رقم17115، ج13، ص293.

أخرجه الطبراني، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: عبد المجيد، حمدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، رقم633، ج20، ص268.

فإذاً؛ البنوك الإسلامية بنوكُ استثمار و أعمالٍ، و بإمكانها ممارسة العمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الاجتماعي، أو كل هذه الأعمال مجتمعة، كما يمكنها مزاولة الأعمال منفردة أو مع شركاء آخرين عن طريق المرابحات و المشاركات و المضاربات، في حين أن المصارف التقليدية على ما يسود فيها من التخصص المصرفي المزعوم؛ حيث يّدَّعي بعضُها أنها مصارف تجارية أو عقارية أو ريفية أو تنموية، لكنها تنطوي على التعامل بالربا.

بصيغة أخرى المصرفُ الإسلامي مصرفٌ ممولٌ بأسلوب تجاري؛ يبيع بالنقد و يبيع بالأجل و يتعاطى البيوع التمويلية؛ كبيع النسيئة حيث يتأجل الثمن و بيع السلم حيث يتأجل المُثمن، و أما المصرف التقليدي فهو ممولٌ بأسلوب مصرفي[1]؛ لأنه يتعامل بالربا.

إن نظرة الإسلام للمال تُلزِم البنك الإسلامي بأن يتلقى أموال الغير لِيعيد توزيعها على الغير، لا لِيستأثر بها لنفسه، محققا بذلك لِمَقصَدَي التداول و العدل الشرعِيَين؛ إذ التداول هو رواجُ المال و دورانه وتَحرُّكه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه مشروع[2] و يتحقق عن طريق «مجموعة من العقود والعمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع»[3]، و الأعيان و المنافع هي السلع و الخدمات، والعدل يقتضي أن تكون المعاملة بين المصرف و العميل مبنية على أساس من الحق و الإنصاف الذي يستلزم المشاركة في المغنم و المغرم.

الفرع الثاني: من حيث الالتزام بالحكم الشرعي:

إن البنوك التقليدية لا تراعي في قوانينها و تعاملاتها أحكام الشريعة الإسلامية، و أما البنوك الإسلامية فإنها قد أعلنت منذ قيامها بأنها تلتزم في تطبيقاتها العملية بالإسلام و تستمد منه أحكام المعاملات المصرفية والمالية التي تُجريها، و يمكن توضيح هذا الالتزام فيما يلي:

* تحريم الربا:

إن المصارف التقليدية بنوك ربوية، و جوهر عملها المصرفي قائم على الربا، بينما كان الباعثُ لإنشاء البنوك الإسلامية محاربةَ الربا و التصدي لأشكاله؛ لأن الإسلام قد حرمه و جعل التعامل به مُؤْذِنٌ بحرب من الله تعالى و رسوله ﷺ، يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

[1]- ينظر: المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**، مرجع سابق، ص62.

[2]- ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص465.

[3]- القرضاوي، يوسف، **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1422هـ-2001م)، ص261.

﴿مُّؤْمِنِينَ﴾(البقرة:278)، و يقول ﷺ: (**إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**)[1]، واستبدالُ لفظ "الربا" بكلمة "الفائدة" [2] لا يغير من حكم التحريم شيئا؛ لأن «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»[3]، و أما ما أُثير من شبهاتٍ لاستحلال الربا فلا يَخفَى بطلانه[4].

ثم إنه قد عُلم من الواقع العملي ما للتعامل بالربا من مضارٍّ روحية تظهر في العبودية للمال، و التي تَنتُج عن التكالب على هذا المال، ومضارٍّ اجتماعية تتمثل في الطبقية و اتساع الفجوة بين فئات المجتمع وانفكاك الأواصر بين الأفراد، و مضارٍّ اقتصادية تؤدي إلى جعل المال سلعة يتجر فيها، و مَنْعُ الربا يزيل أشكال الظلم و الاستبداد في المبادلات المالية بين المصارف و عملائها.

* الابتعاد عن الأنشطة المحرمة:

لا تراعي البنوك التقليدية في تمويلاتها المصرفية موافقة المعتقد الديني، لكن البنوك الإسلامية في تَبَنِّيها لِمختلف عمليات التمويل تُقيم للإسلام وزنا و لا تباشر أية معاملة إلا بعد التأكد من حِلِّيَتها من حيث حالُها و مآلُها؛ فلا تنتج أو تمول أو تستورد أو تصنع سلعا محرمة كالخمر؛ لقوله ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا**...)[5]، و لا تبادر إلى شيء من ذلك إذا كان سيُفضي إلى مفسدة؛ تطبيقا لِقاعدة النظر إلى النتائج والمآلات، كما أنه إذا كان يشوب المعاملةَ أو النشاطَ شيءٌ من الحرام فالأصل ضرورة الابتعاد؛ عملاً بقوله ﷺ: (...**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ**...)[6] و إعمالاً

[1]– أخرجه الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، دار الحرمين، القاهرة، ط1، (1417هـ-1997م)، رقم2316، ج2، ص47. و قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد.

أخرجه البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: الندوي، مختار، مكتبة الرشد، بيروت، ط3، (1423هـ-2003م)، رقم5033، ج7، ص296.

[2]– الفائدة هي الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض، و يعبر عنها بنسبة مئوية في السنة تسمى معدل الفائدة أو سعر الفائدة. ينظر: هيكل، عبد العزيز، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط)، (1406هـ-1986م)، ص436.

[3]– ابن القيم، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور، أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، جدة، (1423هـ)، ج4، ص499.

[4]– ينظر: العتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية الربوية و علاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1400هـ-1980م)، ص63-72.

[5]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها، رقم1015، ص241.

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب التفسير، باب: و من سورة البقرة، رقم2989، ج5، ص220.

أخرجه الدارمي، أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحقيق: سليم، حسن، دار المغني، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، رقم2759، ج3، ص1786.

[6]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: الحلال بين و الحرام بين، رقم2051، ص244.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال و ترك الشبهات، رقم1599، ص408.

لِقاعدة «إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام»[1].

* المشاركة في المغنم و المغرم:

لا يجيز النظام المصرفي الإسلامي الكسب أو الاسترباح بدون مخاطرة مقرونة؛ ذلك لأنه لا غنم إلا مع توقع الغرم، و أصحابُ الأموال إنما يستحقون ما يخرج منه من منفعة بقدر ما يتحملون من احتمال الخسارة أو الهلاك، فالبنوك الإسلامية تُعتبر شريكا للمودعين في الغنم و الغرم حينما تستثمر أموالهم في مشاريع اقتصادية، و هذا يتماشى مع الشروط الشرعية للمشاركة في الإسلام.

و لهذا كان المموِّل بالمشاركة مسئولا عن تحمل كافة الخسارة المالية التي تلحق بالمشروع المموَّل [1]، مما جعل علماء الصيرفة الإسلامية يَبنون من قاعدتي "الغنم بالغرم" أو "الخراج بالضمان" أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة كبديلٍ لسعر الفائدة في النظام المصرفي الربوي، و كونُ رأس المال عنصرا هاما من عناصر الإنتاج لا يُخَول لِمالكه أن يحدد العائد عليه قبل استثماره؛ إذ أن هذا العائد قد يكون إيجابيا أو سلبيا، و الإسلام يمنع أي تحديد مسبقٍ لمعدلِ عائدٍ إيجابي على شكل فائدة، والبديل عن ذلك هو اقتسام الربح و الخسارة بين الأطراف المشاركة في هذه العملية [3]، و هذا يحافظ على مقصد عدالة توزيع الدخل والثروة.

و أما البنوك التقليدية فهي لا تشارك في الغرم، و كذلك المودِعون لديها لا يتحملون الغرم، و لا يقبل المودِع أن يتحمل الخسارة في حالة وقوع البنك فيها، فهو يطلب رأس ماله المودَع مع فوائده سواء حقق المصرف ربحا أم وقع في خسارة، و حتى القوانينُ الوضعية التي تحكم النظام المصرفي لا تسمح للبنك التقليدي أن يُحَمِّل المودِعين جزءا مما وقع فيه من خسارة، بل تَعتَبر ذلك تفريطا من البنك في حق عملائه[4].

* الزكاة و القروض الحسنة:

تُولِي البنوك الإسلامية اهتماما للقيام بواجب الزكاة عن طريق حَسم مقاديرها من نتائج أعمالها في نهاية العام و توزيعها على مستحقيها، و كذلك عن طريق ما تتلقاه من أفراد و مؤسسات من خارج البنك وتقوم بتوزيعه هو أيضا[5].

[1]- ابن نجيم ، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص121.

السيوطي، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص105.

[2]- ينظر: خان، محمد فهيم، **الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، مج2، ع1، (1994م)، ص48.

[3]- ينظر: شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص91- 92.

[4]- ينظر: الشعراوي، عايد، **المصارف الإسلامية**، دار البشائر الإسلامية، ط2، (د.ت)، ص134.

[5]- ينظر: المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علميا و عمليا**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (1408هـ-1988م)، ص122.

و أما البنوك التقليدية فلا تعتني بهذا الأمر؛ لأنها مؤسسات قائمة من أجل الحصول على الربح و لا تهمها الجوانب و القيم الروحية، و قد تَرَبَّتْ في النظام الرأس المالي الذي جعل همَّه الأكبرَ حيازةَ الثروة ومضاعفتها.

ثم إن البنوك الإسلامية تمارس عملا يتماشى مع القيم الإنسانية و الاجتماعية على صعيد المؤسسات المالية و المصرفية، و هذا العمل يقوم على منح قروض حسنة، و هي قروض بدون فوائد، و لكنها لا تمنحها إلا بعد التأكد من استقامة طالِبيها الذين يُقَدمون ضمانات أو رهونا على ذلك، أما البنوك التقليدية فلا يدور في أروقتها المصرفية مصطلحُ القرض الحسن؛ لأنها لا تُقرض المال إلا بفائدة، مهما كان مقدار القرض و مهما كانت مدته، كما أنها ليست مؤسسات أو جمعيات خيرية تساهم في أعمال البر و الإحسان.

* اختيار العامِلين و الموظَّفين:

لا تهتم البنوك التقليدية بنوعية العاملين فيها إلا فيما يتعلق بمؤهلاتهم العلمية و خبرتهم المصرفية؛ لأنهم سيقومون بعمل مصرفي يَلزَمُه مؤهل علمي و خبرة عملية، لكن يُفترض في العامِلين في البنوك الإسلامية أن يتمتعوا بمؤهلات أخرى غير المؤهل العلمي و الخبرة، و هي مدى معرفتهم بالأحكام الشرعية، خاصة ما له علاقة بفقه المعاملات المالية، و مدى التزامهم بالإسلام؛ «فمن الأهمية بمكان إعطاء اهتمام خاص لعقيدة الأفراد الذين يتم انتقاؤهم للعمل المصرفي الإسلامي و التعرف على مدى إيمانهم بهدف المصرف» [1]، و يَلزَم من هذا ضرورةُ التركيزِ على السلوك الشخصي للعاملين الذين سيُمثِّلون واجهةَ المصرف الإسلامي و سيَتعاملون مع نوعيةٍ من الزبائن غيرِ النوعية التي تتعامل مع المصرف التقليدي.

إذاً، العاملون في البنك الإسلامي يتطلب إعدادهم من ناحية التأهيل الشرعي الذي يستوعب أحكام المعاملات المالية، و من ناحية التأهيل الأخلاقي الذي يشمل قواعد السلوك و التعامل مع العميل من جهة و مع باقي الموظفين من جهة أخرى، و من ناحية التأهيل الفني الذي يتضمن العمل المصرفي و المالي.

[1]- ينظر: المصري، **المصرف الإسلامي علميا و عمليا**، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثاني: مقارنة من حيث البعد العملي:

إن كان جوهر البنوك الإسلامية و البنوك الربوية هو التعامل بالمال إيرادا و إنفاقا فإنهما يختلفان في كيفية هذا التعامل، و يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: من حيث التعامل مع رأس المال و الودائع:

أولا: التعامل مع رأس المال:

في البنوك الإسلامية تكون حقوق الملكية (الموارد الذاتية) كبيرةً، قياساً مع نظيرتها في البنوك التقليدية؛ ذلك لأن البنوك الإسلامية بنوكُ توظيفٍ و استثمارٍ، الأمر الذي يُحَتِّم عليها أن تستند إلى مواردها الذاتية في التوظيف الطويل و المتوسط الأجل، ثم إنها لا تستطيع أن تَقترض من مصادرِ التمويل و الإقراض الربوية، حتى لا تُلزَم بدفع فوائدَ على هذا الإقراض، فهي تعتمد على مواردها الذاتية، كما أنه مما يجعل حقوق الملكية لديها كبيرة أنها تحرص على تخفيض قيمة السهم بغيةَ جذبِ عدد كبير من المساهمين و توسيعِ قاعدتهم[1].

و يُشترط في رأس المال أن يكون مدفوعا بكامله في المصرف الإسلامي؛ فلا تصح الشراكة و لا يصح عقدها بدون أن يكون رأس المال حاضرا و مسلما للشريك المضارب، و هذا ما يَفرض على البنوك الإسلامية أن لا تقبل بفكرة التعاقد و المشاركة على النمط الرأسمالي، حيث يكون رأس المال غير متوفر؛ «بسبب وجود رأسِ مالٍ مصرَّح به على الورق و رأسِ مالٍ مُكْتَتَبٍ به» [2]، و الإسلام يرفض رأس المال المصرَّح به أو ما يسمى بِـ "رأس المال الإسمي" [3]، كما أنه يَفرض عليها أيضا ألا تَقْبَل بمشاركات يكون فيها رأس المال دَيْناً في الذمة[4]؛ لأنه غير موجود فِعْلاً قيدَ التداول و الاستعمال، و بالتالي لا تكون يد الشريك فيه مطلقة.

أما المصارف التقليدية فإنها تجيز أن تكون حصص بعض الشركاء دَينا أو وعدا بالدفع، و لا يُشترط أن

[1]- ينظر: حسن، إسماعيل، **موارد و استخدامات البنوك الإسلامية مقارنة بالتقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج5، (1406هـ-1986م)، ص289.

[2]- الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص112.

[3]- "رأس المال الإسمي" هو رأس المال الكلي الذي تستطيع شركات المساهمة إصداره، و يكون مسجلا لدى الدوائر الرسمية، و هو غير رأس المال المدفوع حقيقة؛ لأنه أعلى رقما من المدفوع.

ينظر: هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية**، مرجع سابق، ص40،466،642.

[4]- لا يجوز أن يكون رأس المال في عقد الشركة أو المضاربة دَينا في الذمة.

ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط، (1421هـ-2000م)، ج4، ص311.

الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج3، ص350.

الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1417هـ-1997م)، ج2، ص410.

ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ-1985م)، ج7، ص125.

تكون مدفوعة بكاملها، بل يمكن أن يكون بعضها مستحقا في ذمة أصحابها.

ثانيا: التعامل مع الودائع:

تنظر البنوك التقليدية إلى الودائع بكل أنواعها على أن واقعها هو واقع القروض، لأن المقترِض لا يُلزَم برد القرض عينا، و لا مانع من خلطه بغيره من الأموال، فلا تطلب إذْناً من المودِع باستعمال ماله و استثماره، و مجردُ قبول الإيداع في البنك التقليدي هو قبولٌ بكل ما يترتب عليه من إجراءات بعد ذلك، بينما الأمر يختلف في البنوك الإسلامية؛ فهي تميز بين الودائع الجارية و الودائع الاستثمارية و الودائع الادخارية و تتعامل مع كل نوع بطريقة تختلف عن الأخرى و يُفترَض في هذا أن تتقيد بالقيود الفقهية للوديعة.

و من الفوارق هنا أن المصارف التقليدية تَعتبِر أن المودِع يستحق الفائدة الربوية منذ يوم الإيداع، بِغَض النظر عن كون الأموال دخلت حَيِّز التشغيل و الاستثمار أم بقيت مُخَزَّنة، و لكن المصارف الإسلامية لا تَعتبِر المدة الزمنية طالما بقيت أموال المودِع مجمدة، و لا يُحسب الوقت إلا مع بداية استثماره [1]، و لذلك فالمُودِعون لدى البنوك التقليدية هم دائنون و أما في البنوك الإسلامية فهم شركاء إذا كانت ودائعهم ودائع استثمارية.

الفرع الثاني: من حيث نوعية الإيرادات و طبيعة التمويل:

أولا: طبيعة التمويل:

تتنوع طبيعة و أساليب التمويل في البنوك الإسلامية، و هي تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، و من أشكال و صيغ التمويل الإسلامي عمليات المرابحة و المضاربة والمشاركة و الإجارة و بيع التقسيط و عقود السلم و الاستصناع و غيرها.

و في البنوك التقليدية تتعدد أشكال التمويل أيضا، لكنها تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي، و هو نظام الفائدة الربوية، و من تلك الأشكال التمويل قصير الأجل؛ كتمويل التجارة الخارجية و تمويل المشاريع التجارية و الزراعية و الصناعية، و منه أيضا التمويل طويل الأجل، و هي في كل ذلك تُولي الإقراض أهمية كبرى، و لا تميل إلى الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها[2].

ثانيا: نوعية الإيرادات:

تتنوع الإيرادات في البنوك الإسلامية من إيرادات الخدمات المصرفية، من مثل تحصيل الشيكات والتحويلات النقدية و فتح الاعتمادات و إصدار خطابات الضمان أو الكفالة المصرفية، و تأتي الإيرادات أيضا

[1]- الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص107.

[2]- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص361.

من أرباح المضاربة بأموال البنك و أموال المودِعين، كما تأتي من استثمار البنك لأمواله؛ رأسِ المال والاحتياطياتِ و الأرباحِ غير الموزعة.

و أما إيرادات البنوك التقليدية فهي مؤسَّسة بالدرجة الأولى على فوائد الأموال التي تُقرضها، ثم في الدرجة الثانية تأتي إيرادات الخدمات المصرفية.

المطلب الثالث: مقارنة من حيث العلاقة مع المصارف المركزية:

توجد فوارقُ بين المصارف الربوية و المصارف الإسلامية فيما يتعلق بعلاقتها بالمصارف المركزية التي تُشرف على الجهاز المصرفي بنوعيه، و تضبط العمل فيهما من وجهةٍ مالية و قانونية، و فيما يلي بعض تلك الفوارق.

الفرع الأول: من حيث دعم المصارف المركزية و رقابتها:

أولا: دعم المصارف المركزية:

تتلقى المصارف التقليدية دعما من المصارف المركزية من أجل دعم السيولة النقدية و من أجل تفادي الإفلاس أثناء الأزمات؛ لأنها مسئولة عن إقالة عثرتها و هي كذلك مسئولة عن سلامة الجهاز المصرفي الربوي، و أيضا فإن دعم المصارف المركزية للمصارف التقليدية يَظهر بِتَبَنِّي هذه المصارف الربوية من حيث الانتشار وفتح الفروع.

بينما لا تتلقى البنوك الإسلامية الدعم نفسه من البنوك المركزية؛ إذ أن أي قرض يحاول البنك الإسلامي أن يقترضه من البنك المركزي سيكون مَشوبا بالربا و سيتم حَسمُ الفوائد سَلفا من هذا القرض، ولا يتوقع أن تَقبل البنوك الإسلامية دفعَ فوائد على قروض، كما لا يتوقع أن تَقبل البنوك المركزية بمنح قروض دون فوائد.

ثانيا: رقابة المصارف المركزية:

تخضع البنوك الإسلامية لثلاثة أنواع من الرقابة، و هي:

1- الرقابة الذاتية:

و هي تقوى الله تعالى؛ فمن المفترَض أن يستحضر كل العاملين في البنك الإسلامي رقابة الله تعالى، من أعلى الهرم الإداري إلى أصغر موظف، و هي رقابة تمارسها النفس المؤمنة التي تدرك بأن الله تعالى يراها ويراقبها، و الأصل في هذه الرقابة قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ﴾(الحديد:04)، و كذلك ما نجده من اقتران بين الإيمان و العمل في آيات قرآنية كثيرة يدل على استشعار الرقابة الإلهية عند الشروع في أي عمل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾(التغابن:09)، فكان لزاما على الموظف أن يحرِص على تجسيد القيم و الجوانب الروحية أثناء عمله بالمصرف الإسلامي[1].

[1]- ينظر: عناية، غازي، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م)، ص75.

2- الرقابة الشرعية:

و هي رقابة الهيئات الشرعية التي تشرف على عمليات و معاملات المصارف الإسلامية من أجل مراعاة تقييدها بالأحكام الشرعية الإسلامية تفادياً للمخالفات و الانحرافات.

3- رقابة المصرف المركزي:

و هي رقابة قانونية في أصلها، و هي تشكل قيودا على البنوك الإسلامية؛ لأنها لا تراعي الخصوصية الموجودة فيها من حيث أنها (أي البنوك الإسلامية) بنوكُ أعمال و ليست بنوكَ متاجرة بالمال، و بنوكُ استثمار و ليست بنوكَ ائتمان، و قد أَلحقت رقابة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية أضرارا، منها:

* فرضُ نسبة احتياطية على الحسابات الاستثمارية يعني عدمَ استثمار هذه الأموال بكاملها، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من أموال المودِعين على غير رغبتهم في استثمارها كلها [1]، مع العلم بأن حسابات الاستثمار تشكل ما يزيد عن (70%) من إجمالي ودائع البنوك الإسلامية، و يؤدي أيضا إلى انخفاض مستوى العائد على تلك الحسابات.

* إلزامُ إدارة البنك الإسلامي باستعمال نماذج و استمارات أُعدت خصيصا لبيانات و أرقام و بنود تخص البنوك التقليدية يُمثل عائقا و يعمل على نقل الازدواجية إلى العمل داخل فروع و إدارة البنوك الإسلامية[2].

* ضوابطُ التفتيش و مقاييسُه المستخدمة من قِبل المصارف المركزية لا تناسب طبيعة و عملَ المصارف الإسلامية التي ينبغي أن يُفتَّش عليها بمقاييس شرعية أو بمقاييس الحلال و الحرام.

هذا عن الرقابة في البنوك الإسلامية، و أما الرقابة في البنوك التقليدية فلا تخضع لا للرقابة الذاتية و لا للرقابة الشرعية؛ لانعدام التقيد بالإسلام، فلم تَبْق إلا الرقابة المصرفية المالية.

الفرع الثاني: من حيث الشراكة الخارجية و تحديد أسعار العملة:

أولا: المشاركة في أسهم الشركات الأخرى:

البنوك الإسلامية هي بنوك أعمال، و ه ذا يستدعي أن تقوم باستثمارات ضخمة، و منها المشاركة في أسهم شركات أخرى، و لكن تقف القوانين و اللوائح التي تَنُصُّ عليها المصارف المركزية حائلا دون إتمام تلك المشاركة، فتكون قيدا قاسيا على طموحات البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار[3]، فالبنوك المركزية

[1]- ينظر: حسان، أحمد أمين، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج9، (1410هـ-1990م)، ص596.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص599.

[3]- الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص129.

لا تُجَوِّزُ لأي بنك أن يشتري أسهما في الشركات أو يشارك في تأسيس شركات بأكثر من حقوق المساهمين[1].

و بالتالي لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تستثمر عن طريق الشراكةِ مع شركات أخرى أو شراءِ أسهمٍ لِشركات أخرى إلا بقدر ما عندها من رأس مال و احتياطيات و أرباح محتجزة، فتصبح المشكلة: أين تستثمر أموال المودعين التي تساوي أضعاف رأس مال البنوك الإسلامية؟

بينما هذا الإجراء لا يشكل معضلة أمام البنوك التقليدية التي تُعتبَر بنوك ائتمان بالدرجة الأولى ولا تهتم بجانب الاستثمار إلا في الدرجة الثانية بعد وظيفة المتاجرة بالمال.

ثانيا: تحديد أسعار صرف العملات:

لا يُعتبر سعر صرف العملات الأجنبية مشكلة لدى المصارف التقليدية؛ لأن تحديد أسعارها و كيفية إتمام صرفها –قيمةً و أجلاً– لا يَخلق قيدا على تلك البنوك التي تتحين الفرص للمتاجرة بالعملة مبتغية في ذلك بلوغَ أقصى ربح ممكن.

أما فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية فإن صرف العملات الأجنبية له ضوابطه و قواعده الشرعية التي ينبغي على البنوك أن تتقيد بها، و تاريخُ تحويل العملات الأجنبية إلى العملات المحلية و سعرُ ذلك التحويل مُهِمَّان بالنسبة للمودِعين و المساهمين؛ لأنه سينعكس سلبا أو إيجابا على أرباح المصارف[2].

[1]– ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص80.

المصري، عبد السميع، **لماذا حرم الله الربا؟**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (1407هـ–1987م)، ص164.

[2]– ينظر: شحاته، شوقي، **مشكلات تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج5، (1406هـ–1986م)، ص344.

المبحث الثالث

طبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

المطلب الثاني: تقسيمات الاستثمار.

المطلب الثالث: الاستثمار و التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار:

تتحدد ماهية الاستثمار انطلاقا من ثلاثة اعتبارات؛ الوضع اللغوي، الاستعمال الشرعي، والاصطلاح الاقتصادي، ثم يُمْكن لِلمناسبة بين هذه الاعتبارت الثلاثة أن تساهم في معرفة حقيقة لَفظ "الاستثمار".

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اللغة:

الاستثمار مصدرٌ لِلفعل "استثمر يستثمر فهو مستثمِر"، و يُعْرف معناه من اشتقاقه اللفظي الذي هو طلب الثمَر أو الثمَرة، يقول ابن فارس: «الثاء و الميم و الراء أصلٌ واحد، و هو شيء يَتولَّد عن شيء متجمِّعا»[1]؛ لذلك أَطلَقوا الثمَر على كل ما أنتجه الشجر [2]، و يقال لِلولد ثمرةُ القلب؛ يقول ﷺ: **(إذا مات ولدُ العبدِ قال اللهُ لملائكتِهِ: قَبَضْتُمْ ولدَ عبدي، فيقولون: نعم، فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فيقولون: نعم، فيقولُ: ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فيقولُ اللهُ: ابنوا لعبدى بيتا فى الجنةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ)**[3]؛ فقد سَمَّى الولدَ ثمرةَ الفؤاد؛ لأن أباه هو مَن أنتجه[4].

و الفعل من الثمَر هو أَثمر و ثَمَّر، يقال: أَثْمر الرجلُ؛ إذا كثُر مالُه [5]، و «ثَّمر الرجلُ مالَه [إذا] أحسن القيام عليه ... و ثَّمر اللهُ مالَه؛ إذا كثَّره و نمَّاه »[6].

و في المعجم الوسيط «أثْمر الشجرُ بلغ أوَانَ الإثمار و [أَثْمر] الشيءُ أتى بنتيجته، ...و استثمر المالَ ثَّمره، و الاستثمارُ استخدامُ الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات»[7].

هذا و قد ورد لفظ "الثمَر" في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ** ﴾(الكهف:34)، وهو بمعنى المال الكثير المتنوع من النقدين و صنوفِ الأموال و غيرها[8] من أجل تحقيق العمارة بالأعوان

[1]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص388.

[2]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص106.

الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص324.

[3]– أخرجه أحمد، **المسند**، رقم19613، ج15، ص16-17.

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، رقم1021، ج3، ص332. و قال: حسن غريب.

أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الجنائز، باب: ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم، رقم7146، ج4، ص113-114.

[4]– ينظر: المباركفوري، محمد، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج4، ص87.

[5]– ينظر: ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج10، ص148.

[6]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص388.

[7]– مصطفى، إبراهيم و آخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، الإسكندرية، (د.ط)، (د.س)، ج1، ص100.

[8]– ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج18، ص21.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير و التنوير**، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، (د.ط)، (1997م)، ج15، ص318.

و الآلات[1]، كما أنه يُكَنى بالثمَر عن المال المستفاد[2].

يَخْلُص الباحث -مما سبق- إلى أن لفظ الثمَر يطلق على المال المَثمَّر المتحصَّل عليه، و بالتالي على كل ما يصدر عن شيء من منافع، و أن لفظ الاستثمار هو طلب الحصول على الثمر و الربح و النَّتاج و النماء والمنفعة.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الفقه و أصوله:

لم يَرِد لفظ الاستثمار في ما اطلع عليه الباحث من مصادر كتب الفقه الإسلامي إلا ما ذكره ابن تيمية[3] أثناء استدلاله على جواز المعاملة في الثمار؛ فقد قال: «إكراءُ الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع»[4]، لكنهم، أي الفقهاء القدامى، قد استعملوا لفظ "التثمير" و أطلقوه على تنمية المال، ومن ذلك:

1- جوابُ المرغيناني[5] عن سؤال: هل يصح للمضارِب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة؟ قال: «هو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، و لكنه جهة في التثمير...»[6].

2- بيانُ ابن بطال[7] لمعنى الأحرف السبعة التي أُنزل عليها القرآن الكريم، حيث ذَكَر أن لفظ "الأوجه" هي إحدى تأويلات هذه الأحرف، مستندا إلى الآية الكريمة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾(الحج :11)،

[1]- البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات و السور**، مرجع سابق، ج4، ص467.

[2]- الأصبهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص81.

[3]- هو أحمد بن عبد الحليم، ولد عام (661هـ)، و هو فقيه و أصولي و مفسر، من مؤلفاته "مجموع الفتاوى" و غيرهما، توفي سنة (728هـ).
ينظر: ابن العماد، عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الفكر، (د.ط)، (د.س)، ج6، ص820.
ابن رجب، أبو الفرج، **الذيل على طبقات الحنابلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1997م)، ج4، ص321.

[4]- ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: الباز، أنور و الجزّار، عامر، دار الوفاء، المنصورة، ط3، (1426هـ-2005م)، ج29، ص73.

[5]- هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، نسبة إلى مرغينان، و هي بلدة تقع اليوم في شرق جمهورية أوزبكستان، فقيه حنفي، من مؤلفاته "بداية المبتدي" و "الهداية" و غيرها، توفي عام (593هـ).
ابن قُطْلُوبُغا، أبو الفداء، **تاج التراجم**، تحقيق: رمضان، محمد، دار القلم، دمشق، ط1، (1413هـ)، ص148.
ابن أبي الوفاء، محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: الحلو، عبد الفتاح، دار هجر، مصر، ط2، (1413هـ- 1993م)، ج2، ص627-629.

[6]- المرغيناني، برهان الدين، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج3، ص210-211.

[7]- هو الإمام أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، من كبار المالكية، كان من أهل العلم و المعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح "الصحيح البخاري" في عدة أسفار، توفي عام (444هـ) أو عام (449هـ).
ينظر: ابن فرحون، إبراهيم، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: الجنان، مأمون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م)، ص298.
مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، (د.ط)، (1349هـ)، ص115.

قال: « و المعنى : و من الناس من يعبد الله على النعمةِ تصيبه، و الخيرِ يناله من تثمير المال، و عافية البدن...»[1].

3- قولُ النووي[2]: «يجوز للمريض أن يدفع مالا قِراضا لِما فيه من تثمير ماله»[3].

4- شرحُ البهوتي[4] لِكلمة "اللهم اجعلها مَغْنَمًا" التي يُستحب ذكرها عند إخراج الزكاة، قال: «أي مُثْمِرَةً؛ لأن التثمير كالغنيمة...»[5].

5- رَدُّ ابن حزم[6] على مَن اشترط تثمير المال لِلتمييز بين السفيه و الراشد، قال: «و أعجبُ شيءٍ قولُهم: إنْ لم يُثَمِّر مالَه فهو سفيه»[7].

إلى جانب لفظ "التثمير" استعمل الفقهاء إطلاقات أخرى، مثل "الكسب" و "الاكتساب" و"الاستنماء".

[1]- ابن بطال، أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر، أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1423هـ-2003م)، ج10، ص230.

[2]- هو محيي الدين أبو زكريا، ولد عام (631هـ)، كان رأسا في الفقه و الحديث و اللغة، ألف "منهاج الطالبين" و غيرها، توفي سنة (676هـ).
ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج5، ص165.
الإسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج2، ص476.

[3]- النووي، محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: المطيعي، محمد نجيب، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ط)، (د.ت)، ج14، ص332.

[4]- هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نسبة إلى "بهوت" في أرض مصر، ولد عام (1000هـ) و توفي سنة (1051هـ)، كان شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من مؤلفاته "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع" و "كشاف القناع عن متن الإقناع"، و غيرها.
ينظر: ابن شطي، جميل، **مختصر طبقات الحنابلة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1406هـ)، ص114.
الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج7، ص307.

[5]- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: مصيلحي، هلال و هلال، مصطفى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1402 هـ-1982م)، ج2، ص262.

[6]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد عام (384هـ)، فقيه و أصولي، ألف "الإحكام في أصول الأحكام" و "الفصل في الملل و الأهواء و النحل" و غيرها، توفي سنة (456هـ).
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1405هـ -1985م)، ج18، ص184.
ابن خلكان، شمس الدين، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تحقيق: عباس، إحسان، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (1397هـ -1977م)، ج3، ص325-328.

[7]- ابن حزم، أبو محمد، **المحلى**، تحقيق: شاكر، أحمد محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1422هـ-2001م)، ج9، ص96.

فأما "الاكتساب" فمِمن ذكره السرخسي[1]؛ قال: «اعلم بأن المزارعة مفاعلة من الزراعة، والاكتساب بالزراعة مشروع»[2].

و يذكره أيضا ابن عبد البر [3] و هو يشرح حديث "اليد العليا خير من اليد السفلى"، يقول: «وفيه الحض على الاكتساب و الإنفاق، و معلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع الاكتساب» [4]، و يذكره كذلك ابن قدامة[5] في معرِض حديثه عن أحكام المكاتبة؛ فيقول: «و لا يُمْكنه (أي المكاتب) الأداءُ إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب»[6].

و أما الاستنماء فمِمَّن أورده الكاساني [7] معلِّلا مشروعيةَ عقودِ المضاربات و المشاركات بقوله: «...ولِأن هذه العقود شُرعت لمصالحِ العباد، و حاجتُهم إلى استنماء المال متحققة، و هذا النوع طريق للاستنماء فكان مشروعا» [8]، كما أورده أيضا النووي أثناء كلامه عن وجوب صيانة مال اليتيم على وليه، حيث قال: «يجب على الولي حفظ مال الصبي وصونه عن أسباب التلف، وعليه استنماؤه قدرَ ما لا تأكل

[1]– هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من كبار الأحناف، كان إماما علاّمة فقيها و أصوليا و متكلما، أملى كتابه "**المبسوط**"، في الفقه، في خمسة عشر مجلدا، و هو في السجن، ترك عدة مؤلفات، منها "**شرح الجامع الكبير للإمام محمد**" و "**أصول السرخسي**"، توفي في حدود (490هـ).

ينظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المُضِيِّة في طبقات الحنفية**، مرجع سابق، ، ج3، ص78-82.

ابن قُطْلُوبُغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق، ص234.

[2]– السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، تحقيق: محيي الدين، خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، ج23، ص2.

[3]– هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، فقيه و حافظ و مترجم، من مؤلفاته "التمهيد" و"الاستذكار" و "الاستيعاب"، توفي في(463هـ).

ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ص440-442.

مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ص119.

[4]– ابن عبد البر، أبو عمرو، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، تحقيق: أعراب، سعيد أحمد، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، المغرب، ط1، (1407هـ-1989م)، ج15، ص250.

[5]– هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد في عام (541هـ)، أصولي و فقيه حنبلي، له مؤلفات، منها "المغني" و "روضة الناظر" و غيرها، توفي في سنة (620هـ).

ينظر: الذهبي، أبو عبد الله، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: بسيوني، السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـ-1985م)، ج3، 180-181،

ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، ج5، ص88-89.

[6]– ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، مرجع سابق،ج14، ص484.

[7]– هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الذي شرح فيه كتاب "التحفة" للسمرقندي شيخِه، و الذي كان مهر زواجه بابنة شيخه هذا، توفي في (587هـ).

ينظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المُضِيِّة في طبقات الحنفية**، مرجع سابق، ج2، ص244.

ابن قُطْلُوبُغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق، ص327.

[8]– الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (1982م)، ج6، ص58.

النفقةُ و المؤنُ المالَ إن أمكن ذلك، ولا تَلزمه المبالغةُ في الاستنماء و طلب النهاية»[1].

إنْ قَلَّ استعمال الفقهاء لِلَفظ "الاستثمار" فإنه يَكثر لدى الأصوليين استعمال لفظ "استثمار الأدلة الشرعية" بمعنى التعامل مع النصوص الشرعية من أجل استنباط الأحكام التفصيلية منها، و يبدو ذلك واضحا في أغلب مؤلَّفاتهم؛ فمثلا وَسَمَ الغزالي المحور الثالث من كتابه "المستصفى" بقوله: «القطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول»[2]، و هم (أي الأصوليين) يتناولون مبحث دلالات الألفاظ -الذي هو دعامةُ العمل الأصولي و محورُه- باعتباره بيانا و تفصيلا لِطرقِ استثمار أدلة الأحكام الشرعية و ميدانِ العمل الاجتهادي البياني.

إذاً؛ الفقهاء القدامى قد وظفوا معنى الاستثمار و إن لم يذكروا لفظه، مستعملين في ذلك عدة إطلاقات؛ كالكسب و الاكتساب و الاستنماء و الاسترباح، دلالةً منهم على السعي من أجل تحصيل ربح المال و نمائه عن طريق مجموعة من العقود والمعاملات الجائزة، و الأصوليون قد استعملوا مصطلح الاستثمار في بيان كيفية الاستفادة من النصوص و الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي.

و تظهر مناسبة الاستعمال الأصولي للاستعمال الفقهي من حيث أنه يتجلى معنى طلب الثمرة في كل منهما، الثمرة الأولى معنوية، و هي نتاج التفاعل بين العقل السليم و النقل الصحيح، و الثمرة الثانية مادية، وهي نتاج التفاعل بين الإنسان و ما سخره الله تعالى له من مكتنزات هذا الكون الهائل.

مَظهرٌ آخرُ للمناسبة بين كلا الاستعمالين؛ إذ لَمَّا كان لا يتصدر لاستثمار النصوص و الأدلة الشرعية إلا من ملك آلة الاجتهاد و عَرَفَ مدارك الأحكام و أتقن طرق إثباتها و أحاط بوجوه دلالاتها على مدلولاتها؛ فكذلك لا يسعى لاستثمار الثروات، طبيعية كانت أو زراعية أو بحرية أو نباتية أو غيرها، إلا من كان من أهل الإيمان الصادق و العقيدة الصحيحة و المعرفة الكونية.

و يمكن فهم هذه المواءمة في سياق مبحث الخلافة الذي أعلن عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾(البقرة:31)، فكما أن الإنسان خليفة عن الله تعالى في توقيع الحُكم بين الناس بالنيابة عنه سبحانه و تعالى و عدم الميل إلى إتباع الهوى، فهو كذلك خليفة عنه ﷻ في استخراج خيرات الكون و توجيهها توجيها سليما عقائديا و أخلاقيا و ماديا.

بهذا يكون علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى- قد أَسَّسوا و أصّلوا لِماهية "الاستثمار"، و إن لم يكونوا قد استخدموا مصطلح الاستثمار بأصله فإنهم قد عرفوه بوصفه، على أنه لم تُوَضَّحْ هذه الماهية إلا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

[1]- النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين و عمدة المفتين**، تحقيق: عبد الموجود، عادل و معوض، علي، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، (1423هـ-2003م)، ج5، ص423.

[2]- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص180.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في علم الاقتصاد:

يذكر الاقتصاديون الوضعيون عدة تعريفات للاستثمار، منها أنه:

1- «الإنفاقُ على شراءِ أو تكوينِ الأصول الإنتاجية الجديدة، و على زيادة المخزون» [1]، فشراء آلات جديدة و كلِّ ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع و الأدوات الإنتاجية هو استثمار وفق النظرية الاقتصادية الوضعية.

2- «التنازلُ عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لِفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر، وربطُها بأصل أو أكثر من الأصول التي يُحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية»[2]، فالاستثمار يكون نتيجةَ تضحيةِ الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر من خلال توظيف المال، و الذي يحقق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي.

3- «التوظيفُ المنتِج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيهُ الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية»[3]، فالاستثمار توجيهُ أصولٍ مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو علمية، و يشمل هذا التعريف لفظَيْن يرتبطان بالاستثمار؛ أولهما "التوظيف" و ثانيهما "الاستخدامات".

4- «العمليةُ التي تَنشأ عن تدخل إيجابي صادرٍ عن أحد الأفراد يستهدف إيجادَ مالٍ دائم يؤَمِّن خدماتٍ آجلةً»[4]، و لكن التعبير بصدور الاستثمار عن أحد الأفراد فيه قصور؛ فكما يصدر الاستثمار عن الشخص الطبيعي يصدر كذلك عن الشخص القانوني أو المعنوي ممثَّلا في المؤسسة؛ مصرفًا كانت أو شركةَ استثمار، على أن وصفَ الاستثمار بأنه عمليةٌ فيه من الدقة ما يجعل هذا الاستثمار عمليةً مدروسة تقوم على قواعد علمية أو عقلانية تَكفُل الحصولَ على منافع مستقبلية.

إذاً؛ الاستثمار في حقل الاقتصاد الوضعي هو " **كل ما يُبذَل من عمل لتحقيق التنمية في الموارد المالية و القدرات البشرية من أجل الحصول على الزيادة في الناتج القومي** [5]"، و هو مبني على الفكر المادي الذي يُلغي دور العقيدة و القيم و الأخلاق في توجيه و ترشيد الاستثمار، و هذا قد أوقع استثمارات البنوك الربوية

[1]- أبو زيد، صبري، **أصول الاقتصاد التحليلي الجزئي و الكلي**، مكتبة عبد الدايم، الإسماعيلية، (د.ط)، (1993هـ-1994م)، ص287.

[2]- رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار (الحقيقي و المالي)**، دار وائل، عمان، ط1، (1998م)، ص13.

[3]- البراوي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط2، (1987م)، ص41.

[4]- براديل، بيارقاري، **الادخار و الاستثمار**، ترجمة: رضا، نهاد، الأنوار، (د.ط)، (1966م)، ص37.

[5]- الناتج القومي هو «**قيمة جميع السلع و الخدمات التي يتم إنتاجها محليا، مضافا إليها ما يتم كسبه من خارج البلاد، و مطروحا منه الدخل الذي يكسبه الأجانب من الناتج المحلي**».

عبد الكافي، **الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية**، مرجع سابق، ص517.

في مختلف الأزمات التي شهدها الاقتصاد العالمي الحديث، الأمر الذي جعل علماء الاقتصاد الإسلامي يستدركون على التعريفات السابقة نَقْصَها عنصرَ التوجيه و الترشيد الشرعي لِيُضْفُوا الصِّبْغَةَ الإسلامية على ماهية الاستثمار من وجهة نظر الشريعة، ومن تعريفاتهم في هذا السياق أن الاستثمار هو:

1- «جهدٌ واعٍ رشيدٌ يُبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها و تنميتها و الحصول على منافعها و ثمارها»[1]، و هو تعريفٌ -على ما تضمنه من ضرورة قيام الاستثمار على الإدارة الواعية و الرشيدة- إلا أنه لم يشر إلى انضباطه بضوابط الشريعة الإسلامية.

2- «توظيفٌ للنقود لأيِّ أجلٍ في أيِّ أصلٍ أو حقٍ أو ملكيةٍ أو ممتلكاتٍ أو مشاركاتٍ محتفَظ بها، للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية» [2]، فالاستثمار هو عمليةُ توظيفِ المال بقصد الحصول على منافع في المستقبل، قد تكون هذه المنافع على فترات جارية و قد تتحقق في نهاية المدة.

3- « العقودُ التي شرعها الله تعالى وسيلةً و سببًا لِتنمية المال و تكثيره من عقودِ معاملاتٍ ماليةٍ و شركاتٍ ونحوها»[3]، فالطرق التي من شأنها زيادة و تنمية كلِّ ما يمكن اعتباره مالاً هي حقيقة الاستثمار، بشرط أن تكون تلك الطرق جائزة شرعا.

4- «تشغيلُ المال لزيادة الإنتاج و الاستزادة من نعم الله، و ذلك لتحقيق أهداف مالية و اقتصادية واجتماعية»[4].

5- «توظيفُ الفرد المسلم-أو الجماعة المسلمة-مالَه الزائدَ عن حاجته الضرورية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع و مقاصده العامة، و ذلك بغية الحصول على عائدٍ منه يستعين به على القيام بمهمة الخلافة و عمارة الأرض» [5]، مما يفيد بأن الفرد إذا وَظَّف ماله بنفسه في مشروعٍ ما فإن استثماره يكون مباشرا، و إذا وَظَّفه له غيرُه فيكون قد استثمر بشكل غير مباشر.

على ضوء هذا و بالرجوع إلى الوضع اللغوي و الحمل الفقهي لِ "التثمير، الاكتساب، الاستنماء،

[1]- دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1404هـ-1984م)، ص87.

[2]- الخليل، أحمد، **سندات الاستثمار و حكمها في الفقه الإسلامي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1418هـ-1998م)، ص24.

[3]- الهواري، سيد، **الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية**، (د.ط)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، (1402هـ-1982م)، ج6، ص16.

[4]- عفيفي، أحمد مصطفى، **استثمار المال في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1424هـ-2003م)، ص42.

[5]- سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي**، النفائس، عمان، ط1، (1420هـ-2000م)، ص24.

الاسترباح" يمكن تحديد ماهية الاستثمار في الإسلام بأنه " **عملية حيوية يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري، يتم من خلالها توظيف أصول مادية أو غيرها، بطرق متنوعة، بغية نمائها و المحافظة عليها، من أجل تحقيق عوائد و أرباح مستقبلية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها**".

فالقول بأن "الاستثمار عملية يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري" يشمل استثمار الفرد أو مجموعة أفراد، و يشمل أيضا استثمار مؤسسة أو شركة أو حكومة دولة، و سيَنصَبُّ عمل الباحث في هذه الورقات على استثمارات البنوك الإسلامية.

و القول بأنه "توظيف أصول مادية أو غيرها" يعني تشغيلَ و استخدامَ المال الذي تمتلكه الجهة المستثمرة، و اعتبارَه موردا و رأس مال ينبغي استغلاله، كما أن التوظيف هو من مسميات الاستثمار عند الاقتصاديين، و هو مناسب لِلَفظ "الاكتساب" بِجامع بَذْلِ الجهد في كلٍّ منهما.

و القول بأنه توظيف "بطرف متنوعة" يتضمن مختلف الأساليب و الصيغ الاستثمارية، من مضاربات ومشاركات و مرابحات و نحوها.

و القول بأن استثمار الأموال يكون "بغية نمائها و المحافظة عليها" يشير إلى أن الهدف الجوهري والمحوري للعملية الاستثمارية هو الحصول على تدفقات مستقبلية تتمثل في الأرباح و العوائد المادية، و هو مناسب لِلَفظ "الاستنماء و الاسترباح" بِجامع طَلَبِ التنمية و الربح في كلٍّ منهما.

كل ذلك "وفق أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها العامة" و هو قيد أساسي لإضفاء الصبغة الشرعية الإسلامية على عملية الاستثمار.

المطلب الثاني: تقسيمات الاستثمار:

تنقسم الاستثمارات التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارسها باعتبارات مختلفة؛ من حيث المجالات والقطاعات المتوفرة للاستثمار، و من حيث الأنواع و الأشكال، و بيانُ ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: مجالات الاستثمار:

يحث الإسلام على ممارسة الاستثمار في كافة الأنشطة الاقتصادية التي تعود بالمنفعة و تحقق المصلحة بما يتماشى مع أصول الشريعة و قواعدها، و هذه المجالات هي:

أولا: المجال الزراعي:

الزراعة هي« معالجة الأرض بالحرث والبذور والسقي لِاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها في التقَوُّت و التَفَكُّهِ»[1]، و يشمل ذلك كافة الأنشطة الزراعية بما فيها تربية المواشي و سائر الحيوانات، و تُعتبر الزراعة من الأنشطة التي مورست منذ وجود الإنسان على الأرض.

و الأصل في هذا النشاط الاستثماري ما ورد من آيات قرآنية و أحاديث نبوية؛ مثل قوله تعالى:

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾(يس:33-34) و قوله أيضا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾(النحل:10-11) و قوله كذلك: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾(عبس:24-31) و قد شبَّه القرآن الكريم المجتمع الفاضل في تآزر أفراده و نمائهم و قُوَّتهم بالزرع المتماسك الفروع الذي حَظِي بالإعجاب و المدح فقال: ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾(الفتح:29).

كما أن قصة يوسف عليه السلام فيها الأمرُ بإصلاح المزارع و التوسُّع في الزراعة؛ فهو و إن كان شَرْعَ مَن قبلنا إلا أنه شرعٌ لنا ما لم يُنسَخ[2].

[1]- بسيوني، سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1408هـ-1988م)، ص392.

[2]- ينظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج8، ص3778.

ابن النجار، تقي الدين، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الزحيلي، محمد و حماد، نزيه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، (1418هـ-1997م)، ج4، ص412.

أما من السنة فقد رَوَى عبدُ الله بن عمر ﷺ: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)[1] ، و قال ﷺ: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[2].

كما أن كثيرا من الفقهاء يَعتَبِر الزراعة من أهم الحرف و أفضل المكاسب[3]؛ يقول القرطبي[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾(البقرة:261) ما نَصُّهُ: « في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال»[5].

و الذي يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية و مقاصد القرآن الكريم القائل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(الأنبياء:107) و تطمئن إليه النفس هو أن كل نشاط استثماري يحقق النفع العام و الخاص و يحافظ على مصالح الأمة و الأفراد و يخدم رسالة الإسلام بين عباد الله تعالى و يرسخ مبدأ الاستخلاف في هذا الكون؛ كلُّ ذلك من الحِرف و المِهن –على تنوعها و اختلافها و قديمها و حديثها– له أهميته البالغة في بلوغ المقصَد الشرعي من الخلق في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾(الذاريات:56)، وأما الاستدلال على الأفضلية بالنصوص التي ورد فيها بعض الحِرف دون بعض فمردودٌ؛ لأن الله تعالى قد ذكر ذلك في معرِض الامتنان على عباده و مناسبةً لِما كان متعارَفا عليه بين الناس من الأعمال و الأنشطة؛ فلو

[1]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، رقم1551، ص397.
أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة، رقم1383، ص327.
أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب: في المساقاة، رقم3408، ص614.

[2]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب كتاب المساقاة، باب: الأَمْر بِقَتْلِ الْكِلاَبِ و بَيَانِ نَسْخِهِ و بَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلاَّ لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ و نَحْوِ ذلك، رقم1574، ص402.
أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في قتل الكلاب، رقم1490، ص353.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الذبائح، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم3204، ص541 -542.

[3]– ينظر: النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج9، ص59.
الكتاني، عبد الحي، **التراتيب الإدارية**، ج2، ص11، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج2، ص11.

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، فقيه و مفسر، ألف "الجامع لأحكام القرآن" و "التذكار في أفضل الأذكار"، توفي سنة (671هـ).
ينظر: الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، تحقيق: الخزي، سليمان، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط1، (1997م)، ص246-247.
السيوطي، جلال الدين، **طبقات المفسرين**، تحقيق: عمر، علي محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1396هـ)، ص79.

[5]– القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير، هشام، دار عالم الكتاب، الرياض، ط1، (1423هـ-2003م)، ج3، ص305.

تكلم عن قطاع الخدمات أو بناء المنشآت الضخمة أو التطبيقات التقنية المعروفة في واقعنا اليوم لَما استساغ ذلك مَن نزل فيهم القرآن الكريم، و الأصل مراعاة أحوال المخاطَبين.

و يتم الاستثمار الزراعي في البنوك الإسلامية عبر عدة صيغ و معاملات مالية؛ منها عقود المزراعة والمساقاة و المغارسة و السلم.

ثانيا: المجال الصناعي:

الصناعة هي ملكةٌ يُقتدَر بها على استعمال آلاتٍ ما، سواء كانت خارجية، كما في الخياطة، أو كانت ذهنية كما في الاستدلال[1]، و تُعتبَر أحدَ فروع الاقتصاد الوطني الهامة التي يجري فيها إنتاج السلع و الخدمات، و تتميز عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية من حيث «كونُها تتولى استخراجَ الثروة المادية الطبيعية و تحويلَها لِغرض استخدامها في إشباع الحاجات الإنتاجية و الاستهلاكية» [2]، فهي «القطاع الذي تتفاعل في إطاره عناصر الإنتاج لِتكييف الموارد الطبيعية في ضوء حاجات الإنسان إلى سلع و خدمات سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية»[3].

و تنقسم الصناعة من حيث طبيعتُها إلى الصناعةِ الاستخراجية التي تتولى استخراج الموارد الطبيعية كالنفط و الفحم و غيرهما من الخامات، و الصناعةِ التحويلية التي تتولى تحويل هذه الموارد من أجل تهيئتها للحاجة، و من حيث استخدامُها تنقسم إلى صناعةِ وسائل الإنتاج، و هي تتولى إنتاج المواد التي تدخل في عمليات إنتاجية أخرى، و صناعةِ مواد الاستهلاك، و هي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية بصورة مباشرة[4].

و الأصل في ممارسة الاستثمار عن طريق الصناعة القرآنُ الكريم الذي يقول فيه الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ﴾(النحل:80-81)؛ فإن فيه إشارةً إلى صناعة المباني والجلود والملابس والصوف و الأوبار والأشعار، و أمَرَ الله تعالى نوحا عليه السلام بالصناعة فقال: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾(هود:37)، و ذكر عمل داوود عليه السلام فقال: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ﴾(سبأ:10-11)

[1]- ينظر: التهانوي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، دار خياط، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص835.

[2]- زيني، عبد الحسين، **الإحصاء الصناعي**، دار الحرية، بغداد، ط2، (1977م)، ص16.

[3]- لانج، أوسكار، **الاقتصاد السياسي-عملية الإنتاج و النظم الاجتماعية-**، دار الطليعة، بيروت، ط2، (1976م)، ص59.

[4]- ينظر: عبد الكريم، عبد العزيز، **التخطيط الصناعي**، منشورات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة الموصل، (د.ط)، (1989م)، ص25.

و ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾(الأنبياء:80)، كما وصف القرآن الكريم ما فعله ذو القرنين بالحديد فقال: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾(الكهف:96).

و قد دلت السنة على ضرورة احتراف مختلف الصنائع؛ يقول ﷺ: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)[1]، فالجلد إذا دُبغ صار صالحا للاستعمال كَمَادةٍ تدخل في كل ما يدخل فيه الجلد، و روى أبو ذر ﷺ قَال: (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ باللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**)[2]، و فيه الدلالة على عُلوِّ مكسب الصناعة، و قد عُرف من الصحابة من اشتغل ببعض الصناعات؛ مثل خباب بن الأرَتّ ﷺ الذي كان يصنع السيوف[3]، و رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: (**إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ ، فَيُعْجِبُنِي ، فَأَقُولُ : هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لا ؛ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي**)[4].

كما أنه قد حَظِيَ النشاط الصناعي بقدر من البحث مِن قِبل فقهائنا القدامى؛ من حيث الدعوةُ والترغيبُ إليه و بيانُ أنواعه و أهميته و وَضْعُ الضوابط و الشروط له من جهة الصانع و المصنوع على وَفق أحكام الشريعة الإسلامية.

فهذا الماوردي[5] يُبين طُرق الكسب فيقول: «مَعَايِشُ النَّاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: زِرَاعَةٌ وَ صِنَاعَةٌ وتِجَارَةٌ وَإِمَارَةٌ»[6]، و منهم مَن اعتبر الصناعة من فروض الكفاية التي يجب على الجماعة القيام بها، وإلا أَثِمُوا جميعا؛

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم266، ص94.
أخرجه مالك، **الموطأ**، كتاب الذبائح، باب: ما جاء في جلود الميتة، رقم1073، ص334.
أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، رقم4123، ص737

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم2518، ص299.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم84، ص32.

[3]- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: البجاوي، علي محمد، دار الجيل، بيروت، ط1، (1412ه)، ج2، ص258.

[4]- أخرجه الدينوري، أبو بكر، **المجالسة و جواهر العلم**، تحقيق: مشهور، أبو عبيدة، دار ابن حزم، بيروت، (د.ط)، (1419ه)، رقم3005، ج7، ص117.

[5]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد عام (370ه)، فقيه و أصولي و مفسر، ألف "الحاوي" و "أدب الدنيا و الدين" و غيرها، توفي سنة (450ه).
ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج5، ص267.
الشيرازي، أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: عباس، إحسان، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، (1970م)، ج1، ص131.

[6]- الماوردي، أبو الحسن، **أدب الدنيا و الدين**، تحقيق: راجح، محمد كريم، دار اقرأ، بيروت، ط4، (1405ه-1985م)، ص224.

يقول الغزالي: «إن أصول الصناعات من فروض الكفاية، كالفلاحة و الحياكة ...»[1]، و يقول ابن تيمية: «إذا كان الناس محتاجين إلى فِلَاحَةِ قَوْمٍ أَوْ نِسَاجَتِهِمْ أَوْ بِنَائِهِمْ صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ»[2]، و مما يُدعِّم وجاهة هذا الحُكمَ أن الصناعة قد أضحت تعكس التطور الحضاري والعمراني الذي يصل إليه مجتمعٌ ما في حِقبة زمنيةٍ ما، الأمرُ الذي يستوجب التنظير و الدراسة العملية في هذا المجال الحيوي الهام من أجل ضبط أحكام الصناعة و تنزيلها على واقع اليوم.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تسعى الدولة لِتعدُّدِ الصناعات و تنوُّعِها تَبَعا لِما تتطلبه حاجات الجماعة و تدعو إليه مصلحة الأمة؛ لأن « تَصَرُّفَ الإمام على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة»[3] و لا يمكن أن يرقى المجتمع و يصل إلى مرحلة الكفاية و الرخاء إذا ما تمسك بصناعة واحدة أو عدد محدود من الصناعات [4]؛ فإن الأنبياء عليهم السلام الذين يمثلون النموذج الأفضل و الأكمل للسلوك البشري منهم مَن كان نجارا و منهم من كان خياطا و منهم من كان حدادا، و مقصَد التأسي و الاقتداء في هذا التنوع ثابتٌ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾(الأنعام:90).

ثالثا: المجال التجاري:

التجارة هي«تقليبُ المال و تصريفُه لِطلب النماء» [5]، أي « محاولةُ الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص و بيعها بالغلاء»[6]، فهي عبارة عن «التصرف في رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء طلبًا للربح و زيادةً في رأس المال»[7].

و الأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(النساء:29) و ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾(البقرة:282)، و قوله ﷺ: (أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ

[1]- الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، ط2، (1400هـ-1980م)، مج1، ج1، ص28.

[2]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج28، ص82.

[3]- ابن نجيم ، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص123.

السيوطي، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص121.

[4]- ينظر: بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية**، مرجع سابق، ص424.

[5]- النووي، محيي الدين، **تهذيب الأسماء و اللغات**، دار الكتيب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص40.

[6]- ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1427هـ-2008م)، ص399.

[7]- بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية**، مرجع سابق، ص503.

الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)[1]، و ما رواه عروةُ البارقي ﷺ قال: **(دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ)**[2]، و قد نقلت لنا كتب السيرة أن النبي ﷺ كان يخرج بمال السيدة خديجة –رضي الله عنها– إلى الشام يبيع و يشتري السلع[3].

كما أنه قد باشر كثيرٌ من صحابة رسول الله ﷺ التجارةَ وخاصة المشهورين منهم ؛ أبابكر الصديق وعثمانَ و عبدَ الرحمن بنِ عوف ﷺ ، و ساهموا بتجارتهم في تمويل الدعوة الإسلامية.

و يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة التجارة بصورة فردية أو الاستعانة بالغير في صورة من صور العقود المعروفة في فقه المعاملات المالية، سواء كانت تجارة داخلية أو خارجية، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الإسلامية للقيام بها[4].

[1]– أخرجه أحمد، **المسند**، رقم17198، ج13، ص322.

أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم4411، ج4، ص276-277.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2211، ج2، ص13. و قال الحاكم: صحيح الإسناد.

[2]– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب:، رقم1258، ص299، و قال محققه: صحيح.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، رقم2402، ص408.

أخرجه الدار قطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم2824، ج3، ص392-393.

[3]– ينظر: ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق: عبد الرءوف، طه، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (1411ه)، ج2، ص5.

[4]– ينظر: عطاء الله، قاسم محمد، **ضوابط أساليب استثمار الأموال في الإسلام "دراسة تحليلية تطبيقية على شركات توظيف الأموال"**، جامعة القاهرة، (د.ط)، (1991م)، ص121.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار:

تحديدُ أنواع الاستثمار في المنهج الإسلامي يخضع أساسا للمعايير التي وردت في القرآن الكريم و السنة المطهرة، و الشريعةُ تحكم على النشاطات النافعة بأنها حلال و تحكم على النشاطات الضارة بأنها حرام، فينتج عن ذلك تنوعٌ في الاستثمارات من ناحية الحل و الحرمة، كما أنه يُفهَم من نصوص الشريعة و أحكامها أن بعض هذه النشاطات قد تَصدر بإرادة فردية، بينما البعض الآخر يفتقر إلى إرادة جماعية، فيكون تنوعٌ في الاستثمارات من ناحية كيفية الممارسة، و بيانُ كل ذلك في ما يلي:

أولا: من ناحية الحل و الحرمة:

من المهام المَنُوطة بالاقتصاد الإسلامي أن يُنَظِّم الأنشطة الاقتصادية في مجالات الإنتاج و التداول والتوزيع و الاستهلاك مسترشدا بقاعدتي الحلال و الحرام و ما يتفرع عنهما [1]، و باعتبار الاستثمار نشاطا اقتصاديا فإنه يُفترض فيه أن يلتزم بهاتين القاعدتين، مما يجعل البنوك الإسلامية أمام استثماراتٍ حرام و أخرى حلال:

1- الاستثمار الحرام:

الحرام من الأفعال و الأقوال و الاعتقادات هو ما نهى عنه الشارع الحكيم نهيا جازما، و يُعَرِّض صاحبَه للعقوبة، و الاستثمارُ الحرام هو ما كان محله محرما، مثلُ الاستثمارِ في الخمور تصنيعا ً أو نقلاً أو استخداماً في الفنادق و المطاعم وغيرها، و الاستثمارِ في المخدرات بكل أنواعها زراعةً أو تجارة ً، و الاستثمارِ في تربية الخنازير و المتاجرة فيها واستخلاص شحومها، و الاستثمارِ في لحوم الحيوانات المحرم أكلها عن طريق تعليبها أو تصديرها أو استيرادها، و الاستثمارِ في التماثيل صنعا أو بيعا، و الاستثمارِ في الملاهي و المراقص و ما يتبع ذلك من إصدار للمجلات و الكتب الجنسية و طبعِ و إنتاجِ الأفلام الإباحية و الأغاني الساقطة و تنظيمِ وإدارةِ عمليات البغاء.

و من الاستثمار الحرام ما كان شكله أو صيغته محرمة، مثل الاستثمارات التي تقوم على التعامل الربوي، و الاستثمارات التي تقوم على أساس القمار و انتظار الربح بطرق وهمية بعيدة عن سبل و مسالك الرشد الاقتصادي، و هذا الاستثمار القماري محرم و إن اتخذ مسميات أخرى، ك "أوراق اليانصيب" و"المراهنات الرياضية"، أو تَقَمَّصَ أغراضاً خيرية و إنسانية [2]؛ لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان طيبا.

2- الاستثمار الحلال:

[1]- ينظر: صقر، محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم و مرتكزات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، (1398هـ-1978م)، ص46.

[2]- ينظر: حسن، أحمد محيي الدين، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، الدار السعودية، جدة، ط1، (1407هـ-1986م)، ص30.

الحلال هو المباح الذي انحلَّت عنده عقدة الحظر و أَذِن الشارع الحكيم في فعله، و إذا كان الاستثمار الحرام يشمل الأمثلة السابقة و ما تفرع عنها فإن الاستثمار الحلال يشمل كل الاستثمارات التي رُوعِيَ فيها اتباعُ أوامر الله تعالى و اجتنابُ نواهيه و التزامُ حدوده، فكل ما هو خارجٌ عن الإطار المحرم فهو في دائرة الحلال، و التي هي أوسعُ من زاوية الاستثمار المحرم؛ فالله تعالى يقول: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا** ﴾ (البقرة:275)؛ إذ أن تقديم البيع على الربا يُفهَم منه توسيع دائرة المعاملات المالية الجائزة و تضييقُ المعاملات المالية غير الجائزة، و يقول رسول الله ﷺ : (**الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَ الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مما عَفا عنه**)[1].

ثانيا: من ناحية كيفية الممارسة:

قد تمارس البنوك الإسلامية استثماراتها بنفسها و بدون تدخل أطراف أخرى، و قد تستعين بجهات في بعض التوظيفات المالية، فيكون –بهذا الاعتبار– نوعان من الاستثمارات؛ المباشرة وغير المباشرة.

1- الاستثمار المباشر:

و يُقصد به «تشغيل رأس المال مباشرة في المشروعات الإنتاجية الأكثر تعقيدا مثل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها» [2]، فالبنك الإسلامي يقوم بمفرده بتوظيف رأس ماله أو جزء منه في مجال الاستثمار، إما في تأسيس مشروعات جديدة أو في شراء أسهم أو حصص في شركات قائمة تعمل في ضوء الشريعة الإسلامية.

و يلاحظ أن في الاستثمار المباشر بصورة فردية يقوم المالِك –الذي هو في هذه الحالة المصرِفُ الإسلامي– بالإدارة و التصرف معا، و قد يكون مالكا دون أن يؤدي تصرفات إدارية؛ كامتلاكه لأرض يَربح ما ينبت فيها من كلأ، أو امتلاكه لسلعة تزداد قيمتها في السوق، أو امتلاكه لحيوانات تتكاثر[3].

كما أن الاستثمار المباشر يَفرِض على البنك الإسلامي البحثَ عن فرص الاستثمار و دراسةَ الاحتياجات الأساسية و اختيارَ المشروعات التي تتماشى مع أهداف الاقتصاد الإسلامي والأولوياتِ الإسلامية

[1]– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، رقم1726، ص402، و قال محققه: حسن.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، رقم19723، ج10، ص21.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن و السمن، رقم 3367، ص566.

[2]– عبد العظيم، حمدي، **السياسة المالية و النقدية في الميزان**، مكتبة النهضة المصرية، (د.ط)، (1986م)، ص367.

[3]– ينظر: قحف، منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي–تحليل فقهي و اقتصادي–**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط3، (1425هـ-2004م)، ص33.

و استراتيجيةِ الاستثمار في البنك ذاته و المساهمةَ في تحسين الجو الاستثماري العام في الدولة[1].

2- الاستثمار غير المباشر:

في هذا النوع من استثمارات البنوك الإسلامية يُقَدِّم المُودِعون المال للمصرف الإسلامي بقصد الاسترباح من خلال نشاطاته، و هو بدوره يقوم باستعمال هذا المال مُضِيفا إليه رأس ماله الخاص به، و تتم هذه العملية وفق صيغ و أشكال متعددة من المعاملات المالية؛ مضاربة أو مشاركة أو إجارة و نحو ذلك.

و يُعبَّر عن الاستثمارِ غيرِ المباشر بالتمويل الإسلامي الذي هو «تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح، من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تتيحه الأحكام الشرعية» [2]، فالبنك الإسلامي في هذه الحالة يضطلع بدور المموِّل فقط؛ بالأصالة عن نفسه فيما يتعلق برأس ماله و بأمواله، وبالنيابة عن المودِعين باعتباره ممثلا لهم و وسيطا بينهم و بين المموَّلين [3]، و هنا يحصُل البنك الإسلامي على نسبة من الأرباح؛ لذا عُدَّ هذا الأسلوبُ البديلَ الشرعي لِأسلوب القرض بفائدة، الأمر الذي يُبقيه في إطار المموِّل أو الوسيط المالي[4].

قد يكون الاستثمارُ غيرُ المباشر قائما على اتحاد التملك و التصرف إذا كان استثمارا في صورة المشاركة أو الشركة بين البنك الإسلامي و رجال الأعمال، كلٌّ طرَف يساهم بماله، كما أنه قد يكون استثمارا تنفصل فيه الملكيةُ عن الإدارةِ و التصرفِ، أي أن الذي يملك المال هو غير الذي يُقَدم خبرته و إدارته في اتخاذ القرارات الاستثمارية و التجارية و تحديد الشروط العامة التي منها نوع النشاط الاستثماري و مجاله[5].

و هذا الشكل الثاني يشبه الاستثمار بالتملك من حيث احتفاظُ المالك بملكه و ما يَتبع ذلك من حقوق و التزامات و يختلف عنه من حيث انقطاعُ حق المالك بالتصرف طيلة بقاء العقد، كما أنه يشبه عقود التبرعات من حيث تصرف الطرف الآخَر بالشيء و سلطته في اتخاذ القرار الاستثماري و يختلف عنها من حيث عدمُ ضمان المتصرف لِما في يده[6].

و يشمل الاستثمارُ غيرُ المباشر عدةَ علاقات استثمارية تختلف حسب محل التعاون في الاستثمار؛ فإذا كان المحل نقودا فهو عقد مضاربة، و إذا كان أرضا فهو عقد مزارعة، و إذا كان شجرا فهو عقد مساقاة.

[1]- ينظر: شلبي، إسماعيل، **مقدمة في النقود و البنوك**، القاهرة، (د.ط)، (1982م)، ص297-298.

[2]- قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي و اقتصادي-**، مرجع سابق، ص12.

[3]- ينظر: أبو شهد، عبد الناصر، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، (1434هـ-2013م)، ص134.

[4]- ينظر: قلعاوي، غسان، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية-لماذا و كيف-**، دار المكتبي، دمشق، ط1، (1998م)، ص253.

[5]- ينظر: حمود، سامي حسن، **صيغ التمويل الإسلامي-مزايا و عقبات كل صيغة و دورها في التنمية-**، ورقة بحثية مقدمة لندوة "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، (1988/09/06م)، ص226.

[6]- ينظر: قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي و اقتصادي-**، مرجع سابق، ص9-10.

المطلب الثالث: الاستثمار و التمويل الإسلامي:

تعتمد البنوك الإسلامية على التمويل و الاستثمار، و تجعل منهما وسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي، و ذلك وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود مستقاة من فقه المعاملات المالية جَرَى تطويرُها لِتتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة، و لهذا كان لِلبنوك الإسلامية وظيفتُها التمويلية المتمثلة في قيامها بالمساهمة في تمويل مختلف المشروعات عن طريق تقديمها للأموال اللازمة لإنجاز هذه المشروعات أو إنشاء الجديد منها.

في ما يلي بيانٌ لحقيقة التمويل و ذكرٌ لأهم الفروق بينه و بين الاستثمار:

الفرع الأول: ماهية التمويل:

أولا: تعريف التمويل في اللغة:

التمويل في اللغة من المال الذي هو « مَا مَلَكْتَهُ مِن جَمِيعِ الأَشْيَاءِ»[1]، فهو «كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ أو عروضِ تجارةٍ أو عقارٍ أو نقودٍ أو حيوانٍ»[2]، و «مُلْتُهُ أَعْطَيْتُهُ المَالَ»[3]، و تَمَوَّلَ الرّجُل إذا اتخذَ مالاً[4] أو صار ذا مال[5] أو كَثُرَ ماله[6]، فالتمويل في اللغة يطلق على اتخاذ المال و تجميعه.

ثانيا: تعريف التمويل في الشرع:

لم يختلف التمويل في الشرع عنه في اللغة، يروي ابن عمر ﷺ **(أن عُمَرَ ﷺ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا)**[7]، و معنى "غير متمول مالا" «غيرَ متخذٍ منها مالاً ... [أي] أنه لا يتملك شيئا من رقابها»[8] و لا يجمع منها مالا [9]، و رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ العَطَاءَ، فيقول له عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَ أَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَ لاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَ مَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)**[10].

[1]- ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج10، ص440.

[2]- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص892.

[3]- ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج10، ص441.

[4]- ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص285.

[5]- ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص642.

[6]- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج10، ص332.

[7]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب: نفقة القيِّم للوقف، رقم2777، ص337. و اللفظ للبخاري.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم1632، ص420.

[8]- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص401.

[9]- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج11، ص86.

[10]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام و العاملين عليها، رقم7164، ص854.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ، رقم111، ص247. و اللفظ لمسلم.

ثالثا: تعريف التمويل في الاقتصاد:

عرف التمويل في علم الاقتصاد بعدة تعريفات، منها أنه:

1- «مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، و الغرض منه تزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة؛ لِتحقيق أهدافه و تسديد التزاماته المالية و تمويل البرامج المقترحة»[1].

2- «مجموع الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها و يمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل»[2].

3- «تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، و الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد في تحقيق أهدافه، و تحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح و استمرار المشروع، و التي تشمل المستثمرين والعمال و المديرين و المستهلكين»[3].

4- « توفير المستلزمات المالية للمشاريع و الخطط، و تدبير الأموال، و تنظيم شؤونها و إدارتها»[4].

و مما يلاحَظ على هذه التعريفات أنها احتوت العلاقات التمويلية بما فيها تلك العلاقات المحرمة؛ كالقرض الربوي؛ فكان لزاما على خبراء الاقتصاد الإسلامي إدراجُ عنصرٍ في التعريف يجعله يقتصر على التمويل الإسلامي أو التمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة، و لذا عرَّفوه بأنه «تقديمُ ثروة، بقصد الاسترباح، من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»[5].

هذا و يمكن اقتراح ماهية التمويل الإسلامي بأنه " **عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من الجهات المختلفة، سواء كانت بنوكا إسلاميا أم شركات أم أفرادا، لِطالبيها، بغرض استثمارها في المشاريع الإنتاجية ضمن أصول المعاملات المالية و قواعدها الشرعية**".

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي:

يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص و السمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي الربوي الذي تتسم أساليبه بالمحدودية؛ إذ أنها محصورة بين القرض بفائدة و خصم الأوراق التجارية، بينما تتسم

[1]- النجفي، **معجم المصطلحات الاقتصادية و المصرفية**، ص164.

[2]- هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية**، مرجع سابق، ص329.

[3]- إسماعيل، محمد، **أساسيات التمويل الإداري و اتخاذ قرارات الاستثمار**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، (د.ت)، ص66.

[4]- الجمعة، علي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (2000م)، ص190.

[5]- قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي و اقتصادي-**، مرجع سابق، ص12.

أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد و التنوع، و من أهم خصائصه[1]:

أولا: اعتماد قاعدة الإنتاج لا قاعدة الإقراض:

و هذا يعني إعطاءَ أدواتِ التمويل الإسلامي المتنوعةِ الأولويةَ في توظيف الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية و الاقتصادية دون التركيز فقط على قدرة المدين على السداد، و يعني أيضا أن تكون التمويلاتُ سلعيةً و مشاركاتٍ استثماريةً، و بالتالي المتاجرة في السلع و الخدمات و المنافع الحلال، مما يخلُقُ مشاركة في تحمل المخاطر و اتخاذ القرارات، فتنتفي بذلك كل سبل التمويل القائمة على التغرير والإفساد مثل "تداول الديون عن طريق بيع السندات" و نحوها.

ثانيا:اعتماد قاعدة نَظِرة المَيْسُرة للمُعْسِر و قاعدة معاقبة المَلِيء المُماطِل:

فلا مكان لتطبيق "فوائد التأخير في السداد" التي تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، و لا مكان لِ "فوائد إعادة جدولة الدَّين" التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد، بل إن هذه الفوائد تصبح سببا إضافيا للإعسار و عاملا من عوامل عجز المدينين، و من ثم تباع الرهون إن وجدت، فتتدهور الحالة المالية و ينخفض الطلب على السلع و الخدمات، و سرعان ما يصاب الاقتصاد بالركود.

ثالثا: اعتماد قاعدة التناسب بين الأموال و الاستثمارات:

فلا تستخدم أموال ذات أجل قصير، مثل الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية، في استثمارات ذات أجل طويل؛ تفاديا لانعكاس ذلك -سلبا- على السيولة في البنك الإسلامي.

الفرع الثالث: علاقة التمويل بالاستثمار:

يقترب مفهوم الاستثمار من مفهوم التمويل، و لا ينفصل عنه، إذ أنهما يكملان بعضهما في الوصول إلى نفس الأغراض.

على أنه يبدو أن هناك بعض الفروق بينهما؛ فالتمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أو تقديمها، و أما الاستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال، و أيضا فإن الاستثمار لا يمكن اتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل و معرفة تكلفة كل مصدر من مصادره، و هذا لأجل المحافظة على تحقيق الربح الأمثل.

بعد عرض طبيعة البنوك الإسلامية و طبيعة الاستثمار يَلزَم بيانُ الحكم الشرعي و الكشفُ عن الخلفية المقاصدية و وضعُ إطارٍ يَضبطُ استثماراتِ البنوك الإسلامية، و هو مضمون الفصل الموالي.

[1]- ينظر: البعلي، عبد الحميد، **دور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ع336، (1430هـ)، ص26.

خلاصة الفصل الأول:

تَبَيَّن من خلال مباحث هذا الفصل أن الصيرفة الإسلامية –و منها البنوك الإسلامية– تُجسد الواقع التطبيقي لنظام الاقتصاد الإسلامي الذي هو أحد الجوانب العملية لِتطبيقات نظام الإسلام عقيدة ً و شرعاً، الأمر الذي يميزها عن نظيرتها من المصارف الربوية و يضمن لها الاستقلالية.

فالبنوك الإسلامية مؤسسةٌ مالية تجمع الموارد و المدخرات المالية وتوظفها في مجالات استثمارية بأدوات شرعية من أجل تحقيقِ تنميةٍ عالية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فهي تنشط في إطار فلسفة الإسلام في الاقتصاد التي تَستمد منها خصائصَها و أهدافَها، و هذا باعتبارها امتداداً لِبيت المال الذي عرفه تاريخُ السياسة الاقتصادية الإسلامية، على ما شهدته –اليوم– من هياكل تنظيمية و أُطُرٍ إدارية تواكب من خلالها التطورَ الهائل للنظام المالي العالمي.

و يُعد الاستثمار من أبرز أنشطة البنوك الإسلامية، و حقيقتُه أنه عمليةٌ حيوية يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري، يتم من خلالها توظيف أصول مادية أو غيرها، بطرق متنوعة، بغية نمائها و المحافظة عليها، من أجل تحقيق عوائد و أرباح مستقبلية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها، و له مجالات متعددة وتمارسه البنوك تارة بشكل مباشر و تارة أخرى بشكل غير مباشر.

إلا أن هذا الجانب الاستثماري –لأهميته– يحتاج إلى مزيدِ بيانٍ من حيث حكمُه الفقهي و مقاصدُه الشرعية و ضوابطُه، و هو ما سيتطرق إليه الفصل الآتي.

الفصل الثاني

مقاصد الاستثمار وضوابطه في البنوك الإسلامية

تمهيد:

لَمَّا كان للمال أهمية في الحياة احتاج الناس إلى كسبه و طلبه و السعي إلى إنمائه و استثماره، لكن قد يؤدي التنافس الشديد للحصول عليه إلى تجاوز حدود الله و الوقوع في الظلم و العدوان و اتباع الهوى بالمخالفة و العصيان، و من هنا جاء اهتمام شريعة الإسلام بموضوع المال في حياة الناس، فوضعت له نظاما بَينت فيه غاياته و حدوده و ضوابطه، كسباً و إنفاقا، أخذًا و عطاء، و ربطت المعاملات المتعلقة به بِمبادئ تحميها من الضرر و الإضرار، كلُّ ذلك حتى يصير المال أداة بناء و إعمار و إصلاح، لا أداة هدم و تخريب وفساد.

و أوسعُ بابٍ لِكسب المال هو "باب الاستثمار"؛ لِما يمثله من جانب مهم و نشاط حيوي في المعاملات المالية، و في ساحته يُعبد الهوى و يُنسَى الرزاق ﷻ، و تقع التجاوزات و المخالفات، و لأن البنوك الإسلامية مكلفةٌ بأن تسير على هدى الله تعالى في كل أعمالها فإنه يجب عليها -بوصفها شخصية اعتبارية- معرفةُ أحكام هذا الباب و مقاصده و ضوابطه التي رسمتها الشريعة الإسلامية، حتى يكون كسبها سليما من كل الشوائب و المخالفات و حتى تتحقق عبوديتها لله تعالى.

و استجابةً لهذا الغرض جاء هذا الفصل لِيعرض فلسفة الاستثمار في البنوك الإسلامية التي تتجلى في مقاصده و ضوابطه، و اقتضت تلك الغايةُ الإحاطةَ بثلاثة معالم أساسية؛ أولها حول الحكم الفقهي للاستثمار في البنوك الإسلامية، أي حكمه الشرعي المستنبَط من أدلة القرآن الكريم و السنة النبوية، و ثانيها يبحث في مقاصد الاستثمار في البنوك الإسلامية، و الذي استلزم توضيحَ علاقة الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة، واستخلاصَ مقاصد الاستثمار، ثم ثالث المباحث عَرَضَ فيه الباحث أهم الضوابط التي ينبغي أن تتقيد بها البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار.

فتكون مباحث هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: حكم الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مقاصد الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

حكم الاستثمار في البنوك الإسلامية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الاستثمار.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستثمارات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الاستثمار:

البحث عن الحكم الشرعي لاستثمارات البنوك الإسلامية ينطلق من خلال عرض مجموعة الأدلة من القرآن الكريم و من السنة النبوية المتعلقة بهذا المجال الاقتصادي و ما ذكره العلماء شرحا أو تعليقا حولها.

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب:

1- يقول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل:20)، وردت هذه الآية في سياق بعض الأعذار المقبولة التي تَحُول دون قيام الليل، فذكرَت أن منها السفرَ لأجل التجارة و الجهادَ في سبيل الله تعالى، مما يُفهَم منه التسوية بين درجة المجاهدين و الساعين لِطلب الرزق[1]؛ فَ«العطف قرينة الاشتراك» [2]، أي أن "العطف يفيد الاشتراك في الحكم" [3]، فكان ابتغاءُ فضل الله تعالى الذي هو السعي لكسب المال الحلال –و هو عين الاستثمار– مساويًا للجهاد.

2- يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ (هود:61)، و "استعمركم" أي «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكنَ و غرس أشجارٍ» [4]، فالعمارة إنما تتحقق باستثمار الموارد و الثروات المبثوثة في هذا الكون و التي وُجدت لخدمة الإنسان، يقول الجصاص [5]: «يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة و الغراس و الأبنية»[6]، و هذا يتماشى مع ما نقله ابن العربي[7]

[1]- ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج19، ص55-56.
ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج29، ص285.

[2]- ابن عبد الشكور، **فواتح الرَّحَمُوت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت**، مرجع سابق، ج1، ص208.

[3]- ينظر: المروزي، أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: إسماعيل، محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ -1999م)، ج1، ص206.
البصري، أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: الميس، خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ)، ج1، ص286.

[4]- أبو حيان، محمد، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عبد الموجود، عادل و معوض، علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ -2001م)، ج5، ص239.

[5]- هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، ولد عام (305هـ)، فقيه و أصولي، له من المصنفات "أحكام القرآن" و "شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي" و "شرح مختصر الطحاوي" و "شرح الجامع لمحمد بن الحسن" و "الفصول في الأصول " و غيرها، توفي في سنة (370هـ).
ينظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية**، مرجع سابق، ج1، ص84-85.
الأدنروي، **طبقات المفسرين**، مرجع سابق، ص84.

[6]- الجصاص، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: قمحاوي، محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (1405هـ)، ج4، ص378.

[7]- هو أبو بكر، محمد، أصولي و مفسر و محدث، ولد في عام (468هـ)، له من المؤلفات "المحصول" و "القبس" و غيرهما، توفي في عام (543هـ).
ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ص376-378.
مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ص136-138.

عن بعض الشافعية قولهم بأن «الاستعمار طلب العمارة، و الطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»[1].

3- يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ (الملك:15)، وهنا يمتن الله ﷻ على عباده بأن سخر لهم الأرض و ذلّلها لهم و مكّنهم من زرعها وغرسها و شق العيون و الأنهار فيها[2]، و هذا يقتضي بذل الجهد سعيا وراء طلب منافعِ مختلَفِ ثروات الأرض، و هو حقيقة الاكتساب والاستثمار، لذلك يقول أبو حيان[3] في تفسيره للأمر الوارد في هذه الآية الكريمة ما نصه: «أمرٌ بالتصرفِ فيها و الاكتسابِ»[4]، و قد حُمل هذا الأمر على الإباحة[5].

4- يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة:9-10)، المراد بابتغاء فضل الله اكتساب المال و الرزق بالتجارة و نحوها من أجل قضاء الحوائج[6]؛ فهو استنماء و استثمار.

و قد حكى السرخسي أن الأمرَ بالانتشار في الأرض و ابتغاءِ فضل الله تعالى هو لِلوجوب؛ مستدلا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(البقرة:267)، قال: «لا يُتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، و ما لا يُتَوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا»[7]، و لكن قد يُعترض عليه بأن الإنفاق المأمور به في هذه الآية يحتمل وجهين؛ الإنفاق الواجب الذي هو الزكاة و الإنفاق

(1)- ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ-2003م)، ج3، ص18.

(2)- ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج18، ص215.

(3)- هو محمد يوسف بن علي، أبو حيان، الجَيَّاني الأصل، الغرناطي المولد و المنشأ، المصري الدار، مفسر و نحوي، ولد عام (654هـ) و توفي سنة (754هـ)، من تآليفاته "البحر المحيط" و "إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب" و غيرهما.

ينظر: الأدنروي، **طبقات المفسرين**، مرجع سابق، ص278-280.

السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، مرجع سابق، ج1، ص280-285.

(4)- أبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، مرجع سابق، ج8، ص295.

(5)- ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج15، ج30، ص61.

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج18، ص215.

الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، (د.ط)، (1403هـ-1983م)، ج5، ص327.

(6)- ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص208.

البغوي، أبو محمد، **معالم التنزيل**، تحقيق: النمر، محمد عبد الله و آخرون، دار طيبة، ط4، (1417هـ-1997م)، ج8، ص123.

ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج28، ص227.

(7)- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج30، ص251.

التطوعي الذي يشمل سائر الصدقات ما عدا الزكاة [1]، و معلوم أصوليا أن " الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"[2].

بينما يرى الطحاوي[3] أن الانتشار و الابتغاء المذكورين في الآية «ليس على إيجابه ذلك عليهم و لكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حظره عليهم» [4]؛ لأنه ذكر في صدر الآية المنع (**وَ ذَرُوا الْبَيْعَ**) ثم جاء الأمر (**فَانْتَشِرُوا... وَابْتَغُوا**)، و هذا إعمالا لِما قرره جمهور الأصوليين من المالكية و الشافعية و الحنابلة بأن "الأمر بعد الحظر للإباحة"[5]، و قد يُعترض عليه بأن إباحة ابتغاء الرزق بالتجارة بعد الجمعة إنما هي بدليل الآية (**وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**)، و ليست مستفادةً من صيغة الأمر في (**فَانْتَشِرُوا... وَابْتَغُوا**)، و التي سِيقت لِطلب المأمور، لا لِرفع المحظور و إزالة الممنوع، فَ «يُعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعا له حقيقةً»[6]، و يكون بذلك "الأمر بعد الحظر للوجوب"[7].

[1]- ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص312.
الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج4، ج7، ص54.
ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج3، ص56.

[2]- ينظر: الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة، الغردقة، ط2، (1413هـ-1992م)، ج3، ص153.
القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص159.
المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، مج5، ص2388.

[3]- هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، ألف في الفقه و الحديث، و هو صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة، ولد في عام (239هـ)، له عدة مصنفات منها "أحكام القرآن" و "بيان مشكل الآثار" و "المختصر في الفقه" و غيرها، توفي في سنة (321هـ).
ينظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية**، مرجع سابق، ص102-105.
الأدنروي، **طبقات المفسرين**، مرجع سابق، ص61.

[4]- الطحاوي، أحمد بن محمد، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق: أونال، سعد الدين، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط1، (1416هـ -1995م)، ج1، ص129.
و ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج5، ص343.
الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج30، ص9.

[5]- ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: عبد الموجود، عادل و معوض، علي، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1419هـ-1999م)، ج2، ص548-551.
الشيرازي، أبو إسحاق، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: هيتو، محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط1، (1403هـ)، ص38-40،
ابن قدامة، أبو محمد، **روضة الناظر و جنة المناظر**، تحقيق: السعيد، عبد العزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، (1399هـ)، ص198-199.

[6]- السرخسي، شمس الدين، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ-1993م)، ص19.

[7]- ينظر: ابن عبد الشكور، **فواتح الرَّحَمُوت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت**، مرجع سابق، ج1، ص404-406.
المروزي، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص60-61.
البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص75-76.

لكن يمكن رَدُّ هذا -أي حَمْلَ الأمر في (**فَانْتَشِرُوا... وَابْتَغُوا**) بعد الحظر المذكور في (**وَ ذَرُوا الْبَيْعَ**) على الوجوب- بأن يُسَلَّمَ به لو كانت صيغة الأمر مطلَقَة ً و خالية ً من قرينةٍ تَصرفه عن حقيقته و عن موضوعه؛ أمَا و قد وَرَدَ بعد الحظر فإن وُرُودَه بعده هو من أجل رفع التحريم، و هذه قرينة [1]، فيبقى أن يتردد الأمر بين الندب و الإباحة.

أمَّا الندب فقد نَقَلَ الآلوسي [2] قولاً لِلتابعي سعيد بن جبير ﷺ بأن هذا الأمر ينصرف إليه [3]، قال: «و هو الأقرب و الأوفق لقوله تعالى: (**وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)»[4].

و أما الإباحة فقد يكون لها اعتبار من الوجهين التالِيَيْن:

* العرفُ الشرعي في استعمال الأمر بعد الحظر هو استعماله للإباحة، و من أمثلته قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ۚ﴾(البقرة:222) فليس إتيان النساء بعد الطهر واجبا، بل هو مباح، و قوله: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ۚ﴾(المائدة:02) و ليس الصيد في الحل بواجب، بل هو مباح أيضا.

* الأصلُ في طلب الرزق و الكسب و المعاش قبل وُرود حُكم الحظر الإباحةُ، فدل ذلك على الرجوع إلى هذا الحكم بعد وُرود الحظر.

5- يقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾(التوبة:34)، يُطلق الاكتناز على «الأموال التي لم تُؤَدَّ الوظائفُ المفروضةُ فيها لأهلها من الصدقة»[5]، و الآية إذْ تُحرِّم الاكتناز و توجِب أخذ الزكاة فإنها تحث على الاستثمار، و بهذا تُحَلُّ مشكلةُ تراكم الثروة المعطلة عن التوظيف و الاستثمار في تحسين الأحوال المعيشية للفرد و المجتمع، فالحدُّ من الميل لاكتناز المال والالتزامُ بأداء حق الزكاة فيه يُشَكِّل باعثا قويا على استثمار الثروة المجمدة، و لذلك كان على مَن ملك مالا فائضا عن حاجته أن يسعى لتنميته و يعملَ على استثماره حتى لا تُفنيه الزكاة، كما أن

[1]- ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، **الضروري في أصول الفقه، تحقيق: العلوي، جمال الدين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م)، ص75.

البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عمر، عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ-1997م)، ج1، ص182-183.

[2]- هو شهاب الدين، محمود بن عبد الله، الآلوسى، شهاب الدين، مفسر و محدث و أديب، من أهل بغداد، ولد في عام (1217هـ)، و توفي في عام (1270هـ)، من مؤلفاته "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" و "حاشية شرح القطر" و غيرهما.

ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج7، ص176.

[3]- ينظر: الألوسي، أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ج28، ص104.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- حماد، **معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص77.

الأصوليين يقررون أن «النهيَ عن الشيء أمرٌ بضده» [1]، فتحريم الاكتناز يقتضي الأمر بإنفاق المال عن طريق توظيفه و تنميته، لا عَبْرَ تبذيره وتضييعه، و هو ما يتماشى مع مقصَد حفظ المال.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة:

1- يقول ﷺ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**)[2]، و معنى إحياءِ الأرض الميتة «شَقُّ الأنهار و حفرُ الآبار و البناءُ و غرسُ الشجر و الحرثُ» [3] و زاد بعضهم «... و قطعُ الحياض و الفحصُ في الأرض بما تَعظم مُؤنته و تبقى منفعته حتى يصير مالاً يُعتد به، فهذا و ما أشبهه إحياء» [4]، فالإحياءُ يكون ببذل الجهد الذي يُحوِّل الأرض من مَواتٍ غيرِ مُنتِج إلى أرض تَنبِض بالحياة و تَفيض بالخير و النماء، و هي صورةٌ عملية و مشهدٌ واقعي للاستثمار؛ لأن الأرض التي لم تُعَمَّر بالاستخدام النافع ينبغي إحياؤها باستثمارها عن طريق الزرع و الغرس و استخراج الخيرات منها، مما يُخَول لمستثمرها أن يمتلكها؛ فقد ذكر العز بن عبد السلام أن التمليك بإحياء الموات هو نوع من أنواع إنشاء المِلك فيما ليس بمملوك [5]، و هذا فيه من التحفيز وشَحْذِ الهمم إلى استثمار كافة الموارد الطبيعية طلبًا لنمائها.

2- روي أن النبي ﷺ (**أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**)[6]، و إقطاعُها يعني أن يُمَكنه من الانتفاع بها، لمدة معينة أو غير معينة، دون أن يُمَلِّكه عيْنها، لذلك اصطُلح على الإقطاع عند الفقهاء بأنه «إعطاءُ السلطان رقبةَ الأرض العائدة لبيت المال، أو منافعَها فقط، لِلمستحِق من بيت المال»[7]، و الإقطاع على أنواع؛

[1]- ينظر: الجصاص، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل، جاسم، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، (1405هـ -1985م)، ج2، ص99.

الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص433.

[2]- أخرجه مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم1421، ص528.

أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: في إحياء الموات، كتاب الخراج و الفيء و الإمارة، رقم3073، ص552. و قال محققه: صحيح.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الغصب، باب: ليس لعرق ظالم حق، رقم11538، ج6، ص164

[3]- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، ج22، ص285.

ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص476..

[4]- الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح موطأ**، تحقيق: عطا، عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ-1999م)، ج7، ص383.

[5]- ينظر: عز الدين، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج2، ص154.

[6]- أخرجه أحمد، **المسند**، رقم2786، ج3، ص237-239. و قال محققه: إسناده صحيح.

أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج و الفيء و الإمارة، باب: ما جاء في إقطاع الأرضين، رقم3062، ص550.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة، رقم11842، ج6، ص250.

[7]- حماد، **معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص75.

منها "إقطاعُ استغلالٍ"[1]، وهو تمكين المقتطَع له من استغلال الأرض بطريق من طرق الانتفاع؛ كالزراعة أو الكراء و نحوِ ذلك، فهو وسيلة للاستثمار و طلب الإنتاج، و لعل هذا هو ما فهمه عمر بن الخطاب ﷺ من الحديث السابق؛ فقد استرجع من بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ ما عجز هذا الأخير عن عمارته و استغلاله، قائلا له: **(إن رسول الله ﷺ لم يُقْطعك إلا لِتعمل)**[2].

3- يقول ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)**[3]، و مما يُستفاد منه الفضلُ الموجود في عمل الغراسة و الزراعة، و أنَّ أجر ذلك مستمر ما دام الغراس و الزرع[4]، كما أنه يحض على استغلال الأرض بالعمل فيها سعيًا من أجل عمارتها [5]، و الأجر والثواب إنما ترتب بسبب النفع الذي يعم كل الكائنات، فَدل على أن أَقَلَّ أحوال الغراسة و الزراعة الندبُ، ولا يختص هذا بهما فقط، بل يشمل سائر أنواع الاستثمارات الأخرى، من صناعة و ما من شأنه أن يوفر القوت للإنسان ولمن يأتي من بعده[6].

على أن هذه الاستثمارات مطلوبة من المسلمين في كل وقت و في كل لحظة، يقول ﷺ: **(إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)**[7]، و هذا الحديث مما يجب تفعيلُه

[1]- الإقطاع نوعان أساسيان: إقطاع تمليك و إقطاع استغلال، و لكل واحد أنواعٌ فرعية.

ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، مرجع سابق، ص164-171.

[2]- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب: من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، رقم11824، ج6، ص246.

أخرجه الحاكم، **المستدرك** على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر بلال بن الحارث المزني، رقم6276، ج3، ص635. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: الأعظمي، مصطفى، كتاب الزكاة، باب: ذكر أخذ الصدقة من المعادن، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (1400هـ-1980م)، رقم2323، ج4، ص44.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم2320، ص274.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، رقم1552، ص397.

[4]- ينظر: النووي، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ)، ج10، ص213.

[5]- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: شيبة الحمد، عبد القادر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، (1421هـ-2001م)، ج5، ص6.

[6]- ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص456.

[7]- أخرجه أحمد، **المسند**، رقم12934، ج11، ص60. و قال محققه: إسناده صحيح.

أخرجه عبد بن حميد، أبو محمد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: ابن العدوي، مصطفى، دار بلنسية، الرياض، ط2، (1423هـ -2002م)، رقم1214، ج2، ص240-241.

أخرجه الطيالسي، أبو داوود، **مسند أبي داوود الطيالسي**، تحقيق: التركي، عبد المحسن، دار هجر، الجيزة، ط1، (1420هـ-1999م)، رقم2181، ج3، ص545.

ضمنَ مكاتب صُنَّاع القرار و واضعي الخطط و داخلَ أروقة المؤسسات و الشركات؛ لأنه يربط حُسن بداية الآخرة بحسن ختام الدنيا، أي صلاحَ المعاد بصلاح المعاش.

و مجيء لفظ "فسيلة" نكرة في هذا السياق الذي هو سياق شرط يفيد العموم؛ ذلك أن « النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم»[1] و الأمر الوارد فيه ليس خاصا بالغراسة والزراعة فقط، بل يستغرق كلَّ عمل و كلَّ إنتاج يحقق عمارة الدنيا بما يجلب النفع و يدفع الضرر؛ فإن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق»[2]، و «المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات»[3].

4- يقول ﷺ: **(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)**[4]، و فيه أمرٌ باتخاذ الأسباب و السعي في طلب الرزق و الاكتساب و الاحتراف في المعيشة [5]، وذلك باستخراج الثروات و استنبات الخيرات و تحريك التجارات، كما أنه ينفي فكرة احتقار بعض المهن والحِرف؛ فإن كرامةَ المجتمع في العمل و الاستثمار، و هوانَه في البطالة و الاعتماد على المعونات والمساعدات التي ينتظرها من المجتمعات الأخرى، و الشريعة إنما جاءت لتحفظ على الأمة هيبتها و عِزها، وتَقِيَها التبعية لغيرها.

ثم إنه يُفهَم من الحديث الشريف أن الأصل في سؤال الناس و مسألتهم المنعُ و التحريمُ، فَتَعَيَّن الوجوب في طلب الاكتسابِ و السعيِ في الانتفاع من مختلف الثروات المبثوثة في هذا الكون المسخَّر و المذلَّل لخدمة الإنسانية جمعاء.

[1]- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص232.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص17.

[3]- المرجع نفسه، ج3، ص7.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾، رقم1480، ص180.

أخرجه أحمد، **المسند**، رقم7974، ج8، ص105-106.

أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر، **المصنف**، تحقيق: الجمعة، حمد بن عبد الله و اللحيدان، محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1425هـ-2004م)، رقم10771، ج4، ص340.

[5]- ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، ج18، ص320.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستثمارات البنوك الإسلامية:

من خلال استعراض الأدلة السابقة حول مشروعية الاستثمار و ما ذكره العلماء من أقوال تَنُمُّ على أنهم أصَّلوا لاستثمارات البنوك الإسلامية يُمكن استخلاصُ الآراء الآتية في حكمه الشرعي، ثم محاولةُ الترجيح بينها و اختيارُ ما يراه الباحث مناسبا منها.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في الحكم الشرعي للاستثمار:

الرأي الأول: الاستثمار واجب:

و ممن ذكره محمد بن الحسن [1] من الحنفية، حيث قال: «... ثم المذهبُ عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة رحمهم الله أن الكسب بِقدر ما لا بد منه فريضةٌ»[2]، و مما استدل به أصحاب هذا الرأي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(الجمعة:10)، قالوا: «الأمرُ يفيد الإيجاب، و لو كان المراد هو الإباحة و الرخصة لَقال: فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله» [3]، و استدلوا بالمعقول من حيث أن الله تعالى قد حكم ببقاء و استمرار حياة المجتمعات إلى حين فنائها، وأنَّ دعامةَ و أساس هذا البقاء المؤقت هو كسبُ البشر و استثماراتهم للثروات المتنوعة[4]، و ما لا يتم الواجب أو الفرض إلا به فهو واجب.

الرأي الثاني: الاستثمار مندوب:

و الندب هو الطلب على غير وجه الإلزام، أي أنه طلبٌ لِمجرد تحصيل الأجر، و ممن قال به بعضُ المالكية و الشافعية مستندِين في ذلك إلى قوله تعالى في نهاية الآية السابقة : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة:10)، كما أن دوام الإنفاق الذي تُرغِّب فيه الشريعة لا يحصل إلا باستثمار أصل المال[5].

[1]- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد عام (132هـ)، كان إماما و مجتهدا، و هو من أصحاب الإمام أبي حنيفة، له رواية لِموطأ الإمام مالك، و له مصنفات، منها "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "الآثار" و غيرها، توفي في سنة (189هـ).

ينظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية**، مرجع سابق، ج3، ص122-127.

ابن قُطْلُوبُغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق، ص237.

[2]- الشيباني، محمد بن الحسن، **الاكتساب في بيان الرزق المستطاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1406هـ-1986م)، ص27.

[3]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج30، ص448.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- ينظر: أبو غدة، عبد الستار، **الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (1417هـ)، ع9، ج2، ص6.

الرأي الثالث: الاستثمار مباح:

و الإباحة هي التخيير بين الفعل و الترك، و قد ذكره القرطبي و الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾(الملك:15)، كما ذكره أيضا الآلوسي قائلا: «و المشهور أن الأمر في الموضعين للإباحة»[1]، و قد يكون هذا الرأي مؤيَّداً بما ينص عليه الفقهاء في باب المعاملات المالية أن الحكم الأصلي للبيع و الإجارة و المضاربة و سائر أنواع الشركات هو الإباحة.

الفرع الثاني: الرأي المختار:

بعد التأمل في الأدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية حول مشروعية الاستثمار و من خلال قراءة أقوال العلماء السابقة، يمكن الميل إلى وجوب استثمارات البنوك الإسلامية، و أنَّ أيَّ مسلم مَلَكَ مالاً زائدا عن حاجاته الأساسية يجب عليه السعي للاستثمار فيه بنفسه أو بواسطة غيره، و إلا فسيعاقَب؛ إما دنيويا بِفَناء ماله عن طريق الزكاة، أو أخرويا بسبب اكتنازه وعدم تحريكه لِماله.

و انطلاقا من المسئوليةِ التي كُلِّف بها الإنسان في قوله ﷺ: (**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)[2] و احتياجِهِ إلى تحصيل الكفاية له و لأهله؛ فإنه واجبٌ عليه أن يقوم بالعمل و الاكتساب الذي هو الاستثمار، و إذا لم يمتثل و كفَّ عن ذلك بلا عذر فإنه سيعاقب، يقولﷺ: (**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**)[3].

كما أن النصوص الشرعية تدل على أهمية المال، بل تقدمه على النفس في عدة مواضع [4]؛ و لعل الحكمة في ذلك هي التنبيه على أنه ليس مطلوبا لذاته، بل هو مطلوب لأجل بقاء النفس المكلَّفة بالوظائف والعبادات، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و من تلك النصوص التي جعلت المال قواما لحياة الفرد

[1]- الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج29، ص15.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى﴿أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم﴾، رقم7138، ص851.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية و النهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم1829، ص481. و لفظ الحديث لمسلم.

[3]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ و الْمَمْلُوكِ و إِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُم، رقم996، ص237.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته، رقم 15552، ج8، ص7.

[4]- منها آيات السور الآتية: سورة النساء (95)، سورة الأنفال (72)، سورة التوبة(88،81،44،20)، سورة الحجرات (15).

والمجتمع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾(النساء:05)؛ فلفظ "ارْزُقُوهُمْ فِيهَا" يدل على وجوب الاستثمار؛ لأن التعبير بـ "فيها" بدلاً مِن "منها" يدل على أنه إنما تكون نفقةُ هؤلاء السفهاء في الأرباح المحصَّلة من استثمار أوليائهم و أوصيائهم لِأموالهم و ليست من رؤوس الأموال نفسها[1]؛ فَرِزق المحجورِ عليهم إنما يكون من السعي في تثمير أموالهم و الاتجار فيها.

و الذهاب إلى القول بوجوب الاستثمار إنما يَأْتِي من النظر الصحيح في الآيات و الأحاديث التي وردت في أهمية الكسب و العمل و ذم السؤال للآخرين و رفع العامل من درجة الباحث عن الكسب و الرزق إلى درجة العابد و المجاهد في سبيل الله تعالى إذا كان مستحضرا للنية الحسنة، و يَأْتِي هذا الحكم أيضا من كَوْن المال في الإسلام ليس له استعمالٌ مُرْبِحٌ بطريق الإقراض، كما أنه لا يَحِق لِمالكه أن يكتنزه، فلم يبق لصاحب المال الزائد إلا طريقان: إما أن يعمل فيه بنفسه أو يعطيه لمن يعمل فيه، و إذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله و تثميره فإنَّ عليه أن يقوم بهذه التَّبِعَةِ من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي، و ذلك بالاشتراك فِعلا في النشاط الإنتاجي، فضرورةُ الاستثمار تَنْبُعُ من أن فائض السيولة لا يوجد له وسيلة استثمارية.

و بناء على هذا يمكن القول بأن الأصل في حكم استثمارات البنوك الإسلامية أنه واجب و حتم عليها، خاصة تلك البنوك التي لديها مدخراتٌ و فوائضُ هائلة، و يتأكد هذا الوجوب في ضوء عمومات النصوص الشرعية و في ظل ما يُورِثه تجميدُ المال من محاذيرَ و ما يُفَوِّته من مقاصد، و هذا الوجوب أو الإلزام وحده هو الذي يحقق التكافل الاستثماري المبني على استراتيجية المشاركة التي أُسِّست عليها البنوك الإسلامية، كما أنه يستند إلى قاعدة أن المال لا يلد في حد ذاته مالا؛ و إنما يزداد و يربو حلالا من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي.

[1]- ينظر: الزمخشري، أبو القاسم، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: المهدي، عبد الرزاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1421هـ-2001م)، ج1، ص503.

الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج5، ج9، ص152.

المبحث الثاني

مقاصد الاستثمار في البنوك الإسلامية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي و علاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي و علاقته بمقاصد الشريعة:

شهدت العقودُ الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي بُزُوغَ عِلمٍ يجمع بين الحقلين الفقهي و الاقتصادي؛ سُمِّيَ علمَ الاقتصاد الإسلامي، حيث بدأت عدة جامعات في دول إسلامية بوضع مقررات و فتح أقسام للاقتصاد الإسلامي أو تدريس مقاييس تتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي، و قد تزامن ذلك مع التوسعِ الذي حققته البنوك الإسلامية على مستوى العالم و مع ازدهارِ أدبيات الاقتصاد الإسلامي، كما أنه قد وُجدت عدةُ مراكزَ للبحث في هذا العلم، و قد أنتج ذلك العديدَ من رسائل الماجستير و الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي[1].

الفرع الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي:

اجتهد باحثون في المجال الاقتصادي في وضع عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامي، منها أنه:

1- «العلمُ الذي يبحث في استخدامِ الموارد و الطاقات البشرية و غير البشرية و تهيئةِ الظروف الملائمة لتقييم الناتج و توزيعه بين الأفراد بطريقة عادلة تتفق مع الشريعة الإسلامية»[2].

2- «مجموعةُ الأصول العامة الاقتصادية التي نستخدمها من القرآن و السنة، و البناءُ الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة و كل عصر»[3].

3- «ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية و بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة»[4].

4- «هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه على وفق أصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية»[5].

من خلال هذه التعريفات يمكن إجمال أبرز الموضوعات التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي بالبحث والتمحيص، و هي:

* استغلالُ الموارد الطبيعية و البشرية بصورة مُثلَى لإنتاج مختلف السلع و الخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية المتنوعة، و ذلك عن طريق دراسة الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان.

[1]- ينظر: مدني، غازي، **تطور علم الاقتصاد الإسلامي و دور مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، (1996م)، ص19-25.

[2]- يسري، عبد الرحمن، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، (د.ط)، (1988م)، ص30.

[3]- عناية، غازي، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط1، (1991م)، ص34.

[4]- شابرا، محمد عمر، **ما هو الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، (1996م)، ص40.

[5]- الفنجري، محمد، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (1972م)، ص56.

* كيفيةُ تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية للقضايا الاقتصادية، كأحكام الزكاة و أحكام الوقف و أحكام البيوع و أحكام العقود المشاكلة للبيوع كالإجارات و التبرعات، و نحو ذلك مما هو مقرر في فقه المعاملات المالية، و قد يتحقق ذلك من خلال صياغة قوانين و وضع مشروعات عمل للتطبيق الأمثل لنظام الزكاة أو الوقف مع الاستعانة من الأدوات التحليلية و الواقع الاقتصادي[1].

* إيجادُ الأحكام الشرعية للمستجدات المالية؛ كالأسهم و السندات و الأسواق المالية و الخدمات المصرفية والتأمينات و غيرها مما طرأ على الساحة المالية، و كذلك إيجاد الحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية؛ كمشكلة الغذاء و البطالة و التضخم و نحوها مما تعرفه الحياة الاقتصادية الحالية.

* إظهارُ جانب الحكمة التشريعية للقضايا الاقتصادية و المستجدات المالية من خلال البحث في آثارها الإيجابية أو السلبية[2]، كالحكمة من وجوب الزكاة و من مشروعية الوقف و من تحريم الربا.

* دراسةُ القوانين الاقتصادية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية و ضوابطها؛ لأن ذلك من مقتضيات توجيه النشاط الاقتصادي على وفق أصول الإسلام، و من تلك القوانين سلوك المستهلك و سلوك المنتج و نظرية الأرباح و غيرها.

إذاً؛ الاقتصاد الإسلامي " **علم يبحث في كيفية استغلال الموارد بكفاءةٍ و توزيع المنتجات بعدالةٍ، وفقَ أصول الشريعة الإسلامية و قواعدها، و من أجل بلوغ أعلى درجات التنمية و الرفاهية** ".

و مما يشار إليه –هنا– أنَّ لِعلم الاقتصاد الإسلامي جانبين؛ الأول يمثل الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي، وهو يضم المبادئ و الأصول الإسلامية في المجال الاقتصادي و المستمَدة من القرآن الكريم و السنة النبوية، كمبدأ الملكية المزدوجة و مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود و مبدأ العدالة الاجتماعية[3]، و هذا الجانب يمتاز بالعموم و الثبات، و يُطْلَق عليه المذهبَ الاقتصادي الإسلامي، و أما الجانب الثاني فيُعنَى بتطبيق

[1]– ينظر: حطاب، كمال، **الاقتصاد الإسلامي و أبعاده الأمنية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج16، ع32، (1422هـ)، ص9.

[2]– ينظر: حطاب، كمال، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي و علاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج16، ع2، (1423هـ– 2003م)، ص7.

[3]– ينظر: يوسف، إبراهيم، **النظام الاقتصادي الإسلامي –خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه–**، مؤسسة الرسالة، الشرقية، ط4، (1421هـ –2000م)، ص15–90.

عبد الكريم، فتحي و العسال، أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام –مبادئه و أهدافه–**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، (1409هـ –1989م)، ص37–102.

الطريقي، عبد الله عبد المحسن، **الاقتصاد الإسلامي –أسس و مبادئ و أهداف–**، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط4، (1417هـ)، ص26–28.

هذه المبادئ وفقا للظروف و البيئات، و يمتاز بالتغير و التطور بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُطْلَق عليه النظامَ الاقتصادي الإسلامي[1].

الفرع الثاني: علاقة الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة:

تُقرر النصوصُ أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لِصَالح المكلَّفين في العاجل و الآجل، و من الآيات التي تؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾(هود:88) و ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(الأعراف:142) و ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾(الأنبياء:105)، يقول ابن القيم: «...فإن الشريعة مبناها وأساسُها على الحِكم ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، و هي عدلٌ كلها و رحمةٌ كلها و مصالحُ كلها و حكمةٌ كلها...»[2]، و لا يَرِد على هذا ما يَعْرِض للمكلَّفين من المشقة المعتادة في بعض التكاليف؛ لأنه «لم يَقصدِ الشارعُ إلى التكليف بالشاق الإعنات»[3] و «ما تَضَمَّن التكليفُ الثابتُ على العباد من المشقة المعتادة ... ليس بمقصودِ الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهةِ ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلَّف»[4].

فإذا تقرر أن من مقاصد الشريعة الكبرى إصلاحَ أحوال المجتمع؛ فإن هذا الإصلاح كما يتحقق من خلال تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان كذلك يتحقق من خلال تنظيم علاقة الإنسان بهذا الكون الذي يعيش فيه، و إلا فما الفائدة من إيراد آياتِ التسخير؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾(إبراهيم:32-33) و ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ

[1]- ينظر: الفنجري، محمد، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، دار عكاظ، جدة، (د.ط)، (1981م)،ص19.

[2]- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص3.

[3]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص564.

[4]- المرجع نفسه، ج2، ص215.

حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(النحل:10-14) و ما الفائدة من إيراد آياتِ الاستخلاف؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(البقرة:30) و ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(فاطر:39).

هذه الآيات القرآنية و غيرُها تأمر بالتصرف في الكون على مقتضى شرع الله تعالى وفق قانونٍ يسير عليه الإنسان لِيحقق الاستخلاف، إنه نظام الاقتصاد الذي جاء به الإسلام.

من هنا تبرز المسألة المقاصدية كقضية منهجية لإعطاء الخطوط العريضة من أجل وضع السياسات الاقتصادية و الخطط التنموية و ترتيب الأولويات و طريقة التفكير في المجال الاقتصادي، و ليس فقط في البحث عن المصالح و العلل الجزئية لتطبيقات مختلف الأنشطة الاقتصادية، و في سياق ه ذه المنهجية المقاصدية يلوح نظامٌ اجتماعي إسلامي يمكن له أن يحققَ و يَكُونَ له وجود في الواقع في إطار مقاصد المال.

فتفعيلُ مقاصد الشريعة الإسلامية، عامة كانت أم خاصة، كلية أم جزئية، يمكن أن يلعب دورا بارزا ويؤدي وظيفة هامة –على المستوى التنظيري الفلسفي و على المستوى العملي التطبيقي – في أن يساهم المسلمون في النشاط الاقتصادي، بل و يُضِيفُون إليه، بدلاً من أن يكونوا مجرد مستهلكين و عالةً على غيرهم من الأمم الأخرى.

إن الاقتصاد الإسلامي يَعرف بِشكلٍ سريع قضايا فقهيةً اقتصاديةً و مستجداتٍ ماليةً تحتاج إلى ضبطها بالمقاصد الشرعية، و قد أكد علال الفاسي على ضرورة الرجوع إلى مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية بقوله: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لِاسْتِقاءِ ما يتوقف عليه التشريع و القضاء في الفقه الإسلامي، و إنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي و لكنه من صميمه...» [1]، مما يدل على مدى الارتباط الوثيق الذي ينبغي أن يكون بين الاقتصاد الإسلامي و مقاصد الشريعة الإسلامية، و يجعل العلاقة بينهما علاقة الجزئي بِكُلِّيِّه و الفرعِ بأصله و المسألةِ بقاعدتها.

فالاقتصاد الإسلامي و المقاصد الشرعية صِنوان لا يفترقان، و يظهر هذا من خلال المعالم الآتية:

1- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد الإعمار أو العمران:

تندرج كافة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من المنظور الإسلامي تحت مبحث الخلافة؛ إذ أن الإنسان هو خليفة عن الله تعالى في هذه الأرض، يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(الأنعام:165) و ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ

[1]- الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص55.

﴿لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ﴾(النور:55)، و الخليفة -هنا- هو الذي يَخلُف صاحبَ الشيء في التصرف في مملوكاته [2]، فالله تعالى استخلف الإنسان على الموارد و الإمكانات التي أتاحها له [2] و هي في الأصل مِلك له سبحانه و تعالى ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾(النمل:91).

و قاعدة الخلافة أو الاستخلاف تقتضي إعمار الأرض [3]، سواء بالمفهوم الروحي للإعمار، و ال ذي يبدأ بالدعوة إلى الإسلام و نشر العدل و بَثِّ الأمن و نَبْذ الظلم و الاستبداد، أو بالمفهوم المادي، و ا لذي يتجلى في مختلف الأنشطة والممارسات الاقتصادية؛ من زراعة و صناعة و تجارة و خدمات و نحوها.

و إعمار الأرض يرتبط باستغلال الموارد الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الأرض و في الكون، و التي سخّرها و ذلّلها لِيستخدمها الإنسان باعتباره مستخلَفا عن المالك الأصلي، و يرتبط أيضا باستثمار المال من أجل تفعيل قوى الإنسان، يقول العز بن عبد السلام: «الإنسان مكلَّف بعبادة الدَيّان باكتسابٍ في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، و لم تتمَّ حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس و المناكح، وغير ذلك من المنافع، و لم يَتَأَتَّ ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات»[4].

فكانت عمارة الأرض على هذا الشكل و وفق هذا المفهوم مقصَدا شرعيا تدل عليه نصوص القرآن الكريم كقوله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ﴾(هود:61) ونصوص السنة النبوية كقوله ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَ مَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَ مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً وَ لاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**)[5] و(**من أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له، و ليْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**)[6]، و تؤكده جملة القواعد الفقهية التي تحسم قضية الصراع بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة؛ كَ «تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ

[1]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج1، ص398-399.

[2]- ينظر: يوسف، **النظام الاقتصادي الإسلامي-خصائصه، أهدافه-**، آثار تطبيقه-، مرجع سابق، ص31.

[3]- ينظر: الرافعي، عبد السلام، **فقه المقاصد و أثره في الفكر النوازلي**، طبعة إفريقيا الشرق، المغرب، (د.ط)، (2004م)، ص31.

[4]- عز الدين، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج2، ص69.

[5]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس و الزرع، رقم1552، ص397.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتباب المزارعة، باب: فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه، رقم11749، ج6، ص227-228.
أخرجه أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم2213، ج4، ص149

[6]- سبق تخريجه في ص95 من هذا البحث.

بِالْمَصْلَحَةِ»[1] و «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ»[2] و «دفعُ الضرر العام بالضرر الخاص أصلٌ متأصل في الشرع»[3].

2- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد الأمن و الاستقرار:

اقتضت الحكمة الإلهية أن يضطر البشر للتعاون فيما بينهم من أجل عمارة الكون، إلا أن التفاعل بينهم و تسخيرَ بعضهم لبعض قد يَنجُم عنه استبداد و فساد و فوضى و نزاعات، فكان حَرِياً بهم السعيُ وراء مطلب الأمن و الاستقرار، و هو غاية و مقصَد شرعي وضع الله تعالى له أدوات تعمل على تحقيقه [4]؛ منها الأحكامُ الشرعية التي تبين الحلال المرغوب فيه من الحرام المرهوب منه، و منها الحدودُ و القصاصُ و التعازيرُ التي تمثل عقوبات على مختلف الجرائم، و منها جملةُ الغرائز الفطرية المتمثلة في حب الخير و الميلِ إلى الصدق والعطاء و إيثارِ التضحية و الإحسان.

تشير بعض النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ** ﴾(النحل:112) و ﴿**فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ** ﴾(قريش:3-4) إلى الربط الوثيق بين الإطعام و الأمان، و لا ريب أن مِن أهم ما يواجه البشرية في الوقت الراهن من مشاكلَ اقتصاديةٍ مشكلةَ الغذاء و مشكلةَ الأمن، و قد نالت هاتان المشكلتان حظا أوفر من المناقشات في قاعات المؤتمرات و الملتقيات، و رغم السعيِ الحثيث من قِبل منظمات إنسانية و هيئات دولية لإيجاد العلاج النافع و الدواء الناجع لا زالت معاناةُ المجتمعات مستمرةً.

هنا يَبرز الاقتصاد الإسلامي و هو يستمد روحه من تعاليم القرآن الكريم و السنة النبوية لِيعرض الحل في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ** ﴾(الأعراف:96) و في قوله أيضا: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾(الأنعام:82)، و هاتان الآيتان الكريمتان تحملان معانيَ و قيماً يروم الاقتصاد الإسلامي بلوغها في الواقع الاقتصادي بين الناس[5].

[1]- ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص123.
السيوطي، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص121.

[2]- ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص87.

[3]- ابن عبد الشكور، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، مرجع سابق، ج2، ص316.

[4]- ينظر: حطاب، **الاقتصاد الإسلامي و أبعاده الأمنية**، مرجع سابق، مج16، ع32، ص6.

[5]- ينظر: الحضراوي، أحمد، **الإطعام و الأمن و منهج الدعوة إلى الله**، دار القاهرة، الأنصار، (د.ط)، (1977م)، ص18-21.

من ناحية أخرى فإن في بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾(البقرة:126) إشارةً إلى أن الأمن «يستتبع التعميرَ والإقبالَ على ما ينفع و الثروةَ...»[1].

ثم إن الدراسات و البحوث الميدانية تؤكد أن البطالةَ و الكسادَ و الهجرةَ من الريف إلى المدينة والكثافةَ السكانية و ارتفاعَ تكاليف المعيشة و الاحتكارَ و السياساتِ النقديةَ و الماليةَ غيرَ العادلة مشكلاتٌ اقتصاديةٌ و عواملُ مُؤَدِّيةٌ للجريمة[2] و مسبِّبةٌ لانعدام الاستقرار، و أيضا فإن هناك تَناسُباً بين الفترات الاقتصادية شدةً ورخاءً، و بين مستوى الجرائم ارتفاعاً و انخفاضاً، ففي فترة الكساد يزداد الفقر و تَكثر جرائم الاغتصاب والقتل و التشرد وغيرها، و يَقِلُّ ذلك في الدول المتقدمة اقتصاديا، الأمرُ الذي تُثبته معطيات و إحصائيات الظروف الراهنة.

و الاقتصاد الإسلامي مُنْبَثِقٌ من عقيدة التوحيد التي توجه النظام الأخلاقي و التربوي و الاجتماعي والاقتصادي و السياسي، فتؤدي بذلك إلى الاستقامة في الجانبين النظري و العملي، مما يُنشئ في القلب حالة من الانضباط التي لا تهتز معها القيمُ و لا تتأرجح معها الصوَرُ و لا يتميَّع معها السلوكُ[2]، و هو -أي الاقتصاد الإسلامي- يعمل على تحقيق الاستقرار و التوازن و الأمن في النفوس و المجتمعات.

3- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد الوسطية:

تعريف الوسطية يتأسس على تعريف الوسط الذي ورد في كلام المفسرين عند قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(البقرة:143) و ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾(القلم:28)، حيث ذكروا أن الوسط هو العدل و البعد بين طرفي الإفراط و التفريط[3]؛ لأن الزيادة على المطلوب إفراط و النقص عنه تفريط وتقصير، و كلٌّ منهما غير مطلوب، و الوسط هو الأخْيَر أو الخِيار بينهما [4]، و يُطلَق على الصفة الواقعة عَدْلاً بين خُلُقَيْن ذميمين؛ «كالشجاعة بين الجبن و التهور، و الكرم بين الشح و السرف، و العدالة بين الرحمة والقساوة»[5]، و الأوسط هو الأحسن و الأرجح عقلا و رأياً[6].

[1]- ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج1، ص715.

[2]- ينظر: النمري، خلف، **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع23، (1997م)، ص19-26.

[3]- ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج1، ج1، ص631.

[4]- ينظر: رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، دار المنار، القاهرة، ط2، (1372هـ-1953م)، ج2، ص4-5.

[5]- ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج2، ص18.

[6]- ينظر: الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني**، مرجع سابق، ج29، ص32.

و هذا لا يعني الميل إلى جهة واحدة و إطلاق العنان لها على حساب غيرها بدون مبرر أو مقتضٍ لذلك، بل الوسطية منهج إسلامي يسير بين «الشدة و الإرخاء» [1] و يتردد بين تشوف الشارع إلى السماحة عند الأخذ بالأيسر و بين الانضباط و الإلزام عند الأخذ بالأحوط[2].

يتجلى مقصَد الوسطية من خلال استقراء جملة من النصوص و الأحكام الشرعية التي تشترك في معنى واحد، فأما النصوص فَكَقَوْلِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(الفرقان:67) وقولِه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(الإسراء:29)، فإن النهيَ عن "الإسراف و التقتير"، و هما صفتان متناقضتان مذمومتان، و النهيَ عن "البخل و التبذير" و هما أيضا خُلُقان متناقضان مذمومان، يُفهَم منهما (أي النهيَيْن) الأمرُ بالتزام المرتبة التي تتوسط الطرفين، و هذا الأمر ينطوي على قدْرٍ مشتَرَكٍ بين هاتين الآيتين هو "الاعتدال في الإنفاق"، و أما الأحكام فَمِثلُ الترخيص في استبدال الوضوء المفروض ابتداءً بالتيمم المشروع استثناءً، أو الترخيص في استبدال البيع على العين بالبيع على الصفة في بيع السلم والبيع المؤجل، و هاتان الرخصتان تنطويان على نفس العلة، هي "عدم الإفراط و عدم التفريط و النهي عن التنطع في الدين"، و قد أثبت مقام اللسان العربي [3] أن الاعتدال و عدم الإفراط و التفريط يدل على الوسط، فتكون الوسطية – بمسلك التعليل و بمسلك اللسان العربي – مقصَدا شرعيا معتبرا.

ثم إن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه و لا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...»[4]؛ لذلك كان المنهج العام لهذه الشريعة يتردد بين «العزائم و الرخص، والعبادات و المعاملات، و المصلحة و درء المفسدة، و الأوامر و النواهي...»[5].

و معاني "الاعتدال" و "الأخْيَر" و "الأرجح" و "الأحسن" تمثل الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي وتشكل الرؤية الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، و «على أساسها تصاغ النظريات الاقتصادية الإسلامية التي تفسر السلوك الاقتصادي للوحدات الفاعلة في الاقتصاد» [6]؛ ذلك أن التوجيه الوسطي لِ "نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي" يقتضي المحافظة على الموارد احتياطًا و الإنتاج في دائرة الحلال تيسيرًا، و يقتضي أيضا الجمع بين العمل و الإنتاج لِصالح النفس، و العمل و الإنتاج لِصالح المجتمع، كما يتطلب قانون الوسطية في

[1]– الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص149.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص153،149.

[3]– بعض الإطلاقات اللغوية لِ "الوسط" ذكرت في ص120 من هذا البحث.

[4]– الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص279.

[5]– الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص150.

[6]– العوضي، رفعت السيد، **الوسطية الاقتصادية في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط1، (1434هـ-2013م)، ص39.

"نظرية التداول في الأسواق" و في "نظرية الاستهلاك" و في "نظرية التوزيع" و في "نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية" وفي "نظرية الملك" الاعتدالَ و التوازنَ المؤسَّسَيْن على نصوصِ و قواعدِ الشريعة.

4- الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصَد حفظ المال:

يُعتبر المالُ محورَ النشاط في الاقتصاد الإسلامي، و لِأهميته جاءت التوجيهات القرآنية و النبوية بالمحافظة عليه و النهي عن إضاعته؛ يقول تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾(النساء:05) ويقول ﷺ: (**وَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَ قَالَ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ**)[1]، و يكفي أن أطول آية في القرآن الكريم نزلت في تنظيم شأن من شئون المال[2]؛ هو كتابة الدَّين، كما أن هذه الآية قد اعتُبرت أصلاً في المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية[3] و قاعدةً من قواعد الاقتصاد[4] في العصر الحديث، و في هذا تنويه بالدور الحيوي الذي يؤديه المال في حياة الأفراد و المجتمعات.

يُستدل على مقصَد حفظ المال من استقراء عدة أحكام شرعية في مختلف الأبواب الفقهية، ففي مجالِ فقهِ العبادات فُرض إعطاء الزكاة لِأصناف محصورة من المسلمين لِأجل تنظيم تداول الثروة بين أكبر عدد ممكن من الأيدي، و في مجال فقه الأسرة طُلب الاعتدال في الإنفاق بغية ضمان الاستقرار المالي للعائلة، و في مجال فقه المعاملات المالية أُبيحت عقودٌ للبيع كالمزايدة و المرابحة و السلم و عقودٌ مُشاكِلَةٌ للبيوع كالإجارة و المضاربة و المزارعة و عقودُ تبرعاتٍ كالقرض و الوصية، كل ذلك بقصد حفظ الأموال، كما أَرشدت الشريعة إلى توثيق هذه العقود بوسائلِ الكتابة و الإشهاد و الرهن و الكفالة بهدف المحافظة على الأموال أيضا، و في مجال فقه الجنايات حُرِّمت السرقة و الغصب و النهب و الاختلاس و وَجَبَ ضمانُ المُتْلَفاتِ رعايةً لِممتلكات الناس و أرزاقهم.

بناء على هذا و على ضوء استقراء نصوص الشريعة الإسلامية المؤصِّلة لهذه الأحكام وَضَع أهل المقاصد القضية المالية ضمن المقاصد الضرورية للإسلام، و النشاطُ الاقتصادي بمختلف عملياته إنما يمثل الإجراءات المناسبة لتحقيق مقصد حفظ المال؛ فكان لازما أن تُوَجَّهَ الأنشطة الاقتصادية المتنوعة من أجل خدمة هذا المقصَد منضبطةً في ذلك بأحكام الشريعة الضامنة لحفظ المال، سواء فيما يتعلق بطريقة كسبه والحصول عليه، أو بكيفية استثماره وإدارته و تنميته.

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾، رقم1477، ص179.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب: النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، رقم1715، ص447.

[2]- هي آية المداينة من سورة البقرة برقم (282).

[3]- ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص247.

[4]- ينظر: المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط1، (1365هـ- 1946م)، ج3، ص75.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية:

تحديدُ المقصَد الشرعي لِحُكمٍ شرعيٍ مَا هو الباعث لأدائه و المحرك لتحقيقه، فكان حَرِياً بالأقوال والأعمال و سائر التصرفات أن تجريَ على وفق المقاصد و البواعث، و إلا اعتُبرت مناقضة ً لِأصول الشريعة وكلياتها؛ فَلَمَّا كانت الشريعة إنما وُضعت لِمصالح العباد طُلب من المكلَّفين التصرفُ بمقتضى ما يُبَلِّغهم ذلك، كَسائقِ سيارةٍ ينقاد لإشارات المرور حتى يصل إلى الغاية بسلامة، يقول الشاطبي: « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرِّعت له فقد ناقض الشريعة، و كلُّ ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرَّع له فعمله باطل»[1].

و البنوكُ الإسلامية باعتبارها شخصية ً معنويةً شأنُها كشأن أيِّ مكلَّف شرعا؛ مطلوبٌ منها جَعْلُ قصدِها أثناء ممارستها لأعمالها الاستثمارية موافقا ً لِقصد الشارع الحكيم من الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستثمار، مما يَفرض عليهم معرفةَ المقاصد الشرعية من قضية استثمارِ أموالِ البنك و أموالِ الشركاء والمودِعين.

الفرع الأول: مقصَد التنمية:

أولا: ماهية التنمية:

التنمية من النماء، يقال: نما ينمَى نَماء [2] و نما ينمُو نُموا [3]، إذا زاد و كثر، فالتنمية هي الزيادة، وتتصل بالتنمية ألفاظ من حيث المعنى؛ كالدخل و الفائدة و الريع[4].

و قد ذكر الفقهاء لفظ التنمية عندما تحدثوا عن الزكاة؛ فهذا الكاساني يقول: «... لِيتصرفَ في ماله كي ينمو، إذ التزكية هي التنمية» [5] و ذكر القرافي أن أحد شروط الزكاة «التمكن من التنمية» [6]، و شرَح القليوبي[7] معنى الزكاة بأنها «التنمية و التطهير و الإصلاح»[8].

[1]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص27-28.

[2]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص343.

[3]- ينظر، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص1206.

[4]- ينظر: الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية** مرجع سابق، ص50.

[5]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص4-5.

[6]- القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: حجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م)، ج3، ص40.

[7]- هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي ، من أهل قليوب في مصر، من مصنفاته "رسالة في فضائل مكة و المدينة و بيت المقدس" و "الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة" و "حاشية على شرح المنهاج"، توفي في (1069هـ).
ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص92.

[8]- القليوبي، شهاب الدين، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1419هـ-1998م)، ج2، ص3.

فَلفْظ "التنمية" ليس حديثَ الاستعمال في الفقه الإسلامي؛ بل يكثر تداوله في كتب الفقهاء القدامى، لكنه لم يُعطَ حقَّه من التأصيل و التقعيد فيما يتعلق بارتباطه بالواقع الاجتماعي و بالحياة الاقتصادية رغم أنه يُمَثل أحد أهم المعالم المحدِّدة لسؤال التسخير الوارد في القرآن الكريم، و رغم أن ه ذا المصطلح بات معيارا لِوصف نمط الحياة في مجتمع ما بأنه متقدم أو أنه في نمو أو سائرٌ في سبيل التطور.

على أنه يُذكر –هنا– أن لفظ "صلاح الدنيا" المستعمَل في بعض مصادر المكتبة الإسلامية قد يناسب لفظ التنمية إلى حد كبير؛ فهذا الماوردي يذكرُ أن صلاحَ الدنيا معتبَرٌ من جهتين: أولاهما ما تنتظم به أمور الدنيا و ثانيهما ما يصلح به حال كل واحد من أهلها [1]، ثم يتحدث عن قواعد و أسس بناء الدولة مبينا أن ما تَصلح به الدنيا حتى تَصير أحوالُها منتظمة و أمورها ملتئمة هو ستة أشياء: دِين متبَّع؛ سلطان قاهر؛ عدل شامل؛ أمن عام؛ خِصب دائم، و أمل فسيح[2].

و هناك مرادفات اقتصادية لِـ "التنمية"؛ كَـ "النمو" و "التغيير طويل المدى" و"التطوير الاقتصادي" [3]، كما أن بعض كتب الاقتصاد الوضعي تذكر تعريفاتٍ للتنمية؛ منها:

1– «التنمية الاقتصادية إنما تتمثل في ذلك التغيير البنياني الذي يكون من شأنه تحقيق زيادة سريعة و دائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن»[4]، فزيادة الدخل القومي بمعدلٍ أكبرَ من معدلِ تزايُدِ السكان يُعتبر في ذاته مؤشرا على التنمية الاقتصادية.

2– التنمية هي «توسعٌ في الاقتصاد بصورة تجعله قادرا على امتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة، و هي توفير احتياجات نقدية تسمح بالإنفاق العسكري، ثم هي تحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني و القيام بمختلف البرامج الاجتماعية»[5]، فالتنمية عملية اقتصادية ذات ارتباطات اجتماعية متعددة.

لكن انعدام العنصر الروحي و العنصر الأخلاقي و الأساس الشرعي في هذين التعريفين و في غيرهما جعل علماء الاقتصاد الإسلامي يستغنون عنها بتعريفات أخرى؛ منها:

1– التنمية هي «استخدام و إثارة كامل الطاقات المادية و الإنسانية نحو استقلالها و توجيهها بما يخدم نفع البشرية و تحقيق متطلباتها المادية و الروحية على وفق الأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي الإلهي» [6]، فيكون بذلك للتنمية بُعدٌ حضاري نابع من العقيدة الإسلامية.

[1]– ينظر: الماوردي، **أدب الدنيا و الدين**، مرجع سابق، ص148.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص146.

[3]– ينظر: دنيا، شوقي أحمد، **الإسلام و التنمية الاقتصادية –دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي، ط1، (1979م)، ص22.

[4]– شافعي، محمد زكي، **التنمية الاقتصادية**، الطبعة العالمية، القاهرة، (د.ط)، (1966م)، ص70.

[5]– نامق، صلاح الدين، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، (د.ط)، (1972م)، ص33.

[6]– الجميلي، باسم، **سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـ–2006م)، ص126.

2- التنمية هي «عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدفُ منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي، و هذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة و قدرة، و على أسس أخلاقية مقبولة مثل العدالة و المساواة»[1]، فالتنمية من منظور إسلامي تعتمد على الجوانب المادية و المعنوية للإنسان.

و يبدو أن القرآن الكريم قد أشار إلى هذه المفاهيم التي تعبر عن حقيقة و جوهر التنمية عبر آيات مبحث "عمارة الأرض"، كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا ﴾(الروم:09) و ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ ﴾(هود:61)، و التي أساسها صادرٌ من إنسان آمن بالله ربا و عمل عملا صالحا و ربط قوة إيمانه بخير أعماله، و سعى للنهوض في مختلف مجالات الحياة و دَأَبَ على تفعيل عملية الإنتاج في شتى القطاعات.

إذاً، يمكن استنتاج إطارٍ فلسفيٍّ للتنمية من منظور إسلامي، و هذا الإطار تحدده معاني "الزيادة" و"التكثير" و "التزكية" و "الإصلاح" و "العمارة" و "الخلافة" و "العبادة".

ثانيا: حجية مقصد التنمية:

مقصَد التنمية في استثمارات البنوك الإسلامية مقصَد شرعيٌّ معتبر، و ينبغي للصيرفة الإسلامية أن تُكرِّس جهودَها و تُسطِّر خططها لِخدمة هذا المقصد الجليل الذي دلت عليه النصوص الشرعية، خاصة تلك التي تدفع المكلَّفين دفعا إلى الاستغلال الأمثل لِمختلف الموارد في هذا الكون الفسيح، سواء كانت موارد طبيعية أو زراعية أو بحرية أو معدنية أو غيرها[2].

من هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(النحل:14) الذي ينص على أن علة تسخير الثروة البحرية هي الابتغاء من فضل الله تعالى [3]، وهو شكلٌ من أشكال التنمية؛ إذ أن الابتغاء من فضل الله تعالى يناسب معنى الزيادة و التكثير، و قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾(الحديد:25)؛ فالتنكير في لفظ "منافع" و الإخبار بأنها منافع مرجوة من صناعة الحديد و غيرِه من الثروة المعدنية يستدعي التنقيبَ عنها بغية معرفتها و لأجل تحقيق الانتفاع، و هو معنى يناسب "الإصلاح" أو "صلاح الدنيا"، و قوله: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ

[1]- الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية** مرجع سابق، ص51.

[2]- ينظر: القرضاوي، **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص131.

[3]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج14، ص120.

﴿وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(النحل:05) الذي هو خبر يراد منه الإنشاء و الطلب، و فيه الأمر بالانتفاع من الثروة الحيوانية لأجل بلوغ التنمية، فهذه النصوص قد تواطأت على معنى مشترك بينها هو إصلاح أمور الدنيا بواسطة الاستغلال الأمثل لِمختلف الثروات، و هو حقيقة التنمية و جوهرها، فيكون مقصَد التنمية مقصَدا شرعيا معتبَرا.

و قد ذكر هذا المقصَد بعضُ الفقهاء منهم القرافي في مواضع من "الذخيرة"؛ في "كتاب القراض" بقوله: «...لأن مقصود القراض التنمية؛ فلا يُقبَل ما يُبطلها...»[1]، و في "كتاب الهبة و الصدقة" بقوله: «...وَوَرد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول صوناً للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال... و ما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية...»[2].

ثم إن الآيات القرآنية التي تتحدث عن التسخير الكوني لبني آدم [3] تجعل القارئ لها يتساءل عن الغاية من وراء تسخير كل ما في الكون و عن الفائدة من إخبار الله تعالى بهذه المخلوقات العظيمة؛ الشمس، القمر، الليل، النهار...، و أنها مسخرة لِخدمة الإنسان، إنه الامتنان و التكريم الإلهي و التنويه بمقام الاستخلاف، مما يُبَصِّر المكلَّفين بمهمة تحويل هذه المسخرات لِتكون عونا في تحقيق مقصد أعظم؛ هو عمارة الأرض و بنائها وحسنِ الإقامة فيها.

و هذا عامل أساسي في استنهاض الفكر نحو اكتشاف قوانين الكون و إدراك مجالات التسخير منه وكيفية خدمة المكلَّفين بواسطتها، و العقل الذي يتلقى هذه الخطابات الإلهية ينبغي أن يَتَفَتَّقَ ذهنُه بالمخترعات والمكتشفات التي تُسَهل عليه البناء و الحصول على الغذاء و بلوغ السماء و توفير الرخاء.

و لقد حاول سلف هذه الأمة الإسلامية من علمائها المتخصصين في مختلف العلوم الكونية التفاعلَ مع هذه الخطابات القرآنية، و تجلَّى ذلك عبر حركة الكشوف و الابتكارات التي عرَفَتْها أزهى عصور التاريخ الإسلامي، و التي نجمت عنها أروعُ الحضارات البشرية، تحققت خلالها مستوياتٌ عاليةٌ لِلتنمية و التطور في كل النواحي؛ ذلك أن نعمة الإيمان إذا عاشها الفرد فإنها تمنح المجتمع الإنساني نظاما سليما و قويما يدفع الأفراد إلى تحقيق التنمية و الترقية في مجالات حياتهم.

لكن ما فَتِئَت تلك الحركة التنموية أن فَتَرَت و ذابت، و لعل السبب في ذلك هو إخراج الأوامر الربانية السابقة من معناها و إفراغها من روحها و تكييفها على نحوٍ يُزَهِّد في الدنيا و يَحْمل على الخمول ويُبعد الأمة عن مراتب الريادة و القيادة، فما كان إلا أن وقعت في براثن الاستدمار الغربي و ذاقت –و لا تزال– ويلاتِ التبعية الاقتصادية.

[1]– القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص82.

[2]– المرجع نفسه، ج6، ص244.

[3]– سبق ذكر بعض هذه الآيات في ص104 و ص113 من هذا البحث.

الفرع الثاني: مقصَد الرفاه:

أولا: ماهية الرفاه:

الرَّفاهُ و الرَّفاهيةُ و الرَّفاهةُ سَعةُ الرزق و لِينُ العيش و نُعومته [1]، و «أصل الرفاهية: الخِصب و السَّعة في المعاش»[2]، كما أنه يقال: «رَفُهَ عَيْشُه فهو رَفِيهٌ و أَرْفَهَهم الله و رَفَّهَهم»[3].

و رَفَّه فلانٌ عن فلانٍ ترفيهاً إذا رَفَقَ به و نَفَّس عنه ما به من ضِيقٍ و خَفَّف عنه [4]، و من قول عائشة -رضي الله عنها- : (**أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ أَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**)[5]، و معنى "رُفِّهَ": «أُريح و أُزيل عنه الضيق والتعب»[6].

و الرَّفهة الرحمة؛ يقال: فلان رَافِهٌ بفلان، أي: راحِمٌ له[7].

فالرفاهية لفظ يطلَق على السعة و اللين و الرحمة و الراحة و إزالة الضيق و المشقة، و هذا بحسب الوضع اللغوي، و أما الاستعمال الشرعي فإن لفظ "ضمان قدر الكفاية" أو "ضمان حد الكفاية" يدل على السعة و دفع المشقة و سد الحاجة؛ فيكون "الرفاه" محمولا على "ضمان قدر الكفاية".

و لعل الأصل في هذا الحمل قولُ رسول الله ﷺ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)[8]، و كذلك ما يذكره الفقهاء مستعملين لِ " ضمان قدر الكفاية"، و ذلك حينما يتكلمون -مثلا- على وجوب نفقة

(1)- ينظر: ابن سيده، أبو الحسن، **المخصص**، تحقيق: جفال، خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م)، ج3، ص455.

المناوي، محمد عبد الرءوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: الداية، محمد رضوان، دار الفكر، بيروت، ط1، (1410م)، ص369.

(2)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص493.

(3)- ابن سيده، **المخصص**، مرجع سابق، ج3، ص455.

(4)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص493.

(5)- أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب: حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْض، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، رقم3952، ص611.

(6)- السندي، أبو الحسن، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ -1986م)، ج7، ص69.

ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج2، ص247.

(7)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص493.

(8)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف، رقم5364، ص665.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها، رقم2293، ص393.

أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم5420، ص817.

الزوجة و الولد على الزوج و وجوب نفقة الأبناء على الأب[1].

و الرفاهية في عُرف الاقتصاديين الإسلاميين تعني إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، و التي ترتبط بما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات[2]؛ لأن توفير هذه الحاجات الأساسية مطلب يسعى الإسلام لبلوغه من أجل أن يتحمل الفرد رسالته بيسر و سهولة [3]؛ لذلك كان الرفاه الحقيقي – من منظور إسلامي– يشمل الحاجات المادية و الحاجات الروحية[4].

أما في القرآن الكريم فَيظهر أن عبارة "تحقيق الفلاح" –التي ذُكرت فيما يقرب من أربعين موضعا على اختلاف اشتقاقاتها– مناسِبةٌ لِلفظ "الرفاه" بمعنى تحقيق السعادة وتحسين مستوى الحياتين الدنيوية والأخروية؛ مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(الحج:77) و قوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(الجمعة:10)؛ لأن حقيقة الفلاح «الفوز والنجاة والبقاء في الخير والظفر وإدراك البغية، ... و هو ضربان: دنيوي وأخروي؛ فالأول هو الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، و الثاني ما يفوز به المرء في الدار الآخرة»[5]، و هي كلمة جامعة لخيري الدنيا و الآخرة[6].

ثانيا: حجية مقصد الرفاه:

مقصد الرفاه مقصد شرعي في الاستثمار ينبغي للبنوك الإسلامية أن تسعى جاهدة لتوجيه أعمالها الاستثمارية وفقه، و يمكن الكشف عنه باستقراء جملة من النصوص الشرعية؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾(الأعراف:96)، و معنى "البركات" هو « الخير الصالح الذي لا تَبِعة عليه في الآخرة، فهو أحسن

[1]– ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج5، ص328.
القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج8، ص213.
النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج18، ص307.
ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج9، ص231،.

[2]– ينظر: عطية، جمال، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار التنوير، الجزائر، ط2، (1425هـ-2004م)، ص253-253.

[3]– ينظر: سلامة، عابدين أحمد، **الحاجات الأساسية و توفيرها في الدولة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج1، ع2، (1404هـ-1984م)، ص45-46.

[4]– ينظر: بلوافي،أحمد مهدي، **الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية –مراجعة كتاب "محمد عمر شابرا"–**، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (1432هـ-2011م)، ص5.

[5]– الكفوي، أبو البقاء، **الكليات**، تحقيق: درويش، عدنان و المصري، محمد، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (1419هـ-1998م)، ص1105.

[6]– المرجع نفسه، ص1468.

أحوال النعمة»[1]، و في الآية بيانُ أن الإيمانَ و التقوى أهمُّ أسباب الازدهار في الاقتصاد الإسلامي و حصول البركات و بلوغ مستوى الرفاهية الحقيقي، و يقول تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ** ﴾(النحل: 112)، و رَغَدُ الرزق تعبيرٌ عن الكفاية أو الاكتفاء في العيش [2]، أي الرزق الواسع الطَّيِّب الوافر الهنيء [3]، و يقول أيضا: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾(النحل:97)، فإن قوله " حَيَاةً طَيِّبَةً" يكون في الدنيا [4]، و قوله "وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ" متعلق بالآخرة، و هذا لئلا يكون في الآية الكريمة تكرار، فَ «العطف يقتضي المغايرة»[5].

ثم إن حَمْلَ الحياة الطيبة على الحياة في الدنيا تأسيسٌ، و حَمْلَها على الحياة في الآخرة فيه تكرارٌ يُفِيد التأكيدَ، و قد ذكر الأصوليون أن «التأسيسَ أولى من التأكيد»[5] و أن « حَمْلَ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى التَّأْسِيسِ إذَا احْتَمَلَهُ أَوْلَى»[7]، فقالوا: «الأصلُ في الكلام التأسيس دون التأكيد»[8] و قالوا: «الأَصْلُ التَّأْسِيسُ»[9].

كما أنه يراد بِ "الحياة الطيبة" الرزق الحسن القنوع السعيد [10]، فهي إذاً؛ تَوَفُّرُ السعادة و الرخاء والقناعة و البعد عن الضَّنْك و التعب؛ لذلك كان تحقيق هذه الحياة الطيبة الكريمة للأفراد أصلا من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

[1]- ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج9، ص21.

[2]- ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج10، ج20، ص106.

[3]- ينظر: البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآي و السور**، مرجع سابق، ج4، ص317.
ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج14، ص305.

[4]- ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج5، ص516.

[5]- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص125.
الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: عزو، أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1419هـ- 1999م)، ج1، ص344.

[6]- البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج3، ص148.

[7]- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج3، ص449.

[8]- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص276.

[9]- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج3، ص74.

[10]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج17، ص289-291.

و يقول ﷺ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَ رُزِقَ كَفَافًا وَ قَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**)[1]، و الكفاف « ما يكف من الحاجات و يدفع الضرورات»[2]، و فيه معنى الكفاية بلا زيادة و لا نقص [3]؛ لذلك كان أفضلَ من الفقر ومن الغنى.

فهذه الأدلة قد اشترك بينها معنى أراده الشارع الحكيم لعباده، و هو الحياة الطيبة الهنيئة الواسعة المريحة التي تجمع بين إشباع الحاجات المادية و إشباع الحاجات الروحية، و هو الإطار الفلسفي للرفاه من منظور إسلامي.

كما يمكن لَمس مقصَد الرفاه من خلال السياسة الاقتصادية التي عاشها المسلمون في بعض العهود الملحَقة بالخلافة الراشدة؛ ففي عهد الخليفة الأُموي عمر بن عبد العزيز رُدَّت الحقوق إلى بيت المال و أُطلقت الحرية الاقتصادية المنضبطة و وُجدت حوافز العمل والإنتاج، الأمر الذي أدى إلى نمو التجارة، و هو بدوره أدى إلى زيادة الدخل الخاضع للزكاة، فارتفع مستوى الطبقة الفقيرة و ارتفعت معه قوتها الشرائية، و بذلك ازداد الطلب على السلع والخدمات، مما أنعش الاقتصاد و حقق الرفاه[4].

ثم إن بلوغ مقصد الرفاه في استثمارات البنوك الإسلامية يكون بتشجيع وسائل الإنتاج؛ من صناعة وتجارة و زراعة و خدمات و غيرها من المكاسب المشروعة في الإسلام، و يكون أيضا من خلال سعي إدارة البنوك الإسلامية لفتح فرص العمل لاستتراف البطالة ممتثلةً الآية القرآنية الكريمة: ﴿ **فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ** ﴾(المائدة:48)، و من خلال سعيها المتواصل لتحقيق مستوى معيشي أفضل لأفراد المجتمع عن طريق ممارسة هذه الاستثمارات.

و قيام البنك الإسلامي بوظيفة استثمار أمواله و أموال المودعين و الشركاء يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي و العيش الكريم، و ذلك من خلال تَمَكُّن ناتج الاستثمار من إشباعِ الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسينِ مستوى الحياة على الصعيدين المادي و الروحي[5].

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: في الكفاف و القناعة، رقم1054، ص249.
أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الكفاف و الصبر عليه، رقم2348، ص540.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب: القناعة، رقم4138، ص688-689

[2]- المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج7، ص13.

[3]- ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج7، ص145.

[4]- ينظر: عابدين، بشير كمال، **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز**، ص48.

[5]- ينظر: العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية –طبيعتها، وظيفتها، قيودها–**، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، (1975م)، ص415.
مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، (1411هـ)، ص49.
سانو، **الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص79.

الفرع الثالث: مقصد التداول:

أولا: ماهية التداول:

التداول هو التناقل، و تداوَلَتْه الأيدي إذا أخذته و تعاقبته؛ هذه مرة و هذه مرة[1]، و تداولوا الشيء بينهم بمعنى تناقلوه و قلبوه بين أيديهم وتناوبوه، و الدُولة هي اسم الشيء الذي يُتداول من الأموال و يتناقل بين الناس فيكون لقوم دون قوم[2]، يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(الحشر:07).

يكتسي التداول مكانة عند الاقتصاديين؛ إذ هو « مجموعة من العقود و العمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع »[3]، و الأعيان و المنافع هي السلع و الخدمات.

و معنى تداوُلِ الأموال أو تداول الثروة في استثمارات البنوك الإسلامية أن يشترك أكبر عدد ممكن من المتعاملين و الشركاء في الاستفادة من هذه الثروة، أي رواجها و دورانها و تحرّكها بين أيدي أكثر ما يمكن من الأفراد بوجه مشروع[4]، وهذا ينعش الاقتصاد، و يشبه ذلك حركةَ الدم في العروق؛ إذا جرى فيها نَشِط البدنُ و حيِيَ الجسد، و إذا احتبس تضرَّرَ الجسم و عجز صاحبه، و لذلك اعتُبر "المال عصب الحياة"؛ لأن دورانه بين الأفراد أفضل من بقائه مستقرا و مكدسا في يد فرد واحد، إذا دار بعث الحياة في المجتمع و إذا تكدس سبَّبَ الدمار و الهلاك فيه.

ثانيا: حجية مقصد التداول:

يستدل على مقصدية التداول في الأنشطة الاستثمارية من مجموع عدة آيات قرآنية، خاصة تلك الآيات التي تناولت التجارة؛ إذ أن جوهر استثمارات البنوك الإسلامية هو الشراء و البيع وفق أصول الشريعة و قواعدها، و من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾(البقرة:282)؛ و فيها وصفُ التجارة وبيانُ ما يتخللها من إدارة المال و تحريكه بين الأيدي، و قد كانت العرب تمتنع عنها أيام الحج، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(البقرة:198)؛ فإن الانتشار في الأرض و ابتغاء الفضل هو التجارة[5].

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص 252.

[2]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج23، ص279..
الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج15، ج29، ص285-286.

[3]- القرضاوي، **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص261.

[4]- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص465.

[5]- ينظر: القرطبي، **الجامع لحكام القرآن**، مرجع سابق، ج18، ص108.

و كذلك السنة النبوية قد أشارت في بعض نصوصها إلى معنى التداول و الرواج و تحريك الأموال، ومن ذلك منها قوله ﷺ: (**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**)[1]، و قوله: (**أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَ كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**)[2]، و لفظ البيع وُضع في حقيقته ليدل على التصرف في المال[3] بإجراء مختلف المعاوضات و المشاركات التي تتم في استثمارات البنوك الإسلامية.

فاجتمعت هذه النصوص على أن التداولَ و الرواجَ قصدٌ في التجارة؛ فهو قصدٌ في الاستثمار من باب أولى.

كما يُستدل على مقصدية التداول من مجموعة أحكام شرعية، مثل " وجوب الإنفاق" بناء على مسؤولية الإنسان على نفسه وعلى مَن يعول، و ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة:233)، و قوله: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾(الطلاق:07)؛ فإن الإنفاق يستلزم إخراج جزء من المال من حيز الادخار و الاكتناز -الذي يعود على مالكه بالضرر و المفسدة- إلى دائرة واسعة تُثمِر لِصاحبه النفع والمصلحة، فيُصرَفُ المال في تلبية الحاجات الأساسية، و ما ذلك إلا لكي لا يبقى محجوزا مُتَحَجِّراً، بل يتناقله الناس ويتداولونه.

و مما ترسخه العقيدة الإسلامية ضرورةُ الاعتماد على النفس و الأخذ بالأسباب بغيةَ توفير الحياة الطيبة، فإذا كان المسلم ذا مال فإنه لن يضمن نماء ثروته إلا إذا كدَّ و جَدَّ، و هو حقيقة التوكل الذي بينه حديث رسول الله ﷺ : (**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**)[4]، و قد نقلت كتب السيرة أن النبي ﷺ كان يخرج بمال السيدة خديجة إلى الشام مضارَبةً.

كما أنه قد رُويت آثار عن الصحابة في الحث على تداول الأموال بالطرق الاستثمارية؛ منها قول عمر ابن الخطاب ﷺ: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»[5].

[1]- سبق تخريجه في ص109 من هذا البحث.

[2]- سبق تخريجه في ص91-92 من هذا البحث.

[3]- ينظر: الشيباني، **الاكتساب في بيان الرزق المستطاب**، مرجع سابق، ص23.

[4]- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب: التوكل و اليقين، رقم4164، ص692.

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله، رقم2344، ص529. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الرقائق، باب: الورع و التوكل، رقم730، ج2، ص509.

[5]- أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب و آخرون، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1424هـ-2004م)، رقم1973، ج3، ص6.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم، رقم10982، ج6، ص3. و قال: إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، باب: ما قالو في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ و مَن كان يُزَكِّيه، رقم10204، ج4، ص242.

يُستخلَص مما ذُكر من أدلة و أحكام أن تداولَ و انتقالَ المال بين الناس بما يتماشى مع مبادئ الشريعة هو مقصَد معتبَر في كافة الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها البنوك الإسلامية، و لا يقتصر أثره على المستثمرين فقط، بل تعم فائدته كل المجتمع[1].

و يتحقق مقصد التداول في استثمارات البنوك الإسلامية عبر عدة وسائل شرعية؛ منها منعُ و تحريمُ كترِ الأموال و تعطيلِها عن التحرك و الرواج و تجميدِها عن التداول، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة:34)؛ ذلك أن حبسَ المال عن الدوران والامتناعَ عن الإنفاق في سبيل سد الحاجات يؤثر سلبا على التوازن التجاري و الاقتصادي[2]؛ لِمَا يُفضي إليه من ترك الاستثمار وتعطيل التنمية[3].

و من الوسائل الشرعية أيضا إباحة المعاملات المالية التي تُمثِّل أساليبَ و صيغَ الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ كبيع السلم الذي انعكس جوازه إيجابا على التطبيقات المعاصرة من خلال المعاملات التي تُجريها المصارف الإسلامية مع المزارعين في صورة عقدٍ لتمويل عمليات زراعية مختلفة؛ إذ يُقدَّم لهم التمويل ويُتوَقَّع منهم إيجادُ السلعة بعد جني المحصول، و بذلك تُدفع عنهم مشقة العجز المالي، كما يطبَّق أيضا في تمويل الحِرَفيين بمعدات و آلات و مواد أولية كرأس مال في مقابل الحصول على ما يصنعونه من أجل تمديد الأسواق به، و إذا تعذر وجود أحد البدلين أثناء العقد، مع بقائه وصفاً في الذمة فإنه لا يؤثر على إمكانية التبادل، وهذا من أجل إقامة مقصد التداول و الرواج، و حتى لا يفوت أمرُ سدِّ حاجات الناس و قضاءِ مصالحهم.

الفرع الرابع: مقصد العدل:

أولا: ماهية العدل:

يُطلق العدل على معنى التسوية، يقال: عدَّل الموازين و المكاييل، إذا سوَّاها، ويقال: عادلت بين شيئين، إذا سوّيت بينهما، و فلان يَعدِل فلانا، إذا ساواه[4]، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(الأنعام:01)، أي يُساوون و يُشركون به غيره[5]، كما أن العدل يطلق على معنى المِثل، يقول

(1)- ينظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص189.

(2)- ينظر: العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص498.

(3)- ينظر: الخليفي، منصور، **المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج17، ع1، (1425هـ-2004م)، ص35.

(4)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص432.

(5)- ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج11، ص252.
القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج6، ص387.

تعالى: ﴿**أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا**﴾(المائدة:95)، أي ما يقوم مقامه و يماثله من غير جنسه[1]، و يأتي العدل بمعنى الاستقامة والثبات على طريق الحق[2]، و يأتي بمعنى الإنصاف و إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، و لذلك عرّفه ابن عاشور بقوله: « فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه، و تَعيينُه له قولا أو فعلا»[3].

فالعدل ضد الظلم و الجور، و يكون بِتَحري الحق دون ميلٍ إلى طرف من الأطراف المتنازعة[4]، مما يقتضي الوقوف بين جانبي الإفراط و التفريط[5]، و التوسط بين مرتبة تجاوز الحد و المبالغة في منح الحقوق، ومرتبة الإجحاف و الإنقاص من ذلك.

و أما العدل في استثمارات البنوك الإسلامية فهو أن تكون سائر المعاملات و الأساليب الاستثمارية – نظريا و تطبيقيا– مبنيةً على أساس من الحق و الإنصاف.

ثانيا: حجية مقصد العدل:

لَمّا كانت عقود المعاوضات المالية تدور على الضيق و المُشاحَّة و« المكايسة و المماحكة و التحذلق وممارسة الخصومات و اللَّجاج»[6]؛ لاشتمالها على حقوق العباد؛ كانت أوجه الاستثمار و صوره معرَّضةً لِمظاهر كثيرة من الظلم، يقول ابن تيمية: «... فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس و أكل أموالهم الباطل»[7]، و بهذه الخطورة كان للعدل أهمية كبرى في جميع الصفقات المالية التي تجري بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، من مُودِعين و شركاء و غيرهم، وقد جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات أن يكون التعادل بين الأطراف المتعاقدة[8]، يقول ابن القيم: «و الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب»[9].

تواطأت عدة نصوص شرعية على أن العدل مقصود من قبل الشارع الحكيم؛ منها قوله تعالى: ﴿**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ**﴾(الحديد:25)، و هو

[1]– ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج6، ج12، ص95.

[2]– ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص152.

الأنصاري، زكريا، **الحدود الأنيقة**، تحقيق: المبارك، مازن، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1411هـ–1990م)، ص73.

[3]– ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص175.

[4]– ينظر: رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، مرجع سابق، ج9، ص572.

[5]– ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص152.

[6]– ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص .

[7]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص469.

[8]– ينظر: ابن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد، دبي، ط1، (1422هـ–2001م)، ص299 –300.

[9]– ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2، ص7.

يدل بعبارةٍ نصِّه على أن القسط و العدل علة لإنزال الكتاب و الميزان، و منها قوله : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾(الأعراف:29) مع قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾(النحل:90)، و فيهما أمرٌ ابتدائي و تصريحي بالالتزام بالعدل، فكان فِعلُ المأمور به مُراداً و مقصوداً للشارع الحكيم، و لفظ "القسط" أو "العدل" وردا مُعرَّفا بِ "أل" الاستغراقية الجنسية المفيدة للعموم، فيندرج تحته العدلُ في كل الحقوق؛ التي مع الله تعالى، و التي مع النفس، و التي مع الغير، و من أمثلة هذا الأخير العدلُ في التعامل المالي و ما يتعلق به من عقود الاستثمارات التي تتم بين المصرف الإسلامي و الأطراف المتعاملة معه، فإن كمال العدل فيها يكون بأن يفيَ كلُّ طرف بما التزم به ابتداء[1].

إلى جانب القرآن الكريم، يُستدل على مقصَد العدل من مجموعِ أحاديث نبوية؛ منها قول النبي ﷺ: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ**)[2]، و قوله: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ**..)[3]، و فيهما اقترانٌ بين العدل و الجزاء الحسن؛ فَدَلَّت هذه المناسبة على مقصدية العدل.

من الوسائل التي تحقق مقصد العدل في استثمارات البنوك الإسلامية التحذيرُ من التعامل بالربا، يقول الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾(البقرة:275)؛ فإنه ﷻ قد ذكر بعد ذلك قوله : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(البقرة:279)، فأثبت سبحانه و تعالى الحقوق أمرا بأدائها، و نفَى المظالم نهيا عن ارتكابها، و الربا إنما حرمته الشريعة من أجل إزالة أشكال الظلم و الاستغلال في المبادلات المالية، يقول القفال: « ... لأن تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أن تُبْذل إلا بما يقابلها من الأعراض»[4]، فاقتضت المحافظةُ على الأموال العدلَ فيها.

و قد حرمت الشريعة كل الطرق المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل، و يندرج تحت هذا الأصل جملةٌ من الوسائل؛ كمنعَ الغرر الذي يجعل نتيجة العقد و منافعه-بالنسبة لأيٍّ من أطراف العملية الاستثمارية- تتأرجح بين الوجود والعدم، و قد قال أبو هريرة ﷺ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ**

[1]- ينظر: ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مرجع سابق، ص302.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية، رقم1827، ص481.
أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الجنة و النار و ذكر رحمة الله، باب: ما ذكر في صفة الجنة و ما فيها مما أعد لأهلها، رقم35033، ج12، ص86.
أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، رقم6485، ج6، ص40-41.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم660، ج1، ص122.
أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، رقم2391، ص539.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب: فضل المساجد و فضل عمارتها بالصلاة فيها، رقم4987، ج3، ص93.

[4]- القفال الكبير، **محاسن الشريعة**، مرجع سابق، ص429.

الْغَرَرِ)[1]، و منعِ الغش و التدليس؛ لقوله ﷺ: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَه)**[2].

و مما له علاقة بالطرق المؤدية لابتزاز أموال الآخرين مما يكثر التعامل به في عصرنا؛ تلك الشروط التي توضَع و تُصمم بطريقة تخدم المصلحة الخاصة لِطرف على حساب طرف آخر، و يظهر ذلك في دمج العقود وتركيبها، الأمر الذي يَصعب معه تطبيقُ أحكامِ و آثارِ عقدٍ بعينه، و عادة ما يقع هذا في العقود الاستثمارية التي تربط بين المؤسسات المالية كالبنوك و زبائنها، حيث نجد أنها صُمِّمت لكي تجعل العميل يتحمل كل التبعات، و من ذلك "شراء السكن عن طريق الاقتراض من البنك" و "عقد الإيجار المنتهي بالتمليك" و "عقود المرابحات" في بعض الصور، و نحوه ذلك مما يندرج تحت الجمع بين عقدين مختلفي الحُكم، كالبيع مع السلف أو مع الجُعل أو مع القِراض، فإن هذه الصور ممنوعة؛ لاشتمالها على عقود متضادةٍ في هيئةِ عقد واحد[3].

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، رقم1513، ص385.

أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم1230، ص292.

أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم4951، ج11، ص327.

[2]- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه، رقم2139، ص385.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2205، ج2، ص11. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس و كتمان العيب بالمبيع، رقم10734، ج5، ص523.

[3]- ينظر: الغرياني، عبد الرحمن، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**، دار البحوث، دبي، ط1، (1423هـ-2002م)، ص207-208.

المبحث الثالث

ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: الضوابط العقيدية.

المطلب الثاني: الضوابط الخُلقية.

المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية.

المطلب الأول: الضوابط العقيدية:

الضوابط[1] العقيدية أو الإيمانية أو الوجدانية تمثل مجموعة المبادئ التي تربط بين الاستثمار و البنك الإسلامي برباط عقيدي، ذلك أن منهج الاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن عقيدة المسلم و إيمانه بالله تعالى؛ فالعقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي و في الاستثمار و أساليبه و آلياته ، و وَجَبَ أن يكون القائم بالاستثمار –في حالة كونه بنكا إسلاميا أو شخصا آخر– متحقِّقا فيه وصفُ المسلم اعتقادا وسلوكا[2] فيمارِس الاستثمارَ باعتباره جزءا من العقيدة التي يحملها.

و الخلفية الفلسفية لهذه الضوابط العقيدية هي أن الإسلام يجعل من الإيمان و العمل توأمَين؛ فقد تكرر اقترانهما في القرآن الكريم أكثر من مائتي مرة، و الإيمان يمثل طاقة كبرى لِتحريك الحياة، و مِن ثَم فلا ينفصم الإيمان عن استثمارات المصارف الإسلامية في الإسلام، بل يضعها في إطار عقيدي يحقق المقاصد الشرعية لها من خلال إلزامها بجملة الضوابط العقيدية الآتية:

الفرع الأول: ضابط "النية":

النية هي «قَصْدُ الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»[3]، و هي عمل القلب، يقول ابن تيمية:« و النية هي القصد و الإرادة، و القصد و الإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء»[4].

[1]– الضابط –عند أغلب الفقهاء– قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، فهو يجمع فروعا، لكن من باب فقهي واحد.

ينظر: ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص166.

ابن السبكي، عبد الوهاب، **الأشباه و النظائر**، تحقيق: عادل، عبد الموجود و معوض، علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1991م)، ج1، ص11

و قد ذكر الأستاذ "يعقوب الباحسين" أنهم لم يلتزموا في هذا الاستعمال؛ فإنهم قد أطلقوا "الضابط" على "التعريف" تارة و على "المؤشر أو العلامة" التي تدل على معنىً ما تارة أخرى.

ينظر: الباحسين، يعقوب، **القواعد الفقهية –المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور–**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1420هـ -1999م)، ص63-66.

و فائدة هذه الضوابط هي حصر و تنظيم الإطار النظري و العملي للاستثمارات التي تباشرها البنوك الإسلامية، و المقصود من الضابط في هذا المبحث هو "جملة المبادئ و الأسس التي تحصر و تنظم سلوك البنك الإسلامي عقيديا و خُلُقيا و شرعيا و اقتصاديا"، و هذا بوصف البنك الإسلامي مستثمرا و باعتباره طرفا في المعادلة الاستثمارية.

[2]– ينظر: العوضي، رفعت السيد، **منهج الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1980م)، ص136،

عفيفي، أحمد مصطفى، **معايير استثمار الأموال في الإسلام**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج15، ع170، (1416هـ- 1995م)، ص46.

[3]– القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج1، ص240.

[4]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج22، ص236.

و النية قوام العمل، و هو تابع لها؛ يصح بصحتها و يفسد بفسادها، يقول ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)[1] ؛ فَ «المقاصد أرواح الأعمال»[2] و«المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات»[3].

و البنك الإسلامي بوصفه مستثمرا يباشر أعماله الاستثمارية بنية الحصول على العائد من الاستثمار في مختلف المجالات، يُفترض أنه يقصد في سعيه و عمله ابتغاءَ الرزق و الفضل من الله تعالى القائل: ﴿ **فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾(العنكبوت:17)؛ ففي هذه الآية الكريمة وجوب الاعتقاد بأن مفاتيح الكسب والرزق إنما تُطلب من الله وحده دون سواه [4]، و قد يغدو عمل البنك الإسلامي و سعيه في مجال الاستثمار عبادة؛ خاصة إذا رام بلوغَ المقاصد الشرعية في استثمار الأموال.

فالإسلام يجعل العمل ضربا من العبادة إذا استحضر العامل النية الخالصة و القصد الشرعي في نشاطه الاقتصادي، و البنوك الإسلامية تساهم في عمارة الأرض و زيادة الثروة و تداولها و تحقيق التنمية و الرفاه الاجتماعي، و هذا بوجود عنصر الإخلاص الذي يحررها من مشكلة العبودية للمال، يقول ابن القيم: «...فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى و كان قصده و همه و عمله لوجهه سبحانه كان الله معه فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون و رأس التقوى و الإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق»[5].

لذلك فإن الإسلام يريد من المصرف الإسلامي أن يتجه بنشاطه الاستثماري إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته، و قد تقرر أن الشريعة ربانية في مصدرها و ربانية في وجهتها، يقول تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾(الأنعام:162).

و استحضار النية أثناء العمل فيه إمداد و توفيق و سداد من الله تعالى للعامل، يقول ﷺ: (**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَ رِفْعَةً**)[6].

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان و النذور، باب: النية في الأيمان، رقم6689، ص799.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَ غَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، رقم1907، ص500.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص44.

ينظر: ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص111.

[3]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص7.

[4]- ينظر: القرطبي، **جامع أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج13، ص336.

[5]- ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2، ص178.

[6]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، رقم4409، ص529.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم1628، ص418.

الفرع الثاني: ضابط "الاستخلاف":

البنكُ الإسلامي من حيث شخصيته الاعتبارية صاحبُ رسالة في هذه الحياةِ، يُمارس أعماله من منطلق كونه خليفةً لله تعالى في أرضه؛ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾(يونس:13)، و مقتضى هذه الخلافة أن الأموال التي يحركها المصرف الإسلامي في أوجه الاستثمار هي مال الله تعالى الذي يملك مستلزمات هذا النشاط الاقتصادي [1]، و أن ملكية المصرف هي ملكية مُعارة ومؤقتة تُمكِّنه من استخلاف الله في الأرض و تعميرها في الفترة التي يعيشها، و الأصل في هذا قولُه : ﷻ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾(طه:06).

و البنك الإسلامي يسعى من أجل عمارة الأرض و الاستفادة من مواردها بناء على أنه مستخلَف فيها، فوجب أن يتصرف في المال وفقا لإرادة مالكه الحقيقي، و له ملكية حق الانتفاع بالمال –استثمارا واستهلاكا– في إطار الحدود المرسومة له بصفته نائبا عن المالك الأصلي [2]، و بذلك لا يَحيد المصرف عن تحقيق المقاصد الشرعية التي أرادها الشارع من القضية المالية، و يكون الاستخلاف عنوانا و ضمانا لتوجيه استثمار المال فيما يعود بالنفع على المصرف و على المجتمع؛ إذ أنه يجعل من المال وسيلة، لا يستثمره في حرام أو ضرر، بل ينفقه في حلال و يؤدي حق الله تعالى فيه ممتثلا قوله ﷻ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(القصص:77).

و الاستخلاف في حقيقته يقرر أن الملكية الفردية تنمو في حضن القيم الإيمانية، و إذا كانت هذه الملكية دافعا من دوافع الاستثمار فإنها لا تعني التصرف المطلق للبنك الإسلامي بأن يتصرف بها كيفما يشاء؛ إذ ليس حقُّ الملكية الخاصة المنبثقُ عن مبدأ الحرية منحةً من المجتمعِ أو القانونِ الوضعي [3]؛ بل هو ناشئٌ من إذْن الشارع و هِبَةٌ من الله تعالى من أجل تحقيق مصالح الدنيا و الآخرة[4].

إن الله تعالى هو صاحب الحق في المنح و المنع، و قد قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(النور:55)، و هو صاحب الحق

[1]– ينظر: دوابه، أشرف محمد، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط1، (1430هـ-2009م)، ص55.

[2]– ينظر: يوسف، **النظام الاقتصادي الإسلامي –خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه–**، مرجع سابق، ص19.

[3]– ينظر: أبو زهرة، محمد، **الملكية و نظرية العقد**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (1976م)، ص71.

[4]– ينظر: شحاته، حسين، **الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج1، ع1، (1402هـ-1982م)، ص12-15.

في التقييد و الضبط لِأوجه صرف الأموال و وسائل استثمارها و مجالات ذلك، و على من يُستخلَف فيها الالتزامُ بالأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

هذا الاستخلاف ليس امتيازاً يُضفي اعتبارات ماديةً على البنوك الإسلامية، بل يجعلها مسئولة أمام الله تعالى، و سوف تُحاسَب على التزامها بتلك الأحكام في ممارستها لاستثماراتها المختلفة [1]، و الأصل في ذلك قوله ﷺ : (**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أفنَاهُ ؟ وَعَنْ عِلمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جِسمِهِ فِيمَ أبلاهُ**)[2]، و الإيمان بقضية الاستخلاف يُشعر بأن المال بمثابة الوديعة المستردة إلى مالكها الذي سَيُسأل عنها يوما ما، يقول تعالى: ﴿ **عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾(الأعراف:129).

الفرع الثالث: ضابط "التوكل":

التوكل هو «اعْتِمَادُ القلب على الله تعالى فيما يَجْلِبُهُ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ يَدْفَعُهُ مِنْ ضُرٍّ، قال المحققون: والْأَحْسَنُ مُلَابَسَةُ الْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ»[3].

و الاستثمار في البنوك الإسلامية يقوم على الأخذ بالأسباب من خلال دراسة جدوى المشروعات، مع التوكل على الله تعالى بثقة و سكينة و اطمئنان؛ لأنه سبحانه هو من قدَّر الأشياء و ربط الأسباب بمسبباتها، وقد قرر الحكماء أنَّ من مبادئ التفكير العقلي و التخطيط المنطقي تفعيلَ قانون و مبدأ السببية، فكان التوكل على الله تعالى في تحصيل المنافع و في دفع المضار لا ينافي النهوض إلى أسباب ذلك، و الأصل في هذا قوله ﷺ: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَ تَرُوحُ بِطَاناً**)[4]، يقول المباركفوري[5]: «...فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل، بل لا بد فيه من التوصل بنوع من

[1]- ينظر: شحاته، **الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص12-15.

[2]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة، باب: في القيامة في شأن الحساب والقصاص، رقم2417، ص544-545. و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، باب: من كره الشهرة و المعرفة، رقم554، ص452-453.

أخرجه أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم7434، ج13، ص428

[3]- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص378.

[4]- سبق تخريجه في ص132

[5]- هو أبو العلا محمد، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد في بلدة "مباركفور"، من دولة الهند، و نشأ بها، و قرأ العلوم العربية و المنطق و الفلسفة و الهيئة و الفقه و أصول الفقه على علماء كثيرين، توفي في (1353هـ).

ينظر: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (1376هـ-1957م)، ج5، ص166.

السبب...»[1].

فالله تعالى قد قدَّر الأرزاق، و لا بد أن يسير قدَرُه، لكنَّ عدمَ إدراك ما قدَّرَه من حيث الكم والكيف -مع الإيمان به- يُلزم و يَفرض السعيَ وراء طلب الحلال الطيب بيقين و اطمئنان، يقول ﷺ: (**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ**)[2].

و إذا لم يكن لِاتخاذ الأسباب دورٌ في الممارسة الاستثمارية للبنوك فلماذا ساق القرآن الكريم آيات كثيرة تَحُث على فتح آفاق الاستثمار و السعي نحو استغلال الموارد، مثل قوله: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** ﴾(الأعراف:10) و ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ** ﴾(البقرة:198) و ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ** ﴾(البقرة:267) و قوله ﷺ: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ)[3].

فالبنك الإسلامي المستثمر يأخذ بالأسباب الظاهرة للرزق و لا يتركها تحول بينه و بين مَصدر هذه الأسباب الذي هو الله تعالى، فيطمئن و يستيقن أن هذه الأسباب ليست هي التي توفر له أرباحَ و عوائدَ الاستثمار، و أن كسبَه مُقدَّرٌ و مقسومٌ، يقول تعالى: ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ** ﴾(الزخرف:32).

و من ثَم فالإيمان بالقضاء و القدر من الأمور العقدية التي يبني عليها المصرفُ الإسلامي استثماراتِه، حتى يكونَ مستعدا -فنِّيا ً و واقعيا- لِما سيَتحمله من مخاطر و ما قد يَلحقه من مغارم، فيتجمل بالرضا والصبر، و يكونَ منتظرا لِما سوف يَتحصل عليه من مكاسب و ما قد يَجنيه من مغانم، فيتحلى بالرضا والشكر، و يربأ بنفسه أن يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ** ﴾(الحج:11)، و ﴿ **فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ** ﴾(الفجر:15-16)، بل الأَوْلى بالبنوك الإسلامية أن تجعلَ شعارَ أعمالها الاستثمارية -و لْيُرفعْ على

[1]- المباركفوري، أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص7-8.

[2]- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم2144، ص367. و قال محققه: صحيح.
أخرجه عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الجامع، باب: القدر، رقم20100، ج11، ص125.
أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزهد، باب: ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد، رقم35335، ج12، ص160.

[3]- أخرجه أحمد، **المسند**، رقم8393، ج8، ص306. و قال محققه: إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي، **شعب الإيمان**، باب: في الرجاء من الله تعالى، رقم1180، ج2، ص440.

مستوى إدارتها لِيراه الشركاء و المتعاملون- قولَه ﷺ: (**عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَ لَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**)[1].

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد و الرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، رقم2999، ص756.
أخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الرقاق، باب: المؤمن يؤجر في كل شيء، رقم2819، ص1827.
أخرجه أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم4313، ج7، ص288.

المطلب الثاني: الضوابط الخُلقية:

الخُلُق هو السجية[1]، و هو «حال النفس، بها يَفعل الإنسان أفعاله بلا روية و لا اختيار، و الخلق قد يكون فى بعض الناس غريزة و طبعاً، و فى بعضهم لا يكون إلا بالرياضة و الاجتهاد...»[2]، و مفهوم الأخلاق له علاقة متينة بمفهوم الإيمان من حيث أن الإيمان يبعث في النفس الإنسانية حبَّ الله تعالى حبًّا يستولي على المشاعر و يستلزم الترفعَ عن الأنانية و الأهواء فيكون السلوكُ و الخلقُ حسنا و محمودا[3].

و الضوابط الخُلقية هي مجموعة الآداب الفاضلة و القيم العامة التي تضبط علاقة و صلة البنك الإسلامي بعملائه و شركائه في مجال الاستثمار، و قد قال ﷺ: (**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا**)[4]، وحسن الخلق سلامةُ النفس و «اختيارُ الفضائل و تركُ الرذائل»[5].

و ترتبط الأخلاق ارتباطا وثيقا بعملية الاستثمار؛ لأن الاستثمار جزء من الجانب الاقتصادي و هو جانب من الجوانب المتنوعة للحياة التي يربط بينها الإسلام بالرباط الخُلقي ليسير الكل نحو الغاية الكبرى منه مستنيرا و مسترشدا بمقاصده؛ فالمنهج الإسلامي يربط الحياةَ الاقتصادية بالحياة الخُلقية والحياةَ الاجتماعية بالحياة الدينية، و لذلك كانت تشريعاته المالية قائمةً على المزج بين الاقتصاد و الأخلاق.

و القيم و الأخلاق في المعاملات المالية من أبرز خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، و قد أخذ هذا الجانب اهتمام الباحثين إلى حد كبير[6].

(1)- ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص214.
الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص164.
ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10، ص85.

(2)- الجاحظ، أبو عثمان، **تهذيب الأخلاق**، دار الصحابة للتراث، مصر، ط1، (1410هـ-1989م)، ص12.

(3)- ينظر: عفيفي، محمد، **النظرية الخُلُقية عند ابن تيمية**، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، (1408هـ-1988م)، ص58-59.

(4)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: حسن الخلق و السخاء و ما يكره من البخل، رقم6035، ص731.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل, باب: كثرة حيائه ﷺ، رقم2321، ص597.

(5)- ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص665.

(6)- من الدراسات الحديثة التي تعرضت لموضوع ارتباط الأخلاق بالاقتصاد:
برايبروك، دافيد، **القيم الأخلاقية في عالم المال و الأعمال**، ترجمة: الشريف، صلاح الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ط)، (1983م).
القرني، فرعلي علي، **آداب السوق في الإسلام**، دار الصحوة، القاهرة، ط1، (1408هـ-1987م).
سلييه، فرانسوا، **الأخلاق و الحياة الاقتصادية**، ترجمة: العوا، عادل، منشورات عويدات، باريس، ط2، (1989م).
صديق، محمد جلال، **دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، (1417هـ-1996م).
العمر، فؤاد عبد الله، **أخلاق العمل و سلوك العاملين**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (1419هـ-1999م).
القرضاوي، يوسف، **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1422هـ-2001م).
المجلس الإسلامي الأعلى، أعمال الملتقى الدولي "**أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق**"، الجزائر، (1427هـ-2006م).
المصري، رفيق يونس، **الاقتصاد و الأخلاق**، دار القلم، بيروت، ط1، (1428هـ-2007م).

و بالجملة فإن الضوابط الخُلقية لاستثمارات البنوك الإسلامية هي:

الفرع الأول: ضابط "الصدق":

عرّف الماوردي الصدق بأنه « الإخبارُ عن الشيء على ما هو عليه، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه»[1]، و عرّفه ابن القيم بأنه «هو حصول الشيء و تمامه و كمال قوته واجتماع أجزائه»[2]، فإن تمت عناصر حقيقة الشيء؛ فالمُخبر بها صادق.

و الصدق من الفضائل الإسلامية الرفيعة، و هو أبرز خصال الرسل و الأنبياء؛ يقول تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ** ﴾(النساء:69)، بل قد يكون رأسَ أخلاقِ أهل الإيمان، يقول تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ** ﴾(الحديد:19)؛ ولذلك اعتُبر الصدقُ أساسَ كل أعمال البر.

و حريٌّ بالبنك الإسلامي أن يجعل من الصدق دعامة ركينة في سلوكه الاستثماري و وسيلة من وسائل إصلاح عمله في مجال علاقاته مع شركائه المستثمرين و مَن يتعاقد معهم مِن أصحاب الودائع الاستثمارية و نحوهم، يقول ﷺ: (**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَ إِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَ إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ إِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا**)[3]، و جدير به أن ينأى عن الكذب والتزييف الذي أصبح آفة الأسواق التجارية العالمية و أسواق البورصات[4].

و عندما يلتزم المصرف الإسلامي جانبَ البيان و الوضوح و الشفافية في معاملاته الاستثمارية فإنه بذلك يبعث الاطمئنان في نفوس عملائه، و يكون صدقه سببا للبركة؛ يقول ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَ إِنْ كَذَبَا وَ كَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[5].

[1]- الماوردي، **أدب الدنيا و الدين**، مرجع سابق، ص271.

[2]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق، الفقي، محمد حامد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1393هـ-1973م)، ج2، ص279.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب, باب: قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾ و ما ينهى عن الكذب، رقم6094، ص737.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب: قبح الكذب و حسن الصدق و فضله، رقم2607، ص664.

[4]- ينظر: القرضاوي، **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص269.

[5]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم2110، ص251.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع و البيان، رقم1532، ص389.

فالبنك الإسلامي المستثمر يتجنب ترويج سلعته بالدعاية الكاذبة، أو الحلف الكاذب، أو تقديم معلومات مضللة عن السلعة لإغراء المشتري بشرائها، و قد يَستخدم وسائلَ الإعلام للترويج عن منتجات لا يعكس إعلانُها لُبَّ حقيقتها، يقول ﷺ: (**إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى الله، و بَرَّ وصَدَقَ**)[1].

كما أن من تمامِ صدقِ المصرفِ الإسلامي المستثمرِ أن يحب لشركائه ما يحب لنفسه، فيستوي عنده مالُه و مالُهم، فيُفصح لهم عن المعاملات المالية التي يقوم بها و التي لهم فيها مساهمة، دون أن يستأثر بالمعلومات أو جانبا منها لنفسه تحول بينهم و بين معرفة مصير أموالهم.

الفرع الثاني: ضابط "الأمانة":

الأمانة «مصدرٌ سُمِّي به الشيء الذي في الذمة» [2]، و هي كل شيء يلزم أداؤه[3]، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾(النساء:58)، و هي من خصال أهل الفلاح، يقول تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ** ﴾(المؤمنون:08)، و الأمانة نقيض الخيانة؛ لأنها تقتضي عدم أكل أموال الناس بالباطل، فالأمانة تحمي الملكية من أي اعتداء، و قد جاءت النصوص الشرعية تأمر بأداء الأمانة وتنهي عن الغش و الخيانة[4]؛ يقول ﷺ: (**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)[5].

و تَحَلِّي المصارفِ الإسلاميةِ بخلق الأمانة يجعلها تصونُ حقوق الله تعالى و حقوق عملائها و تحرُسُ معاملاتها من دواعي الإهمال و لا تُفَرط أو تستهين في حق ما استودعت من أموال؛ لأنها مسئولة.

كما أن عقود استثمارات البنك الإسلامي تقوم على الأمانة؛ فالمرابحة من بيوع الأمانة، و المضارب أمين فيما استودع من مال المضاربة، و كذلك الوكيل و الوديع أمناء فيما أُطلق لهم فيه يد التصرف، و قد مَثَّل الرسول ﷺ النموذج الأفضل في الأمانة و رعاية الحقوق عندما كان يستثمر أموال السيدة خديجة .

[1]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار و تسمية النبي-صلى الله عليه و سلم-إياهم، رقم1210، ص289. و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم2146، ص370.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2197، ج2، ص8.

[2]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص415.

[3]- نظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج4، ص400.

[4]- : الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي -أسس و مبادئ و أهداف-**، مرجع سابق، ص68.

[5]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم1264، ص300. و قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم3535، ص634.

أخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم2639، ص1692.

و مقتضى الأمانة في هذه العقود، و نحوِها مما بات يُعرف بالمنتَجات المالية أو أساليب و صيغ الاستثمار الحديثة في المصارف الإسلامية، أن يُردَّ كل حق إلى صاحبه، قل أو كثر، و أن لا يُنقصَ من مستحقات الأطراف الأخرى إلا بحقه الشرعي المتفق عليه ابتداء و دون تحايل أو خداع[1].

لذلك يريد الإسلام من البنك الإسلامي المستثمر أن يكون أمينا؛ إذ «لا يمكن للاستثمار أن يحقق مقاصد الشريعة إذا لم يلتزم المستثمر بخلق الأمانة، و ذلك لأن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع الأعمال، و روح المعاملة و المعاوضة إنما هي الأمانة، فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صِلات المعاملة، و انبترت حبال المعاوضة، فاختل نظام المعيشة، و أقصى ذلك بنوع الإنسان إلى الفناء العاجل»[2].

و الأمانة تقتضي من المستثمر المسلم أن لا يَبخس الناس أشياءهم، و أن يُفصح عن عيوب البضاعة التي يتعامل بها لِمن يريدها؛ يقول ﷺ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إلا بَيَّنَهُ له**)[3]، فيكون ناصحا و أمينا، يحب و يرضى الخيرَ و المنفعةَ للعميل كما يحب و يرضى بذلك لنفسه، و قد كان جرير بن عبد الله ﷺ إذا أراد بيع سلعة بَصر عيوبها لِمن يريد شراءها ثم يقول له: إن شئتَ فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: يرحمك الله إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع، فيقول: (**إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لأهل الاسلام**)[4].

و ليست الأمانة تتعلق بما اصطلح عليه عند الفقهاء بـ "بيوع الأمانة" فحسب، بل إن عقود المشاركات تحتاج إلى الأمانة أيضا، و هذا حتى تستمر، كالشركة و المضاربة و المزارعة و الإجارة، فإنه يُترك لأحد الأطراف الحرية في التصرف، فإذا تصرف لصالح نفسه فقط يكون قد خان الأمانة؛ لذلك يقول ﷺ: (**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**)[5].

[1]- ينظر: القرضاوي، **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص272-273.

[2]- رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، مرجع سابق، ج5، ص177.

[3]- سبق تخريجه في ص136 من هذا البحث.

[4]- أخرجه الطبراني، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: عبد المجيد، حمدي، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، ط2، (1404هـ-1983م)، رقم2510، ج2، ص359.

[5]- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب: في الشركة، رقم3383، ص609.

أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، باب: الصلح، رقم2933، ج3، ص442.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم2322، ج2، ص60. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

الفرع الثالث: ضابط "الوفاء":

الوفاء هو «القيام بمقتضى العهد»[1]، و أَوْفَى بالعهد إذا «تمم العهدَ و لم ينقض حِفظه»[2]، و الوفاء ضد الغدر، و قد أمر الإسلام بالوفاء بالعقود و احترام العهود، و ما فيها من التزامات؛ يقول تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾(المائدة:1) و ﴿**وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا**﴾(الإسراء:34).

و من أخلاق البنك الإسلامي المستثمر أن يلتزم بمقتضى العقود التي عقدها مع الآخرين و بالشروط التي رضي بها، و يَحْرُم عليه إخلافها؛ يقول ﷺ: (**قَالَ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفى مِنْهُ، وَ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**)[3].

و النشاط الاستثماري في الإسلام يقوم على الثقة المتبادَلة، و هي بذاتها تقوم على الوفاء بالعقود، وأولى المعاملات بالوفاء تلك التي ترتبط بحقوق الناس، و منها المعاملات المالية التي تقوم على تبادل المنافع، ومقتضى ذلك وجود علاقة بين طرفين فأكثر، الأمر الذي لا يخلو من وجود طرف هو صاحب حق و طرف هو المسئول عن أداء ذلك الحق، و هذا يفرض التحلي بروح الالتزام من أجل الوفاء بما توجبه تلك العقود، وهذا الوفاء هو الذي يحرص على استقرار التعامل المالي[4] و يضمن استمرارية التبادل بين الأطراف[5].

و من أهم عوامل نجاح الاستثمار في البنوك الإسلامية مراعاةُ قضية الالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها، في مواعيد الاستلام و التسليم، و في مواعيد الدفع والتسديد، و في غيرها؛ فإن من نصوص القرآن الكريم ما يذكر الارتباط بين الوفاء و العقود، و بين الوفاء و الكيل و الميزان، و بين الوفاء والمال و العهد.

و من صور الالتزامِ الوفاءُ بالشروط المتفق عليها؛ يقول ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)[6]، و قد قال الفقهاء: «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»[7].

[1]- الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق، ص948.

[2]- الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص543.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا، رقم2227، ص262.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم2442، ص417.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحر، رقم11053، ج6، ص23.

[4]- الزرقا، محمد أنس، **قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج1، ع2، (1991م)، ص45.

[5]- ينظر: سانو، **الاستثمار –أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي–**، مرجع سابق، ص159.

[6]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم1252، ص318-319، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب: الصلح، رقم2353، ص402.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2365، ج2، ص62-63.

[7]- الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ -1989م)، ص419.

المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية:

حث الإسلام المستثمر على ضرورة الإلمام بالبيئة الاقتصادية المحيطة به، و الأخذ بالأسباب لتحقيق الأرباح بما يعود بالنفع و الرفاه عليه و على أفراد المجتمع من حوله، و من ثم فقد وضع الإسلام بين يدي البنوك الإسلامية بعض الضوابط الاقتصادية التي تعين على تحقيق المقاصد الشرعية للاستثمار.

هذه الضوابط هي مجموعة من المبادئ تضبط تصرفات المستثمر فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حتى لا يتضرر كل من البنك الإسلامي و المجتمع اقتصادياً.

الفرع الأول: ضابط "التخطيط الاقتصادي":

خَطَّ على الشيء رَسَمَ علامة، و رسم الخِطَّة اتخذها و أعلم عليها علامة [1]، ليُعلِم أنه حازها لنفسه وحجزها[2]، و الخط هو «الطريقة المستطيلة في الشيء ... و الطريق الخفيف في السهل» [3]، و روى عروة بن الزبير ﷺ ما وقع زمن الحديبية مما قاله عروة بن مسعود الثقفي لقريش: (... **فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا**...)[4]، أي أمرا واضحا في الهدى و الاستقامة، و جمع خطة خطط، و التخطيط « وضعُ خطة مدروسة للنواحي الاقتصادية و التعليمية و الإنتاجية و غيرها للدولة»[5].

و التخطيط الاقتصادي هو «إعداد الخطط من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بحيث ترسم الكيفية للاستفادة من الموارد التي تتمتع بها الدولة على أفضل وجه، و توزيعها على كافة الحاجات من أجل الحصول على منفعة قُصوى لِصالح الجماعة...»[6].

و يرى الباحث أن التخطيط في البنوك الإسلامية يكون قبل الشروع في الاستثمار، و هو عملية مستمرة تقوم على الاختيار و التراضي و تعاون جميع أطراف العملية الاستثمارية بما لا يعارض النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على الحرية الاقتصادية المقيدة و المنافسة المنضبطة و الملكية المزدوجة و بما يوافق بين مصلحة المستثمر و مصلحة المجتمع.

[1]- ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: خاطر، محمد، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (د.ط)، (1415هـ-1995م)، ص196.

[2]- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع نفسه، ج19، ص253.

[3]- المرجع نفسه، ج19، ص248.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب و كتابة الشروط، رقم2731، ص328.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجزية، باب: الْمُهَادَنَةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، رقم18807، ج9، ص366.

أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم13، ج20، ص9.

[5]- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص244.

[6]- الجمعة، علي، **معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، ص

كما أن هذا التخطيط يكون مؤطَّرا بما يحقق مقاصد التشريع الإسلامي من أجل الوفاء بوظيفة الاستخلاف في الأرض و نشر دين الله تعالى.

و الأصل في مشروعية التخطيط في المصارف الإسلامية في المنهج الإسلامي للاستثمار ما ورد في سورة يوسف؛ فقد تضمنت آياتٍ[1] فيها تخطيط اقتصادي تمويني و زراعي لمدة خمس عشرةَ سنةً، و قد و ضع يوسف عليه السلام خطة اقتصادية عملت على تخصيص الموارد المتاحة وفق الاختيار الممكن، حيث جُنِّدت الموارد المالية و حُشِدت الموارد البشرية لخدمة الثروة الزراعية.

و ما ورد في آيات [2] سورة الكهف التي تتحدث عن قصة سيدنا ذي القرنين و بناء السد، فإن الله تعالى قد آتى أهل منطقةٍ [3] من الموارد الطبيعية و البشرية و المالية، لكنهم لم يستخدموها بتخطيط اقتصادي حكيم و مُثمر، و عندما جاءهم سيدنا ذو القرنين شَكَوا إليه ظُلم يأجوج و مأجوج؛ فما كان منه إلا التخطيطُ للاستفادة من الموارد الاقتصادية التي حباهم الله تعالى بها في دفع هذا الخطر عنهم، فأمرهم أن يأتوه بالقِطع الكبيرة من الحديد و كذلك بالقِطْر (النحاس المذاب) ثم يَنفخوا ثم يُفرغوا القطر، و كلها من الموارد التي كانت متاحة لديهم، إلا أنه كان ينقصها استخدامُ تخطيط اقتصادي رشيد لتحقيق الهدف المنشود.

فالقرآن الكريم –من خلال هاتين القصتين– يريد من المسلم أن ينظم و يخطط و أن لا يخبط في حياته خبط عشواء، بل إنه يضرب المثل السيئ في الإنسان غير المنظم و غير المخطط؛ يقول تعالى: ﴿ **أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾(الملك:22).

و في السنة النبوية أدلةٌ تحث على التخطيط، منها ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (**مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِى الأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ وَ لَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عز وجل**)[4]، و فيه ما يمكن تسميته "تفويض القرار الاستثماري إلى أهل الاختصاص قبل اتخاذ القرار".

[1]– سورة يوسف (43-49).

[2]– سورة الكهف (93-97).

[3]– هي منطقة الجبلين بين "أرمينية" و " أذربيجان".

ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج18، ص102.

[4]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، رقم2261، ص606.

أخرج ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب: تلقيح النخل، رقم2470، ص421.

أخرج أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم639، ج2، ص12.

و منها ما امتدح به النبي ﷺ صنيع الأشْعَرِيِّين بقوله: (**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**)[1]، فإنْ كان في هذا الحديث نوعٌ من التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع، فهو يشير أيضا إلى اعتماد الأشعريين على أسلوب فَعَّالٍ في التخطيط لِشؤونهم التموينية.

و ليس التخطيط و الدراسة قاصرا على الجوانب المالية فقط؛ بل هو منهج إسلامي شامل لكل الخطوات و التصرفات التي يقوم بها المسلم؛ فهذا رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة يقوم بالتخطيط و الدراسة و اتخاذِ كل الوسائل و الاحتياطات المادية التي تَكفُل له النجاح في خطته وتحقيقِ هدفه و الوصولِ إلى المكان الذي يريده بأمنٍ و سلامٍ، و في الحروب كان ﷺ يرسم الخطط ويعبئ الجيوش معنويا و يسلحهم بكل ما يستطيع، و كذلك يجب أن يكون حالُ المستثمر المسلم الذي يبتغي نتائج إيجابية لاستثماره.

إذاً؛ التخطيط المسبق لاستثمارات البنوك الإسلامية ضمانٌ لنجاحه، و قد تحمي دراساتُ الجدوى المشاريعَ الاستثماريةَ بشكل أكبر من سائر الضمانات؛ فهي تقوم على دراسة موضوعية متجردة مرادها الاحتياط لأي خطر أو خطأ قد يحدث، و لذلك أصبح مفروضا على كل مشروع أن يقدم جدوى اقتصادية تضمن استمراريته و نجاحه.

ثم إن الاستثمار عمل له وزنٌ، و بالتالي يتحتم على البنك الإسلامي المستثمر تخطيطُ و إحسانُ و إتقانُ هذا العمل، و اقتباسُ و ابتكارُ كلِّ أسلوبٍ جديدٍ يؤدي إلى هذا الإتقان؛ يقول ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**)[2]، و يتحتم أيضا اختيارُ الشركاء و المضاربين من ذوي الخبرة و المهارة و المشهود لهم بالأخلاق الطيبة و تَجَنُّبُ استخدام السفهاء لاستثمار الأموال؛ يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾(النساء:05).

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام و النهد و العروض، رقم2486، ص295.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة أ، باب: مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ، رقم2500، ص641.

[2]- أخرجه أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، رقم4386، ج7، ص349.
أخرجه البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، باب: في الأمانات و ما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم4930، ج7، ص233.
أخرجه ابن حجر، أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** تحقيق: الشثري، سعد بن ناصر، كتاب البيوع، باب: الصناع و كسبهم، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1419هـ-1998م)، رقم1344، ج7، ص197.

الفرع الثاني: ضابط "الالتزام بالأولويات":

لا يكفي لكي يكون المشروع الاستثماري مقبولا إسلاميا أن تكون موارده و منتجاته من سلع وخدمات حلالا، و أن تكون معاملاته المالية و التجارية حلالا، بل ينبغي أن يكون المشروع ملتزما بسلم الأولويات السلعية و الخدمية الإسلامية[1].

فالسلع و الخدمات التي يقدمها المشروع الاستثماري المنجَز من قِبل البنك الإسلامي يُفترض أن تكون متماشية مع الأولويات، حيث يسعى البنك إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية وفقا لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

و الحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لِقِوَى السوق فقط، تُحَدِّد السلع و الخدمات المرتفعة الرِّبحية و تُهمل المنخفضة العائد، و ليست متروكة ً للدولة فقط، تؤمِّم الملكيات و تصادر الحريات وتقضي على المحفزات بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية، ذلك أن الإسلام يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[2].

و البنك الإسلامي إذ يراعي احتياجات و أولويات المجتمع في استثماراته فإنه يحقق التخصيص الأمثل للموارد و يخدم مصالح المجتمع و يَفِي –لِنفسه و لِغيره– بما يريده من ربح و رفاهية، و هو في ذلك مطالَبٌ بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية و بين المجالات الاستثمارية و توجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي لتلك الأولويات الإسلامية.

و الالتزام بِسُلم الأولويات يعني تحقيق المصلحة الشرعية التي تعني المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم لِعباده في حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و مالهم [3]، و كلُّ ما يصون هذه الأصول فهو مصلحة مُجْتَلَبة شرعا، وكلُّ ما يُفَوِّتُها فهو مفسدة مدفوعة شرعا؛ لذلك يذكر الشاطبي «أن مصالحَ الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة ...، فإذا اعتُبِر قيامُ هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود»[4].

على هذا الأصل يجب أن تكون مشروعات البنك الإسلامي الاستثمارية محققة لهذه المصالح، و إن لم تكن كذلك فإنها لا تُعَد استثماراتٍ إسلاميةً.

هذا و قد رَتَّب العلماء هذه المصالح و المقاصد –بناء على استقراء تعاليم الإسلام– إلى ثلاث مستوياتٍ؛ كان لِلجويني السبقُ في وضع لَبِنتها الأولى؛ و ذلك عندما قال في سياق حديثه عن تقاسيم

[1]– ينظر: قابل، سامي، **تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج12، ع143، (1413هـ -1993م)، ص27.

[2]– ينظر: دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، مرجع سابق، ص212.

[3]– ينظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص174.

[4]– الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص32.

العلل في باب القياس: « هذا الذي ذكره هؤلاء أصولُ الشريعة، و نحن نقسمها خمسة أقسام ...»[1]، و شرع يُفَصِّل هذه الأقسام التي يبدو أنها خمسة لأول نظرة، لكنها ثلاثة[2]، و استقر الأمر على أن أصول الشريعة ومقاصدها تعود إلى الضروريات والحاجيات و التحسينيات، و يندرج تحت كل قسم منها ما يُكَمِّله ويتممه، يقول الشاطبي: «... و هي الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و ما هو مكمِّل لها و متمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة»[3].

و بالمفهوم الاقتصادي الضروريات هي مجموع السلع و الخدمات الأساسية التي تحفظ و تشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس السابقة الذكر، و يتم على أساسها تخصيص الموارد و توجيه القدرات واستخدام الطاقات و الإمكانات المتاحة بشكل رشيد لإشباعها و تلبيتها [4]؛ لأنه يترتب على عدم إشباعها فساد كبير و اضطراب في حياة الناس.

لذلك تتم عملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل قاعدة المفاضلة و الاختيار التي لا تخضع أساسا لفكرة الربح، و إنما هي محكومة بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة، و على البنك الإسلامي عند قيامه باستثمارات مراعاة الضروريات التي تعتبر في قمة سلم الأولويات و التي لو تمت لتيسر غيرها، مثل صناعة الغذاء و الدواء و الكساء و استصلاح الأراضي الزراعية و صناعة الأسلحة و غيرها.

و الحاجيات هي مجموع السلع و الخدمات التي ترفع الحرج و تدفع المشقة و تزيل أسبابها و تيسر الحياة الفردية و الجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا الغرض تدخل ضمن حاجيات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود و الإمكانيات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات[5].

و من أمثلة الحاجيات الاستثمار في مجال وسائل النقل بين المدن أو داخلها، و تعبيد الطرق، و إنارة الشوارع و غيرها.

أما التحسينيات أو الكماليات فهي السلع و الخدمات التي لا تشق الحياة و لا تصعب بتركها، و إنما الاستثمار فيها و العمل على توفيرها يُحَسن الحياة و يجملها و يزينها و يجعلها أكثر سهولة و يسرا، بحيث

[1]- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص602.

[2]- لأن القسم الأول جَعَله حول الضروري، و القسم الثاني حول الحاجي، و القسم الثالث حول التحسيني، والرابع حَصَره في المندوبات، و يمكن دَمْجُه مع الثالث، و أما الخامس فَذَكَر أنه نادر لا يظهر معناه، فإذاً؛ التقسيم ثلاثي.
ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص603-604.

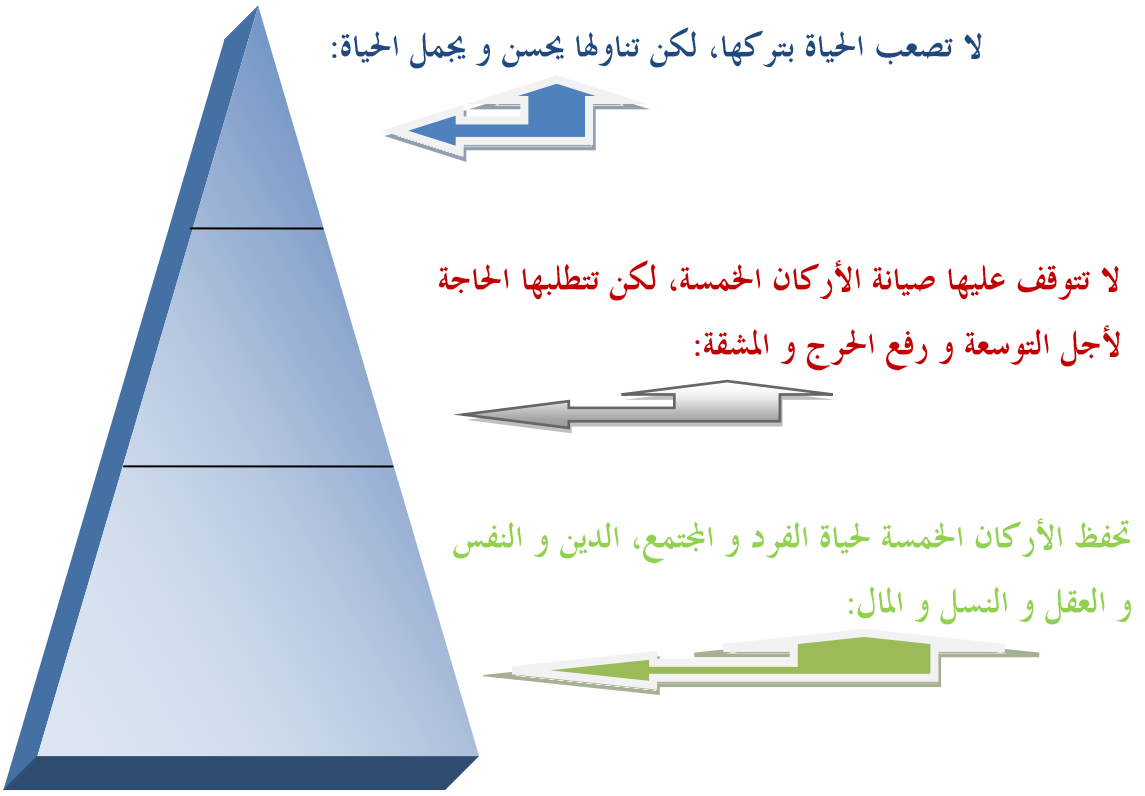
[3]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص108.

[4]- ينظر: صالحي، صالح، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (1417هـ-1997م)، ص231.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ص238.
الزرقا، محمد أنس، **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك**، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م)، ص160.

يصبح المجتمع الإسلامي مجتمعَ الجمال و الحسن في كافة المجالات، فيكون قدوة و مثالا بين الأمم للاقتداء به واتباعه[1].

و يمكن جَعْلُ تقسيم المصلحة الاجتماعية إلى هذه المستويات الثلاثة في شكل هرمَين تَمَّ تصنيفه ما ورسمه في موسوعة الاستثمار[2].



شكل رقم1

(هرم "المصالح الاجتماعية" للشاطبي)

[1]- ينظر: قابل، **تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص27.

[2]- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار"**، القاهرة، (د.ط)، (1982م)، ج6، ص129.



شكل رقم2

(محاولة لإعادة صياغة مستويات "المصالح الاجتماعية في الإسلام")

هذا و قد اقترح بعض الباحثين مجموعة من المعايير تعين على معرفة درجة السلع و الخدمات التي يراد الاستثمار فيها و مِن ثَم تصنيفها ضمن الدوائر الثلاث: الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و هي[1]:

1- مدى أهميتها (أي السلع و الخدمات) في القيام بأمر الشرع و الانتهاء عما نهى عنه.

2- مدى أهميتها في تحقيق أمن المجتمع و سلامة نظامه.

3- دورها في تحقيق أهداف هامة للمجتمع كالتشغيل أو الاستقلال عن الآخرين أو زيادة الدخل أو التصدير و غير ذلك.

4- مدى أهمية السلعة للحفاظ على القوة الجسمية و العقلية للإنسان.

5- مدى انتشار السلعة بين مختلف طوائف المجتمع.

6- إمكانية المجتمع على توفير السلعة.

7- وجود بدائل لها من عدمه، و مدى الحاجة إليها كَمُكَمِّل لإنتاج سلع أخرى هامة.

8- ظروف المجتمع المختلفة و مدى حاجتها إلى ترتيبات و أولويات معينة؛ كأن تكون هناك حالة حرب أو كوارث طبيعية أو مشكلات اقتصادية تتطلب تغيير نظام الأولويات لِحِينِ زوال هذه الظروف.

لكن هناك بعض الملحوظات على هذه المقترحات:

أولا: أنها جعلت أهمية السلعة ترتبط بأداء الفروض الدينية و بالرعاية الجسمية و العقلية دون الالتفات إلى أهمية السلعة أو الخدمة في صيانة و حماية النسل و المال.

ثانيا: التشغيل و الاستقلال الاقتصادي و رفع مستوى الدخل هي أهداف لا تقل أهمية عن تحقيق الأمن وسلامة النظام، و لذا كان ربطُ مجالِ السلعة أو الخدمة بأهميتها في بلوغ مقاصد الشريعة العامة و تحقيق كلياتها الكبرى أكثرَ دقة من محاولة الفصل بين مختلف الأهداف التي يسعى كل مجتمع للوصول إليها.

ثالثا: قد يُستعاض بمدى انتشار السلعة بين فئات المجتمع عن إمكانية المجتمع في توفير السلعة؛ إذ أن أهميتها تتضح إذا ما عُرِف مدى اهتمام الناس باقتنائها، و هذا على افتراض أن المجتمع يوفرها.

[1]- ينظر: عفر، محمد عبد المنعم، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي**، جامعة أم القرى، ط1، (1411هـ -1991م)، ص14.

رابعا: مسألة ربط تحديد السلع وفق المراتب الثلاث بأحوال الحروب و الكوارث و الأزمات: على فَرْضِ وقوع هذه الظروف فهي استثنائية، و الذي ينبغي التأسيس عليه هو تلك الظروف العادية الدائمة والمستمرة.

و على ضوء هذه الملحوظات يمكن أن يكون تصنيف السلع و الخدمات التي ينبغي الاستثمار فيها من قبل البنك الإسلامي وفق المحددات الآتية:

1- مدى ارتباط السلعة و الخدمة بحفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال.

2- مدى أهمية السلعة و الخدمة في تحقيق المقاصد العامة كحفظِ النظام و ضمانِ الاستقلالية في السوق عن التبعية للأجنبي و تحقيق التنمية الاقتصادية.

3- مدى استهلاك الأفراد للسلعة و الخدمة؛ فإن ما يباع بكمية كبيرة قد يكون مما يحتاج إليه الناس، و بالتالي قد يكون ضروريا لأجل الاستثمار فيه.

4- طبيعة السلعة و الخدمة من حيث توفرها في السوق لوحدها أو ببدائل لها تقوم مقامها؛ فإنه إذا لم توجد للسلعة بدائل لم يمكن اعتبارها من مرتبة الضروريات، و لعل الاستثمار فيها لا يساهم في رواجها.

هذه بعض المعايير التي ينبغي مراعاتها من قِبل البنوك الإسلامية عند وضع سلم أولويات السلع والخدمات المطروحة للاستثمار، والذي يستمد معالمه من إسهامات الأئمة؛ الغزالي و عز الدين بن عبد السلام و الشاطبي الذين و إن اختلفت عباراتهم لكنهم مجمعون على ضرورة اعتبار درجة المصلحة المُجتلَبة أو المفسدة المدفوعة -في ترتيب الضروريات و الحاجيات و الكماليات- من وراء الاستثمار في السلعة أو الخدمة.

و هذا يُخالف ما يعتبره أكثرُ علماء الفكر الغربي من اعتمادهم على نسبةِ ما تحققه تلك السلع والخدمات من أرباح و عوائد مالية، فَ «الْمُوَجِّه للاقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح و في النظام الإسلامي هو النفع البشري»[1]، و يضاف إلى اعتبار المصلحة الاستعانةُ بالمحددات السابقة، و التي يُمليها الواقع ومستجداته، و هذا حتى تتماشى الشريعة مع الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس.

كان هذا حول كيفية إدخال السلعة ضمن مجموعتها المناسبة لها، ولكن قد يقع تعارض بينها بالنظر إلى المجموعات الثلاث، و ذلك إذا حدث خللٌ؛ مثلُ الاستثمار في السلع و الخدمات الكمالية على حساب الضرورية أو الحاجية، أو الاستثمار في الحاجية على حساب الضرورية، فإن الاستثمار في هذه الأحوال لا يحقق أهدافه و لا يبلغ المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم من هذا النشاط الاقتصادي المهم في عملية الإنتاج و في

[1]- المبارك، محمد، **نظام الإسلام الاقتصادي -مبادئ و قواعد عامة-**، دار الفكر، بيروت، ط2، (1394هـ-1974م)، ص29.

عملية التوزيع و في عملية تحديد مستوى الدخل؛ فاقتضى الأمر أن تكون هناك قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد التي تحملها مختلف السلع والخدمات في طياتها، و التي تُفضي إلى وقوع اختلال و اضطراب في المراتب الثلاث، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أولا:

تُعتبر السلع و الخدمات التي تحقق المقاصد الضرورية أعلى مرتبة من التي تحقق المقاصد الحاجية والتحسينية، فإذا تعارضت المصالح المرجُوَّة من تلك السلع قُدم منها ما ينتمي إلى مرتبة أعلى، و يبدأ الترتيب بما يحقق الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني[1]، و هذا مبنيٌّ على القاعدة المقاصدية: «الضروري أصلٌ لِما سِواه من الحاجي و التكميلي»[2].

و بالتالي لا يليق و لا يُقبَل الاهتمام بالفرع في مقابل إهمال الأصل، و لذلك ينبغي إعادة النظر لتطبيق هذه القاعدة المقاصدية في توجيه استثمارات البنوك الإسلامية من حيث تحسين ظروف الإنتاج و مراقبة سلم أسعار السلع والخدمات و مدى توافقه مع سلم مختلف المصالح الشرعية.

ثانيا:

السلع و الخدمات التي تحافظ على المقاصد الضرورية و تُشبع الحاجات الأساسية للإنسان ليست على مرتبة واحدة؛ إذ يُقدَّم منها ما يصون الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، على أن البحث لا يتسع لعرض و تحليل مختلف آراء الأصوليين و المقاصديين في اعتبار هذا الترتيب أو ذاك[3].

و تطبيقا لهذه القاعدة لا تُراعَى سلعةٌ أو خدمةٌ تحقق مقصدا ضروريا و لكنها تهدم مقصدا ضروريا آخرَ أعلى منه رتبة، و لذلك لا يُسمح بالاستثمار في صناعة معلَّبات الأغذية الضارة بدعوى تحقيق مقصد حفظ المال؛ لأنه قد ثبت من أهل الخبرة بعلوم التغذية أنها تحتوي على مواد مُسَرْطِنة و أنها تسببت في الإصابة بأمراض خطيرة و مهلكة، و في هذا تفويت لمقصد حفظ النفس، و نفس الحقيقة موجودة في الاستثمار في استيراد اللحوم المجمدة؛ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح[4].

[1]- ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج4،ص337-338.
الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج5، ص213.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص31.

[3]- هناك اختلاف بين القدامى في مسألة ترتيب الضروريات أو الكليات الخمس، و قد ناقشه المعاصرون دون أن يجتمعوا على ترتيب واحد.
ينظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص51-64.
عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص35-53.

[4]- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص90.
المنجور، أحمد، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: الأمين، محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، (1423هـ-2003م)، ج2، ص269.

ثالثا:

إذا لم يتيسر الاستثمار في السلع و الخدمات الحاجية و الكمالية فإن الحاجات الأساسية لا يمكن انعدامها أو إسقاطها من عملية استثمارات البنوك الإسلامية ، و قد ذكر الشاطبي أنه « لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلالُ الضروري»[1].

هذه القواعد الثلاث تساهم في توجيه استثمارات المصارف الإسلامية إلى حد كبير، و يُعتمد عليها في تصنيف السلع و الخدمات و وسائل إشباع الحاجات الإنسانية التي تُعرض للاستثمار، من مواد غذائية، وأجهزة و آلات و أدوات للاستعمال، و مساكن و ملابس، وأنواع الخدمات و غيرها، و أيضا فإن هذه القواعد توضح العلاقة الموجودة بين المصالح التي تهدف إليها تلك الأشياء التي قد يُستثمر فيها، و تميز بين ضرورياتها و حاجياتها و كمالياتها.

الفرع الثالث: ضابط "الاستثمار في الطيبات":

الطيبات هي الأشياء اللذيذة و الزَكِيَّة [2]، و «الطيبات من الكلام أفضلُه و أحسنُه» [3]، و الطيب هو الطاهر و الحلال و العذب [4]، يقول ابن فارس: «الطاء و الياء و الباء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الخبيث»[5]، و يقال: «نكهة طيبة إذا لم يكن فيها نَتْنٌ...و طعام طيب إذا كان سائغا في الحلق» [6]، والفعل من الطيبات هو طاب، يقال: «طابت نفسه تَطيب [إذا] انبسطت و انشرحت»[7].

و ورد في "المفردات في غريب القرآن": «و أصل الطيب ما تستلذه الحواس و ما تستلذه النفس» [8]، كما ذُكِر في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ** ﴾(المائدة:04)، أن الطيبات جَمعت الحلالَ و اللذيذ المشتهَى المأذون فيه الذي ليس فيه ضرر في الدنيا و لا في الآخرة[9].

[1]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص31.

[2]- ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص102.

[3]- الفيومي، أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، (1428هـ-2007م)، ص221.

[4]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص563.

[5]- ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص435.

[6]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص563.

[7]- الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ص220.

[8]- الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص308.

[9]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج9، ص543.

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج6، ص65.

الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج6، ج11، ص142.

يَخلُصُ من هذا أن الطيبات –وفق الوضع اللغوي و الاستعمال الشرعي– لفظٌ يطلق على الطهارة والنقاء و الحسن و اللذة و المنفعة و الانشراح والجمال و الأناقة، كلُّ ذلك في دائرة الحلال و المباح.

و لم يختلف هذا –كثيرا– عما ورد في بعض القواميس الفقهية، و منها أن الطيبات هي «الأفضلُ من كل شيء... و كلُّ ما خلا من الأذى و الخبث»[1] و الطيب هو «ما تستلذه الحواس و النفس»[2].

و يَقرُب من هذا تعريفُ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ فالطيبات هي « المواد النافعة الخَيِّرة الممنوحة من الله للعباد، التي يؤدي استعمالُها إلى تحسينٍ مادي و أخلاقي و روحي للمستهلك» [3]، أو هي «كل سلعة تتصف بالحسن و النقاء و الطهارة، و عكسها الخبائث» [4]، و بالتالي فيمكن القول بأن الطيبات في مجال استثمارات البنوك الإسلامية هي السلعة والخدمة التي يجوز الانتفاع بها شرعا.

و مما يُذكَر أن تحديد المنفعة أو الانتفاع في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي؛ إذ أن أساس ذلك في الشريعة هو الحلال الذي أحله الله تعالى، إما في الكتاب أو في السنة أو فيما استُنبط من الأصول و القواعد العامة، بينما يرتبط تحديد المنفعة في النظم الوضعية باللذة و يبتعد عن القيم الأخلاقية و لا يُعِيرُ اهتماما للنتائج الصحية و النفسية والاجتماعية، فالإسلام في تحديده للطيبات إنما يراعي متطلبات الجسد والروح معا، ويجعل من المنفعة الدنيوية وسيلة لِخدمة المنفعة الأخروية، يقول الشاطبي: «المصالح المجتلَبة شرعا والمفاسد المستدفَعة إنما تُعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»[5].

و يحسن ذكر ما ينافي الطيبات، ألا و هو "الخبائث"، فهي جَمْعُ خبيث، و هو ضد الطيب، يقال: "خَبُث الشيءُ خَباثة" إذا كان رديئا [6]، كما يطلق الخبيث على الشيء المستكرَه طعمُه أو رائحتُه [7]، أي «ما يُكرَه رداءةً و خساسةً محسوسا كان أو معقولا»[8].

و ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ** ﴾(النساء:02) أن المراد بالخبيثِ الحرامُ والفاسدُ و المذموم[9].

[1]– أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مرجع سابق، ص236.

[2]– قلعه جي و قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص294.

[3]– قحف، منذر، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، (ط.د)، (2002م)، ص44.

[4]– مرطان، سعيد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1986م)، ص114.

[5]– الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص63.

[6]– ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، مرجع سابق، ج2، ص281.

[7]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص141.

[8]– الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص141.

[9]– ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج7، ص525.

الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، مج5، ج9، ص169.

و يدل الخبيثُ عند الفقهاء على النجسِ و الرديءِ المستكرَهِ [1]، كما أنه يعني في العرف الاقتصادي «الرديءَ من المال، و البيعُ الخبيثُ ما يُكره لرداءته، و يُستعمل للحرام من حيث كَرِهَه الشارع و استردأه»[2].

إذاً؛ فمجال الخبائث في استثمارات المصارف يتناول السلع و الخدمات التي تأنَفُها النفوس السليمة وتَمُجُّها الطباع السوية و تستقذرها الفطرة و العقل، فهي الأعيان و المنافع الرديئة و المذمومة و الفاسدة والمحرمة شرعا.

و الأصل في ضابط "الاستثمار في الطيبات" قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(الأعراف:32)، فالتعبير بإخراجها للناس يُفهم منه ضرورةُ إيجادها و معرفةُ كيفية صنعتها[1]، الأمرُ الذي يعني انضباط الاستثمار بها، وقوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ...)[4]، و قوله أيضا: (إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَ يُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَ يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[5].

فالبنك الإسلامي لا يستثمر أمواله إلا في إنتاج سلع حلال و خدمات تجيزها الشريعة الإسلامية وتدخل في دائرة الحلال، و هو يَكسب من حلال، و يستثمر في دائرة الطيبات، و يحرص على كل ما ينفع الناس ويصلح أحوالهم، و يتجنب كل ما يفسد على الناس دينهم و حياتهم.

و القاعدة في هذا أن لا يستثمر البنك الإسلامي أمواله فيما يخدش مقاصد الشريعة و كلياتها الأساسية.

[1]- قلعه جي و قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص192.

[2]- الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص127.

[3]- ينظر: رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، مرجع سابق، ج8، ص345.

[4]- سبق تخريجه في ص69 من هذا البحث.

[5]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، رقم1581، ص404.
أخرجه أبو داود، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر و الميتة، رقم3486، ص626.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم11044، ج6، ص20.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل أهم معالم فلسفة الاستثمار في الإسلام، بدءا ً بإبراز حكمه الفقهي و مرورا ً بالكشف عن مقاصده في الشرع و وصولا عند توضيح ضوابطه.

فبناءً على النَّظَر في مختلف الأدلة و الآراء و اعتبارا ً للأهمية الاقتصادية للاستثمار و حفاظا ً على مقصديته فإنه قد خَلُصَ إلى القول بوجوب استثمارات البنوك الإسلامية.

و يمكن أن تكون مقاصد الشارع الحكيم في هذا النشاط هي "مقصد التنمية" و "مقصد الرفاه" و"مقصد التداول" و مقصد العدل".

أما ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية فتتمثل في الضوابط العقيدية و الضوابط الخلقية و الضوابط الاقتصادية.

هذه رؤيةٌ شرعيةٌ و اقتصاديةٌ و توجيهٌ مقاصدي للاستثمار في المصارف الإسلامية، لكنَّ مزيد ً ا من البحث عن الأصول الشرعية و الموجِّهة لِصيغ عقود الاستثمار سيساهم في تجلية ذلك بصورة مفصلة، الأمر الذي يتضمنه الفصل اللاحق.

الفصل الثالث

الأصول العامة لصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية

تمهيد:

بعد معرفةِ حكم الاستثمار في البنوك الإسلامية و محاولةِ الكشف عن مقاصد الشارع فيه و بيانِ أبرز ضوابطه العقيدية و الأخلاقية و الاقتصادية، الأمرُ الذي يساهم في تأطير فكرة التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية، يَجْدُرُ البحثُ عن جانبٍ آخرَ مُهِمٍّ من جوانب هذا الفكرة؛ ألا هو التساؤل عن إمكانية إيجادِ أصولٍ عامة لِصيغ و عقود هذه الاستثمارات، بمعنى ضرورة تأصيل الاستثمار في البنوك الإسلامية بمجموعة من الأسس النظرية الحاكمة لهذا النشاط الاقتصادي الحيوي المهم حتى يُبَلِّغَ النتائجَ المرجوة منه.

إن نظرية الإسلام في التبادل تفترض أن المعاوضات و المشاركات التي تمثل –عمليا– استثمارات البنوك الإسلامية ترجعُ إلى أصول كلية مشتركة تحكمها و تنتظمها جميعا، و هذا بمثابة فرضيةٍ اعتمدها فقهاء المالكية وزكّاها غيرُهم من فقهاء المسلمين، يقول ابن تيمية: «... فَأَصُولُ مَالِكٍ فِي الْبُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أُصُولِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْبُيُوعِ ... »(مجموع الفتاوى/ج29ص26-27).

و قد جاء هذا الفصل لِيعرض تلك الأصولَ العامة للصيغ و العقود الاستثمارية التي تُبرمها البنوك الإسلامية؛ كلُّ أصلٍ يحتاج إلى توضيح ماهيته: بدءا بالوضع اللغوي؛ مرورا بالاستعمال الشرعي؛ و وصولا عند حَمْلِه لدى الفقهاء أو الأصوليين أو أهل علم الاقتصاد، ثم يحتاج كلُّ أصلٍ أيضا إلى بيان سنده: من الشرع؛ من الفقه الإسلامي؛ و من علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

و قد كانت مباحث هذا الفصل ستةً، هي:

المبحث الأول: أصل "التكافؤ في التعامل".

المبحث الثاني: أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل".

المبحث الثالث: أصل "قطع مفسدات العقود".

المبحث الرابع: أصل "الاستيفاء قبل الوفاء".

المبحث الخامس: أصل "اتقاء الشبهات".

المبحث السادس: أصل "رعي العلل و المصالح".

المبحث الأول

أصل "التكافؤ في التعامل"

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية أصل "التكافؤ في التعامل".

المطلب الثاني: سند أصل "التكافؤ في التعامل".

المطلب الأول: ماهية أصل "التكافؤ في التعامل":

يحاول الباحث في هذا المطلب بيانَ الوضع اللغوي و الاستعمال الشرعي لِلَفظ "التكافؤ" و ذِكْرَ ما إذا حُمِل هذا اللفظ على معنىً من المعاني عند الأصوليين أو الفقهاء أو علماء الاقتصاد، ثم الخروجَ بإطارٍ مَعْرِفِيٍّ يوضح ماهيته باعتباره أصلاً من أصولِ صيغِ الاستثمار في البنوك الإسلامية، و أما لفظ "التعامل" فلن يتناولَه هذا العملُ، و سيكون المراد به "التعامل المالي".

الفرع الأول: تعريف "التكافؤ في التعامل" في اللغة:

الكفاءة تعني المساواة [1]، و الكُفْءُ أو الكَفِيءُ هو المساوِي و النظيرُ [2]، يقول ابن فارس: « الكاف والفاء و الهمزة أصلانِ، يدلُّ أحدُهما على التَّساوِي في الشَّيئين»[3]، و يقال لِلمَثِيلِ الكِفَاءُ[4]، و منه قول حسان بن ثابت ﷺ:

و جبْريلُ أمينُ اللهِ فينا *** و رُوحُ القُدْس ليس له كِفاءُ

و «كافَأْتُ فلاناً، إذا قابلتَه بِمثل صَنيعه»[5]، و «كافأه مكافأة وكَفاءً ماثَلَهُ»[6]، و «كلُّ شيء ساوَى شيئاً حتَّى يكون مثله فهو مُكافِئٌ له»[7]، ولعل المراد مِن قولهم: "فلانٌ ذو كفاءة عالية أو فلان كُفْءٌ في إنجاز عملٍ مَا" أنه شخصٌ يجانِس هذا العملَ و يرتفع إلى مستواه بحيث يؤديه على أتم صورة؛ فتطابق و تَسَاوَى كلٌّ من العامل و عمله.

و معنى التكافؤ هو الاستواء و التساوي [8]، و تكافأ الأمرانِ إذا تماثلا و استويا [9]، يقال: « تكافأت الفُرَصُ: تَساوت أمام كل مَن يريدها بكفايته»[10].

فالتكافؤ لفظٌ يطلق على التماثل و التساوي ، لكن بين التماثل و التساوي بعض الفرق؛ فإن المماثلة لا تكون إلا بين المتفقَيْن اللَّذَيْن يسد أحدهما مسد الآخر، و أما المساوة فتكون بين المختلفَيْن و المتفقَيْن في الجنس

[1]- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج1، ص390.

[2]- ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص586.

[3]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص189.

[4]- ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: المخزومي، مهدي و السامرائي، إبراهيم، وزارة الإعلام العراقية، (د.ط)، (1980م)، ج5، ص414.

[5]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص189.

[6]- ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، ج7، ص91.

[7]- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق: عطار، أحمد، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1990م)، ج1، ص68.

[8]- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج30، ص380.

[9]- ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، ج7، ص91.

[10]- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص791.

اللَّذَيْن لا يزيد مقدار أحدهما عن الآخر[1]، فتكون المساواة أعمَّ من المماثلة، وبذلك يكون التكافؤ أقرب وضعا إلى معنى التساوي.

الفرع الثاني: تعريف "التكافؤ في التعامل" في الشرع:

ورد لفظ "الكفء" في قوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ** ﴾(الإخلاص:04)، و قد فُسر "كفؤا" بالشبيه و العِدْل و الصاحب[2]، و فُسر بالمساوي والمماثل[3]، و ورد أيضا في قوله ﷺ: (... **ثلاثٌ لا تؤخِّرْها: الصلاةُ إذا آنت، و الجنازةُ إذا حضرت، و الأيِّمُ إذا وجدتَ لها كُفْؤاً**)[4]، و معنى "كفؤا" المِثل والنظير[5].

أما "التكافؤ" فقد جاء ذكره في قوله ﷺ: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم**)[6]، أي تتساوَى دماؤُهم في القصاص و الديات و لا تتفاضل [7]، فلا فضل لِشريف على وضيع، و في قوله ﷺ: (**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**)[8]، و تكون الشاتان مكافئتين إذا تساويتا و تقاربتا و تعادلتا و تشابهتا[9].

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص610.

[2]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج24، ص693-694.

[3]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج30، ص620.

[4]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم171، ج1، ص320. و قال: هذا حديث غريب حسن.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، رقم13535، ج7، ص132.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، رقم2686، ج2، ص176.

[5]- ينظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج1، ص441.

[6]- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الجهاد، باب: فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، رقم2751، ص486. و قال محققه: حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم2685، ص456.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا قصاص عليه، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، رقم15691، ج8، ص29.

[7]- ينظر: العظيم آبادي، أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ)، ج7، ص302.

ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مرجع سابق، ج4، ص181.

[8]- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة، رقم2834، ص503.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الذبائح، باب: العقيقة، رقم3162، ص535-536.

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم1514، ج3، ص97ص. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

[9]- ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، مرجع سابق، ج8، ص25.

المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج5، ص86.

ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مرجع سابق، ج4، ص180.

إذاً؛ لم يختلف –كثيرا– الاستعمال الشرعي عن الوضع اللغوي لِـ "التكافؤ" من حيث الدلالة على التساوي و التعادل و عدم المفاضلة.

الفرع الثالث: تعريف "التكافؤ في التعامل" في الفقه و أصوله:

أكثر ما يذكر الفقهاء لفظ "الكفاءة" في فقه الأسرة؛ و ذلك عند حديثهم عن شروط الزواج [1] وحديثِهم عن العيوب التي تُسبِّبُ التفرقة بين الزوجين، و يريدون بِـ "الكفاءة" اشتراط المماثلة و المقاربة والتجانس بين الزوجين في أمور مخصوصة لإتمام عقد الزواج، و أما "التكافؤ" فإنهم يذكرونه في فقه الجنايات؛ أثناء كلامهم في أحكام القصاص[2]، و يحملون "التكافؤ" على اشتراط التساوي في أمور معينة بين الجاني والمجني عليه لِتطبيق حكم القصاص على الجاني.

أما الأصوليون فإنه يتردد بينهم لفظا "التكافؤ في الأدلة" و "تكافؤ الأدلة" في معرِض حديثهم عن "دليل الاستصحاب" و اختلافهم حول حُجِّيَةِ "استصحاب حُكْمِ الإجماع"؛ إذ أن مَن لم يَقُلْ بحجيته[3] قال بأن ذلك يؤدي إلى تكافؤ الأدلة [4]، و كذلك في حديثهم عن بعض مسائل الاجتهاد المتعلقة بالترجيح بين الأدلة التي يظهر أنها متعارضة[5]، و هم (أي الأصوليين) يُطلقون "التكافؤ" على التعادل و التساوي.

يُستخلص من هذا العرض أن معنى "أصل التكافؤ في التعامل" في استثمارات البنوك الإسلامية " **أن يتم العقد الاستثماري بين البنك و العميل على قَدْرٍ من التعادل و التساوي في تَحَمُّلِ تبعات هذا العقد، و ألاَّ يتخلل صيغةَ العقد أيُّ شكل من أشكال الظلم المالي الناجم عن استباحة الربا**".

[1]– ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج3، ص137.
القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج4، ص211.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج16، ص184-185.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص371.

[2]– ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص250.
الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج12، ص285.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص342.

[3]– و هم الحنفية و المالكية الحنابلة و بعض الشافعية.
ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص160.
ابن العربي، أبو بكر، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: البدري، حسين، دار البيارق، الأردن، ط1، (1420هـ-1999م)، ص130.

[4]– ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج4، ص332.
ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج4، ص407.

[5]– ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص510.
آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الحميد، محمد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، (1384هـ)، ص399.

المطلب الثاني: سند أصل "التكافؤ في التعامل":

إذا كان "التكافؤ في التعامل" أصلا من أصول الاستثمار في البنوك الإسلامية فلا بد أن يكون له سندٌ و معتمَدٌ من الجهة الشرعية و من الجهة الفقهية و من الجهة المقاصدية، و بيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: السند الشرعي:

يستند أصل "التكافؤ في التعامل" إلى ما رواه عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ حيث قال: (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**)[1]، و ما رُوِيَ عنه ﷺ قولُه ﷺ: (**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَ لاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَ لاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَ لاَ الشَّعِيرَ بِالشِّعِيرِ وَ لاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَ لاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ**)[2]، و ما رُوِيَ عنه ﷺ أيضا قولُه ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَ الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[3].

فهذه الأحاديث و غيرها من النصوص الشرعية الواردة في موضوع الربا تؤصِّل لِأَساسٍ نَظَرِيٍّ في باب المعاملات المالية بشكل عام و في فصل الصيغ الاستثمارية على وجه الخصوص، يقول ابن العربي: «... فأما حديث الربا فهو أصل متفق عليه بين الأمة» [4] ، و هذا الأساس النظري تؤطره ألفاظ " سَوَاءً بِسَوَاءٍ" و "فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى" و "مِثْلاً بِمِثْلٍ"، و هي تتضمن معنى التساوي و التماثل و عدم المفاضلة، و كل ذلك يجمعه لفظ "التكافؤ في التعامل".

ثم إن الربا -بمعناه الأعم- يُطلَق على كل زيادة في المال أو الأجل في التعامل و على كل بيع فاسد أو ممنوع شرعا، و ممن ذكر ذلك من العلماء:

(1)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم1587، ص405.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، رقم10478، ج5، ص454.

(2)- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، رقم10476، ج5، ص454.

أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع و الأقضية، باب: مَنْ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، رقم22805، ج7، ص618.

(3)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم1587، ص405.

أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب: في الصرف، رقم3349، ص604.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الصرف و ما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، رقم2254، ص387.

(4)- ابن العربي، أبو بكر، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: ولد كريم، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1992م)، ج2، ص779.

* ابن حجر[1] في "الفتح" حيث يقول: «و يطلق الربا على كل بيع محرم»[2].

* ابن العربي في "العارضة" حيث يقول: «إن الله أحل البيع مطلقا، و حرم الربا، و هو كل بيع فاسد لا يجوز، بأي وجهٍ دَخل فيه الفسادُ، من جهة العِوَضَيْن أو من جهة العاقدين» [3]، و في "القبس" حيث يقول: «قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، و هذه الآية منتظمة لكل بيع صحيح و بيع فاسد»[4].

* السرخسي في "المبسوط" حيث يقول: «...و التجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا، و حرام يسمى ربا، كلٌّ واحد منهما تجارة، ... و المقصود من هذا الكتاب [أي كتاب البيوع] بيان الحلال الذي هو بيعٌ شرعا و الحرام الذي هو ربا»[5].

* ابن جزي في "التسهيل" حيث يقول:«...و الربا في اللغة الزيادة، ثم استعمل في الشريعة في بُيُوعَاتٍ ممنوعة، أكثرُها راجعٌ إلى الزيادة»[6].

* الزيلعي [7] في "تبيين الحقائق" حيث يقول: «... لِأَنَّ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ من بَابِ الرِّبَا، و هو يَخْتَصُّ بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا من الْمُعَاوَضَاتِ وَ التَّبَرُّعَاتِ، لِأَنَّ الرِّبَا هو الْفَضْلُ الْخَالِي عن الْعِوَضِ، وَ حَقِيقَةُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ هِيَ زِيَادَةُ ما لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، فَيَكُونُ فيه فَضْلٌ خَالٍ عن الْعِوَضِ، وهو الرِّبَا بِعَيْنِه»[8].

و يبدو أن الحجةَ في إطلاق الربا –شرعا– على كل زيادةٍ في المعاملة المالية ليس لها مقابلٌ و على كل معاوضة محظورة بعضُ النصوص التي منها:

[1]– هو علي بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد بالقاهرة سنة (773هـ)، كان فقيها و محدثا و حافظا، ألف "الإصابة في تمييز الصحابة" و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و غيرها، توفي بالقاهرة سنة (852هـ).

ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج2، ص36، مطبعة القدسي، (د.ط)، (1335هـ-1954م).

[2]– ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج4، ص313.

[3]– ابن العربي، أبو بكر، **عارضة الأحوذي على سنن الترمذي**، مطبعة الصاوي، مصر، (د.ط)، (1353هـ)، ج5، ص237.

[4]– ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص786-787.

[5]– السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص191، 194.

[6]– ابن جزي، محمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: هاشم، محمد، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ-1995م)، ج1، ص128.

[7]– هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، من آثاره "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و "تركة الكلام على أحاديث الاحكام" و غيرها، توفي في (743هـ).

ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مرجع سابق، ص33.

ابن حجر، أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، (د.ط)، (1392هـ-1972م)، ج3، ص258.

[8]– الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص131.

1- قول رسول الله ﷺ: (**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً**)[1]، و المسترسل هو الذي يجعل الثقة في البائع؛ لأنه لا يحسن البيع و ليست له دراية بسعر السوق[2]، فهو يجهل قيمة السلعة، يقول للبائع: بِعْ مِنِّي بسعر السوق أو بما تبيع به الناس[3].

2- قول رسول الله ﷺ: (**السَّلَف في حَبَل الحَبَلَة ربًا**)[4]، و صورة بيع حبل الحبلة «أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى، و يقول: إذا وَلدت هذه الناقة ثم وَلدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراما كالربا من حيث أنه بيع ما ليس عند البائع و هو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر ...»[5].

3- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه (**لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ**)[6]، و الظاهر من هذا الحديث أن تحريم بيع الخمر كان عملا بآية الربا، و ليس في تجارة الخمر معنى من معاني الربا، و إنما هو بيع فاسد[7].

هذا و قد أوضح القرطبي وجهَ تسمية البيوع الفاسدة رباً بقوله: «أكثرُ البيوع الممنوعة إنما تجدُ منعَها لِمعنى زيادةٍ، إما في عينِ مالٍ، و إما في منفعةٍ لأحدهما، مِن تأخير و نحوه، و من البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، و كالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لِفاعلها آكلُ الربا فتجوُّزٌ وتشبيهٌ»[8].

إذاً، النصوص الشرعية التي تمنع الربا إنما تبني أصلا من أصول المشاركات و المعاوضات في استثمارات البنوك الإسلامية، هو التكافؤ في التعامل المالي بين المصرف الإسلامي و عملائه.

[1]- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، رقم10925، ج5، ص571.
أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم7576، ج8، ص149. و ذكر الحافظ العراقي أن إسناد الطبراني ضعيف و إسناد البيهقي جيد.
ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص794.

[2]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص283.

[3]- ينظر: التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مرجع سابق، ج2، ص176.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج13، ص25.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص92.

[4]- أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب: بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، رقم4622، ص704.
أخرجه أحمد، **المسند**، رقم2145.

[5]- السندي، **حاشية السندي على النسائي**، مرجع سابق، ج7، ص293.

[6]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ف ق﴾، رقم4540، ص545-546.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: تحريم الخمر، رقم1580، ص404.

[7]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج3، ص88.

[8]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص348.

الفرع الثاني: السند الفقهي:

يستند أصل "التكافؤ في التعامل" من الناحية الفقهية إلى تحريم الربا الذي اعتُبر أصلا من أصول الفساد في البيوع[1]، و هو نوعان:

النوع الأول: ربا الديون:

و يسمى "ربا النسيئة"، و هو الربا الجلي [2]، و حقيقته «الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض» [3]، أي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأخير الدين، سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب مبلغه و مدته، و هو ما يُعرَف في عالم البنوك التقليدية بِ "الفائدة على القرض" التي تحدد بنسبة مئوية، و يتأثر مقدار "الفائدة على القرض" بحسب تلك النسبة و بحسب الزمن، فيزيد كلما زادت النسبة و امتد الزمن، و هذه الزيادة هي بغير عوض؛ فهي إذاً تُنافي التعادلَ و التساويَ الذي ينبغي أن تَتِمَّ وِفْقَه المعاملة المالية، فكان في ذلك إشارةٌ إلى تأصيلٍ لِأساسٍ و مبدأ تَنْتَظِم به صِيَغُ العقود في جانب استثمارات المصارف الإسلامية، و هو "التكافؤ في التعامل".

و هذا النوع حرمته قطعية و معلومة من الدين بالضرورة بدلالة عبارة الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(البقرة:275).

و هو الذي كان معروفا في الجاهلية؛ فقد نَقل المفسرون صورته في معرض بيانهم لآيات الربا:

* قال الجصاص: «و الربا الذي كانت العرب تعرفه و تفعله إنما كان قرضَ الدراهمِ و الدنانيرِ إلى أجل بزيادةٍ على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»[4]، ثم قال: «... معلومٌ أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجَّلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه»[5]، فالذي ذَكَرَهُ هو قرضٌ ربوي للنقود، مؤجَّل إلى أمد معلوم، قد تُدفع فوائده معه عند الوفاء، و قد تدفع بصورة أخرى يتراضون عليها.

* قال الرازي: «... أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، و يكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدَّين طالبوا المديون

[1]- ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص125.

[2]- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مرجع سابق، ج2، ص154.

[3]- حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص219.

[4]- الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص184.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص186.

برأس المال، فإن تعذَّر عليه الأداء زادوا في الحق و الأجل»[1]، و هذا أيضا قرض ربوي مؤجل، تُدفع فوائده بشكل دوري شهريا، و يؤدَّى الأصل في نهاية المدة، فإذا عجز المدين عن الوفاء عند حلول الأجل، فيُقلَب الدين إلى أجل جديد بفائدة يتراضيان عليها.

* روى مالك عن زيد بن أسلم ﷺ أنه قال: «**كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَ إِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَ زَادَهُ الآخَرُ فِي الأَجَلِ**»[2].

يُستخلَص من هذا و من غيره [3] أن الربا في الجاهلية كان يقع في القرض عند عقده و عند كل تأجيل لاَحِقٍ، كما كان يقع في ثمن المبيع بالنسيئة إذا حلَّ أجله عند تأخيره إلى أجل آخر [4].

النوع الثاني: ربا البيوع:

و هو الربا الخفي [5]، و صورته بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، مع زيادة أحد العوضين على الآخر، فإذا كانت المبادلة فَوْرية سُميت المعاملة الربوية بـ "ربا الفضل" إذا تفاضلَ العِوضان، و إذا كانت مؤجَّلةً سُميت بـ "ربا النسيئة" تفاضلَ العوضان أم تماثَلا.

و لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية، و لم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر [6] في السنة السابعة للهجرة في حديث عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ السابق الذكر[7].

هذا الحديث احتوى على فئتين: فئة "الذهب و الفضة" و فئة "البر و الشعير و التمر و الملح"، و قد أجمع الفقهاء على أن مبادلة "متجانسَيْن" كالذهب بالذهب أو التمر بالتمر لا يجوز فيه فضلٌ و لا نَساءٌ [8]، وأن إذا تمت المبادلة بين "متقارِبَيْن" من نفس الفئة كالذهب بالفضة أو البر بالشعير جاز التفاضل دون النَّساء، أما إذا تبادل "مختلِفَان" من صنفين كلٌّ منهما في فئة كالذهب بالتمر فإنه يجوز الفضل و تجوز النسيئة كالبيع المؤجَّل وكَبَيع السَّلَم.

[1]- الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص75.

[2]- أخرجه مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين، رقم1367، ص468.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: تحريم الربا و أنه موضوع مردود إلى رأس المال، رقم10467، ج5، ص451.

[3]- ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص241-242.

الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج7، ص205.

[4]- المصري، رفيق، **الجامع في أصول الربا**، دا القلم، بيروت، ط1، (1412هـ-1991م)، ص24-25.

[5]- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مرجع سابق، ج2، ص154.

[6]- ينظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج2، ص302.

[7]- ينظر ص169 من هذا البحث.

[8]- ينظر: المنذري، **الإجماع**، مرجع سابق، ص133.

لكنهم اختلفوا في تَعْدية هذه الأحكام إلى ما سِوَى الأصناف الستة المذكورة في الحديث، و حتى الذين قالوا بالاعتبار و القياس اختلفوا في المعنى الذي وقع عليه التنبيهُ بهذه الأصناف، و ليس غَرَضُ البحْثِ عَرْضَ ذلك، فَلْيُرْجَعْ إليه في مَظَانِّهِ[1].

و ربا البيوع عند الفقهاء قسمان؛ ربا الفضل الذي هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية، و ربا النَّساء الذي هو مبادلة الربويات ببعضها مع الأجل سواء مع التفاضل أو التماثل، فإذا باع شخصٌ غيرَه قنطارا من تمر بقنطارَيْن منه، مع تعجيل البدلين، كان ذلك ربا فضل، و إذا باعه ألف دينار جزائري بعشرة دراهم مغربية، مع تأخير أحد البدلين، كان ذلك ربا نَساء.

و قد استُثني من ذلك الحظرِ القرضُ؛ لأنهم قالوا: «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»[2]، و لأن الخطاب الذي أباح القرض مُبَيِّنٌ للعموم أو الخصوص الوارد في الخطاب الذي حرم الربا[3].

إذاً، حتى تكون صيغة عقد الاستثمار التي يُبرمها البنك الإسلامي مع عملائه صحيحة ينبغي أن تَسلم من ربا البيوع؛ إذ المعاوضة المالية أو البيع يُحمَل عند الفقهاء على مقابلة المال بالمال، و لِكي يصح «... لا بُدَّ أن يكون المالان من الجهتين مقدَّرَيْن، و التقدير على قسمين: تقديرٌ تولاه الشرع و هو في الأموال الربوية، وتقدير يتولاه المتعاقدان باختيارهما و ذلك في سائر الأموال» [4]، و هذا مضبوط بالتكافؤ في التعامل، و إذا خَدَشَ شيءٌ مَا هذا التقديرَ فإن التعامل فاسد؛ لأن « الجَهْلَ بِالتَّمَاثُلِ في فساد البيع كالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ»[5]، و«الْفَضْلَ الْمُتَوَهَّمَ كَالْمُتَحَقَّقِ احْتِيَاطًا»[6]، كما أنه «إذا جمعت الصفقة مالَيْ رِبَا من الجهتين، معهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء من جنسه أو غيرِ جنسه،

[1]- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج6، ص138-139.
ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص128-135.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج11، ص240-243.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص135.

[2]- ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص790.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص791.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص787.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
ينظر: الماوردي، **الحاوي**، مرجع سابق، ج5، ص108.

[6]- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج6، ص147.

فإن ذلك لا يجوز» [1]، و لأن «... الذي أُخِذ على المكلَّف القصدُ إلى التماثل فعلاً و القصدُ إلى اجتناب التفاضل بمعيارٍ شرعيٍّ»[2].

على أن التكافؤ في التعامل ليس أصلا لعقود المعاوضات فقط، بل هو أصل لعقود المشاركات أيضا؛ فقد ورد في "المدونة": « أنَّ الشركة لا تجوز إلا على التكافؤ في الأموال»[3]، و قال ابن عبد البر: « لا تجوز الشركة في الزرع إلا على التكافؤ في الأرض و البذر و العمل»[4] و قال ابن رشد[5]: «و هي [أي الشركة] من العقود الجائزة، لكلِّ واحد من المتشاركين أن ينفصل عن شريكه متى ما أراد، و لا يلزمه البقاء معه على الشركة إلا على التكافؤ و الاعتدال؛ لأنه إن فَضُل أحدهما صاحِبَه في قيمةِ مَا يخرجه فإنما يسمح في ذلك رجاء بقائه معه على الشركة، و ذلك لا يلزمه، فيصير غرراً ... »[6].

هذا و قد استُعمل "الربا" عند الفقهاء بتسميات عديدة؛ منها:

*** الربا الحكمي:**

و هو فضلُ (أي زيادةَ) الأجَلِ في بيع الأموال الربوية؛ فقد قال صاحب "شرح فتح القدير": «... مِن تَتْميم التَّمَاثُلِ الْمُسَاوَاةُ فِي التَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ لِلْحَالِّ مَزِيَّةً عَلَى الْمُؤَخَّرِ»[7]، و قال صاحب "رد المحتار": «... فَإِنَّ الْأَجَلَ في أحد العِوَضَيْنِ فَضْلٌ حُكْمِيٌّ بلا عِوَضٍ، و لَمَّا كان الأجَلُ يُقْصَدُ له زِيَادَةُ العِوَضِ ... صَحَّ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ فَضْلَ مَالٍ حُكْمًا ...»[8].

*** ربا العجلان:**

و قد رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: « **لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا الْعَجْلاَنُ**»[9]، قال السرخسي: «...و المراد بقوله (فإن ذلك ربا العجلان) أي ربا النقد، و هو إشارة إلى أن

[1]– ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص787.

[2]– ابن العربي، أبو بكر، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: السُّلَيماني، محمد و السُّلَيماني، عائشة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1428هـ-2007م)، مج6، ص26.

[3]– سحنون، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج3، ص594.

[4]– ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مرجع سابق، ج2، ص763.

[5]– هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد، يعرف بالجد تمييزا له عن حفيده، من مؤلفاته "البيان و التحصيل" و غيرها، توفي في (520م).

ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص250.

مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مرجع سابق، ص129.

[6]– ابن رشد الجد، **المقدمات و الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: حجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (د.ت)، ج3، ص24.

[7]– ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ط2، (1397هـ-1977م)، ج7، ص7.

[8]– ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج5، ص168.

[9]– أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع و الأقضية، باب: مَنْ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، رقم22820، ج7، ص622.

الربا نوعان: في النقد و النسيئة ...»[1].

*** ربا المزابنة:**

و قد ذكره بعض فقهاء المالكية في معرِض تقسيم ربا البيوع إلى ثلاثة أقسام؛ ربا فضل، ربا نَساء، وربا مزابنة الذي هو "بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه"[2].

*** ربا اليد:**

و هو اصطلاح موجود عند فقهاء الشافعية، حيث أن ربا البيوع عندهم ثلاثة أنواع؛ ربا الفضل، وهو "البيع بزيادة أحد العوضين في متحد الجنس"، ربا اليد، و هو "تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقاً من غير ذكر أجلٍ"، و ربا النَّساء، و هو "ذكر الأجل في العقد و لو قصيراً"[3].

الفرع الثالث: السند المقاصدي:

تخضع عقود المعاوضات و المشاركات لِمقصَد العدالة التعاقدية باعتباره مقصَداً شرعياً لِحفظ المال من جانب الوجود، و الذي لا يتحقق إلا إذا كان هناك تكافؤٌ في التعامل بين العِوَضَيْن بالنسبة للمعاوضات ومساواةٌ أمام المخاطر بالنسبة للمشاركات؛ فَعُقود المعاوضات هي عقود تمليك لأعيانٍ أو منافعَ تتم في الزمن الحاضر، و إذا تأسستْ على أصل "التكافؤ" الذي هو من مستلزمات مقصَد العدل نتَج عنها ربحٌ مشروعٌ، وهذا يستوجب استبعادَ كلِّ ما مِن شأنه أن يَهدم أو يُعيق هذا الأصل، و أما عقود المشاركات فهي تَنبني على نفس الأصل أيضا؛ لأنه مقتضَى قاعدتي "الغرم بالغنم" و "الخراج بالضمان"؛ و هذا من أجل تَحَمُّلِ الخسائر أو الاستفادة من الأرباح التي تحيط بهذه المشاركات لارتباطها بالمستقبل.

يَحْمِلُ حديث الأصناف الستة السابق، و الذي رواه عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَ الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[4] إعجازاً اقتصاديا من حيث أنه يُنَظِّم عمليةَ التبادل في السوق و يؤسس لِنظريةٍ في الاستثمار مستوحاةٍ مِن أصول الشريعة و مقاصدها الكبرى ويضع مجموعة من المعايير التي ينبغي الاحتكام إليها لِتقنين المبادلات و الصيغ الاستثمارية، خاصة في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية.

فإنه (أي الحديث الشريف) يطرح صيغةً نظريةً نموذجيةً لِما ينبغي أن يكون عليه التعامل العادل في مجال استثمارات المصارف الإسلامية، حيث تتم مبادلة الشيء بمثله من أجل تحقيق العدالة التعاقدية، و تقاسُ

[1]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج14، ص16.

[2]- ينظر: التسولي، **البهجة شرح التحفة**، مرجع سابق، ج2، ص43.

[3]- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج10، ص69.

[4]- سبق تخريجه في ص169 من هذا البحث.

على هذه الصيغة النموذجية صِيَغُ العقود المالية الأخرى و تنضبطُ بمبدأ التماثل و التناسب بين البدلَيْن وفق أصل "التكافؤ" الذي هو من مقتضيات مقصد العدل في الأموال.

إن أصل "التكافؤ في التعامل" المستخلَص –شرعا و فقها– من أدلة تحريم الربا يُشَكِّلُ الخيطَ الناظم لِعقود المعاوضات والمشاركات، و على ضوئه تتضح حكمةُ التشريع في منع أو جواز معاملة مالية معينة، و هذا يُسَهِّلُ التعامل مع كل العقود –ضبطا و تنزيلا– من جهة، و من أخرى يساهم في ابتكار عقود و منتجات مالية جديدة.

و أيُّ تغيير يطرأ على التناسب و التماثل و التزامن بين العوضين بغير وجه شرعي فإنه يؤدي إلى اختلال أصل التكافؤ الذي هو وسيلة لبلوغ مقصد العدالة التعاقدية.

و من خلال الحديث أيضا يمكن تصنيف عقود المعاوضات و المشاركات إلى:

1– عقود معجلة البدلين: أي متناسبة و متزامنة.

2– عقود معجلة أحد البدلين و مؤجلة البدل الآخر: فهي متناسبة لكنها غير متزامنة.

3– عقود مؤجلة البدلين: فهي ليست متناسبة و لا متزامنة.

فالنوعان الأول و الثاني جائزان، و أما النوع الثالث فممنوع باتفاق؛ لأنه بيع "مؤجل بمؤجل" الذي هو من قبيل "بيع الكالئ بالكالئ [1]" الذي ورد فيه حديث ابن عمر ﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**)[2].

و هذا العقد (أي عقد بيع الكالئ بالكالئ) منافٍ لمقصد التداول و الرواج في استثمارات البنوك الإسلامية، و يُفَوِّتُ فرصة الانتفاع بالسلعة –بشكل أكبر– الذي هو قَصْدُ العقد ابتداءً؛ فإن ارتفاع معدل التداول الفعلي للسلعة يجعلها تتجه إلى الفئات الأكثر انتفاعا بها، بينما انخفاض التداول يجعلها تتجه إلى الفئات الأقل انتفاعا، و كلما كان الانتفاع أكثر و الحاجة أشد يكثر الاستهلاك و بالتالي يزيد الاستثمار؛ فمقصد التداول من شأنه أن يرفع من مستوى الكفاءة في الاقتصاد، و هذا يؤكد على أن وجود التكافؤ في العقد الاستثماري و في التعامل المالي ضروري إذا ما أريدَ مواءمةُ شكلِ و جوهرِ المبادلة لِمقاصد الشريعة الإسلامية.

[1]– بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة، و له عدة صور.

ينظر: السويلم، سامي، **قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي**، دار كنوز، الرياض، ط1، (1430هـ–2009م)، ص112–115.

[2]– أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2342، ج2، ص57. و قال: صحيح على شرط مسلم.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم، ج5، ص454.

أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم269، ج3، ص71.

المبحث الثاني

أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل"

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل".

المطلب الثاني: سند أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل".

المطلب الأول: ماهية أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل":

يحاول الباحث في هذا المطلب بيانَ الوضع اللغوي و الاستعمال الشرعي لِلَفظ "المعلومية" "الإفصاح" و ذِكْرَ ما إذا حُمِل هذان اللفظان على معنى ٍ من المعاني عند الفقهاء أو علماء الاقتصاد، ثم الخروجَ بإطارٍ مَعْرِفِيٍّ يوضح ماهيته باعتباره أصلاً من أصولِ صيغِ الاستثمار في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف "المعلومية و الإفصاح في التبادل" في اللغة:

المعلومية مصدر صناعي من العلم، و المصدرُ الصناعي مصدرٌ يُستعمل في أصل الهيئة الحاصلة منه، واستعمالُ المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر هو استعمالُ الشيء في لازم معناه، من باب المجاز المرسل، فمعنى المعلومية من معنى العلم.

و يطلق العلم على « حصولِ صورة الشيء في العقل»[1]، و على «الاعتقادِ الجازم المطابق للواقع»[2]، و على الإدراك و المعرفة، إلا أن « العلم يقال لإدراك الكلي أو المركب و المعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط»[3].

أما الإفصاح فقد قال ابن فارس: «الفاء و الصاد و الحاء أصلٌ يدلُّ على خُلوصٍ في شيءٍ ونقاءٍ من الشَّوب»[4]، و هو (أي الإفصاح) من الفصاحة التي هي«البيان و سلامة الألفاظ من الإبهام و سوء التأليف»[5]؛ فهي البيان و الإبانة و الظهور[6]، يقال: « أفصَح عن الشيء إفصاحا إذا بيَّنه و كشفه»[7]، و«كل ما وَضَح فقد أَفصح»[8]، فالإفصاح هو الوضوح و التبيين، دون أن تشوبه شائبة؛ من كذب و تمويه و تزييف للحقائق.

و من الكلمات التي ترتبط بالمعلومية و الإفصاح و التي يَكثُر استعمالُها في المصارف و أسواق البورصات كلمة "الشفافية"، و هي من الشَّفِّ أو الشِّفِّ بمعنى رؤية ما وراء الحائل، يقال: "شف السِّتر" إذا ظهر ما وراءه[9]، و يأتي الشف بمعنى الفضل و الزيادة[10].

[1]- الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص199.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق، ص966.

[4]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج4، ص506.

[5]- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص690.

[6]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص544.
الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص174.

[7]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص544.

[8]- المرجع نفسه، ج2، ص545.

[9]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج9، ص180.

[10]- ينظر: الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص243، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تعريف "المعلومية و الإفصاح في التبادل" في الشرع:

لم يَرد لفظ "المعلومية" في القرآن الكريم، بل ورد لفظ "معلوم" نكرةً و معرفةً، و من مواضع ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾(الحجر:04)، أي وقت محدود و مدة معروفة [1]، وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴾(الحجر:21)، أي أنه محدّدٌ بِقَدْرِ الكفاية[2]، و قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٤٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ رِزۡقٞ مَّعۡلُومٞ ﴾(الصافات:40-41)، و المعلوم هو «الذي لا يتخلف عن ميعاده ولا ينتظره أهله»[3]، و قوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ﴾(الصافات:164)، أي المُعَيَّن و المضبوط[4]، و قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾(المعارج:24-25)، أي معلوم القدر و الجنس و الوقت[5].

على ضوء هذا يمكن القول بأن لفظ "المعلومية" لو كان له استعمالٌ في الشرع لَمَا خرجت دلالته عن معاني "التحديد و التقدير و التعيين و الانضباط".

أما الإفصاح فقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا ﴾(القصص:34)، أي أحسن بيانا[6]، فيكون الإفصاح بمعنى الحسن و الصفاء و النقاء.

الفرع الثالث: تعريف "المعلومية و الإفصاح في التبادل" في الفقه و الاقتصاد:

ممن يذكر لفظ "المعلومية" من الفقهاء الشوكاني [7]، و ذلك في معرض حديثه عن شروط المُسْلَم فيه في عقد السلم حيث يقول: «... و يصح [أي السلم] فيما عدا ذلك بشروط: الأول ذكر قدر المسلم فيه وجنسه

[1]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج17، ص65.
ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، مرجع سابق، ص798.

[2]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج17، ص83.
الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج19، ص138.

[3]- ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج23، ص111.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج23، ص192.

[5]- ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق،

[6]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج19، ص577.

[7]- هو هو أبو عبد الله محمد بن الشوكاني، ولد عام (1173هـ)، كان محدثا و فقيها و أصوليا، ألف "فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في التفسير" و غيره، توفي سنة (1250هـ).
ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص296-297، مرجع سابق.

... هذا صحيح لأنه لا يكون معلوما إلا بذلك و قد اشترط الشارع المعلومية ... »[1]، كما يذكره بعض فقهاء المالكية أثناء بيان شروط الصداق فيقولون: «... يُشْتَرَطُ في الصَّدَاقِ ما يُشْتَرَطُ في الثَّمَنِ، فَيُشْتَرَطُ فيه الطَّهَارَةُ والانتفاع وَالْقُدْرَةُ على التَّسْلِيمِ وَ الْمَعْلُومِيَّة»[2].

كما يجعل أهل الاقتصاد الشفافية و الإفصاح من المصطلحات التي تُعطَى اهتماما بالغا في أسواق البورصات و الأسواق المالية و المؤسسات؛ إذ أن نجاحَ أي بورصة منوطٌ بمدى تحقيقها لِنشر الوعي و الإدراك الكامل بكيفية التعامل فيها، و المصطلحُ الاقتصادي للشفافية أن «تقوم الشركات المساهمة...بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطها و وضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص و إتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها»[3] و الإفصاح أن «تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات و توصيلها بصفة دورية...إلى الجهات الرقابية مثل البورصة و هيئة سوق المال...و إلى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتمَلين»[4].

إذاً؛ المعلوميةُ و الإفصاحُ و الشفافيةُ تعني " **أن يكون المتعاقدان –البنك الإسلامي و العميل– على علم تام بالصفقة التي يُقبلان على إبرامها، و أن يكون تعاملهما يتسم بالوضوح و البيان، على الوجه الذي يحقق المنفعة و المصلحة لهما معا، بما يتماشى و بما يوافق روح الشريعة الطاهرة و أسرارها**".

و هذا الأصل يَحْكُمُ إتمام إجراء العقود الاستثمارية و المعاملات المالية داخل المصارف الإسلامية في جوٍّ من الصدق و البيان، و ذلك في جميع أجزاء العقد و مراحله، بِهدف القضاء على كل أسباب التنازع والتشاجر و التخاصم.

[1]– الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـ–1985م)، ج1، ص557.

[2]– العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: البقاعي، يوسف، دار الفكر، بيروت، ط1، (1412هـ)، ج2، ص53.

[3]– البربري، صالح أحمد، **قواعد الشفافية و الإفصاح و الأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أسواق الأوراق المالية و البورصات"، كلية الشريعة و القانون، جامعة الكويت، (2007م)، ص3.

[4]– المرجع نفسه، ص4.

المطلب الثاني: سند أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل":

إذا كان "المعلومية و الإفصاح في التبادل" أصلا من أصول الاستثمار في البنوك الإسلامية فلا بد أن يكون له سندٌ و معتمَدٌ من الجهة الشرعية و من الجهة الفقهية و من الجهة المقاصدية، و بيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: السند الشرعي:

يستند أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل" إلى ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ و هُمْ يُسْلِفُونَ بالتمر السَّنَتَيْنِ و الثلاثَ، فقال: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ و وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[1]، يقول ابن العربي: «إن البيع شرعه الله تعالى مُعَيَّنٌ في الحال و مضمون في الذمة لَمّا حَكم بإنزال الرزق بقدر معلوم و وَضَع أيدي الخلق عليه على مقدار متفاوت ... و قد يحتاج أحدُ المتعاملَيْن إلى ما عند الآخر و لا يحضره الثمن، و قد يحتاج الآخر الثمن و لا يحضره العين المنتفَع بها؛ فَأَذِنَ في التأخير فيهما، ولكن بشرط العلم و تقييد الغائب بالصفات التي تحضره حتى يكون كأنه حاضر ...»[2].

و يستند أيضا إلى قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ**﴾(البقرة:282)، قال ابن عباس ﷺ: (**أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب و أذن فيه ...**)[3] ثم قرأ هذه الآية الكريمة.

فهذه النصوص الشرعية تدل –من جهة– على جواز المعاملة المؤجَّلةِ أحدِ البدلَيْن، و تؤصل –من جهة أخرى– لِمبدأ أساسي في المعاوضات و المشاركات التي تتعلق باستثمارات البنوك الإسلامية؛ ألا و هو ضرورة توفر عنصر المعلومية و الإفصاح في التبادل أثناء مراحل إبرام العقد بين البنك و العميل، سواء كان من العقود الحالَّة أم من العقود التي يدخلها التأجيل في أحد بَدَلَيْها، و هذا العنصر تُثبته نصوص شرعية أخرى؛ مثل قوله ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَ إِنْ كَذَبَا وَ كَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[4].

[1]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب: السلم في وزن، رقم2240، ص263. و اللفظ للبخاري.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم1604، ص411.

[2]– ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص781.

[3]– أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، رقم3189، ج2، ص342–343.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: جواز السلف المضمون بالصفة، رقم10864، ج6، ص18.
أخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم، رقم14064، ج8، ص5.

[4]– سبق تخريجه في ص145 من هذا البحث.

الفرع الثاني: السند المقاصدي:

يستند أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل" إلى قاعدة وجوب الرضا في العقود الذي تُلزم الشريعةُ به الأطرافَ المتعاقدة؛ يقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾(النساء:29)، و يقول ﷺ: (**إنما البيع عن تراض**)[1] و (**لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه**)[2]، غير أن التراضي المعوَّلَ عليه في عقود استثمارات البنوك الإسلامية هو الذي يكون مبنيا على علمٍ ينفي عن الصفقةِ الجهالةَ و الغررَ، فيكونَ معه كلٌّ من المتعاقدين عالماً بمقدارِ و نوعِ و أوصافِ ما يتبادلانه و بسعر السوق، بحيث يتعاقدان و يَرضَيان على بصيرة.

و قاعدة التراضي –فضلاً عن تعبيرها عن تكريم الإنسان باحترام إرادته العَقَدِية– فهي مؤشرٌ لِضمان أن يحقق التبادلُ و الاستثمارُ وظيفتَه الاقتصادية في انتفاع الطرفين من المبادلة؛ لأن العميل إنْ رضي بالتعامل – وفق أي صيغة استثمارية مشروعة– مع المصرف الإسلامي مع علمه بالشروط و بالمواصفات المتعلقة بمحل العقد فإن ذلك قرينة على أنهما سينتفعان من الصفقة، و لذا حرصت الشريعة على التأكد من رضا كلٍّ من الطرفين، الأمرُ الذي يُفهَم من عدة أحكام شرعية هي في حقيقتها تطبيقاتٌ لقاعدة التراضي.

ثم إن كثيرا من المخالفات الشرعية التي تُرتكَب في العقود إنما تنشأ بسبب تفاوت المعلومات بين المتعاقدين، أي أن أحدهما يكون أعلم من الآخر بما يتعلق بالعقد.

كما يستند أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل" إلى مقصد وضوح الأموالِ [3] و الحقوقِ بين المتعاقدين الذي هو سياجٌ يصون الأموال و يحفظها من الضياع و التعرض للنكران و الجحود [4]، فإن الإنسان لا يستطيع أن يوفر حاجياته بنفسه؛ باعتباره مدنيا بطبعه، فكانت مصالحه مع غيره متداخلة، مما قد يسبب التخاصم و التنازع، فأقامت الشريعة أصل "المعلومية و الإفصاح" في المبادلات المالية من أجل ضبط العلاقة العَقَدية بين الأطراف.

[1]– أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب البيوع، باب: بيع الخيار، رقم2185، ص.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر و بيع المكره، رقم10850، ج6، ص17.

[2]– أخرجه أحمد، **المسند**، رقم20573، ج15، ص292-293.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو و المالك، رقم11305، ج6، ص97.

[3]– ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص473.

[4]– ينظر: العالم، ال**مقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص521.

ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مرجع سابق، ص181.

المبحث الثالث

أصل "قطعُ مفسدات العقود"

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية "مفسدات العقود" و أنواعها.

المطلب الثاني: سند أصل "قطع مفسدات العقود".

المطلب الأول: ماهية "مفسدات العقود" و أنواعها:

الصفقات الاستثمارية التي يجريها البنك الإسلامي تتم في شكل عقود مالية، و حتى يكون العقد صحيحا يُعتد به لا بد أن يَسْلَمَ من جملةٍ من المفسدات، منها الغرر و الجهالة و الغبن و الغش والتدليس، و في ما يلي بيان لماهية "مفسدات العقود" و توضيح لأنواعها.

الفرع الأول: ماهية "مفسدات العقود":

الفساد هو نقيض الصلاح، و هو « خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا»[1]، أو هو «التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة»[2]، و يأتي "فَسَدَ" بمعنى "بطل و اضمحل و تغير" [3]، وتفاسد القوم إذا تدابروا و قطعوا أرحامهم[4].

و المُفسِدات من الإفساد الذي « ... هو جعلُ الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه و عن كونه منتفَعا به، و في الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لِغرض صحيح»[5].

و الفساد يرادف البطلان عند جمهور الفقهاء و الأصوليين، و حقيقة الفاسد أو الباطل عندهم أنه « ما لا يتعلق به النفوذ و لا يحصل به المقصود»[6]، فوجود المُفسد في المعاملة المالية –مثلا– يؤدي إلى عدم ترتب الأثر عليها[7]، أما إذا تَرَتَّبَ على العَقْدِ ما يُقْصَدُ منه مِثْلُ: البيع إذا أفاد المِلكَ و نحوَه، فإنه يقال له عقد صحيح[8]، و يُعْتَدُّ به، فَ «في العقود يُطلق الفساد على كل حكمٍ لم يتضمن أَحَدَ مَا به يتم الحُكم، سواء كان ذلك شرطا أو سببا ، و الصحةُ مقابل هذا»[9].

و تبدو مناسبة المعنى اللغوي للاصطلاحي من حيث أن مُفسد العقد هو موجود في العقد على نوع من الخلل فيه و يَخْرُج به و يُغَيِّرُه من صورته المقبولة شرعا إلى شكلٍ غير مقبول، بحيث يكون باطلا؛ لأنه يقطع الرابطة العقدية بين الطرفين.

[1]– الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص379.

[2]– العسكري، أبو هلال، **الفروق اللغوية**، تحقيق: سليم، محمد، دار العلم و الثقافة، القاهرة، (د.ط)، (1418هـ–1997م)، ص214.

[3]– ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج8، ص496.

[4]– ينظر: ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج8، ص458.

[5]– الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق، ص220.

[6]– السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج1، ص24.
الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص3.

[7]– ينظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج3، ص1109.

[8]– ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج1، ص475.

[9]– ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص20.

أما حقيقة هذا الأصل، أي "قطع مفسدات العقود" فإن المراد منها " **حَسْمُ مادة الفساد التي تُبْطِل صيغ الاستثمار التي تتعامل بها البنوك الإسلامية**".

الفرع الثاني: أنواع "مفسدات العقود":

يمكن أن تندرج هذه المفسدات تحت أربعة أنواع رئيسية؛ هي "الغرر و الجهالة" و "الغبن" و "الغش والتدليس" و "القمار"، و في ما يلي بيان لهذه الأنواع:

أولا: الغرر و الجهالة:

الغرر في اللغة هو الخطر و التعريض للتهلكة[1]، و عُرِّف في الاصطلاح بأنه «ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرَى أيكون أم لا»[2]، أو هو «ما شُكَّ في حصول أحد عوضيه أو مقصودٍ منه غالبا»[3]، أو هو «ما تردد بين متضادين أغلبُهما أخوفُهما»[4]، و التغرير الذي هو «استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد ظنًّا منه أن العقد في مصلحته، مع أن الواقع غير ذلك»[5].

فمعاني الغرر تدور حول الشك و التردد و الاحتمال و عدم التأكد، و الغررُ في عقود استثمارات البنوك الإسلامية هو ما يجعل منافع و عوائد الاستثمار بالنسبة لأي من الأطراف تتقلب بين الوجود و العدم، فعقود الغرر نتيجتها احتمالية لا يَعلم بها ابتداء أيٌّ من المتعاقدِين.

و أما الجهالة فهي خلاف العلم[6]، و حقيقتها الشرعية أنها «ما عُلم حصوله و جُهلت صفته»[7]، ولا يظهر فرق بينها و بين الغرر إلا من حيث أن الغرر حالة قصوى من نقص المعلومات لدى أطراف العقد و أن الجهالة فيها علمٌ بوجود المعقود عليه و الجهل إنما يكون بطبيعته أو بصفته، فمثلاً يكون الغرر إذا اشتُرِيَت سيارةٌ مفقودة؛ لأنه لا يُدرَى هل يحصل ذلك أم لا؟ و تكون الجهالة إذا اشتُرِيَ حجرٌ لا تُعلَم طبيعته، أزجاج هو أم ياقوت[8]؟، فالجهالة نوع من أنواع الغرر؛ لانتفاء العلم فيهما بدرجة بينهما.

ثانيا: الغبن:

الغَبْنُ -بسكون الباء و فتحها- لغةً هو النقص في البيع و الشراء، و غَبَنَه إذا خدعه و اهتضم حقه[9]،

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5، ص13-14.

[2]- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص46.

[3]- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ج1، ص350.

[4]- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص12.

[5]- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16، (1420هـ-1999م)، ص297.

[6]- ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص882.

[7]- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج3، ص432.

[8]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[9]- ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص1099.

و اصطلاحا الغبنُ «عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيُغبَن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيُغبَن البائع»[1]، أو هو «أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد»[2].

و البدل النقدي الذي يتراضى عليه المتعاقدان هو الثمن، فالسلعة تباع و تشترى ببدل معروف يسميه أهل الخبرة من الفقهاء بثمن المثل أو القيمة، و يسميه الاقتصاديون بسعر السوق، و قد يختلف مقدار الثمن عن القيمة، فيسمى الفرق بينهما غبنا.

و الغبن نوعان: يسيرٌ و يكون قليلا، و فاحشٌ و يكون كثيرا، و تَمييزُ أحدهما عن الآخر يُرجَع فيه إلى أهل الخبرة و الدراية بأحوال السوق و يُحتكَم فيه إلى العادة و العرف[3]؛ لأن القول بتحديد الغبن الفاحش بالثلث أو السدس[4] غير منضبط؛ باعتبار أن السلع تتجدد و تتغير، فهي تخضع لِتقلبات الأسعار و لِظروف العرض و الطلب و للنُّدرة.

ثالثا: الغش و التدليس:

الغش في اللغة هو ضد النصح، و غَشَّه أبدى له غيرَ ما أَضمَر و زَيَّن له غير المصلحة[5]، و التدليس من الدَّلَس بمعنى الظلمة و يُراد به كتمان عيب السلعة و إخفاؤه[6].

و تقاربت تعريفات الغش و التدليس في عرف الفقهاء[7] حول إظهار الشيء على غير ما هو عليه في الواقع، و لذلك ذكر ابن عرفة في "الحدود" أن الغش و التدليس بمعنى واحد؛ و هو «إبداءُ البائعِ ما يوهِم كمالا في مبيعه كاذبا أو كَتمُ عيبِه»[8]، و هذا يشمل كل سلوك يُكوِّن الخيانة و الخداع؛ سواء كان أقوالا أم أفعالا، قد يقوم به البنك الإسلامي لإيقاع الطرف الآخر في الغلط حول واقع الصيغة الاستثمارية التي يستعملها أو مواصفات السلعة التي يعرضها أو نوعية الخدمة التي يقدمها.

و يأخذ الغش أو التدليس في معظم صوره شكلين: أولهما سلبي؛ و يكون بمجرد السكوت عن الثغرات و العيوب و النقائص الموجودة في صيغة الاستثمار دون بذل جهد في إخفائها، و ثانيهما إيجابي؛ و يكون ببذل

[1]- التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مرجع سابق، ج2، ص174.

[2]- حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص341.

[3]- ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص177.

[4]- ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص472.
ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج11، ص343.

[5]- ينظر: مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص653.

[6]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6، ص86.

[7]- ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص437.
الرملي، ابن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م)، ج3، ص2.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص222-224.

[8]- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ج1، ص370.

الجهد؛ قولا أو فعلا، في إيهام الطرف العميل بشرعية العقد شكلا و مضمونا أو بجودة المعقود عليه و صفائه من كل شائبةِ عيبٍ.

هذا و في واقع أسواق اليوم كثرت أمثلة التعامل بالغش حتى استشرى هذا الداء و استفحل أمره بشكل رهيب، و لا يكاد أحد يدخل محلا تجاريا يبيع سلعة أو يستأجر حِرَفيا لإنجاز خدمة ما، إلا و وَساوِسُ التدليس تحوم حوله، إنْ سلِم هو منها وقع فيها غيرُه.

رابعا: القمار:

القمار لغة المراهنة، و « قامَرَ الرجلَ مُقامَرَةً و قِماراً راهنه»[1]، و « أصل المقامرة في كلام العرب المغابنة، يقال: قامره قمارا و مقامرة: إذا غابنه»[2].

و في الاصطلاح الفقهي يطلق القمار على « كل لَعِبٍ يُشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنةٌ على غرر محض، و تعليقٌ لِلملك على الخطر في الجانبين»[3]، فهو "كل مال يؤخذ عن طريق المخاطرة"؛ لذلك نُقل عن مالك قوله: « مَيْسِرُ القمار: ما يتخاطر الناس عليه»[4]، يقول ابن تيمية: «إذِ القمارُ معناه أنْ يُؤْخَذَ مَالُ الإنسان و هو على مُخَاطَرَةٍ هل يَحْصُلُ له عِوَضُهُ أو لا يَحْصُلُ؟...»[5].

و هذا يقضي بمنع كل عقد استثماري يحتوي على نوع من أنواع القمار، و لا يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر ماله عن طريق القمار و الميسر، و من الصور المعاصرة في ذلك ما يسمى "اليانصيب"، حيث يدفع المشتري ثمنا ما، و السلعةُ تكون في المقابل عدة احتمالات؛ فقد تساوي الثمن المدفوع و قد تزيد و قد تنقص عنه، و قد لا يأخذ شيئا مقابل الثمن، فالحظ هو الموجِّه.

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5، ص115.

[2]- حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص370.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص53.
أبو حيان، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج2، ص398.

[5]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج19، ص283.

المطلب الثاني: سند أصل "قطع مفسدات العقود":

إذا كان "قطع مفسدات العقود" أصلا من أصول صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية فلا بد أن يكون له سندٌ و معتمَدٌ من الناحية الشرعية و من الناحية الفقهية، و بيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: السند الشرعي:

يستند هذا الأصل إلى حديثِ ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَ الْمُبْتَاعَ**)[1]، و حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ: (**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَ مَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ**)[2]، يقول ابن العربي: « أما حديث بيع الثمار فإن الحديث المذكور أصلٌ في الدِّين و تنبيهٌ على كثير من الوجوه التي يتطرق بها الفساد إلى بياعات المسلمين، و ذلك أكلُ المال بالباطل ...»[3].

و أكل المال بالباطل يكون بالربا و يكون بالغرر و نحوهما، و حقيقة الباطل ما لا فائدة فيه، فكان معدوماً عقلاً و غيرَ مقصودٍ شرعاً، مما يجعل المعاملة و العقد فاسدين و ممنوعين؛ لأنه «إذا دخل بين المتعاقدين قصدٌ فاسدٌ فلا بد أن يَقترن به من الشريعة نهيٌ جازمٌ»[4].

و هذا يندرج تحت قولِه تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(البقرة:188)؛ حيث يقول ابن العربي: «هذه الآيَةُ مِن قواعدِ المعاملات، و أساسُ المُعاوَضات يَنْبَني عليها ...»[5]، و قولِه تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾(النساء:29)؛ حيث يذكر الجصاص أنه منتظم لكل معاني البيع الفاسد و نظائرها من العقود المحرمة[6].

و في شرحهما لأحاديث الغرر و أشكاله يقول ابن عبد البر: «الأصلُ في هذا الباب كله النهي عن

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم2194، ص258.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، رقم1524، ص389. و اللفظ لمسلم.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة، رقم2208، ص259.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: وَضْعِ الْجَوَائِحِ، رقم1555، ص397. و اللفظ لمسلم.

[3]- ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص783.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص137.

[6]- الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص128.

القمار و المخاطرة و ذلك الميسر المنهي عنه مع نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ...»[1] و يقول النووي: «... و أما النهي عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيم من أصول كتاب البيوع، ... و يَدخل فيه مسائلُ كثيرة غير منحصرة ...»[2].

الفرع الثاني: السند الفقهي:

يستند أصل "قطع مفسدات العقود" من الناحية الفقهية إلى الحكم الفقهي لهذه المفسدات، و بيان ذلك في ما يلي:

أولا: حكم الغرر و الجهالة:

تقدم أن بيع الغرر و الجهالة هو البيع الذي يكتنفه الظن و الشك و الريبة و عدم التأكد، و قد أبطلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من المعاملات؛ لِما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**)[3].

و تتعدد أنواع الغرر التي يمكن أن تعتريَ الصيغ الاستثمارية في معاملات البنوك الإسلامية، يقول ابن رشد: «و الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه:

إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد

أو من جهة الجهل بوصف الثمن و المثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل

و إما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه و هذا راجع إلى تعذر التسليم

و إما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه ...»[4].

و يقول ابن تيمية: «و أمَّا الغرر فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

إمَّا الْمَعْدُومُ كَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ السِّنِينَ

و إمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ.

و إمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ أو الْمُعَيَّنُ المجهولُ جِنْسُهُ أو قَدْرُهُ، كقوله: ... بِعْتُك مَا فِي بَيْتِي»[5].

إلا أن الناظر في الفروع الفقهية يجد أن الفقهاء قد أجازوا بعض الصيغ الاستثمارية التي يمكن للبنك الإسلامي ممارستها، مثلُ "بيع الجزاف" و "بيع السَّلَم" و"بيع الزروع و الثمار بمجرد ظهور نضجِ جزءٍ منها"

[1]- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، ج13، ص12.

[2]- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج10، ص156.

[3]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، رقم1513، ص385.

أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم1230، ص292.

أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم4951، ج11، ص327.

[4]- ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص146-147.

[5]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص25.

و"بيعِ منفعةِ استعمالِ ماء الحمام"، مع وجود الغرر و الجهالة في كلٍّ منها و انعدام العلم بالمعقود عليه بالمقدار الكافي.

ذلك أن الغرر المؤثر في العقد هو ما كان كثيرا، و ضابطه هو ما ذكره الباجي: «ما كَثُر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصَف ببيع الغرر»[1]، أما إذا كان يسيرا فإنه لا يؤثر على سلامة العقد؛ بناء على أن "قليل الجهالة لا يقدح في العقد بمقتضى العادة"[2]، كما أن الفقهاء أجازوا بيع الثمرة غير الناضجة إذا بيعت مع أصل شجرتها و بيع الكامن تحت الأرض إذا بيع مع أصل أرضه، مع وجود الغرر والجهالة في هذه التوابع، مما يجعل الغرر المفسد للعقد هو ما كان في أصل المعقود عليه لا ما كان في تابعه[3]، و لذلك قالوا: « التَّابِعُ تَابِعٌ»[4] و «يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[5].

وكل من الغرر و الجهالة قد يتخلل عقود المعاوضات و المشاركات التي تبرم في استثمارات البنوك الإسلامية، سواء كانت تلك العقود بسيطة أو مركبة، فمن التطبيقات المعاصرة في العقود البسيطة "بيع الأشياء المستقبلة" أو ما يعرف ببيع المعدوم في الشريعة الإسلامية، و ذلك مثل بيع المحاصيل المستقبلة، كبيع الفلاح لِمنتوج أرضه قبل حصاده و جني محصوله، و بيع مالكِ المواشي لِمَا ستلده بهائمه، و هذا منهي عنه؛ لأن المعقود عليه قد يوجد و قد ينعدم، و من التطبيقات أيضا ما يعرف في أسواق البورصات بـ "المعاملات الآجلة"[6] التي تُجرَى على الأسهم و السلع التي ليست في ملك البائع، فإنها غير جائزة؛ لقوله ﷺ: **(لَا تَبِعْ مَا**

[1]- الباجي، **المنتقى**، مرجع سابق، ج6 ،ص399.

[2]- ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص448.

[3]- ينظر: الضرير، محمد الأمين، **الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1414هـ-1993م)، ص43.

[4]- ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص120.

المنجور، **المنهج المنتخب**، مرجع سابق، ج1، ص359-360.

[5]- ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص135.

السيوطي، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص 120.

[6]- المعاملات الآجلة تتم داخل بورصات الأوراق المالية، و تعرَّف بأنها «**عمليات تنعقد في الحال، و لكن يتراخى تنفيذها لتاريخ تالٍ، هو ما يعرف بيوم التصفية**».

أحمد، عبد الفضيل، **بورصات الأوراق المالية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (د.ط)، (د.س)، ص75.

فهي معاملات يُبرم عقد البيع فيه ابتداءً و يُتَّفق على نوع الأوراق المالية، أي الأسهم، و عددها و ثمنها، و لكن يتم التسليم و التسديد في تاريخ مؤجل، الأمر الذي جعل الشريعة تحرم هذه المعاملة؛ إذ أنه من قبيل بيع الدين بالدين.

ينظر: ابن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية**، مرجع سابق، ج2، ص811-819.

لَيْسَ عِنْدَكَ)[1].

أما أمثلة العقود المركبة التي قد يتخللها غرر و جهالة، فمنها "عقد المشاركة المتناقصة"[2] الذي يأخذ عدة صور، منها أن يقول البنك الإسلامي للعميل: " أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، و تُربحني كذا "، فهو اشتراط عقدٍ في عقدٍ، مفادُه ضمانُ رأس المال مع الربح، في حين أن الشركة قائمة على أساس اقتسام الأرباح و الخسائر، ثم إن هذا الاشتراط قد تضمَّن جهالة بالثمن من حيث إضافتُه إلى المستقبل؛ لأنه قد يزيد وقد ينقص، كما أن أحد الشريكين قد اشترط أن يبيع نصيبه و هو لم يملكه بعد، ولهذه الأسباب مُنع هذا الشكل من أشكال عقد المشاركة المتناقصة.

ثانيا: حكم الغبن:

تعددت آراء الفقهاء حول تأثير الغبن على صيغة العقد من مذهب لآخر، ويمكن قراءة أقوالهم حسب المذاهب الآتية:

1- عند الأحناف[3]:

* قولٌ بالجواز و لو كان الغبن فاحشا.
* قولٌ بالحرمة؛ بدليل إثبات حق الخيار و الرد.
* قولٌ ثالث بالحرمة إن أضيف إلى الغبن تغرير بأحد المتعاقدين، و إلا فلا حرمة.

2- عند المالكية[4]:

* بيع الغبن باطل إذا تعلق بالمسترسِل، أما إذا كان البيع على المشاحنة و المماسكة، ففيه ثلاثة أقوال:
* قولٌ بالجواز، و لو كثر الغبن، و ليس لِمن غُبن الرد.
* قولٌ بالحرمة إن زاد الغبن عن الثلث.
* قولٌ بالحرمة إن بلغ الغبن الثلث، و إن كان أقل فلا حرمة.

[1]- أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1232، ص293.
أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3503، ص621.
أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم4613، ص703.

[2]- سيكون هذا العقد من النماذج التطبيقية في الفصل المقبل من هذا البحث.

[3]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج5، ص142-143.

[4]- ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص177.
الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص398-404.

3- عند الشافعية[1]:

* بيع الغبن جائز و لا يُثبت الخيار، سواء كان يسيرا أو كثيرا، إلا إذا صاحبه تغرير فإنه يؤثر في لزوم العقد.

4- عند الحنابلة[2]:

* قولٌ بالجواز و بانتقاء الخيار إذا كان المتعاقد ممن له خبرة بالسوق.

* قولٌ بالمنع إذا كان المتعاقد مسترسِلا و مستأمِنا غيرَه.

5- عند الظاهرية[3]:

* إذا علم الطرفان بمقدار الغبن و تراضيا به فالبيع صحيح، و إلا فهو بيع باطل و مفسوخ.

تحرير محل النزاع:

من خلال الأقوال السابقة يظهر أن الفقهاء اتفقوا على جواز الغبن إذا كان يسيرا، و على منعه إذا كان الطرف المغبون مسترسلا لقوله ﷺ: (**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً**)[4]، و لكنهم اختلفوا في الغبن الكثير الفاحش إذا كان البيع مبنيا على المماسكة على رأيين:

الرأي الأول: جواز الغبن الكثير، و هو قول الجمهور؛ الحنفية في ظاهر الرواية عندهم و المالكية في المشهور والشافعية و الحنابلة.

الرأي الثاني: المنع، و هو قول الظاهرية و بعض الحنفية و بعض المالكية.

الأدلة:

المجوزون: استدل القائلون بجواز الغبن الكثير بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾(البقرة:275)، قالوا: إن الله تعالى أحل البيع وأحل الربح، دون تحديد لمقدار هذا الربح، إذ لا يوجد نص يدل على التحديد و التقييد، فدل ذلك على جواز الغبن و لو كان كثيرا.

[1]- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب، مرجع سابق**، ج7، ص500.

الشربيني، **مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص64-65.

[2]- ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج11، ص342.

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص211.

[3]- ينظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص439.

[4]- سبق تخريجه في ص**159** من هذا البحث.

الدليل الثاني:

من السنة الشريفة: ما رواه عروة البارقي ﷺ قال: (**دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَ الدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**)[1]، قالوا: اشترى عروة شاتين بدينار، و باع واحدة منهما بدينار، فكان ربحه ضعف الثمن الذي اشتراها به، و قد أقرّه النبي ﷺ، فدل هذا على أن الربح في البيع لا يحدد بمقدار معين.

المناقشة:

يمكن أن يناقَش استدلال الجمهور بالآية الكريمة السابقة بأنه دليل عام مخصَّص بالنصوص التي اعتَبَرت أكل أموال الناس بالباطل حراما و التي منعت الغرر و الغش و التدليس و الغبن، ثم إنه قد تقرر أن من قواعد الشريعة إزالة الضرر و دفع كل أشكال الظلم.

و أما الاستدلال بحديث عروة فقد ناقشه ابن حزم من جهة سنده، حيث قال: «و أما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد[2] ... و هو ضعيف، و فيه أيضا أبو لبيد[3] و ليس بمعروف العدالة، و الطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة و هي أن شبيب بن غرقدة[4] لم يسمعه من عروة، ... فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به»[5].

المانعون: استدل المانعون للغبن الكثير بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**

[1]– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب:، رقم1258، ص299.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، رقم2402، ص408.

أخرجه الدار قطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم2824، ج3، ص392-393.

[2]– هو سعيد بن زيد بن درهم الأزْدي الجهضمي، أخو حماد بن زيد، قال فيه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين: ليس به بأس، و وَثّقه ابن أبي حاتم، مات سنة (167هـ).

ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ، تحقيق: الزيبق، إبراهيم و مرشد، عادل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ -2001م)، ج4، ص29.

[3]– هو لِمَازَة بن زَبَّارٍ الأزْدي، أبو لبيد البصري، ذكره ابن سعد في الطبقات و وَثّقه.

ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: عباس، إحسان، دار صادر، بيروت، ط1، (1968م)، ج7، ص213.

[4]– هو شبيب بن غرقدة البارقي، قال فيه ابن أبي حاتم أنه ثقة.

ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد، **الجرح و التعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1371هـ-1952م)، ج4، ص357.

[5]– ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص438.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(النساء:29)، قالوا : لا يكون التراضي إلا على معلوم القدر[1]، ومن لم يعلم بقدر الغبن ثم لم يرض به لا يصح عقده؛ إذ يُفضي إلى أكل المال بالباطل.

الدليل الثاني:

من القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ چ چ چ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾(البقرة: 09)، قالوا: حرم الله تعالى الخديعة، و بيعُ السلعة بأكثر مما تساوي خديعةٌ للمشتري.

الدليل الثالث:

من السنة الشريفة: قوله ﷺ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ**)[2]، و قوله أيضا: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)[3]، قالوا: فإذا أخذ أحدُ المتعاقدين من الآخر شيئا بالخديعة فإنه قد غشه و لم ينصحه، و ما أخذه فهو مال حرام.

المناقشة:

أما الاستدلال الأول فإنه في غير محل النزاع؛ لأن الآية الكريمة واردة في البيع المنهي عنه الذي لم يستوف كل الأركان و الشروط.

و يمكن مناقشة الاستدلال الثاني بأنه غير مسلم؛ لأن الغبن هو الزيادة الفاحشة أو النقص الفاحش في ثمن السلعة أو الخدمة، بينما الخديعة هي محاولة إظهار المعقود عليه على غير حقيقته.

و القول بأن الغبن غش قولٌ مردودٌ؛ لأن الغشَّ كتمانُ عيبٍ في المبيع بخلاف الغبن.

الترجيح:

إن ما اعتمد عليه الجمهور من حديث عروة السابق حديث صحيحٌ، و لا يؤثر فيه ما ذكره ابن حزم؛ يقول النووي: « رواه (أي حديث عروة) أبو داوود و الترمذي و ابن ماجه ... و إسناد الترمذي صحيح وإسناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح»[4]، فللبائع حرٌّ في عقد الصفقة بأي ثمن شاء، ما لم ينضمَّ شكلٌ

[1]- ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص439.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى، رقم67، ج1، ص25.
أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب: ما جاء دماؤكم و أموالكم عليكم حرام، رقم2159، ص488.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، رقم3055، ص517.

[3]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم55، ص27.
أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيعة، باب: النصح للإمام، رقم4197، ص647.
أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم4644، ص894.

[4]- النووي، **المجموع شرح المهذب**، **مرجع سابق**، ج9، ص562.
ينظر: الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، ج3، ص42.

من أشكال التغرير إلى العقد، كأن يكون البائع محتكرا للسلعة، أو غاشا للطرف الآخر، أو ناجشا في التعامل، وإلا فإن بيع الغبن في هذه الصور لا يَلزَم الطرفَ المغبون و يَثبُت له الخيارُ دفعا للضرر و ردا للقصد السيئ عند الطرف الآخر[1].

فالغبن المجرد عن المخالفة الشرعية لا يجيز -وحده- فسخ العقد، و هو لا يدل إلا على جانبِ تقصيرٍ من قِبَل المغبون في تحري الأسعار ومعرفة الأثمان[2]؛ إذ لا يُعذَر في عصرٍ تُسيطر عليه المعلوماتية و الرقمية التي اختصرت الزمان و المكان لِتُطْلع الناس -باللحظة- على ما له علاقة بقِيَم الأشياء و أثمانها عبر نشرات الإعلام و وسائل الاتصال المختلفة، و لأنه يُفتَرض في الشخص أن يحمي مصالحه المالية.

و مما يُستدل به على هذا الرأي قولُه ﷺ: **(دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)**[3] فإنه يشير إلى أن الشريعة لا تمنع الغبن المجرد عن الغش أو التدليس، بل تساوي بين المتعاقدين من حيث أهليتهما و حريتهما في إجراء العقد و على كل منهما أن يفتح عينيه ليحمي نفسه من الغبن.

بناء على هذه الاعتبارات و مع ضعف استدلالات أصحاب الرأي المانع للبيع الذي فيه الغبن الكثير والقائل بفسخه، يترجح رأي القائلين بجواز بيع الغبن الفاحش أو الكثير، و لكن يُقيَّد هذا الجواز بانعدام التغرير.

ثالثا حكم بيع الغش و التدليس:

يَحرُم الإقبال على الغش و التدليس ابتداء؛ لقوله ﷺ: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَه)**[4]، و قد انعقد الإجماع على ذلك[5].

و أما إذا وقع الغش و التدليس في التعامل المالي و لم يعلم به أحد أطراف العقد فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على رأيين:

(1)- ينظر: الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ط3، (1366هـ-1947م)، ص120.

(2)- ينظر: الزرقا، محمد أنس، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع5، (1991م)، مج1، ص45.

(3)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم1522، ص387.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم2176، ص374.
أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، رقم4495، ص688.

(4)- سبق تخريجه في ص124 من هذا البحث.

(5)- ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، ج5، ص225.
الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج5، ص55، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.س).

أولهما: أن البيع صحيح مع ترتُّبِ الإثم، و للمشتري الخيار، و هو قول الأحناف[1] و المالكية[2] و الشافعية[3] و الصحيح عن أحمد[4] .

ثانيهما: أن البيع باطل، و يجب فسخه، و هو قول داود الظاهري[5] [6]، و فرَّق ابن حزم بين اشتراط السلامة من العيب من قِبل المشتري و عدم ذلك، فقال بالبطلان في الصورة الأولى و بالخيار بين الرد و الإمضاء في الثانية[7].

الأدلة:

أصحاب الرأي الأول: استدل القائلون بصحة البيع الذي وقع فيه غش أو تدليس مع ثبوت الخيار بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة الشريفة: قال رسول الله-صلى الله عليه و سلم- : (**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[8]، قالوا: صحَّح النبي ﷺ البيع مع وجود العيب في الْمُصَرَّاة و جَعَل الخيار للمشتري بين الرد والإمساك.

الدليل الثاني:

من السنة الشريفة: ما رواه البخاري في صحيحه أنه كان لِرَجل إبلاً (**فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا عَدْوَى**)[8]، قالوا: دل

(1)- ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج6، ص138.

(2)- ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص190.

(3)- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج11، ص269-270.

(4)- ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص291.

(5)- هو داود بن علي بن خلف الظاهري، ولد عام (200هـ)، من كتبه "إبطال القياس" و "الإيضاح" و غيرها، توفي سنة (270هـ).
ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج13، ص97.
ابن خلكان، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، مرجع سابق، ج2، ص255-256.

(6)- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج11، ص277.

(7)- ينظر: ابن حزم، **المحلى** ، مرجع سابق، ج9، ص65-66.

(8)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل و البقر و الغنم، رقم2148، ج2، ص370.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم1515، ص386. و اللفظ لمسلم.

(9)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب، رقم2099، ج2، ص34.
أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب البيوع، باب: صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه، رقم10518.

الحديث على صحة بيع الغش، و لو كان باطلا لتوجَّب فسخه، و قد اختار ابن عمر التمسك بالإبل.

المناقشة:

أما الاستدلال بحديث "الْمُصَرَّاة" فقد نوقش بأنه حديث خارج بالنص[1]، و لَعَلَّهم أرادوا بهذه العبارة أنه استدلالٌ في غير محل النزاع، أي أن الحكم المذكور في الحديث خاص بالمنصوص عليه فيه فقط؛ فَبَعد أن ذكر ابن حزم بطلان و فسخ البيع المتضمن للعيب قال: «هذا حكمُ كلِّ معيبٍ حاشا المصراة فقط»[2].

و أما الحديث الثاني فيمكن أن يناقَش بأن ابن عمر ﷺ إنما قَبِل بالصفقة بسبب عدم اعتباره للهيام[3] المذكور في وصف الإبل عيباً يستوجب الخيار بين الرد و الإمساء؛ لأنه قال: (... **لَا عَدْوَى**...)، وهذه قرينة لفظية تخصص العموم الوارد في المعنى السابق، وإلا –بأن كان احتمال حدوث العدوى بين الإبل قويا– فإن ابن عمر ﷺ قد لا يقبل و لا يرضى بالعقد؛ تفادياً للضرر المحتمل.

أصحاب الرأي الثاني: استدل القائلون ببطلان بيع الغش و وجوب فسخه بما يلي:

الدليل الأول:

قول رسول الله ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)[4]، قالوا: الغش و التدليس ليس من أعمال المسلم، فيكون باطلا مما يلزم منه وجوب الفسخ.

الدليل الثاني:

من المعقول: قالوا: حرمت الشريعة الغش و التدليس، فهو منهي عنه، و النهي يقتضي الفساد.

المناقشة:

أما الاستدلال بحديث (**مَنْ أَحْدَثَ فِي**...)فإنه في غير محل النزاع؛ باعتبار أن المردود و المنهي عنه هو حقيقة الغش و التدليس، و أما بيع الغش والتدليس فغير مردود و غير منهي عنه؛ لأن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه لا يكون باطلا و لا يجب فسخه، ثم إنه لو كانت دلالة هذا الحديث على بطلان بيع الغش والتدليس صحيحةً لَمَا تعارض مع حديث بيع الْمُصَرَّاة السابق، لأنه بيع تخلله تدليس وغش، و مع ذلك لم يُفسخ، مما يؤكد أن المراد هو رفض حقيقة الغش، لا البيع الذي فيه غش.

[1]– ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج12، ص18.

[2]– ابن حزم، **المحلى** ، مرجع سابق، ج9، ص66.

[3]– «الهُيامُ نحو الدُّوارِ؛ جنونٌ يأْخذ البعيرَ حتى يَهْلِك، يقال بعيرٌ مَهْيُومٌ، والهَيمُ داءٌ يأْخذ الإبلَ في رؤوسها»
ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص626.

[4]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، ص874.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، رقم1718، ص448. و اللفظ لمسلم.

و أما القول بأن الغش محرم، و أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإنه غير مسَلَّم؛ لأنه ينبغي التفرقة بين العبادات و المعاملات في مسألة الإبطال بالنهي[1]، و هذا مراعاة للمصلحة؛ فالتصرفات التي تكون حقا لله تعالى تفسد بوجود المنهي عنه، و أما التصرفات التي تكون حقا للعبد فلا يؤثر فيها ذلك[2] و لا تبطل أو تفسخ؛ محافظة على تحقيق المنفعة و جلب المصلحة للناس.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بأن المعاملة المالية مع التدليس و الغش هي معاملة صحيحة و للطرف المدلَّس عليه أو المغشوش الخيارُ، و هذا لِقوة و وضوح الاستدلال الذي اعتُمد عليه؛ فحديث المصراة أصلٌ في كل معاملة يعتريها نوع من كتمان العيوب.

و قد يجاب عن الاعتراض الوارد على هذا الحديث الشريف بأن علاقته بالغش و التدليس في باقي العقود هي علاقة الأصل بفرعه، كما أنه لا يُفهَم قولُ الظاهرية ببطلانِ البيع المشتمل على العيب و قولُهم بصحةِ بيع النجش وبيع تلقي الجلب [3]؛ إذْ كان الأولى بهم تطبيقُ قاعدتهم في منع كل معاملة يتخللها غش ونحوه.

و مما يُقوي هذا الرأي أيضا ما قاله ابن حجر أثناء شرحه لحديث ابن عمر ﷺ السابق في الإبل الهيم، فقد قال: «في الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بَيَّنه البائع و رضي به المشتري، سواء بَيَّنه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أَخَّر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري»[4].

رابعا: حكم القمار:

ثبت تحريم القمار في الكتاب و السنة و الإجماع؛ يقول تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾(المائدة:90-91)، و يقول ﷺ: (... **وَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**)[5]، و ممن نقل الإجماع أبو حيان في تفسيره، حيث يقول:

[1]- ينظر: ابن حرز الله، عبد القادر، **التعليل المقاصدي لأحكام الفساد و البطلان في التصرفات المشروعة و أثرها الفقهي**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1426هـ-2005م)، ص261.

[2]- ينظر: التلمساني، أبو عبد الله، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مكتبة الرشاد، (د.ط)، (د.س)، ص36-37.

[3]- ابن حزم، **المحلى** ، مرجع سابق، ج8، ص448-449.

[4]- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص377.

[5]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، رقم6301، ص759.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب: مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، رقم1647، ص424. و اللفظ لمسلم.

«... و أما في الشريعة فاسمُ الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، و الإجماع منعقد على تحريمه»[1].

و القمار ينطوي على مفاسدَ كثيرةٍ؛ منها مفسدةُ أكل المال بالباطل، و مفسدةُ اللهو الحرام، و مفسدةُ إذهاب العقل و سلب المال، و مفسدةُ الاختلال في قاعدة "الغنم بالغرم"، و مفسدةُ كونه يُعَوِّدُ الناسَ على الكسب من طريق غير إنتاجي؛ لذلك اعتُبر القمار–لدى العقلاء– نشاطا ً غيرَ اقتصادي؛ لأنه لا يُضيف شيئا للأمة، إنما تتحول الثروة فيه من زيدٍ إلى عمرٍو.

[1]– أبو حيان، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج2، ص166.

المبحث الرابع

أصل "الاستيفاء قبل الوفاء"

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية أصل "الاستيفاء قبل الوفاء".

المطلب الثاني: أنواع "الاستيفاء" و كيفيته.

المطلب الثالث: سند أصل "الاستيفاء قبل الوفاء".

المطلب الأول: ماهية أصل "الاستيفاء قبل الوفاء":

حقيقةُ المعاملة المالية عند الفقهاء مبادلةٌ بين عوضَيْن تمليكا و تملكا، و جوهرُ التعاقد بين طرفَيْن يفيد وجوب الاستيفاء؛ لذلك يقول رسول الله ﷺ: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَ إِذَا اشْتَرَى وَ إِذَا اقْتَضَى**)[1]، و إذا أراد أحد الطرفين إجراءَ تعاقدٍ ماليٍّ ثانٍ يكون محله هو المعقود عليه في التعاقد الأول فإن الوفاء به يُلزمه باستيفائه أولا من التعاقد الأول، فكان "الاستيفاء قبل الوفاء" أصلا للتبادل المالي.

و في هذا المطلب يحاول الباحث بيان حقيقة لفظ "الاستيفاء" و بعض الألفاظ المتعلقة به كَ "القبض" و "الحيازة" و "التملك"، و ذلك في الوضع اللغوي و الاستعمال الشرعي و الحمل الفقهي.

الفرع الأول: تعريف "الاستيفاء" في اللغة:

الاستيفاء من الوفاء، و «الواو و الفاء و الحرف المعتلّ: كلمةٌ تدلُّ على إكمالٍ وإتمامٍ ... و توفَّيْتُ الشَّيءَ واستَوْفَيْته؛ إذا أخذتَه كُلّه حتَّى لم تتركْ منه شيئاً...»[2]، و يقال: "استوفى فلانٌ حقَّه" إذا أخذه وافيا وتاما[3]، كما أن "استوفى حقَّه" و "تَوَفَّى حقَّه" بنفس المعنى[4].

و في معنى لفظ "القبض" يقول ابن فارس: «القاف و الباء و الضاد أصلٌ واحد صحيحٌ يدلُّ على شيء مأخوذٍ»[5]، و يقول ابن منظور: « القبض جَمْع الكفّ على الشيء ... و صار الشيء في قبضتي، أي في ملكي»[6] و تَصَرُّفِي ، أي تَنَاوُلَ الشيءِ بجميع الكف، ويقال: "قَبَضَ المالَ" إذا أخذه بيده، و "قَبَض اليد عَلَى الشيء" إذا جمعها بعد تناوله، و "قَبَض اليد عَنِ الشيء" إذا جمعها قبل تناوله، و هو الإمساك، و منه يقال لإمساك اليد عن البذل و العطاء "قَبْضٌ" [7]، و يُستعار القبضُ لتحصيل الشيء و إن لم يكن فيه مراعاةُ كَفِّ اليد كَ "قَبَضْتُ الدار من فلان" أي "حُزْتُها".

أما لفظ "الحَوْز" أو "الحيازة" فمعناه «الجَمعُ و ضَمُّ الشيءِ، وكلُّ مَن ضمَّ شيئاً إلى نَفْسِه من مالٍ أو غيرِ ذلك فقد حازَه، ... و يقال: حازَ المالَ، إذا احْتازَه لنَفسِه ...»[8].

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: السهولة و السماحة في الشراء و البيع، رقم2076، ج2، ص356.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: السماحة في البيع، رقم2203، ص379.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: السهولة و السماحة في البيع و الشراء، رقم10978، ج5، ص585.

[2]- ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، مرجع سابق، ج6، ص129.

[3]- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص1047.

[4]- ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص740.

[5]- ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص50.

[6]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص213.

[7]- ينظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، ص572.

[8]- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج15، ص120.

و أما لفظ "التملك" فهو من الملك الذي يدل على « احتواءِ الشيء و القدرةِ على الاستبداد به»[1]، يقول ابن فارس: «الميم و اللام و الكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على قوّةٍ في الشيء و صحةٍ»[2]، و يقال: "ملك الإنسان الشيء" إذا كانت يده فيه قوية صحيحة.

يستفاد من هذا أن الاستيفاء في اللغة يطلق على معاني الأخذ و الإتمام و الإكمال و الجمع و الضم والقوة و الصحة.

الفرع الثاني: تعريف "الاستيفاء" في الشرع:

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾(المطففين:1-2)، و أصلُ الاستيفاء أخذُ الشيء وافياً من غير نقص [3]، لكن معناه في هذه الآية "الأخذ الوافي الوافر حسبما يريد هؤلاء المطففون" [4]، و تكون حينئذ "السين و التاء" فيه للمبالغة في الفعل[5]، و ذكر الأصفهاني في قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾(النجم:37) أن توفية الشيء يعني بذله وافيا، وأن استيفاءه يعني تناوله وافيا[6].

و ورد في السنة قَولُ رسول الله ﷺ: (**قَالَ اللَّهُ تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر و رجل باع حرا فأكل ثمنه و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره**)[7]، و معنى "استوفى منه" «استكمل منه العمل و لم يعطه الأجرة، فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده»[8]، و أيضا قوله ﷺ: (**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَ دَعُوا مَا حَرُمَ**)[9]، أي "حتى تستوعب و تستكمل رزقها".

[1]- ابن سيده، **المحكم و المحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج7، ص54.

[2]- ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص351-352.

[3]- ينظر: الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج30، ص68.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج30، ص192.

[6]- ينظر: الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص525.

[7]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب: إثم من باع حرا، رقم2227، ص262.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب: إثم من منع الأجير أجره، رقم2442، ص417.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحر، رقم11053، ج6، ص23.

[8]- الصنعاني، **سبل السلام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ج3، ص81.

[9]- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم2144، ص367. و قال الألباني: صحيح.
أخرجه عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الجامع، باب: القدر، رقم20100، ج11، ص125.
أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الزهد، باب: ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد، رقم35335، ج12، ص160.

فالاستيفاء مستعمَلٌ في الشرع بمعنى "تناوُلُ الشيء وافيا و تاما و استكمالُ ذلك و استيعابُه".

الفرع الثالث: تعريف "الاستيفاء" في الفقه:

أكثر ما يَرِدُ لفظ "الاستيفاء" في كتب الفقه في باب "الرهن" الذي هو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين لِيُستوفَى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[1]، أي أن الرهن وثيقة بدين للاستيفاء منه عند عجز المدين عن الوفاء.

و يجعل بعض الفقهاء "الاستيفاء" في مقابل "إبراء ذمة المدين"؛ فيقولون: «حَدُّ الاستيفاء حصولُ البراءة لِمن عليه الدَّيْن مع تمكن صاحبه من التصرف في بدله»[2]، و هم بذلك يحملون "الاستيفاء" على معنى "التمليك"، إذ قد تبرئ ذمة المدين بإسقاط الدين عنه، و قد تبرئ بأن يملك صاحب الدين دينه و يستوفيه.

و يُعَرف البعض الآخر الاستيفاءَ بقوله: « عبارة عن قبض الحق بالتمام»[3]، و في حديثه عن منع بيع الفاكهة قبل القبض اعتَبَر ابن عبد البر أن معنى "القبض" هو الاستيفاء [4]، كما حمل القرافي "الاستيفاء" على "التمكن"[5] و حمله النووي على "التمكين" [6]، و لعل لفظ "التمكن" أولى بالحمل؛ لِما فيه من معنى الأخذ والقدرة و القوة.

هذا عن الاستيفاء، أما القبض أو الحيازة فمن تعريفات الفقهاء لهما ما يلي:

1- «معنى القبض هو التمكين و التخلي و ارتفاع الموانع عرفًا و عادة حقيقيةً»[7].

2- حقيقة الحَوْزِ هي «رَفْعُ خَاصِّيَّةِ تَصَرُّفِ الْمِلْكِ فِيهِ عَنْهُ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِهِ»[8].

3- «الحَوْزُ وضعُ اليد على الشيء المَحُوزِ»[9].

[1]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج6، ص477-478.
الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ج2، ص409.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج13، ص177.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص443.

[2]- الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج1، ص86.

[3]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج7، ص24.

[4]- ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، مرجع سابق، ج6، ص344.

[5]- ينظر: القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج5، ص387.

[6]- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج13، ص185.

[7]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص148.

[8]- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص415.

[9]- التسولي، **البهجة شرح التحفة**، مرجع سابق، ج1، ص168.

4- «قولهم قَبَضْتُ الدار و الأرض و العبد و البعير، يريدون بذلك الاستيلاء و التمكن من التصرف»[1].

إذاً؛ يَنتج من خلال عرض لفظ "الاستيفاء" في اللغة و في الشرع و في الفقه أن الحقيقة الاصطلاحية لِأصل "الاستيفاء قبل الوفاء" يجمعها مصطلح القبض أو مصطلح الحيازة للمبيع قبل الوفاء به، أي " **التمكن من وضع اليد على الشيء حقيقة أو حكما قبل إرادة بيعه**".

[1]- ابن عبد السلام، عز الدين، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، المطبعة العامرة، الآستانة، ط1، (1313هـ)، ص106.

المطلب الثاني: أنواع "الاستيفاء" و كيفيته:

تتنوع صور و أشكال الاستيفاء المذكورة عند الفقهاء، و تبعا لذلك تتنوع أيضا كيفيته أثناء الممارسة في الواقع العملي، و هو ما يتطرق له هذا المطلب، إلا أن الباحث سيسير على استعمال القبض بدل الاستيفاء لاتحاد الحقيقة الاصطلاحية لهما في هذا المقام.

الفرع الأول: أنواع "الاستيفاء":

قسَّم الفقهاء القبض (أو الاستيفاء) باعتباره تصرفا من تصرفات المكلَّفين إلى ثلاثة أنواع[1]:

1- القبض بمجرد إذْن الشرع دون إذن المستحِقِّ:

و منه قَبْضُ ولاةِ الأمور و الحُكام أموالَ الزكاة و حقوقَ بيت المال، و قبضُهم أموالَ الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، و قبضُهم أموالَ المجانين والمحجور عليهم بسبب السفه و نحو ذلك، و منه أيضا قبضُ المضطر من طعام غيره ما يدفع به ضرورته، و قيضُ الإنسان حقه إذا ظفر به.

2- القبض لِما يتوقف جوازُ قبضه على إذن مستحِقه:

و ذلك مثل قبض المبيع بإذن البائع، و قبض الرهن و الهبة و الصدقة و الوديعة و العارية، و قبض جميع الأمانات.

3- القبض بغير إذنٍ من الشرع و لا من المستحِق:

و هذا يكون مع العلم بتحريمه، كقبض المغصوب؛ إذ أن الغاصب يأثم، و يضمن ما قبضه بغير وجه حق و لا إذن، أما إذا كان بغير علم، كمن قبض مالا يعتقد أنه ماله، فظهر أنه لغيره، فإنه لا يأثم، لكنه يضمنه لمستحقه.

و باعتباره يمثل وضع اليد على الشيء فإنهم قسموه إلى نوعين اثنين:

1- القبض الحقيقي:

و هو الذي ينصرف إليه مطلق القبض من معنى الأخذ و التناول.

2- القبض الحكمي:

قال به الفقهاء في أحوال كثيرة و أقاموه مقام القبض الحقيقي، و من صوره التخليةُ بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالما له، و يتمكن من قبضه، و حكموا بالقبض، و لو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييقٍ و توسيعٍ في اعتبار التخلية قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها.

[1]- ينظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج2، ص71.
القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص358-359.

الفرع الثاني: كيفية "الاستيفاء":

استيفاء الشيء و قبضه تختلف بحسب طبيعة هذا الشيء و حاله و صفته، و جملة القول أن ذلك يتناول نوعين رئيسيين: الاستيفاء في العقار و الاستيفاء في المنقول.

أولا: كيفية استيفاء العقار:

عرف فقهاء الحنفية العقار بأنه « مَا لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ، كَالدُّورِ وَ الْأَرَاضِي ...»[1]، أما البناء و الشجر فيعتبران من المنقولات، إلا كانا تابعين، فإنه يجري عليهما حينئذ حكم العقار على سبيل التبعية[2]، و عرفه غيرهم من فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة بأنه "الأرض و البناء و الشجر"[3].

و في كيفية استيفائه ذكرت الأقوال التالية:

1- «و قَبْضُ العَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ»[4].

2- قال الماوردي: «... المَبِيعُ لَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا، أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ كَالْعَقَارِ وَ الأَرْضِينَ فَقَبْضُ ذَلِكَ بِتَخْلِيَةِ البَائِعِ و تَمْكِينِ الْمُشْتَرِي، و تَخْلِيَةُ البَائِعِ تَرْفَعُ يَدَهُ وتَصَرُّفَهُ، فَإِنْ وُجِدَتِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْبَائِعِ و لَمْ يُوجَدِ التَّمْكِينُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتِمَّ الْقَبْضُ، و إِنْ وُجِدَ التَّمْكِينُ مِنَ الْمُشْتَرِي و لَمْ تُوجَدِ التَّخْلِيَةُ مِنَ البَائِعِ فَتَمْكِينُ الْمُشْتَرِي غَيْرُ كَامِلٍ و الْقَبْضُ غَيْرُ تَامٍّ ...»[5].

3- «و القبض فيما لا يُنقَل بالتخلية بينه و بينه، لا حائل دونه»[6].

إذاً؛ قبضُ العقار و استيفاؤه يكون بالتخلية و التمكين من اليد و التصرف، فإن لم يتمكن منه بأن مُنع من وضع يده عليه فلا تُعتبر التخلية قيضا أو استيفاء.

و فَصَّلَ فقهاء الحنفية -في اعتبارِ التخليةِ في العقار استيفاءً و قبضاً- بين العقار القريب و البعيد؛ فاعتبروها في الأول دون الثاني، و هو الصحيح و ظاهر الرواية عندهم [7]، بينما قَيَّد ذلك فقهاءُ الشافعية بِكَوْنِ العقار غيرَ معتَبَرٍ فيه تقديرٌ؛ أما إذا كان معتبَرا فيه، كشراء أرض مذارعةً، فلا تكفي التخلية إلا إذا أضيف إليها

[1]- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص101.

[2]- ينظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1، (1946م)، ص103.

[3]- ينظر: الدردير، أبو البركات، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص145.
الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص71.
البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص247.

[4]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص145.

[5]- الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، مرجع سابق، ج5، ص226-227.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص280.

[7]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج4، ص562.

الذرع[1].

ثانيا: كيفية استيفاء المنقول:

المنقول عند الفقهاء هو « ... الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إلَى آخَرَ، و يَشْمَلُ النُّقُودَ وَالعُرُوضَ والحَيَوَانَاتِ وَ المَكِيلَاتِ و المَوْزُونَاتِ ...»[2]، و السيارات و السفن و الطائرات و ما أشبه ذلك مما يمكن تحويله على هيئته من غير نقص.

و اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء المنقولات، و يمكن إجمال آرائهم في اتجاهَيْن:

الاتجاه الأول:

استيفاءُ و قبضُ المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين، و هو قول الحنفية؛ قال ابن عابدين: «وحَاصِلُهُ أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضٌ حُكْمًا لَوْ مع القُدْرَةِ عليه بِلَا كُلْفَةٍ، لكنَّ ذَلِكَ يختلف بحسب حَالِ المَبِيعِ؛ فَفِي نَحْوِ حِنْطَةٍ فِي بَيْتٍ مَثَلًا فَدَفْعُ الْمِفْتَاحِ إذَا أَمْكَنَهُ الفَتْحُ بِلَا كُلْفَةٍ قَبْضٌ، و فِي نَحْوِ دَارٍ فالقُدْرَةُ عَلَى إغْلَاقِهَا قَبْضٌ، أي بِأَنْ يَكُونَ فِي البلد فِيمَا يَظْهَرُ، و فِي نحو بقَرٍ فِي مَرْعًى فَكَوْنُهُ بحيث يُرَى و يُشَارُ إلَيْهِ قَبْضٌ، و فِي نَحْوِ ثَوْبٍ فَكَوْنُهُ بحيث لَوْ مَدَّ يَدَهُ تَصِلُ إلَيْهِ قَبْضٌ، و فِي نَحْوِ فَرَسٍ أَوْ طَيْرٍ فِي بَيْتٍ إمْكَانُ أَخْذِهِ مِنْهُ بِلَا مُعِينٍ قَبْضٌ»[3].

الاتجاه الثاني:

و هو لِجمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة، فقد فرَّقوا بين المنقولات التي تُتَناول باليد عادة والتي لا تُتَناول، و هذه الأخيرة منها ما يُقَدَّر أثناء العقد و منها ما لا يُقَدّر، فكان لديهم ثلاث حالات:

1- منقولات تُتناول باليد عادة، مثل الثياب و الجواهر و نحوها، و استيفاؤها إنما يكون بالأخذ و التناول باليد.

2- منقولات رُوعِي فيها التقدير بالكيل أو الوزن أو العَدِّ أو الذَّرْعِ، مثل شراءِ متاعٍ بموازنةٍ أو ثوبٍ بمذارعةٍ، وهذا استيفاؤه إنما يكون بما يُقدَّر فيه من كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ[4].

[1]- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج9، ص279.
و المذارعة هي البيع بالذَّرع، لا بالعدد أو الجزاف.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج21، ص16.

[2]- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص101.

[3]- ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج4، ص562.

[4]- ينظر: الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص144.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج9، ص279.
البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص201.

3- منقولات لم يُراعَ فيها التقدير بالكيل أو الوزن أو العَدِّ أو الذَّرْعِ، مثل شراءِ أمتعةٍ أو عُروضٍ جزافا، وهذا قد اختلف في كيفية استيفائه الجمهور على قولين:

* قالت المالكية: يرجع في ذلك إلى العرف[1].

* قالت الشافعية و الحنابلة: إنما يكون ذلك بنقله و تحويله[2].

هذا و بالرجوع إلى قراءة تفصيلية و تمحيصية للآراء و الأقوال و ما احتج به كل فريق فيما يكون به استيفاء العقار و المنقول فإنه يظهر أن للعرف و للعادة سلطانا فيما يكون قبضا للأشياء؛ « لأن الشارع أطلق القبض و أناط به أحكاما و لم يبينه و لا له حدٌّ في اللغة فيُرجع فيه إلى العرف ...»[3]، «و ما لم يكن له حَدٌّ في اللغة و لا في الشرعِ فالمرجع فيه إلى عُرْفِ الناسِ كَالْقَبْضِ المذكورِ في قوله ﷺ: "**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**"[4] ...»[5]، فَ «القُبُوضُ تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، و منها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، و منها ما يكون بالنقل من موضعه، و منها ما يكون بأن يكتال، و ذلك فيما يباع من المكيل كيلاً-، فأما ما يباع منه جزافاً صُبْرةً مَصْمُومَةً على الأرض، فالقبض فيه أن يُنقل و يحول من مكانه»[6].

[1]- ينظر: الباجي، **المنتقى**، مرجع سابق، ج6، ص97.
الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص145.

[2]- ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص72.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص280.

[3]- ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص71.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب، ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة، رقم2133 ، ص253.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم1525 ، ص387.

[5]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص16.

[6]- الخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (1416هـ-1996م)، ج3، ص117.

المطلب الثالث: سند أصل "الاستيفاء قبل الوفاء":

بعد بيان ماهية الاستيفاء و ذكر أنواعه و توضيح كيفية استيفاء المبيعات قبل إرادةِ بيعِها و الحصولِ على الربح من خلال الاستثمار فيها ينبغي الاستدلالُ على أن "الاستيفاء قبل الوفاء" أصلٌ من أصول الاستثمار في البنوك الإسلامية، الأمر الذي يحاول الباحث بيانه في ما يلي:

الفرع الأول: السند الشرعي:

يستند أصل "الاستيفاء قبل الوفاء" إلى ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)**[1] و ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ،** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)[2]، و في رواية أخرى لابن عمر ﷺ **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)**[3]، و ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)**[4]، و ما رواه حَكيم بن حِزَامٍ ﷺ قال: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ)**[5]، و ما قاله النبي ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ: **(إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ)**[6]، و ما قاله زيد بن ثابت ﷺ : **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)**[7].

(1)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض و بيع ما ليس عندك، رقم2136 ، ص253.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم1525، ص387.

(2)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم1525 ، ص387.
أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، رقم1291، ص304.
أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، متاب التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم2227، ص382-383.

(3)- سبق تخريجه في ص203 من هذا البحث.

(4)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم1525، ص388.
أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، باب: مَنْ قَالَ إذا بِعت بيعًا فلا تبعه حتّى تقبضه، رقم21340، ج4، ص387.

(5)- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض و إن كان غير طعام، رقم10685، ج5، ص511.
و قال: هذا إسناد حسن متصل.
أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم25، ج3، ص8.
أخرجه الطيالسي، **مسند الطيالسي**، رقم1415، ج2، ص654-655..

(6)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع و المعطي، ص252.
أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، رقم444، ج1، ص355.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله، رقم10698، ج5، ص515.

(7)- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم 3499، ص628. و قال محققه: حسن.
أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2271، ج2، ص46.
أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم36، ج3، ص13.

بينت هذه الأحاديث أنه إذا عقد طرفان معاوضة مالية فاشترى أحدهما شيئا فإنه يجب عليه الاستيفاءُ والقبضُ و الاكتيالُ و الحيازةُ لهذا المبيع قبل إرادة الوفاء به لِطرف آخر في معاملة مالية أخرى.

و من النصوص الأخرى التي تتصل بهذا المعنى قولُه ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَ بَيْعٌ وَ لاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَ لاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[1]، و ما رواه حَكيمُ بن حِزام رضي الله عنه: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْبَيْعَ وَ لَيْسَ عِنْدِى أَفَأَبِيعُهُ لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[2].

يقول الخطابي في شرح هذين الحديثين: «... يريد بيعَ العين دون بيع الصفة؛ ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الأجل، و هو بيع ما ليس عند البائع في الحال، و إنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَل الغرر، ... ويَدْخُلُ في ذلك كلُّ شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، و يدخل في ذلك بيعُ الرجل مالَ غيره موقوفا على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده و لا في ملكه ...»[3]، و يقول المباركفوري: «... و في معنى "ما ليس عنده" في الفسادِ بيعُ العبد الآبق و بيعُ المبيع قبل القبض ...»[4].

و في معنى العندية المذكورة في الحديثين يقول ابن حزم: «... إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك كما في الخبر نصا ...»[5]، و يقول ابن القيم: «... و العندية هنا ليست عندية الحس و المشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده و مشاهدته، وإنما هي عندية الحكم و التمكين ...»[6]، و يقول الصنعاني[7]: «... فَدَلَّ على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه ...»[8].

إذاً؛ هذه الأحاديث، سواء تلك التي خصت الطعام أو تلك التي عمت الطعام و غيره، تؤصل لمبدأ أساسي في الصيغ و المنتَجات المالية المتعلقة باستثمارات البنوك الإسلامية هو "ضرورة استيفاء البنك لِما يريد

[1]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1234، ص293. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3504، ص629.

أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم282، ج3، ص74.

[2]- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم10422، ج5، ص438-439.

أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3503، ص629. و قال محققه: صحيح.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن، رقم2187، ص376.

[3]- الخطابي، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج3، ص729.

[4]- المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج4، ص430.

[5]- ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص519.

[6]- ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415ه)، ج9، ص299.

[7]- هو محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ولد في عام (1099ه) بمدينة كحلان، له عدة مؤلفات منها "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" و "المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة و الزيدية"، توفي بصنعاء اليمن سنة (1182ه).

ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،

[8]- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مرجع سابق، ج3، 17.

معاوضته من السوق قبل الوفاء به للعميل"، و هذا حرصا من المصرف الإسلامي على استقرار تعامله مع عملائه.

الفرع الثاني: السند الفقهي:

يستند أصل "الاستيفاء قبل الوفاء" من الناحية الفقهية إلى ما ذكره الفقهاء حول مسألة النهي عن بيعِ الطعام و الوفاءِ به قبل شرائه و استيفائه، و قد استدل جماعة منهم على عدم جواز البيع قبل القبض؛ بناءً على تلك الأحاديث[1]،فهذا البخاري –مثلا–قد جَمَع بين بعضها و هذا الحكم، فترجم «باب: بيع الطعام قبل أن يقبض و بيع ما ليس عندك»[2].

و قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه و استيفائه مطلقا، سواء كان طعاما أم غيره، و سواء كان عقارا أم منقولا، و هو مروي عن ابن عباس ﷺ[3]، و مذهب بعض الحنفية[4] و أكثر الشافعية[5]، و رواية عن أحمد[6]، و رأي الظاهرية[7].

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه جواز بيع المبيع قبل القبض مطلقا، و هو رأي عثمان البَتِّيُّ [8][9].

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابُهُ التفرقةَ بين ما يجوز بيعه قبل القبض و بين ما لا يجوز بيعه قبل ذلك، لكنهم مجمعون على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض و الاستيفاء[10]، و اختلفوا فيما سوى الطعام على الآراء التالية:

[1]– هي الأحاديث المذكورة في ص205،204 من هذا البحث.

[2]– البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ص253.

[3]– رواية ابن عباس ذُكرت في الحديث الثاني في ص204 من هذا البحث.

[4]– ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص181.

[5]– ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج9، ص264.

[6]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص239.

[7]– ينظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص518.

[8]– هو عثمان بن سليمان بن جرموز، البَتِّيُّ بَيّاعُ البُتُوتِ و هي الأكسية الغليظة، كان صاحب فقه و حديث و رأي، توفي في (143هـ).
ينظر: ابن سعد، محمد، **الطيقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ج7، ص257.

[9]– ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص143.
النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج10، ص170.

[10]– ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- الحنفية:

قالوا: هذا المنع يشمل كل مبيع إلا العقار [1]، فإذا كان المبيع من المنقولات لم يجز بيعه قبل استيفائه، وإذا كان غير منقول كالعقار.

2- المالكية:

هذا المنع يختص الطعام، فإذا كان المبيع طعاما لم يجز بيعه قبل قبضه، و إذا كان غيره جاز [2].

3- الشافعية:

هذا المنع ثابت في كل مبيع، فلا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه و استيفائه[3].

4- الحنابلة:

هذا المنع يشمل كل مكيل و موزون و معدود دون غيره[4].

أما قول الأحناف بعموم المنع في كل منقول عدا العقار؛ بحجة أن العقار ليس فيه قبض؛ إذ لا يُنقل ولا يُحَوّل؛ فقد رَد ذلك ابنُ العربي قائلا: «هذا تَخَيُّلٌ فاسد ... فالمنقولُ قبضُه إتيانُه إليك، و العقارُ قبضُه مشيُك إليه، لكن القبض في كل شيء على قدر سعته» [5]، و أما قولُ مَن قال بِحَمل المنع على كل مكيل و موزون ومعدود فإن رُدَّ أيضا، باعتبار عدم سلامة قياس المكيلات و الموزونات و المعدودات على الطعام؛ لأنه «شرعٌ محض و تعبدٌ صِرْفٌ لا يُفهم المعنى منه و لا تُعقل علته، و إنما يكون الإلحاق عند فَهْم العلة و عَقْل المعنى فَيُرَكَّبُ عليه مثلُه» [6]، لكن قد تقرر أن « أصل عقود المعاملات معقولة المعنى»[7]، لذلك جاء في بعض كتب المالكية أنفسهم: «و حُرْمَةُ بَيْعِ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، قِيلَ: تَعَبُّدٌ، و قِيلَ: مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ إنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى لِفَسَادٍ فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ...»[8].

فالذي يظهر أن المنع الوارد في الأحاديث السابقة يشمل كل مبيع، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه وقبضه، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، منقولا كان أم عقارا، و هذا لِلعموم الوارد في حديث زيد بن ثابت ﷺ

[1]- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص181.

[2]- ينظر: الباجي، **المنتقى**، مرجع سابق، ج4، ص280.

[3]- ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص90.

[4]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص239.

[5]- ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص785.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج2، ص115.

[8]- الصاوي، أحمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، ط1، (1981م)، ج3، ص204.

السابق الذكر: (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**)[1]، وحديث حَكيم بن حِزَامٍ ﷺ: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ**)[2]، و مما يزيد من قوة هذا الحكم رواية ابن عباس ﷺ: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَ أَحْسِبُ كُلَّ شَىْءٍ مِثْلَهُ)[3]، فابن عباس ﷺ «لَمْ يَمْنَعْهُ قَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ إِلَى الطَّعَامِ أَنْ يُدْخِلَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ غَيْرَ الطَّعَامِ»[4]، و قال ﷺ حينما سئل عن الصورة الواقعية لِـ " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ": (**ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**)[5]؛ فهو ربا، و لذلك قال ابن رشد: «و من طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يُتطرق منه إلى الربا ...»[6].

أما الأحاديث التي خصت الطعام فإن كانت تدل بالمفهوم المخالف على أن غير الطعام يجوز الوفاء به (أي بيعه و التصرف فيه) قبل استيفائه فإن هذا المفهوم لا عبرة به، لأنه معارَض بمنطوق الأحاديث التي عممت حكم المنع[7]، ثم إن حجية مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب مختلف فيها بين الأصوليين [8]، و حتى مفهوم اللقب لم يَعتبر حجيته الأكثرون[9].

هذا و تبدو وجاهة الرأي المختار إذا ما تمت مشاهدة ما يتم من عمليات بيع كثيرة تتوالى على نفس السلعة دون قبض للثمن، و ذلك في أسواق البورصة مثلا، و هي عمليات عقيمة غير منتجة؛ لأن السلعة فيها ليست مقصودة و غير مرادة[10].

يُستخلص أن "الاستيفاء قبل الوفاء" أصل شرعي في توجيه صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية نحو بلوغ المقاصد الشرعية من حيث تحقيق التطابق بين الجانب النظري و الواقع العملي لهذه الصيغ.

[1]- سبق تخريجه في ص204 من هذا البحث.

[2]- سبق تخريجه في ص204 من هذا البحث.

[3]- سبق تخريجه في ص204 من هذا البحث.

[4]- الطحاوي، أبو جعفر، **معاني الآثار**، ج8، ص71.

[5]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة، رقم2132 ، ص253.
أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم10675، ج5، ص509.

[6]- ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص145.

[7]- ينظر: القره داغي، محيي الدين، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1430هـ-2009م)، ص79.

[8]- ينظر: ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص104-105.
القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص213-215.

[9]- ينظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ص273.
الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج3، ص104-105.

[10]- ينظر: المصري، رفيق، **التمويل الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط1، (1433هـ-2012م)، ص35.

المبحث الخامس

أصل "اتقاء الشبهات"

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية أصل "اتقاء الشبهات".

المطلب الثاني: أنواع "الشبهات" و "الذرائع" و متعلَّقاتها.

المطلب الثالث: سند أصل "اتقاء الشبهات".

المطلب الأول: ماهية أصل "اتقاء الشبهات":

يزخر عالم المعاملات المالية المعاصرة بكثير من المستجدات و القضايا التي قد يشتبه فيها الحلال بالحرام سيما تلك الصور و التعقيدات التي تشوب استثمارات البنوك الإسلامية من حيث صيغها و كيفية تطبيقها في الواقع؛ لذلك يتطلب الأمر الاحتكام إلى بعض الأسس النظرية و المبادئ الكلية و الأصول العامة التي تميز الخبيث من الطيب و المرفوض من المقبول من تلك الصور و العقود، و لعله من بين الأصول العامة أصل "اتقاء الشبهات" أو "سد الذرائع".

يحاول الباحث في هذا المطلب بيانَ ماهية هذا الأصل من خلال تعريفه في اللغة و في الشرع و في الفقه و أصوله.

الفرع الأول: تعريف "اتقاء الشبهات" في اللغة:

الوقاية و التوقية الحفظ و الكلاءة [1]، و «توَقَّيْتُ واتَّقَيْتُ الشيء ... تَقِيَّةً و تِقاءً حَذِرْتُه»[2]، فمعنى "اتقاء" أن يحذر الإنسان بغية المحافظة على نفسه، و «التَّوَقِّي جعلُ النفس في وقاية مما يخافُ»[3].

و "الشبهات" جمع "شبهة"، يقول ابن فارس: « الشين و الباء و الهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء و تشاكُلِهِ لوناً و وَصْفاً»[4]، و معنى "الشبهة" الالتباسُ و المثلُ [5]، يقال: "تشابه الأمران" إذا التبسا، ويقال: "تشبَّه به" إذا تمثَّل به، و «التَّشابُه: الاسْتِواءُ»[6]؛ فَ "شَبَّهَ" إذا ساوى بين شيء و شيء، و كذا "شَبَّه عليه الأمر" إذا أبهمه و "اشتبه عليه الأمر" إذا اختلط عليه[7]، فالشبهة في اللغة تطلق على الشيء المشكل والمبهم من حيث مماثلتُه و استواؤُه مع غيره و التباسُه على الناظر فيه.

أما "سد الذرائع" فَ "السد" يطلق على الردم و إغلاق الخلل و المنع [8]، و "الذرائع" جمع ذريعة من "ذرع" بمعنى التقدير أو المشي أو الغلبة[9]؛ يقال: "ذرعَ الشيءَ" إذا قاسه، و يقال: "ذرعَ المكانَ" إذا مشى فيه،

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص401.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، ص216.

[4]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص243.

[5]- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج36، ص411.

[6]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7]- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص471.

[8]- ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص66.
ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص270.
مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص422.

[9]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج8، ص93-97.

ويقال: "ذرعه القيءُ" إذا غلبه، و «اسْتَذْرَعَ به: اسْتَتَرَ و جَعَلَهُ ذَريعةً له»[1]، و «الذريعة إلى الشيء: هي الطريقة إليه»[2]، فالذريعة هي الطريق المقربة و الوسيلة الموصلة إلى الشيء، و قولهم: "فلان ذريعتي إليك" أي «سببي و وُصْلَتي الذي أتسبب به إليك»[3].

الفرع الثاني: تعريف "اتقاء الشبهات" في الشرع:

لفظ "اتقاء" من لفظ "التقوى" التي ورد ذكرها -باشتقاقها- في مواضع كثيرة من القرآن الكريم و من الأحاديث الشريفة، و صارت «التقوى في تعارف الشرع حفظُ النفس عما يؤثم، و ذلك بترك المحظور، و يتم ذلك بترك بعض المباحات»[4]، فَ «التَّقْوَى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْمُبَالَغَةُ فِي اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ و فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الْغَالِبَ عَلَى الشَّخْصِ»[5].

و فيما يتعلق بلفظ "الشبهات" فقد جاء قوله تعالى:﴿ **ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا** ﴾(البقرة:70)، أي "التبس علينا"[6]، و قوله تعالى:﴿ **مُتَشَٰبِهًا** ﴾(البقرة:25)، أي «يشبه بعضه بعضا في المنظر و يختلف في الطعم»[7]، و قوله تعالى:﴿ **شُبِّهَ لَهُمْ** ﴾(النساء:157)، و هو في معنى المماثلة في الصورة [8]، و قوله تعالى:﴿ **مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ** ﴾(الأنعام:99)، و «و التّشابه: التماثل في حالة مع الاختلاف في غيرها من الأحوال»[9].

إذاً لم يختلف الوضع اللغوي للشبهة عن الاستعمال الشرعي لِ "الاشتباه" أو "التشابه"، فتتضمن "الشبهة" شرعا معاني "الالتباس" و "الاتفاق في وجه مع الاختلاف في آخر".

أما "الذرائع" فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ **وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ** ﴾ (القيامة:15)، و قد ورد في معنى "المعاذير" أنها الستور التي يرخيها الإنسان ليخفي عمله السيئ[10]، أي إلقاء السَّتر على الأمر المراد حَجْبُهُ[11].

[1]- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص646.

[2]- العسكري، **الفروق اللغوية**، مرجع سابق، ص301.

[3]- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج21، ص12.

[4]- الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص530.

[5]- القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ج2، ص530.

[6]- ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص210.

[7]- ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص240.

[8]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير** ، مرجع سابق، ج6، ص21.

[9]- المرجع نفسه، ج7، ص402.

[10]- ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج19، ص100.

[11]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير** ، مرجع سابق، ج29، ص348.

كل هذه المعاني "الإبهام" و "الالتباس" و "الإشكال" و "الستر" و "الإخفاء" مناسبة لمصطلح "الشبهة" و "الذريعة" الذي يأتي ذكره في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: تعريف "اتقاء الشبهات" في الفقه و أصوله:

يَذكر الفقهاءُ الشبهةَ في باب الأنكحة الفاسدة و الطلاق من فقه الأسرة و في باب إقامة الحدود من فقه الجنايات و في بعض فصول فقه المعاملات المالية [1]، و من تعريفات الشبهة عندهم أنها " ما يشبه الشيءَ الثابتَ و ليس بثابت في نفس الأمر"[2]، أو أنها «ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا»[3]، أي "ما التبس أمرُه فلا يُدرَى أحلال هو أم حرام، و حقٌّ هُوَ أم باطلٌ"، و قال ابن العربي: «و أما الشبهة فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه و لا بَعُدَ عنه، و يسميها علماؤنا الذرائع»[4].

و عند الأصوليين يكثر تداول مصطلح "المتشابه" في باب دلالات الألفاظ على المعاني، و يريدون باللفظ المتشابه ما "يمكن حملُه على عدة معاني" أو ما "لم يتقدم للعرب له وضعاً أو اصطلاحاً على معناه" [5]، فهو ما اشتبه على صاحبه معناه فلم يتوصل للوقوف على المراد منه، و يقرب من هذا ما قاله الغزالي: « الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين»[6].

أما الذريعة في الفقه فقد قال ابن تيمية: « و الذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً و طَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفَضْت إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، و لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، ولِهَذَا قِيلَ الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ و هُوَ وَسِيلَةٌ إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ»[7]، و "سد الذرائع" أشد ما يكون وثيقا بِـ "علم أصول الفقه" في مبحث "الأدلة التبعية" أو "الأدلة المختلف فيها" التي هي طرق الفقه ومصادر استنباط الأحكام، و بِغَضِّ النظر عن اعتباره لَدَى البعض دون البعض الآخر فإن اصطلاح الذريعة أصوليا قد أخذ اتجاهَيْن:

[1]- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص335 و ما بعدها.
الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص274 و ما بعدها.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص344 و ما بعدها.
المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج10، ص151 و ما بعدها.

[2]- ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص23.
ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، ص12.

[3]- الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص165.

[4]- ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص785.

[5]- ينظر: ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص24.

[6]- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، مج2، ج5، ص39.

[7]- ينظر: ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (1998م)، ص254.

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه اعتبار الذرائع في جانب السد و الغلق دون النظر إلى جانب الفتح منها، فهم قد ركزوا على المعنى الخاص لها، لذلك عرَّفوا الذريعة بأنها:

1- «الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[1]، فالذرائع يُتَوسل بها إلى الممنوع، و هي لا تُسد بمجرد الاحتمال أو الوهم أو الشك أو الظن الضعيف، بل ينبغي أن يقوم اعتبار الذريعة على غلبة الظن على أقل تقدير.

2- «الأشياء التي ظاهرها الإباحة يتوصل بها إلى فعل المحظور» [2]، فالذرائع ظاهرها الإباحة و باطنها الحظر، ولذلك التبس فيها الجواز و المنع.

3- «كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى المحظور» [3]، و هو تعريف على إشارته اللطيفة إلى علاقة الذريعة العقود فإنه لا يُفهَم منه حَصْرُ الذرائع في العقود دون التصرفات القولية و الفعلية الأخرى.

4- «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[4]، فالذريعة هي الوسيلة التي تجلب مصلحة، لكنَّ مآلَها و أثرَها يكون مفسدةً.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه اعتبار الذرائع بمفهومها العام الذي يشمل سدها و فتحها، فحملوا "الذريعة" على المعنى اللغوي لها، و من تعريفاتهم لها أنها:

1- "الوسيلة للشيء"، و هو تعريف يعم الوسيلة المفضية إلى الحرام و الوسيلة المفضية إلى الحلال؛ يدل على هذا ما قاله القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها و يكره و يندب و يباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة»[5].

2- «ما كان وسيلة و طريقا إلى الشيء»[6].

[1]- عبد الوهاب، أبو محمد، **الإشراف على مسائل الخلاف**، تحقيق: عبد الحميد، محيي الدين، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1973م)، ج1، ص275.

[2]- ابن رشد، محمد، **المقدمات و الممهدات**، مرجع سابق، ج2، ص198.

[3]- ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص743.

[4]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج5 ، ص183.

[5]- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص352-353.

[6]- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص135.

و سواء قيل بسد الذريعة أو بفتحها فإن لِفكرة الذرائع أهميةً كبرى في فقه المعاملات المالية المعاصرة عموما و في عالم استثمارات البنوك الإسلامية خصوصا، حيث تَعَقَّدَت صُوَرُ العقود المالية و أشكل الكثير منها على أهل النظر، و لذلك عُدَّت أصلاً في هذا الباب و أداةً علمية هامة للترشيد و التوجيه و التصحيح في تكييف القضايا المستجدة و تنزيل الأحكام الفقهية عليها.

المطلب الثاني: أنواع "الشبهات" و "الذرائع" و متعلَّقاتها:

يورِد الأصوليون أنواعا للذرائع وفق اعتبارات مختلفة، سيما القائلين منهم بها من المالكية و الحنابلة، وفي هذا المطلب يحاول الباحث استعراض تلك الأنواع بشيء من الاقتضاب تماشيا مع طبيعة هذا المبحث الذي يركز على إثبات أن "سد الذرائع" أصل من أصول صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية كما سيأتي في المطلب الموالي.

الفرع الأول: أنواع "الشبهات" و "الذرائع":

بالرجوع إلى كتب الأصوليين فإن الذرائع تتنوع باعتبارات مختلفة، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: أنواع الذرائع باعتبار حكمها:

يراد بِـ "حكم الذرائع" موقفُ العلماء منها من حيث ما يُسد منها و ما لا يُسد، و قد ظهر هذا التقسيم في كلام القرافي الذي ذكر أن الذرائع ثلاثة أنواع[1]:

1- نوعٌ أجمعت الأمة على سده و منعه و حسمه، مثل حَفْرِ الآبار في طريق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، و كذلك إلقاء السم في أطعمتهم و سب الأصنام.

2- نوعٌ أجمعت الأمة على عدم منعه و أنه ذريعة لا تُسد و وسيلة لا تُحسم، مثل المنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد.

3- نوع اختلف فيه العلماء بين سده و منع سده، مثل بيوع الآجال.

ثانيا: أنواع الذرائع باعتبار قوة الإفضاء إلى المفسدة:

يراد بِـ "قوة الإفضاء" الدرجةُ المؤدية إلى المفسدة من حيث القطعية و الاطراد، و قد تجلى هذا التنويع في كلام الشاطبي الذي حينما تحدث عن نتائج الأفعال المأذون فيها و ما يترتب عليها من أضرار قسَّم ذلك إلى أربعة أقسام[2]:

1- ما يُفضي بشكل قطعي إلى المفسدة، مثل حَفْرِ بئر خلف باب الدار في الظلام لكي يقع الداخل فيه.

2- ما يفضي بصورة نادرة إلى المفسدة؛ مثل حفر البئر بمكان لا يؤدي في الأغلب إلى سقوط أحد فيه، و مثل تناول الأغذية التي أغلب أصولها و مصادرها لا تضر أحدا.

3- ما يفضي إلى المفسدة كثيرا و غالبا، مثل شراء سلعة قد تكون مغشوشة ممن شأنه الغش في المعاملة.

[1]- ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج2، ص60-61.

[2]- ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص54-55.

4- ما يفضي إلى المفسدة كثيرا و لكن ليس غالبا، مثل بيوع الآجال.

و قريب من هذا التقسيم ما ذكره ابن عاشور، حيث ذكر قسمين للذرائع، هما[1]:

1- قسمٌ يَطَّرد إفضاؤه إلى الفساد، و هو أصل من أصول التشريع تنبي عليه عدة أحكام شرعية.

2- قسمٌ قد لا يُفضي إلى الفساد بشكل كثير أو قليل، أي قد يَتَخَلَّفُ مآله إل الفساد تخلفا قليلا أو كثيرا، وهذا قد يتفق الفقهاء على حكمه و قد يختلفون بحسب وضوحِ الإفضاء إلى المفسدة و خفائِه، و كثرتِه و قلتِه، و وجودِ ما يلغي المفسدة و عدمِه، و توقيتِ ذلك الإفضاء و دوامه.

ثالثا: أنواع الذرائع باعتبار قصد الفاعل و عدم قصده:

و قد ذكر هذا التقسيم ابن تيمية، حيث قسم الذرائع إلى قسمين[2]:

1- ما يَقصده الفاعل إلى المفسدة من فعله، و هو مما يُحتال به، أي ما اجتمعت فيه الذريعة مع الحيلة، مثل الجمع بين السلف و البيع و بيع النصاب أثناء الحول فرارا من الزكاة.

2- ما لم يقصده الفاعل من أجل المفسدة، و هو ذريعة لا يُحتال بها، مثل سب الأصنام الذي يكون ذريعة لِسب الله تعالى و سب الرجل والد غيره الذي يكون ذريعة لِسب والده هُوَ.

فهذا التقسيم قد جعل المعيار في الذرائع هو القصد، لكن الذي يبدو أن الأصل في تقسيم الذرائع هو اعتبار مآلات الأفعال و نتائجها بصوف النظر عن قضية قصد صاحب الفعل، و لذلك تسد الذريعة و لو كان قصد الفاعل حسنا.

هذا و يُستخلَص أن هناك قسمين رئيسيين للذرائع:

أولهما: فتح الذرائع:

أي فتحَ مادةِ الصلاح و وسائلِ جلبه، فيراعى فيه الوسيلة و المقصد و المصلحة المجتلبة، و لعل أنواعه هي:

* الوسيلة الجائزة المؤدية إلى المصلحة، و هذا النوع قد يجب فتحه، مثل إنشاء البنوك الإسلامية لحفظ المال، وقد يندب فتحه، مثل إنشاء شركة تأمين تكافلي[3] لدفع الضرر.

[1]- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص368.

[2]- ينظر: ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، مرجع سابق، ص255.

[3]- التأمين التكافلي هو «**عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم، عند تحقق الخطر المؤمن**».

ملحم، أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، دار الأعلام، عمان، ط1، (1423هـ-2003م)، ص54.

* الوسيلة غير الجائزة المؤدية إلى المصلحة، و مصلحتها تغلب على مفسدتها، و الذي يَظهر أن هذا النوع يُفتح بناء على قاعدتي «الضرورات تبيح المحظورات»[1] و «الضرورة تقدر بقدرها»[2]، و ذلك مثل التعامل مع البنك المركزي الربوي لإنشاء البنك الإسلامية.

ثانيهما: سد الذرائع:

أي حَسْمَ مادة الفساد و دفع وسائله، فيراعى فيه الوسيلة و المقصد و اطراد الإفضاء إلى المفسدة، ولعل أنواعه هي:

* الوسيلة الواجبة المؤدية إلى المحظور، و الحكم في هذا النوع يختلف بين غلبة ذلك التذرع و نُدرته، فإن غلب الوقوعُ في الممنوع سُدت الذريعة، كمَن أراد الحج، و لكن غلب على ظنه الزنا إن لم يتزوج، و إن نَدَرَ فُتحت تغليباً لِمصلحة الذريعة على مفسدة الغاية.

* الوسيلة المندوبة المؤدية إلى المحظور، و لها نفس الحكم السابق، و ذلك مِثْلُ مَن اشتغل بالدعوة و أهمل مسئوليته الأسرية فتُسد هذه الذريعة، و مثلُ مَن كان غنيا و تبرع بجزء من ماله على المحتاجين فإن فِعْلَهُ هذا لا يفوت عليه مصلحة الانتفاع بما بقي من ماله، و بالتالي لا تسد هذه الذريعة.

الفرع الثاني: متعلَّقات "الشبهات" و "الذرائع":

للشبهات و الذرائع علاقة ببعض المصطلحات القريبة منها، مثل "الحيل" و "تحريم الوسائل"، و في ما يلي بيان هذه العلاقة:

أولا: علاقة الشبهات و الذرائع بالحيل:

الحيلة في اللغة هي الحذق و جودة النظر و القدرة على دقة التصرف و التدبير في الخفاء [3]، و عند الأصوليين عُرِّفت بأنها « تقديمُ عمل ظاهرِ الجواز لإبطال حكم شرعي و تحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآلُ العمل فيها خَرْمُ قواعد الشريعة في الواقع»[4] فهي «أَنْ يَقْصِدَ سُقُوطَ الْوَاجِبِ، أَوْ حِلَّ الْحَرَامِ، بِفِعْلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَا جُعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ، أَوْ مَا شُرِعَ، فَهُوَ يُرِيدُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَسْبَابٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ لَهُ»[5].

[1]- حيدر، **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ج3، ص232.

[3]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص185.
الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج28، ص368.

[4]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج5، ص187.

[5]- ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، مرجع سابق، ص17.

فالحيلة –أصوليا– تطلق على كل ما يُتوصل به إلى المحظورات فقط، يقول ابن عاشور: «اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لِقصد التفصِّي [التخلُّص] من مؤاخذته، فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فقط فليس تحيُّلا و لكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا»[1].

يظهر من هذا أن علاقة الذرائع بالحيل إنما تكون في جانب سدها لا في فتحها؛ لأن الحيل تكون فيما يُحتال به إلى المفاسد بواسطة الوسائل التي ظاهرها الإباحة، أما فتح الذرائع فهو فتح الوسائل إلى تحصيل مقاصد الشريعة بما يؤدي إليها من الأفعال.

كما يظهر أن كُلاًّ من سد الذرائع و منع الحيل يعني حسم مادة وسائل الفساد، فيتفقان في أن الغرض منهما واحد، لكن دائرة سد الذرائع أوسع و أعم من الحيل؛ ذلك أن الذرائع تنظر إلى المآل سواء قصده الفاعل أم لا، و أما الحيل فتختص بما يقصده الفاعل إلى مناقضة حكم الشرع و مخالفته، و أيضا فإن الحيل أغلب ما تجري في العقود و المعاوضات، بينما جريان الذرائع أعم من ذلك[2].

ثانيا: علاقة الشبهات و الذرائع بتحريم الوسائل:

الذريعة و الوسيلة لفظان مترادفان في اللغة، أما في الاصطلاح فإن بينهما اختلافا بين بعض الأصوليين، فالمالكية اعتبروا معناهما واحدا، و تحريم الوسائل عندهم هو الذرائع التي أجمعت الأمة على سدها [3]، و أما الشافعية فإنهم فرقوا بين سد الذرائع و تحريم الوسائل التي يراد بها –عندهم– تحريم الوسائل التي تستلزم الإفضاء إلى المآلات، يقول ابن السبكي [4]: «إنما أراد الشافعي –رحمه الله– تحريم الوسائل، لا سد الذرائع، و الوسائل تستلزم المتوسَّل إليه و من هذا النوع منعُ الماء؛ فإنه مستلزم عادة لِمنع الكلأ الذي هو حرام، و نحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، و لذلك نقول من حبس شخصًا و منعه الطعام و الشراب فهو قاتل له، و ما هذا من سد الذرائع في شيء»[5].

[1]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص251.

[2]– ينظر: ابن بيه، عبد الله، **سد الذرائع و تطبيقاته في مجال المعاملات**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، (د.ط)، (د.س)، ص31 -32.

مخدوم،مصطفى، **قواعد الوسيلة في الشريعة الإسلامية**، دار إشبيليا، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م)، ص464.

[3]– ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج2، ص60.

[4]– هو ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نسبة إلى سبك بمصر، ، فقيه و أصولي، ولد بالقاهرة في عام (727هـ)، له مؤلفات منها "طبقات الشافعية الكبرى" و " الأشباه و النظائر" و غيرها، توفي في سنة (771هـ).

ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، ج8، ص387.

ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار أم القرى، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص39-41.

[5]– ابن السبكي، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص136.

و كأن الوسيلة –عند الشافعية– هي ما يتحتم إفضاؤها إلى المتوسَّل إليه و أما الذريعة فهي ما يؤدي إلى ذلك لا على وجه الحتم و القطع، و لكن بعد التحقيق يتأكد أن الذرائع في عرف الأصوليين هي ما يظن غالبا إفضاؤها إلى المتوسَّل إليه.

المطلب الثالث: سند أصل "اتقاء الشبهات":

بعد بيان ماهية الشبهات و الذرائع و ذكر أنواعها و توضيح علاقتها ببعض المصطلحات القريبة ينبغي الاستدلالُ على أن "اتقاء الشبهات" أو "سد الذرائع" أصلٌ من أصول الاستثمار في البنوك الإسلامية، الأمر الذي يحاول الباحث بيانه في ما يلي:

الفرع الأول: السند الشرعي:

يستند أصل "اتقاء الشبهات" إلى ما رواه النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَ إِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَ بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَ هِيَ الْقَلْبُ**)[1]، فهذا الحديث يأمر بالابتعاد عن الشبهات التي قد لا تكون من المحرمات و إنما منعت لأنها قد تكون ذريعة إلى الوقوع في المحرمات، سواء عن قصد أو عن غير قصد، و ذلك بأن يتخذ الشخص الشبهات وسائل إلى ارتكاب المحرمات؛ قال ابن بطال: « هذا الحديث أصلٌ فى القول بحماية الذرائع»[2]، فالأمر بترك المشتبهات يدل على سد الذرائع في الأمور المشكلة التي لا يستبين حلها[3].

و يرتبط هذا الحديث بالعقود المالية ارتباط القاعدة بتطبيقاتها، يمكن لَمْسُ هذا من مدونات السنة؛ قال ابن حجر: «قد توارد أكثر الأئمة المُخَرِّجينَ له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا»[4]، و هذا مما يدل على أن "اتقاء الشبهات" أصل في عقود استثمارات البنوك الإسلامية من حيث شكلُ هذه العقود و من حيث مضمونُها.

و يستند هذا الأصل أيضا إلى ما رواه الحسن بن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**)[5]، و معنى الحديث «... الاحتياط فى النوازل و الحوادث

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم52 ، ص16.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال و ترك الشبهات، رقم1599، ص408.

[2]- ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج1، ص117.

[3]- ينظر: البرهاني، محمد، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، ط1، (1406هـ-1985م)، ص732.

[4]- ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج4، ص291.

[5]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع عن رسول الله ﷺ، باب:، رقم2518 ، ص567. و قال: هذا حديث حسن صحيح.
أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم7046، ج4، ص111.
أخرجه الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم2574، ص1648-1649.

المحتملات للتحليل و التحريم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها ...»[1]، قال المباركفوري: « و المقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت و التحقيق الصِّرف و يكون على بصيرة في دينه»[2]، فالارتياب الذي هو الشك و التردد يُنْبئ عن كونه مظنة للباطل، و الريبة كما تقع في العبادات تقع أيضا في المعاملات، و تركها في ذلك ورع؛ و لذلك اعتُبر الحديث «قاعدة من قواعد الدين و أصل في الورع الذي عليه مدار اليقين و راحة من ظلم الشكوك و الأوهام المانعة لنور اليقين»[3].

و يستند هذا الأصل كذلك إلى ما رواه عَطِيَّةُ السَّعْدِيُّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ)**[4]، فإذا اشتبه الحلال المباح بالممنوع الحرام و تعذر التمييز بينهما فإنه من تمام التقوى –في هذه الصورة– تركُ الحلال خوفَ الوقوع في الحرام؛ لأن اجتناب المحظور مطلوب و واجب، و ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، فكان اجتناب الحلال –في هذه الحالة– واجبا، و لذلك اعتُبر هذا الحديث أبلغ في الدلالة على أصل "سد الذرائع" و "اتقاء الشبهات" من حيث أنه يأمر بالابتعاد عما اتضح حِلُّه وقايةً مما ظهرت حُرمته[5].

إذاً، استقراءُ هذه النصوصِ و غيرِها –مما يحمل معناها– يفيد القطع و يثبت أن الشارع الحكيم يمنع من المبادرة إلى فعلِ ما التبَس أمرُه على مَن واجَهَهُ حذراً من مُواقعة الحرام، و يمنع –أيضا– من الفعل الجائز إذا كان ذريعة إلى مفسدة تساوي مصلحة أو تزيد، و هذا الاستقراء يقوم مقام العموم المستفاد من تلك النصوص فَيَجْرِي و يُعمَل في كل الوقائع غير المنصوص على حكمها.

الفرع الثاني: السند الفقهي:

يستند أصل "اتقاء الشبهات" في صيغ استثمارات البنوك الإسلامية من الناحية الفقهية إلى ما ذكره الفقهاء حول عقود البيع التي تُتخذ ذريعة إلى الربا، و التي منها "بيوع الآجال".

و قد عَرَّفها ابن عرفة بقوله: «يُطْلَقُ [بيوع الآجال] مُضَافًا و لَقَبًا: الأَوَّلُ مَا أُجِّلَ ثَمَنُهُ الْعَيْنُ و ما أُجِّلَ

[1]– ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص196.

[2]– المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج7، ص187.

[3]– المناوي، **فيض القدير**، مرجع سابق، ج3، ص706–707.

[4]– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع عن رسول الله ﷺ، باب: ، رقم2451 ، ص552. و قال: هذا حديث حسن غريب.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، رقم10602، ج5، ص335.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الرقاق، رقم7899، ج4، ص355. و قال: صحيح الإسناد.

[5]– ينظر: البرهاني، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص732.

ثَمَنُهُ غَيْرَ مَا سُلِّمَ، ... و الثَّانِي اللَّقَبِيُّ لَقَبٌ لِمُتَكَرِّرِ بَيْعِ عَاقِدِهِ الْأَوَّلِ و لَوْ بِغَيْرِ عَيْنٍ قَبْلَ اقْتِضَائِهِ»[1]، أي أن بيوع الآجال تدور حول "أن يبيع شخص لآخر شيئا إلى أجل ثم يشتريه منه نقدا، أو إلى أجل آخر"، فهي تتناول كل عقدِ استثمار يؤدي إلى ممنوع، و من صور بيوع الآجال[2]:

*** أَنْظِرْنِي أَزِدْك:**

أن يتم البيع إلى أجل بمائة، فإذا حل الأجل و لم يكن عند المشتري ما يسدد به قال للبائع: بعني سلعة ثمنها مائة نقدا بمائة و خمسين إلى أجل، و هي صورة ممنوعة؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، و يؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة و يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه.

*** بيعٌ و سلفٌ:**

أن يتم بيع سلعتين بمائتين إلى أجل، ثم يقوم البائع بشراء إحداهما بمائة نقدا، و هي أيضا صورة ممنوعة؛ لأن البائع يكون قد دفع سلعة و مائة نقدا ليأخذ مائتين إلى أجل، و كأن هذه الصورة قد تخللتها شبهة اجتماع البيع و السلف.

*** ضَعْ و تَعَجَّلْ:**

إذا تم البيع بمائة إلى أجل، ثم طلب البائع تعجيل الثمن من المشتري الذي لم يقبل، فقال له: أشتريها منك بمائة و عشرين، أدفع لك منها عشرين و تجري المقاصة في الباقي، لم تجز هذه المعاملة؛ لأنها تؤدي إلى ذريعة "ضع و تعجل"، و كأن البائع قال له: أعطني ثمانين و أسامحك بالباقي.

*** بيعٌ و صرفٌ:**

إذا اجتمع عقدا البيع و الصرف في عقد واحد، كأن يدفع البائع سلعة و مائة "أورو" أو "دولار" ويأخذ من المشتري "عشرين ألف دينار جزائري" و هذا كله إلى أجل، فإن هذه المعاملة ممنوعة؛ لأنه ذريعة إلى تجويز الصرف المؤخر.

*** بيعُ ما لا يجوز متفاضلا:**

أن يتم بيع سلعة بمائة و خمسين إلى أجل ثم يشتريها البائع من المشتري بمائة نقدا، و هو بيع محرم؛ لما يفضي إليه من ذريعة بيع ما يجوز متفاضلا، فالسلعة قد عادت لصاحبها، و ما جرى في العقدين ما هو إلى مبادلة مائة بمائة و خمسين.

[1]- الصباغ، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص357.

[2]- ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص140.
الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص76.
ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ج1، ص178-179.

هذه الصور و غيرها –مما لا يتسع حجم البحث لعرضه اكتفاءً بتفصيلات الفقهاء في المظان السابقة الذكر– تؤصل لِقاعدة سد الذرائع و لِأصل اتقاء الشبهات في العقود الاستثمارية، فإن القدر المشترك بين تلك الصور هو محاولة التوصل إلى غرض غير جائز بوسائل، مشروعة كانت أم غير مشروعة، و قد أكد استقراءُ نصوصٍ شرعية و أحكامٍ فقهية ضرورةَ مراعاة الشبهة في التصرفات و وجوب حسم مادة الفساد.

تُثْبِتُ الإحصائيات و الواقع العملي أن المؤسسات المالية الإسلامية نجحت في تقديم عدد من الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة، لكنها تحت ضغط الاستجابة لتحديات الواقع و بغيةَ إيجاد البديل الإسلامي للأدوات الربوية[1]؛ فإنها قد لجأت إلى بعض التعاملات التي يحفها التحايل الفقهي و التي تشكل التفافاً على الطريق المباشر للوصول إلى غرض محرم شرعا، الأمر الذي استدعى ترشيد و توجيه استثمارات البنوك الإسلامية بما يتفق و الابتعادَ عن مواطن الشبهة.

الفرع الثالث: السند المقاصدي:

اجتمعت النصوص الشرعية السابقة على معنى واحد و أفادت فيه القطع، و هو أن الفعل إذا اعْتَرَتْهُ شبهةٌ جَعلت الحكمَ فيه يتردد بين المنع و الجواز فإن "سلامةَ الدِّين و العِرض" و قاعدةَ "الورع و الاحتياط" تقضيان بالابتعاد و الاجتناب، كما أن هذا الفعل إذا كان مأذونا فيه، لِما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، و لكنه في نفس الوقت ذريعةٌ إلى تفويت مصلحة أهم أو حدوث ضرر أكبر؛ فإن الشارع الحكيم يقصد إلى المنع من هذا الفعل تحصيلا لأرجح المصلحتين و دفعا لأشد الضررين.

إن لِقاعدة الأخذ بالأحوط أَثَرَها في المصير إلى ما يطمئن إليه القلب حال الاشتباه بين الفعل و الترك، حيث تستكين النفس إذا ما تَورَّع صاحبها عن الإقدام و رجَّح الإحجام؛ بُغيةَ السلامة من الذم و «لِعلل قصدها الشرع و وقَّت لها الحدود والعلامات»[2]، و لذا كان لِأصل اتقاء الشبهات وظيفته المقاصدية في توجيه الأحكام المتعلقة بصيغ عقود استثمارات البنوك الإسلامية أثناء ورود الشبهة في الوسيلة أو الغاية أو الدليل.

[1]– ينظر: السويلم، سامي، **قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي**، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، (1430هـ-2009م)، ص508-509.

[2]– الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص156.

و قد ذكر الغزالي أن ما يثير الشبهة و يمنع من إلحاق الفرع بأصله –حظرا و إباحة– لا يخلو من أربعة مُثارات، و هي[1]:

أولا: أن يكون احتمالُ الشك في السبب المحلِّل و المحرِّم:

فإذا تعادل الاحتمالان صارَ الحكمُ لِلمعروف منهما قبل الآخر استصحاباً لِحكم الحال السابق حال الشك و إعمالا لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[2]، و إن لم يتعادل الاحتمالان و غلب أحدهما لقوة دلالته فإن القواعد تقرر أن «الحكم للغالب»[3].

ثانيا: أن يكون احتمالُ الشك ناشئا عن الاختلاط:

فإذا اختلط الحرام بالحلال و امتزجا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر و أوقع ذلك شكاً لدى الناظر؛ فإن كان المستبهِم و المشتبَه محصورا بعدد فإن الحكمَ المنعُ، كاختلاط ميتة بثلاث مذكيات، و إن كان الحرام محصورا و الحلال غير محصور فإن الحكمَ الجوازُ، كاختلاطِ رضيعةٍ بنسوةِ مدينةٍ، و إن كان كل من الحرام والحلال قد تواردا على عين غير محصورة فإن الحكمَ الجوازُ إلا إذا اقترن بتلك العين أمارة تدل على المنع فيصار –حينئذ– إليه.

ثالثا: أن تتصل معصية بالسبب المحلِّل:

و هذه المعصية إما أن تكون في قرائن هذا السبب أو في لواحقه أو في سوابقه أو عوضه، كالبيع وقت نداء الجمعة و البيع على البيع و بيع العنب من الخمار أو الشراء بثمنٍ مَالُهُ مغصوب، فإن الحكم في مثل هذا هو الكراهة؛ لانتفاء الدليل على فساد العقد.

رابعا: أن يكون الشك بسبب الاختلاف في الأدلة:

و هو يكون إما لتعارض أدلة الشرع، كتعارض عمومَيْن من الكتاب أو قياسَيْن ...، أو لتعارض الأمارات و العلامات الدالة على الحل و الحرمة، أو لتعارض الأشباه و الأمثال في الأوصاف التي تناط بها الأحكام، و موضع ذلك مفصَّلٌ في مبحثِ "التعارض و الترجيح" من كتب أصول الفقه.

و أما سد الذرائع و بطلان التحايل فهو مؤسس –مقاصديا– على جملة من الأصول الكلية و القواعد القطعية التي تفيد أن التحيل بالفعل المشروع في الظاهر إلى إبطال الأحكام الشرعية باطلٌ،

[1]– ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، مج2، ج5، ص729–861.
الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص160–184.

[2]– ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص56.

[3]– القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص403.

و من تلك الأسس:

1- مخالفة قصْد المتحايِل لقصد الشارع:

ذلك أن قصْد المكلف يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع، إذ أن « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، و [كل] ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[1].

2- مآل العقد المتحايَل به مفسدةٌ:

يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ مقصود شرعًا»[2]، فالفعل إنما يؤْذَن في القيام به أو في ترك ذلك من خلال ما يؤول إليه من النتائج و ما ينطوي عليه من استجلابٍ للمصالح و استدفاعٍ للمفاسد.

ثم إن الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، بل جاءت لمعاني هي تحقيق مصالح المكلفين، يقول ابن القيم: «و مما يدل على بطلان الحيل و تحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات و حرم المحرمات لِما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم و معادهم، ... فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله و إسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيا في دين الله بالفساد من وجوه: أحدها إبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة و نقض حكمته فيه و مناقضته له، والثاني أن الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة و لا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصودا له و المقصود له هو المحرم نفسه، و هذا ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع، فإن المرابي مثلا مقصوده الربا المحرم، و صورة البيع الجائز غير مقصودة له، ... الثالث نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته ...»[3]، «فإذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، و إن كان الظاهر موافقًا و المصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح و غير مشروع»[4].

3- انعدام الرضا في العقد المتحايَل به:

جوهر العقود هو مبدأ الرضا، و لَما كان الرضا من الأمور الباطنية التي لا يُطَّلع عليها جعل الشارع «صيغَ العقود و المعاوضات مظنة الرضا»[5]، فالصيغة هي التي تقوم مقام الرضا، فإذا ثبت أن العاقد قد أراد بصيغته غيرَ ما وُضعت له فإن عنصر الرضا يكون -عندئذ- منعدما.

[1]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص27-28.

[2]- المرجع نفسه، ج5، ص177.

[3]- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص120.

[4]- المرجع نفسه، ج3، ص120.

[5]- ابن أمير الحاج، **التقرير و التحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1417هـ-1996م)، ج3، ص188.

المبحث السادس

أصل "رعي العلل و المصالح"

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: ماهية أصل "رعي العلل و المصالح".

المطلب الثاني: سند أصل "رعي العلل و المصالح".

المطلب الأول: ماهية أصل "رعي العلل و المصالح":

يحاول الباحث في هذا المطلب بيانَ الوضع اللغوي و الاستعمال الشرعي لِلَفظي "العلل" و "المصالح" وذِكْرَ ما إذا حُمِل هذان اللفظان على معنىً من المعاني عند الأصوليين أو الفقهاء، ثم الخروجَ بإطارٍ مَعْرِفِيٍّ يوضح ماهية "رعي العلل و المصالح" بوصفه أصلاً من أصولِ صيغِ الاستثمار في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف "رعي العلل و المصالح" في اللغة:

راعَى يُراعِي رَعْياً و مراعاة، و الرعي « حفظ الغير لمصلحة»[1]، يقول ابن فارس: « الراء و العين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقَبة و الحِفظ، والآخَر الرجوع»[2]، و راعاه إذا لاحظه [3]، فالرعي يطلق على المحافظة و المراقبة و الملاحظة و الرجوع بمعنى الالتفات و صَرْفِ النظر إلى الشيء.

أما العِلل فجمع عِلة، يقول ابن فارس: «العين و اللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائقٌ يَعوق، و الثالث ضَعْف في الشَّيء»[4]، فَمِنَ الأول العَلُّ و العَلَلُ بمعنى « الشَّرْبَةُ الثانيةُ أو الشُّربُ بعد الشُّربِ تِباعاً»[5]، و مِن الثاني العِلة بمعنى الحَدَث الذي يَشغَل صاحبَه، و من الثالث المرضُ و الضعفُ، ويذكر القرافي أن العلة باعتبار اللغة لها ثلاثة إطلاقات [6]؛ أولها العَرَض المؤثر، نحو علة المرض، و ثانيها الداعي للأمر كَكَون الإحسان علة للإكرام، و ثالثها الدوام و التكرار، فالعلة تُطلَق على كل وصف حَلَّ بمحلٍّ و تَغَيَّرَ به حالُه[7] و على «كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير إليه»[8].

و أما المصالح فمن الصلاح، و « الصاد و اللام و الحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد»[9]، و«المصلحة الصلاح ... و الاستصلاح نقيض الاستفساد» [10]، و كذا تُطلق المصلحة على المنفعة [11]، و النفع هو «هو ما يُسْتَعانُ بهِ في الوُصُولِ إلى الخَيْرِ»[12].

[1]– الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق، ص764.

[2]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص408.

[3]– الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص267.

[4]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص408.

[5]– الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج30، ص44.

[6]– ينظر: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج7، ص3217.

[7]– ينظر: الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق، ص944.

[8]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[9]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص303.

[10]– ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص516.

[11]– مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص520.

[12]– الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج22، ص268.

الفرع الثاني: تعريف "رعي العلل و المصالح" في الشرع:

ورد ذكر لفظ العلة في قوله ﷺ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ**)[1]، أي ليس بهم عذرٌ أو مرضٌ [2]، فناسبت العلةُ معنى العذر الذي ينبغي الالتفات إليه عند القيام بأي تصرفٍ أو إصدار حكمٍ.

أما الصلاح فقد « قُوبِل في القرآن تارة بالفساد، و تارة بالسيئة»[3]؛ يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا**﴾(الأعراف:56) و يقول أيضا: ﴿ **وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا** ﴾(التوبة:102)، و يُستعمل أيضا للدلالة على إزالة التنافر بين الناس؛ كقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾(النساء:128)، و على هذا فالأمرُ إذا انطوى على مصلحةٍ اندفعت به مفسدةٌ فيها إثمٌ و تحققت به ألفةٌ و تجاذُبٌ.

الفرع الثالث: تعريف "رعي العلل و المصالح" في الفقه و أصوله:

نشأ مصطلح "العلة" أصوليا مع بدايات تدوين علم أصول الفقه، حيث تظافرت آراء الأصوليين على اختلاف مذاهبهم على كون ماهية العلة هي المعنى المقتضي و الجالب للحكم؛ فالجصاص يعرفها بقوله:« و أَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ الْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ حُدُوثِهِ يَحْدُثُ الْحُكْمُ»[4]، و ابن العربي يذكر أنها « الجالبة للحكم»[5]، و يعرفها الشيرازي بقوله:«العلة هو المعنى المقتضي للحكم»[6]، و جعلها الطوفي [7] «علامةٌ لِثبوت الحُكم و معرِّفٌ له»[8]، و ذَكَر أن لها «أَسَامٍ في الاصطلاح، و هي السبب، والأمَارة، و الداعي، و المستدعي، و الباعث، والحامل، و المناط، و الدليل، و المقتضِي، و الموجِب، و المؤثِّر»[9].

[1]- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم549، ص102.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة، رقم4936، ج3، ص79.

[2]- ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، مرجع سابق، ج2، ص178.

[3]- الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص587.

[4]- الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج4، ص9.

[5]- ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص124.

[6]- الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص461.

[7]- هو نجم الدين أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، فقيه و نحوي و أصولي، له عدة مؤلفات؛ منها "الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة" و "شرح مختصر الروضة" و غيرها، توفي في (716هـ).

ينظر: ابن رجب، **ذيل الحنابلة**، مرجع سابق، ص329.

ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، ج6، ص38.

[8]- الطوفي، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: التركي، عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م)، ج3، ص315.

[9]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما المصلحة فقد عرَّفها الغزالي بقوله: « أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، و لسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ...»[1]، و هو بذلك قد جعل ضابطَ المصلحةِ المناسبةَ و الملائمةَ لِلمقصَد الشرعي.

و عرفها الشاطبي بقوله: « و أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيامِ حياة الإنسان و تمامِ عيشه و نيلِه ما تقتضيه أوصافُه الشهوانية و العقلية على الإطلاق، حتى يكون مُنَعَّماً على الإطلاق، و هذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبةٌ بتكاليف و مشاق، قَلَّتْ أو كَثُرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها،كالأكل والشرب و اللبس و السكنى و الركوب و النكاح و غير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدٍّ و تعبٍ، ...»[2]، و قد رَتَّبَ المصلحة من حيث موافقتها للمقصَد الشرعي إلى ما قد يكون مناسبا للضروري أو مناسبا للحاجي أو مناسبا للتحسيني، كما أنه –رحمه الله– لم يَقْتَفِ أَثَرَ العز بن عبد السلام الذي يبدو من كلامه نفيُ المصلحة الخالصة أو المحضة التي لا يشوبها الفسادُ [3]، بل مشى على منهج التأصيل في تقسيم المصالح من حيث "مواقع الوجود" حيث تلتبس المصالح بغيرها من أوجه الفساد أو المشقة أو الضرر، و من حيث "تعلق الخطاب الشرعي بها" حيث يمكن اعتبار بعض المصالح محضةً و خالصةً إذا غَلَبَت و تَرَجَّحَتْ على ما سواها، و عندئذ تكون هي المقصودة شرعا و ما يَحُفُّ بها من مضارٍّ و مشاقٍّ مفسدةٌ غيرُ مقصودة شرعا[4].

و من التعريفات أيضا أنها «وصفٌ للفعل يحصل بها الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو الآحاد»[5]، و فيه إشارة إلى علاقة المصلحة بجلب المنافع تحصيلاً أو المحافظة عليها إبقاءً، و يُفيدُ لفظ "دائما" تقريرَ ابنِ عاشور للمصلحة الخالصة المحضة، كما يشير التعريف إلى أن المصالح نوعان؛ العامةُ و منها الخاصةُ.

على ضوء هذه الأنحاء الثلاثة –وضعُ اللغويين و استعمالُ الشرع و حملُ الأصوليين– تكون ماهيةُ أصلِ "رعي العلل و المصالح" في عقودِ استثمارات البنوك الإسلامية " **الالتفاتَ إلى جوهر تلك العقود و ما تنطوي عليه من الأوصاف الظاهرة المنضبطة المطردة و المنافع الملائمة لمقاصد الشارع الحكيم**".

[1]– الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ص174.

[2]– الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص44.

[3]– يقول ابن عبد السلام: «و اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل و المشارب و الملابس و المناكح و المراكب و المساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، و أن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد و تعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها و ينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق، أما المآكل و المشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام و الشراب من النجاسة» ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج1، ص9-10.

[4]– ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص44-47.
الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص78-83.

[5]– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص278.

المطلب الثاني: سند أصل "رعي العلل و المصالح":

ينبغي أن يستند هذا الأصل الذي يضبط و يحكم صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى جملة من الأدلة هي:

الفرع الأول: السند الشرعي:

يستند أصل "رعي العلل و المصالح" إلى عدة آيات من الكتاب و أحاديث من السنة؛ أما الكتاب فَمِثْلُ قوله تعالى: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ** ﴾(هود:88) الذي يدل على أن المأمورات و المنهيات لم يُؤمَر بها أو يُنهَى عنها لذاتها، بل لِقَصْدٍ صالح و لِإرادة صالحة فيها [1]، و قوله: ﴿ **وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾(الأعراف:142)، يقول ابن عاشور: «فإن سياسة الأمة تدور حول مِحور الإصلاح، و هو جعل الشيء صالحاً، فجميعُ تصرفات الأمة و أحوالها يجب أن تكون صالحة، و ذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير و الصلاح لفاعلها و لغيره، فإن عادت بالصلاح عليه وبضده على غيره لم تُعتبر صلاحاً، و لا تَلبث أن تؤول فساداً على مَن لاَحَتْ عنده صلاحاً، ثم إذا تردد فعلٌ بين كونه خيراً من جهة وشراً من جهة أخرى وجب اعتبار أقوى حالتيه فاعتُبر بها إن تعذر العدول عنه إلى غيره مما هو أوفرُ صلاحاً، و إن استوى جهتاه أُلغي إن أمكَنَ إلغاؤُه، و إلاّ تخيّر»[2]، و﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا** ﴾(الأعراف:85).

و أما السنة فَكَقَوْلِه ﷺ: (**لَا ضَرَرَ و لَا ضِرَارَ**)[3] حيث أغلق رسول الله ﷺ باب الضرر و الفساد، فلم يبق في التشريع إلا ما فيه المصلحة، فدل ذلك على مراعاتها و الالتفات إليها.

[1]- ينظر: ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج12، ص143-144.

[2]- المرجع نفسه، ج9، ص87-88.

[3]- أخرجه مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم1426، ص529.

أخرجه أحمد، **المسند**، رقم2867، ج3، ص267.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2400، ج2، ص74. و قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه.

الفرع الثاني: السند المقاصدي:

المعاملات المالية غير تعبدية، و هي معقولة المعنى معللة بعلل معينة و منطوية على جملة من المقاصد والمصالح، يقول ابن العربي: «أما المقاصد و المصالح فهي أيضا مما انفرد به مالك دون سائر العلماء، و لا بد منها؛ لِما يعود من الضرر في مخالفتها و يدخل من الجهالة في العدول عنها» [1]، و يقول الشاطبي: « أصلُ العاداتِ الالتفاتُ إلى المعاني»[2]، و هذه العلل و المصالح و المقاصد يدركها المكلَّف، و مِن ثَم وجب عليه الالتزامُ بها بناء على معرفته له إياها.

استدل الشاطبي لهذا الأصل الذي أورده بأدلة، منها الاستقراء؛ قال: «... فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، و الأحكام العادية تدور حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، و يجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر و ربا من غير مصلحة، و يجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة»[3]، و من أدلته الأخرى ما ذكره: «... أن الشارع تَوَسَّع في بيان العلل و الحِكم في تشريع باب العادات، ...، وأكثرُ ما عَلل فيها بالمناسِب الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قَصَدَ فيها اتباعَ المعاني، لا الوقوف مع النصوص»[4]، و لذلك يقول الغزالي: «... و قد ظهر أثرُ المصالح في الأحكام؛ إذ عُهِد من الشرع الالتفاتُ إلى المصالح ...»[5].

يضاف إلى أدلة الشاطبي قولُه: « إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، و اعتمد عليه العقلاءُ، حتى جَرَتْ بذلك مصالِحُهم، و أعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم، سواء في ذلك أهلُ الحكمة الفلسفية و غيرُهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لِتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات ...»[6].

و قد خصص العز بن عبد السلام بَعْضَ فصوله للحديث عن الأموال و المعاملات المالية، فقال: « فإن الله ﷻ جعل الأموال و المنافع وسائل إلى مصالح دنيوية و أخروية ... وكذلك تَمَنَّنَ على عباده بما أباحه من البيع و الشراء، و بما جَوَّزه من الإجارات و الجعالات و الوكالات تحصيلاً للمنافع التي لا تُحصَى كثرةً؛ فإن البيع لو لم يَشْرَعْهُ الشرع لَفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم و لباسهم و مساكنهم و مزارعهم ومغارسهم و سواتر عوراتهم و ما يتقربون به إلى عالم خَفِيّاتهم، ... و كذلك الإجارات لو لم يُجَوِّزها الشرع

[1]- ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص786.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص513.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص520.

[4]- المرجع نفسه، ج2، ص523.

[5]- الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ص320.

[6]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص524.

لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن و المراكب و المزارعة و الحراثة و السقي و الحصاد و التنقية و النقل والطحن و العجن و الخَبز ...»[1]، و قَسَّم -رحمه الله- المعاملات المالية إلى خمسة أقسام[2]:

1- قسم تدخله المصالح العاجلة، كالبيوع و الإجارات، و تدخله المصالح الآجلة.

2- قسم تكون مصلحته آجلة، كالاستئجار للحج بتعليم القرآن الكريم.

3- قسم تكون إحدى مصلحتيه عاجلة و الأخرى آجلة، كالقرض.

4- قسم تكون إحدى مصلحتيه عاجلة و الأخرى يتخير بَاذِلُها بين تعجيلها و تأجيلها، كضمان الدَّيْن.

5- قسم تكون مصلحته الأخروية لِباذِليه و مصلحته الدنيوية لآخذيه، كالأوقاف و الهدايا.

ثم إن المصالح التي قصدها الشارع الحكيم في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات و الحاجيات والتحسينيات، و لذلك منع الإسلام أكل المال بالباطل و طالب بتنميته و استثماره و شرع من العقود والمعاوضات و المشاركات -من بيع و إجارة و شركة و سلم و استصناع و مضاربة و غيرها- من أجل سد حاجات الناس و دفع الحرج و المشقة عنهم و التوسعة عليهم في معاشهم و عاداتهم.

بناء على هذا و على ما سبق فإن كثيرا من الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية عموما و بعقود الاستثمارات خصوصا تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغير موجب الحكم بحيث أصبح لا يحقق مقصود ينبغي توجيه الحُكم بما يُبَلِّغ ذلك المقصود؛ يقول العز بن عبد السلام: «كلُّ تَصَرُّفٍ شُرع لمقصود واحد بَطُل بفوات ذلك المقصود، و كل تصرف شرع لمقاصد بطل بفوات مقاصده أو بعضها»[3]، و «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[4].

كما أن العقود و الصيغ المستخدمة في استثمارات البنوك الإسلامية و تلك المنتجات المالية التي تكون من ابتكارات الهندسة المالية و الصناعة المصرفية ينبغي إحاطتُها و تحصينها بسياج من الشروط التي ترعى العلل و المصالح و المقاصد في الأموال؛ يقول العز بن عبد السلام: « كل تصرفٍ جالبٍ لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان و الشرائط ما يُحَصِّل تلك المصالح المقصودة الجَلْبِ بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدَّرْءِ بوضعه»[5].

[1]- ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج1، ص347.

[2]- المرجع نفسه، ج2، ص131-132.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص163.

[4]- المرجع نفسه، ج2، ص249.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص258.

و من القواعد التي يَستند إليها هذا الأصل قاعدةُ "الاغتفار للتبعية و للحاجة و المصلحة الراجحة"؛ فأما "الاغتفار للتبعية" فإن مِن تطبيقاتها كونُ ربا البيوع في بعض صوره مغتفراً و مرخَّصاً فيه شرعا إذا وقع تبعاً لا مقصوداً في العقد؛ لقوله ﷺ: (**مَنْ بَاعَ عَبْدًا و لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**)[1]، و قد أوضح هذا ابنُ العربي –بعد إيراده لِجملة من الأصول والقواعد– بقوله: «... ما جاء في مال المملوك ينبني على القاعدة العاشرة، و هي المقاصد و المصالح؛ لأن الرجل إذا اشترى عبدا له ذهبٌ بذهبٍ، فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا، و القاعدة العاشرة في المقاصد و المصالح تقتضي جوازه؛ لأنه إنما المقصود منه ذاتُه لا مالُه، و المال وقع تبعاً» [2]، و لذلك قرر الفقهاء: أنه « يُشْتَرَطُ لِلثَّابِتِ مَقْصُودًا ما لا يُشْتَرَطُ لِلثَّابِتِ ضِمْنًا وتَبَعًا»[3] و أن « التابع يُعطَى حكمَ متبوعه»[4] و أنه « يُغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يُغتفر إذا كان مقصودا»[5] و «يُغتفر في التبعية ما لا يُغتفر في الاستقلال»[6].

على أن ضابط و معيار التفرقة بين المقصود بالعقد و بين ما يقع تبعاً فيه هو أن المراد بالمقصود أصالةً في المعاقدة هو ما يتوجه إليه القصدُ من المعاملة غالباً، و المراد بالتابع ما انعدم «تَوَجُّهُ القصد إليه غالبا»[7].

و أما "الاغتفار للحاجة و المصلحة الراجحة" فإن من تطبيقاته الترخيص في بعض ربا البيوع؛ يقول عبد الوهاب البغدادي[8]: «إن الربا إنما حُرم حراسةً للأموال و حفظاً لها و مصلحةً للناس، و لذلك خُصَّ ما تمس الحاجة إليه» [9]، و ضابط الحاجة إلى عقدٍ ما أن يترتب على اجتنابه عسر و حرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا، يقول ابن تيمية: «مَا اُحْتِيجَ إلَى بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يُوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ؛ فَيُبِيحُهُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْخَاصِّ»[10].

[1]– أخرجه مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في مال المملوك، رقم، ص.

أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الإجارة، باب: في العبد يباع و له مال، رقم3435، ص619.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع ، باب: ما جاء في مال العبد، رقم10757، ج5، ص529.

[2]– ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مرجع سابق، ج2، ص805.

[3]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص58.

[4]– ميارة، أبو عبد الله، **الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام**، تحقيق: حسن، عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ -2000م)، ج2، ص146.

[5]– الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج3، ص376.

[6]– البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص166.

[7]– الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص28.

[8]– هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، القاضي، شيخ المالكية، ولد حوالي عام (362هـ)، له تصانيف منها "النصرة لإمام دار الهجرة" و "المعونة لمذهب عالم المدينة" و غيرها، توفي في سنة (422هـ).

ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج1، ص96.

عياض، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك**، مرجع سابق، ج2، ص26.

[9]– عبد الوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، مرجع سابق، ج1، ص262.

[10]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص488.

و ضابط المصلحة الراجحة في هذه الصورة أن تكون المصلحة المترتبة على التعامل بربا البيوع أعظمَ من المفسدة التي تترتب على ذلك؛ يقول القرافي: «أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة»[1]، و يؤصل العز بن عبد السلام للأحكام الاستثنائية فيقول: « قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شَرَعَ لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كلَّ قاعدة منها علةٌ واحدةٌ، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقةٌ شديدةٌ أو مفسدةٌ تُرْبِي على تلك المصالح، وكذلك شرَع لهم السعي في درء مفاسدَ في الدارين أو في إحداهما، تجمع كلَّ قاعدة منها علةٌ واحدةٌ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفاسد، كلُّ ذلك رحمةً بعباده و نظراً لهم ورفقاً بهم، و يُعَبَّرُ عن ذلك كله بما خالف القياسَ، و ذلك جارٍ في العبادات و المعاوضات و سائر التصرفات»[2].

كما أنه قد ذكر المقري [3] في بعض قواعده: «قاعدة: قد يباح بعض الربا عند مالك، إما للمعروف بالمبادلة، أو للرفق كالرد في الدرهم، ترجيحا لمصلحتها على مفسدته» [4] و «قاعدة: التوسعة العامة عند مالك توجب الاستثناء من الأصول، قياسا على ما وردت به النصوص، و من ثم استثني المبادلة، و الرد في الدرهم، وتأخير رأس مال السلم ثلاثة »[5]، أما المبادلة فهي « بَيْعُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ عَدَدًا»[6]، و أما الرد في الدرهم فَ «صورتها أن يعطي الإنسان درهما و يأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما أو غير ذلك و بالبعض الباقي فضة، و الأصل فيها المنع، ... لأنه يؤدي إلى الجهل بالتماثل، و الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، و هذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة؛ للضرورة، وكان مالكٌ يقول بكراهة الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس و لما رجع إليه أخذ ابن القاسم، و هو المشهور من المذهب»[7].

[1]– القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج13، ص322.

[2]– ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج2، ص283.

[3]– هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى، المقري، يكنى "أبا عبد الله"، قاضي الجماعة بفاس و تلمسان، و فيقه و أصولي و نَظَّار، له كتاب القواعد و حاشية على مختصر ابن الحاجب في الفروع و غيرها، توفي في سنة (756هـ).

ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ص232.

[4]– المقري، أبو عبد الله، **قواعد الفقه**، تحقيق: الدردابي، محمد، مطبعة الأمنية، الرباط، (د.ط)، (2012م)، ص418.

[5]– المرجع نفسه، ص419.

[6]– الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص343.

[7]– الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص154.

هذا و لابد لِاعتبارِ وصفٍ مَا مصلحةً مِن ضوابطَ، أدارها العز بن عبد السلام و الشاطبي و الطوفي حول الاعتماد على رجحانية الأغلب منها [1]، يقول الشاطبي: « المصالح و المفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، و إذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه ...»[2]، و يقول الطوفي: «قد ثبت مراعاةُ الشرع للمصلحة و المفسدة بالجملة إجماعا، و حينئذ نقول: الفعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، و إن تضمن مفسدة نفيناها، و إن تضمن مصلحة من وجه و مفسدة من وجه، فإن استوى في نَظَرِنا تحصيلُ المصلحة و دفع المفسدة توقفنا على المرجِّح أو خَيَّرنا بينهما، ...، و إن لم يستو بل ترجح أحدُ الأمرين تحصيلُ المصلحة و دفعُ المفسدة، فعلناه لأن العمل بالمترجِّح متعيِّن شرعا»[3].

[1]- ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص45.
ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مرجع سابق، ج1، ص7-8.
الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج3، ص214.
الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، مرجع سابق، ص91-94.

[2]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص45.

[3]- ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج3، ص214.

خلاصة الفصل الثالث:

لم تترك الشريعة الإسلامية البابَ مفتوحا أو المترلَ بغير حراسة للبنوك الإسلامية أن تأخذ ما شاءت من صيغ و عقود تستخدمُها كأدوات مالية –ضمن استثماراتها المتنوعة– بالطريقة التي تحلو لأصحاب هذه البنوك أو الهيئات المُدِيرة لها، بل ضَبَطَت ذلك بجملة من الأصول العامة و الأسس النظرية التي تساهم إلى حد كبير في توجيه تلك الاستثمارات لخدمة القضية المالية في بُعدها المقاصدي.

و لا شك أن هذه الأصول إنْ التزمت بها المصارفُ الإسلامية في كل معاملاتها و مبادلاتها فإن ذلك سيُخرج العقدَ الاستثماري من إطاره الشكلي الضيق إلى جوهره المعنوي الواسع، لا تُقَيِّدُه ألفاظُ و ألقابُ صيغُ العقود إلا بالقدر الذي تَحْكُمُه القواعدُ و الكلياتُ المستقاة من الشريعة الإسلامية.

كما أن هذه الأصول –علاوةً على إشارة بعض العلماء لها في مصنفاتهم– فإنها تستند إلى أدلة شرعية وفقهية و مقاصدية، و لعل ذلك يؤكد على ضرورة مراعاتها من قبل البنوك الإسلامية في مختلف عملياتها وأنشطته الاستثمارية.

إنها ستة أصول في المعاوضات و المشاركات: أصل "التكافؤ في التعامل"؛ أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل"؛ أصل "قطع مفسدات العقود"؛ أصل "الاستيفاء قبل الوفاء"؛ أصل "اتقاء الشبهات" و أصل "رعي العلل و المصالح".

تبقى محاولةُ التعرف على مدى استنارة عقود استثمارات البنوك الإسلامية بهذه الأصول، و ذلك في الجانب التطبيقي، و هو ما سيكون محل الدراسة في الفصل الموالي.

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية لصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية

تمهيد:

اقتضت الدراسةُ النظرية لاستثمارات البنوك الإسلامية و ما صاحَبَها من إبرازِ المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية و توضيحِ الأصول التي تَنْبَني عليها صيغُ العقود الاستثمارية، اقتضتْ التعرضَ لِجانبٍ تطبيقيٍّ يتبينُ من خلاله أهمُّ الأدوات المالية المستخدَمة في المصارف الإسلامية مع الإشارة إلى مدى توافقها مع تلك الأصول و المقاصد.

و لما كانت هذه الصيغ و العقود ليست على نمط واحد؛ فهي متنوعة و متعددة، كان من باب المحافظة على الصبغة المنهجية لهذا العمل أن تُوضَعَ تلك الأدوات المالية المختلفة ضمن أُطُرٍ رئيسية يَسهُل معها إدراكُها و جمعُ ما يماثلها تحتها، فإن من المعاملات و المبادلات ما يقوم على فكرة "الملكية أو الملك" و منها ما يقوم على فكرة "الدَّين أو المديونية" و منها شكلٌ ثالث عَرَفَتْهُ الصيرفةُ الحديثةُ، ألا و هو الاستثمار عن طريق الأسهم و الاستثمار عن طريق الصكوك.

لذلك جاء هذا الفصل لِيعرض تلك النماذج التطبيقية للصيغ و العقود الاستثمارية التي تُبرمها البنوك الإسلامية، و يندرج تحت كل نوع منها أبرزُ الأدوات و المنتَجات المالية، و قد حاول الباحث توضيحَ كل أداة من حيث حقيقتُها و صُوَرُها في البنوك الإسلامية و مدى مشروعيتها، مع ذكر بعض المآخذ أو المخالفات الشرعية في تطبيقها، كلُّ ذلك بشيء من الاختصار و الإيجاز و التركيز على ما يتماشى مع طبيعة هذا البحث.

و قد كانت مباحث هذا الفصل ثلاثة، هي:

المبحث الأول: صيغ الاستثمار القائمة على الملكية.

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار القائمة على المديونية.

المبحث الثالث: صيغ الاستثمار القائمة على الأوراق المالية.

المبحث الأول

صيغ الاستثمار القائمة على الملكية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: المضاربة.

المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الزارعي.

المطلب الأول: المشاركة المتناقصة:

صيغةُ التعاقد بالشركة من أهم أساليب التمويل الاستثماري و قد عَدَّها أغلب خبراء الاقتصاد الإسلامي البديلَ الإسلامي عن أسلوب التعامل بالفائدة المصرفية الربوية، و قد تَطرق الفقهاء القدامى إلى موضوع الشركات في الإسلام من حيث أنواعها و أحكامها و شروطها و أركانها، و مَيَّزُوا بين شركة الأملاك و شركة العقود، و بين المشاركة بالأموال و المشاركة بالأعمال، و سيحاول الباحث بيان معنى هذه الصيغة و توضيح آلية استخدام البنوك الإسلامية لها مُسْتتبعا ذلك بالحديث عن أهم تطبيقات هذا العقد، و هو صيغة "المشاركة المتناقصة".

الفرع الأول: ماهية المشاركة:

المشاركة و « الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواءٌ: مخالطةُ الشريكين، يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، و قد اشترك الرجلان و تَشارَكا و شارَك أَحدُهما الآخر»[1]، و يقول ابن فارس: «الشين و الراء و الكاف أصلانِ، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفرادٍ، ...، فالأول الشِّرْكة، و هو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما، ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه، و أشركْتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك»[2].

فالشركة أو المشاركة تأتي بمعنى الاختلاط و الامتزاج و توزيع الشيء بين اثنين فأكثر، و ورد تعريفُها عند فقهاء الاقتصاد الإسلامي بأنها "اختلاط نصيبين فأكثر بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره"[3].

إذاً؛ الاستثمارُ بالمشاركة أسلوبٌ و صيغةٌ تمويلية تقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي جزءا ً من التمويل لِعَميلهِ، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل لِأيِّ مشروع، على أن يشتركا في العائد المتوقَّع؛ إنْ ربحاً كان أو خسارةً، بنسب متفق عليها بين الطرفين.

و يُعتبر البنك الإسلامي شريكا كاملا في العمليات و نتائجها، و عادة ما يُفوِّض البنك عَمِيله للإشراف على العملية و إدارتها، و لا يكون تَدَخُّلُ البنك في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سَيرِ العملية و التزامِ الشريك بالمتفق عليه في العقد.

و بهذه الصورة عُدَّت المشاركة أبرزَ أدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية، و المتمثل في الثغرة الموجودة بين عوائد رأس المال و مخاطره؛ ذلك أن المشاركة في البنوك

(1)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10، ص448.

(2)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص265.

(3)- ينظر: حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص164-165.

التوني، عز الدين و آخرون، **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، ط1، (1412هـ-1992م)، ص184.

الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1414هـ-1994م)، ج1، ص33.

الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات كلها؛ لأن كُلا من المودِعين و البنك و المستثمرين تختلط أموالهم في المشروع و يتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نِسبٍ متفق عليها، و أما الخسارة فيتحملها الجميع؛ كلٌّ بحسب حصته في رأس المال.

و هذا الاشتراك في تحمل تبعات المشروعات الاستثمارية يساوي -من حيث المبدأ- بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترَك؛ ابتداءً من دراسة جدواه بصفة دقيقة و موضوعية، ومرورا بحسن تنفيذه و كفاءة تشغيله و حسن تصريف منتجاته و تسويق خدماته و حسن إدارته، و وصولا إلى تحقيق العوائد المرجوة منه و دوام استمراريته، مما يساهم في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية و تعزيز النمو و التقدم[1].

و الأصل في مشروعية عقد المشاركة قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ** ﴾(النساء:12)، و قوله: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾(ص:24)، و قوله ﷺ: (**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**)[2].

الفرع الثاني: المشاركة في البنوك الإسلامية:

درجت البنوك التقليدية على أنشطة معينة يغلب عليها الطابع الخَدَماتي؛ لأنها في الأصل مؤسساتٌ مالية تقدم لِزبائنها مجموعةً من الخدمات، مثلُ إيداع المال و تسهيل سحبه و تحويله من بلد إلى آخر و فتح الاعتمادات و تقديم القروض بفائدة، و لا يخرج عن هذه الوظائف إلا مصارف التنمية و الإسكان و ما شاكلها.

أما البنوك الإسلامية فقد أضافت إلى الأعمال الخدماتية مشاركاتٍ و متاجراتٍ جعلت منها مؤسساتٍ ماليةً و شركاتٍ تجاريةً في الوقت نفسه، الأمر الذي جعل الدول تتعامل مع هذه البنوك -قانونيا- تحت إطار الاستثناءات أو تُلزمها بالتقييد بالقانون التجاري الوضعي.

فأصبحت البنوك الإسلامية مقيَّدةً بما يُمليه القانون الوضعي و بما يَفرضه الحكم الشرعي في آن واحد، و لعل هذا ما جَرَّها إلى البحث عن مخارجَ تُوَفِّق بين الوضعي و الشرعي، و تُساير عملَ المؤسسات الخدماتية والمؤسسات التجارية و الاستثمارية.

[1]- ينظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص84.

عزي، فخري، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (1416هـ-1995م)، ص137.

[2]- سبق تخريجه في ص147 من هذا البحث.

هذا و قد توصلت المصارف الإسلامية إلى عدد من المخارج؛ منها استحداثُ أنواع و صيغ لِلمشاركة، و التي منها:

أولا: المشاركة الثابتة:

تَستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب في إنجاز العديد من المشاريع، و صورته أن يدخل البنك كشريكٍ مع المتعامل في رأسِ مالِ عمليةٍ استثمارية محدَّدة يقترحها المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتِها و تسييرِها و الرقابةِ عليها و أداءِ التزاماتها و تحملِ خسائرها و اقتسامِ أرباحها، و كل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها[1].

و كثيرا ما يَترك البنكُ الإسلامي مسؤوليةَ العمل و إدارة المشاركة على العميل مع المحافظة على حق الإدارة و الرقابة و المتابعة [2]؛ فقد جرى العمل بإناطةِ إدارةِ المشاركة بالزبون المتعامل، و بذلك فهو يستحق مقابلا عن إدارته، يُقتطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها، لكن بشرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأن ذلك في العقد[3]، مما يجعل هذه الصورة مزيجا من المشاركة و المضاربة؛ لأن المتعامل يحصل أولاً على نسبةٍ من مردود العملية كمقابل للإدارة بصفته مضاربا، و يُقسم الباقي بينه و بين البنك على أساس مشاركةِ كلٍّ منهما في رأس مالها، و أما إذا خسرت العملية فإن الخسارة توزع حسب حصة كل طرف في رأس المال.

و سُميت "مشاركة ثابتة أو متوازنة" باعتبار استمراريةِ وجودِ كلِّ طرف يحتفظ بحصصِه ثابتةٍ ومتوازنة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه و تُصَفى الشركة[4].

من جهة أخرى فإنه من مزايا هذا النوع من المشاركات أنه أسلوب يساعد على توفير السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، و بواسطته تساهم البنوك الإسلامية في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المُنْشَأة؛ إذ أنها تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط الاستثماري، من ربح و خسارة، دون أن تُثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية يكون مجبَرا على تسديدها في كل الأحوال.

ثانيا: المشاركة المتتالية:

هذا الأسلوب من المشاركة يُعبر عن علاقة المودِعين بالبنوك الإسلامية، و هي تختلف عن علاقة المساهمين بها، فهم ليسوا شركاءَ دائمين مثل المساهمين، و هم أيضا ليسوا مودِعين مقابلَ فائدة مثل المودِعين في

(1)- ينظر: عزي، فخري، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، مرجع سابق، ص141.

الزحيلي، وهبة، **البنوك الإسلامية عقود و معاملات شرعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج17، ع195، (1418هـ-1998م)، ص45.

(2)- ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص49.

(3)- ينظر: قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي، دبي، (1399هـ-1979م)، ص7.

(4)- ينظر: سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص178.

أبو عويمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، مرجع سابق، ص323.

البنوك التقليدية؛ إذ أن المودِعين هناك شركاءُ و هم هنا دائنون.

و ما دام أن المودعين في البنك الإسلامي ليسوا شركاء دائمين فإن مشاركتهم تنتهي بانتهاء مدة ودائعهم، و هذا يستلزم وجود شركاء جدد بعدهم خلال العام المالي للمصرف، و لعل هذا ما جعل بعض الباحثين يُطلقون عليها المشاركة المتتالية[1].

و تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين والمساهمين، و لِعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخول المودِعين و خروجهم من المشروعات فقد ظهرت في "المشاركة المتتالية" مشكلتان[2]:

1- مشكلة مصرفية: تتمثل في ما تقوم به البنوك الإسلامية من تمويلٍ لِمشروعات يصعب معها انضباط مواعيد تصفيتها و تحصيل نَاتِجِها، و بالتالي يصعب إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

2- مشكلة شرعية: تتمثل في تكييف العلاقة بين البنك الإسلامي و المودعين، و كذلك المودعين بعضهم ببعض.

و هذا بدوره صعَّب مهمة محاسبة المودِعين على حصصهم في الأرباح، إلا أن البنك الإسلامي اعتَبر المودِعين شركاء في دخل السنة المالية بِغَضِّ النظر عن تطابق مُدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استُخدمت فيها تلك الودائع[3].

هذا من الجهة النظرية، و أما الواقع العملي لأسلوب المشاركة في البنوك الإسلامية فإنه يدل على أن هذا الأسلوب قد حظي بقدر ضئيل من جملة استثمارات المصارف الإسلامية، حيث تراوحت نسبته ما بين (2%) و (4%)، باستثناء بنك السودان الذي جاوزت فيه نسبة الاستثمار بصيغ المشاركة (60%)[4]، والجدول الآتي يبين حجم التمويل بهذا الأسلوب في بعض البنوك الإسلامية ما بين الفترة (2004م) و(2011م):

(1)- ينظر: الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص332.

(2)- ينظر: عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم**، مرجع سابق، ص157-159.

عطية، جمال الدين، **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج1، (1409هـ- 1989م)، ص105-114.

(3)- ينظر: عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم**، مرجع سابق، ص169.

(4)- ينظر: مهدي، ميلود، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مذكرة لنيل الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران -2-، (2014-2015)، ص252.

جدول رقم (4): نسبة حجم التمويل بأسلوب المشاركة إلى إجمالي التمويل خلال (2004-2011)

البنك / العام	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مصرف الإمارات الإسلامي	0	0	0	0	0	0	0	1.34
بنك ماليزيا الإسلامي	0.63	0.48	0	0	0	0	0	0
بنك البحرين الإسلامي	/	/	3.2	5.6	9.2	8.9	8.58	11.06
مصرف قطر الإسلامي	/	/	0.17	0.16	0.0008	0.22	0.17	0

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص252.

يلاحَظ في هذا الجدول أن نسبة حجم التمويل بصيغة المشاركة إلى حجم التمويل في المصارف المسماة أعلاه ضعيفة، فمثلا "مصرف الإمارات الإسلامي" لم يستعمل هذه الصيغة إلا مرة واحدة، و بنسبة قليلة بلغت (1.34%)، و هو ما انطبق أيضا على "بنك ماليزيا الإسلامي" الذي لم يستعملها إلا مرتين بنسبتين متتاليتين و متناقصتين: (0.63%) و (0.48%) ثم سرعان ما ابتعد عنها، و أما "بنك البحرين الإسلامي" فهو الوحيد الذي استعمل أسلوب المشاركة في استثماراته بنسب متزايدة من عام لآخر.

الفرع الثالث: المشاركة المتناقصة:

يطلَق على هذه الصيغة الاستثمارية "المشاركة المتناقصة"؛ بالنظر إلى البنك الإسلامي؛ لأنه يرضَى بأن يتناقص حقه في رأس المال تدريجيا، و يطلق عليها "المشاركة المنتهية بالتمليك"؛ بالنظر إلى العميل الشريك، لأنه يصبح مالكا لمحل العقد بعد أن يتنازل له البنك.

1- تعريفها:

من التعريفات التي وُضعت لـ "المشاركة المتناقصة":

* أنها مشاركة يُعطي البنك فيها الحقَّ للشريك في الحلول محله، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروطُ المتفق عليها و طبيعةُ العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم، لِتجنيب و تخصيص جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة[1].

* أنها «اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة مِلْك بينهما في مشروع أو عقار أو مُنشَأة صناعية أو غير

[1]- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص334.

الضرير، الصديق، **أشكال و أساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي**، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع19، ص23.

ذلك، على أن تنتهي بانتقالِ حصةِ أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيا بعقودِ بيعٍ مستقلة متعاقبة»[1].

فالمشاركة المتناقصة هي مشاركة مع البنك تنتهي بتمليك الشريك الذي طلب التمويل من هذا البنك لامتلاك أصلٍ من الأصول أو مشروعٍ من المشاريع، فهو (أي الشريك) يشتري الأصل بوصفه شريكا للبنك، ثم يشارك البنكَ في أرباح هذا الأصل، و لكنه يسدد أقساطا من رأس مال هذا الأصل للبنك، بحيث ينتهي الأمر بتملُّكِ الشريك للأصل المذكور.

و بإمكان الشريك أن يحل محل البنك دفعة واحدة أو على دفعات، و ذلك حسب الشروط المتفق عليها، أما مدة المشاركة هذه فقط تستغرق بضعة أسابيع أو أشهر أو سنوات، و يكون البنك –بعدها– قد استرجع رأس ماله مع ما استحقه من أرباحِ المشاركة.

و قد ابتَكَرت البنوك الإسلامية "عقد المشاركة المتناقصة" سعياً منها لِمساعدة الحِرفيين و المِهنيين والمزارعين و السائقين في امتلاك أدواتٍ و آلاتٍ و مُعداتٍ و وُرَشِ حِدادةٍ أو نِجارةٍ و سياراتِ الأجرة وغيرها.

كما أنه قد أثنى كثيرٌ من خبراء الفكر المصرفي الإسلامي الذين يبحثون عن أساليب و منتجات مالية جديدة تَصلُح لِأوجه التوظيف المصرفية الإسلامية[2]، أثنوْا على هذا النوع من المشاركة، خاصة إذا استُعمل في قطاع النقل و المواصلات و مجالات السكن و الصناعة و غيرها من أولويات المشاريع الاستثمارية الحالية.

ذلك أنها أسلوب مناسب يحقق للبنك أرباحا دورية على مدار العام، و يشجع الشريك على الاستثمار الحلال و يبلغه طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على مدى قصير أو متوسط عن طريق تخارج البنك تدريجيا، و يصحح المسار الاقتصادي للمجتمع بتفعيل صيغة المشاركة الإيجابية بدلا ً من علاقة المديونية السلبية[3].

[1]- حماد، نزيه، **المشاركة المتناقصة و أحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع13، مج2، ص513.

[2]- ينظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص426-429.

الأبجي، كوثر، **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص186.

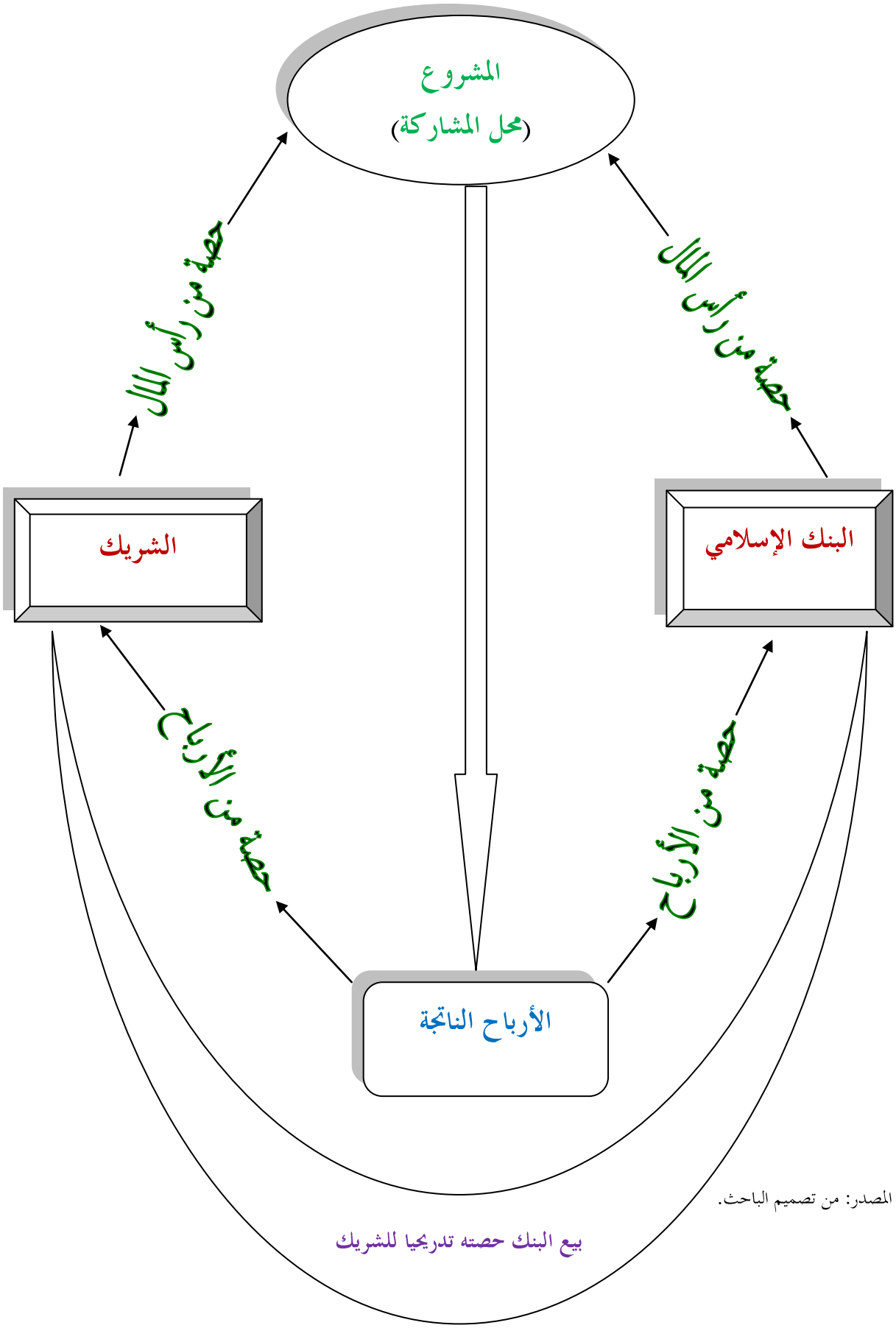
قلعه جي، رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص145.

[3]- ينظر: جابر، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص54.

هذا و يمكن أن يكون الشكل العام للمشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية وفق النموذج الآتي:

شكل رقم (3)

المشاركة المتناقصة



المصدر: من تصميم الباحث.

2- صُوَرُها:

هناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة في الواقع العملي، و من أبرزها:

* المشاركة في عين مع الوعد بالبيع:

و ذلك بأن يتفق البنك الإسلامي مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، و يكون بيعُ حصص البنك إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقدٍ مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، و كذلك بالنسبة للبنك يكون له حرية بيعِ حصصه للعميل الشريك أو لغيره.

* المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:

و ذلك بأن يقدم العميل للبنك الإسلامي أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فيدخل البنك شريكا معه بقيمة المعدات، فيأخذ حصته من الربح و حصة لتسديد مساهمته في رأس المال، و يتفقان على أن يبيع البنك حصته دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيته لصالح العميل الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة[1].

* المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم:

و ذلك بأن يحدَّد نصيبُ كلٍّ من البنك الإسلامي و شريكه في الشركة، في صورةِ أسهمٍ تمثل مجموع قيمة الشيءِ محلِّ المشاركة (عقارا مثلا)، يحصل كلٌّ من الطرفين على نصيبه من الإيراد المتحقق من ذلك المحل، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهمَ بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

3- خطواتها:

يمكن استنتاج مراحل هذا عقد "المشاركة المتناقصة" وفق الخطوات التالية:

* يتم الاتفاق بين البنك الإسلامي و الشريك على أن يكون تَمَلُّكُ الشريك لِمحل الشراكة بَدَلَ تملك البنك، و يُسجَّل ذلك في عقد مستقل و يُوَقَّع بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، و تُترك الحرية لِكلا الشريكين في أن يبيع حصته لشريكه أو لغيره.

* يتفق البنك و الشريك على تقسيم الإيراد المتحقق من الشركة إلى ثلاث حصص: حصة للبنك، و هي عائد التمويل؛ و حصة للشريك، و هي عائد لعمله، و عائد تمويله إن كان قد شارك بمال؛ و حصة أخرى للبنك تُدفع لسداد التمويل على سبيل التقسيط و تمهيداً لِتمليك الأصل للشريك.

[1]- النشمي، عجيل، **المشاركة المتناقصة و صورها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع13، مج2، ص571.

* يتم تحديد نصيب كل من البنك و الشريك في شكل حصص أو أسهم ذات قيمة محددة تعادل في مجموعها القيمة الإجمالية للأصلِ أو المشروعِ محلِّ المشاركة، ثم يقوم الشريك بشراء ما يستطيع من الأسهم التي يملكها البنك على مراحل كلما تيسر له مبلغ من إيراد المشاركة، بحيث تتناقص أسهم البنك الإسلامي بمقدار زيادة أسهم الشريك، حتى يصل إلى الملكية الكاملة لمحل المشاركة.

4- حكم "المشاركة المتناقصة" في البنوك الإسلامية:

من خلال مختلف الصور لِ "المشاركة المتناقصة" يلاحَظ أن هذه الصيغة قد تأخذ صورة "اشتراط عقد في عقد"، أو صورة "الجمع بين عقدين في عقد"، و بيان الحكم في هاتين الصورتين هو:

أ- صورة "اشتراط عقد في عقد":

أي اشتراط عقد البيع في عقد الشركة، مثل أن يقول البنك الإسلامي للعميل الشريك: "أشاركك في هذا المصنع مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، و تربحني كذا"، فإن الذي يبدو في هذه الصورة و يؤثر على حكمها:

* أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمانِ رأسِ المال و الربح، و هذا ينافي قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم" و اللتان تبنيان عقد الشركة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، فيكون هذا الاشتراط ذريعة وحيلةً يُتَوَصَّلُ بها إلى المُحَرَّم، مما يجعل المعاملة الاستثمارية -حينئذ- فيها شبهةُ القرض الربوي، والأصلُ اتقاءُ الشبهة في صيغ الاستثمار.

* أن الذي يظهر من عبارة هذه الصورة أن البنك الإسلامي اشترَط أن يبيع -هو- لِلعميل الشريك ما سيشتريانه و سيشتركان فيه، فيكونَ بيعه من قبيل "بيع ما لا يملك" المنهي عنه، و الأصل في صيغ الاستثمار أن يكون الاستيفاء قبل الوفاء.

* أن البيع المضاف إلى المستقبل فيه جهالة بالثمن، و قد يؤدي إلى الغبن؛ فالثمن في المستقبل قد يزيد و قد ينقص، و كلٌّ من الجهالة و الغبن مُفسدٌ للمعاملة المالية، ثم إن الأصل في صيغ الاستثمار قطعُ مفسدات العقود.

ب- صورة "اجتماع عقدين في عقد":

أي الجمع بين عقدي الشركة و عقد البيع دون شرط، و قد منع فقهاء المالكية الجمع بين البيع و بين أحد ستة عقودٍ نظموها في قولهم[1]:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَا مع البيع سِتَّةٌ و يَجْمَعُهَا في اللَّفْظِ جَصٌّ مُشَنَّقُ

[1]- ينظر: التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مرجع سابق، ج2، ص14.

فَجُعْلٌ و صَرْفٌ و الْمُسَاقَاةُ شِرْكَةٌ نِكَاحٌ قِرَاضٌ مَنْعُ هذا مُحَقَّقُ

لكنَّ هذا الحظر يتناول الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط و الأحكام إذا تَرَتَّب على ذلك تَضَادٌّ في الموجبات و الآثار، و هذا يكون في حالة تَوَارُدِ العقدين على محل واحد في وقت واحد وأحكامُهما مختلفة متضادة[1]، أما إذا كان الاجتماع بين عقدين مختلفي الحكم على نفس المحل في وقتين مختلفين فإن الذي يظهر هو جواز ذلك، فتكون المشاركة المتناقصة الخالية عن شرطِ البيع أو وعدٍ ملزِمٍ بالبيع جائزةً.

هذا و يمكن تحديد ضوابط جواز "عقد المشاركة المتناقصة" على النحو الآتي[2]:

* ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، بل لا بد أن يتخللها القصد الفعلي للمشاركة، وتَقاسُمِ الأرباح و تَحَمُّلِ الخسارة.

* أن يمتلك البنك الإسلامي حصته في المشاركة ملكا تاما، و أن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة و التصرف، وله توكيل الشريك بذلك، مع احتفاظه بحق المراقبة و المتابعة.

* ألا يتضمن "عقد المشاركة المتناقصة" شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، دفعا لشبهتي الربا و "بيع الوفاء[3]".

* يجوز أن يقدم البنك الإسلامي وعدا لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، على أن يتم البيع بعدُ باعتباره عملا مستقلا عن عقد الشركة.

على أن الواقع العملي لصيغة "المشاركة المتناقصة" يتخلله بعض الثغرات و الفجوات التي تتطلب مزيدا من البحث و التوجيه الشرعي لِسدها، و ذلك مثل:

1: تحديد فترة استرجاع البنك ثمن الأصل أو المشروع:

يصعب تحديد الفترة الزمنية اللازمة للبنك الإسلامي حتى يستوفي ثمن "محل الشركة" من شريكه الذي لا يستطيع هو أيضا معرفة الفترة التي تلزمه لدفع الثمن، يضاف إلى هذا أن لزوم العقد يقتضي أن يكون مؤقتا بفترة زمنية معينة، و بسبب هذه الصعوبة قد يعتري العقد نوع من الغرر الناتج عن الجهل بالمدة الزمنية.

(1)- ينظر: حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد**، دار القلم، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، ص261-269.

(2)- ينظر: أبو غدة، عبد الستار، **أوفوا بالعقود –تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية–**، (1997م)، ص75-76.
سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص180-181.
قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

(3)- "بيع الوفاء" عند فقهاء الأحناف أو "بيع الثنيا" أو "بيوع الآجال" عند فقهاء المالكية عبارة عن عقد معلق بشرط؛ أي أنه بيعٌ بشرطِ أن البائع متى رَد الثمن يَرُد المشتري إليه المبيعَ، و يغلب عليه أحيانا صفة الرهن؛ لذلك كان المشتري مالكاً من جهة و غيرَ مالك من جهة أخرى.
ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج5، ص276.
الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص354.

2: الغبن الذي يصيب أحد طرفي المعاملة في حالة التضخم أو الكساد:

تطبيق "عقد المشاركة المتناقصة" قد يؤدي إلى تحقيق عملية البيع في نقطة زمنية معينة و السداد في نقاط زمنية أخرى غير معينة، فإذا حصل تضخمٌ أو كسادٌ بسبب عدم استقرار أسعار العملات طيلة فترة المشاركة مثلاً، و انخفضت القوة الشرائية للنقود؛ فإن قسط سداد الأصل أو المشروع لن يعبر عن قيمته الحقيقية[1].

و هذا يعني أن انخفاض القيمة الشرائية للنقود لا يؤخذ في الحسبان أثناء توقيع عقد المشاركة و حين تحديد قيمة الأصل أو المشروع؛ لأن البيع يتم في الحال و السداد يتم في المستقبل إما على أقساط و إما دفعة واحدة، و من المعلوم أن تضاءُلَ القيمة الفعلية للنقود بِفعل التضخم لا تخلو منه دولة من دول العالم.

3: كيفية احتساب الخسائر إذا وقعت:

لم تحدد الكتب و الدراسات –التي اطلع عليها الباحث– طريقة احتساب الخسائر إن وقعت، و لم تبين كيفية توزيع عبء الخسارة على البنك الإسلامي و الشريك.

هذه الملحوظات و غيرها مما أشار إليه الخبراء و الباحثون لا يخدش في فعالية هذا المنتج المالي إلا بالقدر الذي يدعو المطبقين له إلى ضرورة الالتفات إليها بغية مزيد من البحث و التنقيب لأجل تصفيته و تنقيته و تفادي ما علق به من مخالفات شرعية.

[1]- ينظر: الأبجي، **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص205.

المطلب الثاني: المضاربة:

يساعد التمويل الإسلامي على تشغيل المال و عدم حبسه، و على زيادة معدل النمو الاقتصادي، وهذا بدوره يحقق تنمية اقتصادية من خلال تشغيل العمالة و توفير الاحتياجات للأمة الإسلامية، فالتمويل في المنهج الإسلامي يقوم بتوجيه المال إلى جميع المجالات التي تُمليها ضرورات المجتمع المسلم، و ذلك بناء ً على أدوات أساسية تُجمَع بها الأموالُ من المدَّخِّرين لِتوجيهها إلى الاستثمارات النافعة و المفيدة، و من أبرز تلك الأدوات صيغة المضاربة التي لَطالما اعتُبرت البديل الشرعي لعمليات البنوك التجارية، و قد تكون –من حيث التطبيق المصرفي– أقدمَ من صيغتي المرابحة و المشاركة، و سيبين الباحث ماهية هذه الصيغة و يوضح آلية استخدام البنوك الإسلامية لها و يُتبع ذلك بذكر بعض الملحوظات حول الواقع التطبيقي لها.

الفرع الأول: ماهية المضاربة:

المضاربة مفاعلة من الضرب الذي هو السير في الأرض، يقال: « ضَرَبَ في الأَرض إِذا سار فيها مسافراً»[1]، و منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(النساء:101)، و قد سمَّاها أهل الحجاز "القراض"، و هو من القرض بمعنى القطع؛ لأن صاحب المال يقتطع جزءا ً من ماله ويسلمه إلى العامل، كما تسمى أيضا "المقارضة".

و في الاصطلاح الفقهي عقد المضاربة هو « تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ، بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، لَا بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ»[2]، أو هو عقد يَقومُ «على دفعِ مالٍ مُعَين معلوم لِمن يتجر فيه بجزء مُشاع معلوم له من ربحه»[3].

فالمضاربة اتفاقٌ بين طرفين؛ يُقدم أحدهما فيه المال، و يَبذل الآخر فيه الجهد و العمل في الاستثمار به، على أن الربح –إن حصل على حسب ما يشترطان ابتداء– فهو بينهما؛ من النصف و الربع و الثلث و غيره، و الخسارة تكون على رب المال، و يكفي العاملَ خسارتُه لِجهده الذي بذله؛ إذ ليس من العدل و الإنصاف أن يخسر العامل أكثر من جهده إذا لم يثبت عليه تقصير.

و لعل في المضاربة أبرزَ مثالٍ على تعدد العلاقة التعاقدية في نفس العقد، و ذلك وفق اختلاف الأحوال و المواقف؛ فقد ذكر الفقهاء[4] في هذا العقد أنه أمانة عند الدفع؛ باعتبار أن ما أُعطيَ للعامل وديعةٌ، و أنه عقدُ وكالةٍ عند الشراء؛ باعتبار أن العامل لا يعمل إلا بإذن المالك رب المال، و أن عقدُ شركةٍ؛ لانعقاده بمال من جانب و عمل من جانب آخر، و أنه غصبٌ عند المخالفة؛ لكون العامل –حينئذ– تصرَّف بغير إذْنِ صاحب المال، و أنه عقدُ إجارةٍ فاسدة إن فسدت المضاربة و لم يستحق العامل الربح.

(1)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص543.

(2)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص500.

(3)- حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص422.

(4)- ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج8، ص276-277.

و المضاربة من الصيغ الاستثمارية الهامة التي عَوَّل عليها المفكرون في مجال الصيرفة الإسلامية؛ إذ تُعتبر الأسلوبَ الأمثل الذي اعتمدته المصارف الإسلامية من حيث علاقتها بالمودِعين الذين يقدمون أموالهم بوصفهم أرباب المال لأجل أن يعمل فيها المصرف بوصفه المضارب، و ذلك على أساس قسمة الأرباح.

بيانُ ذلك أن البنوك الإسلامية تتلقى الودائع من عملائها على أساس عقد المضاربة، و ذلك بالنسبة للودائع الاستثمارية؛ سواء كانت هذه الودائع مطلقة أو مقيدة، فالوديعة الاستثمارية المطلقة يضعها البنك في وعاء مشترك مع أمواله وأموال المودعين الآخرين، و هي في الغالب ودائع محددة المدة لا يجوز السحب منها قبل نهاية هذه المدة، و أما الوديعة الاستثمارية المقيدة فهي ما حَدد المودِع فيها مجال الاستثمار، و هي أيضا محددة المدة بحياة المشروع الاستثماري، و بعد أن تستقبل البنوك الإسلامية تلك الودائع تقوم باستخدامها وفق عقد المضاربة في الأنشطة الاستثمارية.

و يمكن للبنك الإسلامي أن يمارس هذه العملية مع مستثمرين آخرين، من ذوي الخبرات العملية، كالتجار و الحرفيين، أو من ذوي الخبرات الفنية، كالمهندسين، و ذلك عن طريق دفع المال إليهم باعتباره رب المال ليستثمروه باعتبارهم مضاربين بناء على عقد مضاربة آخر محدد النوع و الشروط.

و الأصل في مشروعية عقد المضاربة قوله تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾(المزمل:20)، و إقرار النبي ﷺ على تعامل الناس بها حين بعثته، و هي ثابتة أيضا بدليل الإجماع[1].

كما أن نظام التمويل بالمضاربة يحمل من المزايا ما يجعل الفكر المالي يُنوِّه به، و من تلك المزايا[2]:

* كَوْنُ عقد المضاربة صيغة رائدة لها الفضل في وجود التعامل المصرفي في شكل "مؤسسات اعتبارية".

* مساهمةُ المضاربة في الحد من ظاهرة التضخم النقدي الذي يصيب المصارف التقليدية؛ لأن شروط هذا العقد تجعل البنك يتابع التمويل و يقف على أنه قد وُظف في غرضه.

* المضاربة وسيلة استثمارية تجمع بين من يملكون المال و لا يقدرون على توظيفه، و بين من لا يملكون المال لكن يملكون الخبرة و الدراية في تدويره و تنميته.

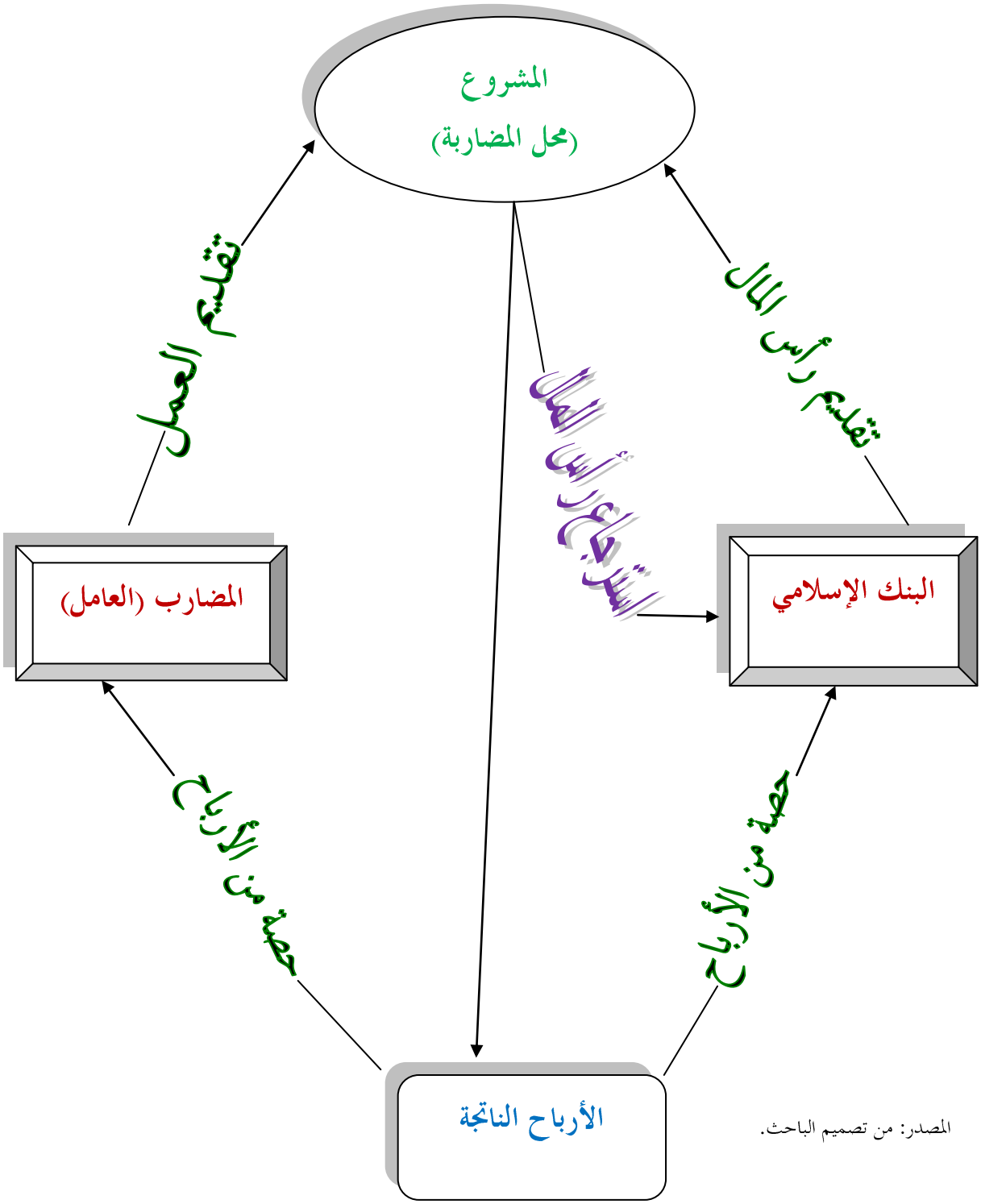
[1]- ينظر: ابن المنذر، أبو بكر، **الإجماع**، تحقيق: صغير، أبو حماد، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، (1420هـ-1999م)، ص140.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص134.

[2]- ينظر: العاني، قتيبة، **التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية –دراسة مقارنة–**، دار النفائس، عمان، ط1، (1434هـ-2013م)، ص117.

هذا و يمكن أن يكون الشكل العام للمضاربة في البنوك الإسلامية وفق النموذج الآتي:

شكل رقم (4)

المضاربة



المصدر: من تصميم الباحث.

الفرع الثاني: المضاربة في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بممارسة المضاربة مع إدخال تعديلات جديدة عليها، و تُطلق تسمياتٍ مختلفة على تلك الصيغ التعاقدية المطوِّرة للمضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن ممارساتها للمضاربة، و فيما يلي تفصيلُ أبرزِ تلك الأنواع:

أولا: المضاربة المشتركة:

و تسمى "المضاربة الجماعية" [1] و "المضاربة المختلطة"، و هي أن يعرض البنك الإسلامي –بصفته مضاربا– على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، ويعرض نفس البنك –بصفته رب الأموال أو وكيل عن أصحاب الأموال– على أصحاب الخبرة الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، و تكون الخسارة على صاحب المال[2].

فَتَبَعاً لهذا العقد يقوم البنك الإسلامي بدورِ مستخدِمِ المال من جهة؛ حينما يتلقى الأرصدة النقدية من عملائه، و يقوم بدور صاحب المال من جهة أخرى حينما يَسمح بِتدفق تلك الأرصدة إلى مَن يستخدمها في مجالات النشاط الاستثماري، فهو يؤدي دورا مزدوَجا بوصفه مضاربا اتجاه المودعين المستثمرين و بوصفه صاحب مال اتجاه مَن يمنحهم التمويل، وهذا ما تم استحداثه من قِبَل المصارف الإسلامية؛ بدافع احتياج العصر الحاضر إلى إيجاد شكل آخر من المضاربة، حيث يكون المضارب مشتركا يأخذ الأموال و يعمل فيها و فق التنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك حتى يسير الاستثمار بأمان[3].

على أن المطلع على التراث الفقهي يلمس من الجزئيات و التفصيلات التي أشار إليها الفقهاء في باب المضاربة أو القراض، خاصة في ما يتعلق بتصرفات العامل المضارب في مال المضاربة و خلطه بين مال المضاربة و ماله و مال غيره، يلمس من ذلك كله ما يؤصل و يوجه هذا المنتَج المالي الجديد[4].

و يمكن أن تكون مراحل هذا العقد وفق الخطوات التالية:

1- يتقدم أصحاب الأموال بمدخراتهم إلى البنك الإسلامي بغية استثمارها لهم في المجالات المناسبة.

2- يقوم البنك الإسلامي بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و المرشحة للتمويل.

(1)- ينظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص387.

(2)- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص342.

(3)- ينظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص387.

(4)- ينظر: العثماني، محمد تقي، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص9-32.
فهمي، حسين، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية المعاصرة –حسابات الاستثمار المشتركة–**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص115-184.

3- يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال و يدفع بها إلى المستثمرين، كل على حدة، مما يُفرز شركاتِ مضاربةٍ ثنائيةً بين البنك و المستثمر.

4- تحسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى "التنضيض التقديري" [1] أو التقييم لموجودات شركة المضاربة بعد حسم التكاليف و النفقات الخاصة بعملية المضاربة[2].

5- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال؛ البنك؛ و المضارب.

ثانيا: المضاربة المنتهية بالتمليك:

و هي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي بصفته ربَّ مالٍ و العميل بصفته مضارباً، حيث يقدم البنك المال للعميل و يعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليه.

و لها صورة أخرى، و هي أن يقدم البنك أداة الإنتاج لِمن يعمل عليها بجزءٍ شائع من الناتج، على أن يُجنِّب العاملَ نصيبَه أو جزءاً منه -حسب الاتفاق- إلى أن يبلغ قيمته تلك الأداة.

فلو فُرِض أن البنك الإسلامي اشترى "حافلةَ رُكّاب" بِـ " 450 مليون سنتيم" ثم قدمها لِمن يعمل عليها وفق الشروط الآتية:

- أن يكون للبنك "20%" من صافي الأرباح التي تتحقق نتيجة العمل على الحافلة.
- يكون للعامل"50%" من الأرباح.
- يجنب "30%" من العوائد في حساب خاص حتى يبلغ " 450 مليون سنتيم"، و عنده يتنازل البنك عن ملكيته للحافلة لِصالح العامل المضارب.

و لو كانت الأرباح المتحققة شهريا " 15 مليون سنتيم"؛ فإن نصيب البنك يكون " 3 ملايين سنتيم" شهريا، و نصيب العامل يكون "7.5 مليون سنتيم" شهريا، و المُجَنَّب في الحساب يكون "4.5 مليون سنتيم" شهريا، و بعملية حسابية يحتاج العامل إلى مائة شهر لِتملُّك الحافلة.

و "المضاربة المنتهية بالتمليك" تشبه "المشاركة المنتهية بالتمليك"، إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك

[1]- التنضيض هو تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة، أي تحويل السلع و البضائع إلى دراهم و دنانير.

ينظر: حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص152.

و في المضاربة المشتركة التي تقوم على الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يتعذر التنضيض الحقيقي؛ فيصار إلى التنضيض التقديري في نهاية كل مدة، دون فسخ العقد، و تقدر الأرباح و توزع في نهاية كل سنة و لو لم تنته المشاريع.

ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص349.

[2]- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص44.

في رأس المال، و إنما يشارك بعمله محاوِلاً شراء حصة البنك، شيئا فشيئا، أي بالإطفاء[1] التدريجي.

ثالثا: صكوك المضاربة:

و تسمى أيضا "سندات المقارضة"، حيث تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوكِ مضاربةٍ، و هي عبارة عن حصصٍ مُشاعةٍ في رأس مال المضاربة، و يُعتبر المالكُ لِأَيِّ عدد من هذه الصكوك ربَّ المال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يَملكها.

فهي «وثائقُ مُوَحَّدة القيمة و صادرةٌ بأسماء من يَكتَتِبون [2] فيها مقابلَ دفع القيمة المحرَّرة بها، و ذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحقِّقة من المشروع المستثمَر فيه بحسب النسب المعلَنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظَمة لِرأس المال المُكتَتَب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا حتى السداد التام»[3].

و هذه الصكوك أو السندات تقوم –فقهيا– على العناصر الآتية[4]:

1– صكوك المقارضة تمثل حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة متساويةَ القيمة، و حاملُ الصك يعتبر مالكا لحصة شائعة في المشروع، و له كافة الحقوق التي للمالك في ملكه من بيع و نحوه.

2– تشتمل نشرة إصدار الصكوك على جميع المعلومات المطلوبة شرعا؛ كمعلومية رأس المال و توزيع الأرباح، و غيرها مما ينبغي أن يتفق مع الشريعة الإسلامية.

3– صكوك المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

4– تخصيص نسبة من الربح للإطفاء التدريجي لِأصل قيمة الصك الأصلية، و بهذا يسترد صاحب الصك مقدار ما دفعه تدريجيا، و ينال من خلاله ربحا، و بنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع.

(1)- الاطفاء مصطلح حديث في الاستعمال المالي المعاصر، يستخدم في مجال الحقوق المالية، و اطفاء الدين يعني الوفاء به، و هو في معناه الاصطلاحي قريب من "التنضيض" الذي استعمله فقهاء الشريعة.

(2)- الاكتتاب هو مصطلح مالي يعني عرض أسهم الشركات و المؤسسات للبيع.

(3)- حمود، **سامي**، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، حدة، ط1، (1417هـ-1996م)، ص74.

(4)- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص228.

السالوس، علي، **الاقتصاد الإسلامي و القضايا المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، (د.ط)، (1416هـ-1996م)، ج2، ص725 -727.

حمود، سامي، **سندات المقارضة**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية"، عمان، (1994م)، ص13.

و لعل من مزايا هذا النوع أن يُسَهِّل على رب المال تَسْيِيلَ أموال المضاربة، و ذلك من خلال بيع هذه الصكوك، الأمرُ الذي يساهم في خلق سوقٍ مالِيٍّ جديد.

و يُعتبر "البنك الإسلامي الأردني" أوَّل مَن طرح فكرة صكوك المضاربة تحت مسمى "سندات المقارضة" كبديل لِـ "السندات" و "شهادات الاستثمار" التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، و كان أثناء وضع مشروعه القانوني في "الأردن"، في سنة (1397هـ-1977م[1]، و ذلك بغيةَ أن تكون هذه الأداة من المنتجات المالية التي يَعتمد عليها البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى كإعمار أراضي الأوقاف[2]، و قد عرفت صكوك المضاربة تطورا ملحوظا في مجال استثمارات "البنك الإسلامي الأردني" ما بين الفترتين (2007م) و (2012م) يمكن توضيحه في الجدول الآتي:

جدول رقم (5): تطور صكوك المضاربة لدى "البنك الإسلامي الأردني" خلال (2007-2012)

صكوك المضاربة / العام	2007	2008	2009	2010	2011	2012
بـ (مليون دينار أردني)	218.5	224.5	226.9	229.9	209.4	220.3
بـ (الزيادة أو النقصان "%")	/	2.8	1.1	1.2	8.7-	5.2

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص263.

لكن البيانات المالية لبعض البنوك الإسلامية تشير إلى أن تمويل المشاريع و الاستثمارات بأسلوب المضاربة بصورة عامة ضئيل و ضعيف إذا ما قورن بالصيغ و الأساليب الأخرى، و المثال على ذلك "بنك ماليزيا الإسلامي" من خلال بياناته الموضحة في الجدول الآتي:

جدول رقم (6): مكانة التمويل بالمضاربة في بنك "ماليزيا الإسلامي" خلال (2004-2011)

المضاربة / العام	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
إجمالي التمويل (مليون رينجيت ماليزي)	7985959	10350738	10261593	9838297	10458831	10711003	12284733	14565295
المضاربة (مليون رينجيت ماليزي)	34382	21994	21316	18150	9294	8934	6000	6000
(المضاربة / إجمالي التمويل) %	0.43	0.21	0.20	0.18	0.09	0.08	0.048	0.041

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص265.

[1]- ينظر: حمود، **سندات المقارضة**، مرجع سابق، ص13.

[2]- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص227.

الفرع الثالث: ملحوظات على تطبيقات المضاربة:

طُرحت فكرة استعمال عقد المضاربة في النشاط البنكي الإسلامي كبديل لِنظام الفائدة من أجل إعادة تنظيم العمل البنكي على أساسٍ من العدالة في توزيع الأرباح و الخسائر، و اعتُبرت المضاربة أداةَ تمويل ومفتاحاً لِأسلمة النظام البنكي و لِإتاحة علاقةٍ بنكية جديدة مستندة إلى أحكام المعاملات المالية في الإسلام [1]، و لكن يبقى الواقع المصرفي الذي يشهد عدة تطبيقات لهذا العقد مُعَرَّضا لِجملة من الانتقادات و الملحوظات التي تدعو أهل الخبرة لِمزيد من الفحص و البحث و التنقيب، و من بينها:

أولا: دخول البنك الإسلامي كعنصر وسيط بين أصحاب الودائع و المضارب:

اختلف المعاصرون في تحديد علاقة المصرف الإسلامي بكل من أصحاب الأموال و المستثمرين على ثلاثة أقوال:

* القول الأول:

يُعتبر البنك مضارباً مضاربة مطلقة؛ فيُعطي المال لغيره مضاربة بمقتضى المضاربة المطلقة [2] أو التفويض العام[3]، و هذا على رأي فقهاء الأحناف و الحنابلة الذين يجيزون ذلك بناء ً على قاعدة ما جرى عليه عُرْف التجار من أن التفويض العام يقتضي دفع المال إلى الغير مضاربة [4] و لأن الغيرَ قد يكون أحذقَ بالتجارة من المضارِب، بخلاف ما رآه فقهاء المالكية و الشافعية الذين لم يجيزوا ذلك إلا بإذن صريح [5]، و يبدو أن المَيْلَ إلى الجواز أصوبُ؛ لأن «المعروف عرفا كالمشروط شرعا »[6]، فجاز للبنك الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة و يستحق على عمله الربح[7].

* القول الثاني:

يُعتبر البنك الإسلامي وكيلا عن أصحاب المال، و هو ليس عنصرا أساسيا في عقد المضاربة؛ لأنه ليس صاحب المال و لا صاحب العمل، و إنما ينحصر دوره في الوساطة بين الطرفين، و هي وساطة تساوي خدمة

(1)- ينظر: الأمين، حسن، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط3، (1421هـ-2000م)، ص33.

(2)- «الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَقَيَّدْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَان أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَ إِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً». حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج3، ص453.

(3)- ينظر: العربي، محمد، **المعاملات المصرفية المعاصرة و حكم الإسلام فيها**، ص36.

(4)- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص95-97.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص50-51.

(5)- ينظر: سحنون، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج3، ص642.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج14، ص374.

(6)- ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مرجع سابق، ص99.

(7)- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص346.

يقدمها البنك لرجال الأعمال يستحق عليها مكافأة على أساس عقد الجعالة[1].

* القول الثالث:

يُعتبر البنك الإسلامي ذا صفة مزدوجة؛ تتمثل في كونه مضارباً مرة و ربَّ مال مرة أخرى، فبالنظر إلى علاقته بأصحاب الأموال فالبنك مضاربٌ، و بالنظر إلى علاقته بالمستثمرين فهو ربُّ مالٍ[2].

ثانيا: خلط أموال المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتتابع لِأموال المودِعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفيةٍ للحساب، مما يؤدي إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح و الخسارة.

على أن جمهور الفقهاء قد منعوا هذا الخلط بغير إذن أصحاب الأموال و اعتبروه تعدِّيا ً، بينما أجازه المالكية[3]، و لعله الصواب؛ إذ أن لفظ الاشتراك يدل على الامتزاج و الاختلاط، و على هذا الأساس قام عقد "المضاربة المشتركة" كما يدل عليه اسمُها، ثم إن أرباب الأموال عند إيداعهم لِأموالهم وفق صيغة هذا العقد فيه من الدلالة الضمنية على إذنهم بالخلط، يضاف إلى ذلك أن هذا الخلط لا يَخْرِمُ المقصد الشرعي لعقد المضاربة الذي هو الاسترباح في المال بطريق عمل الغير فيه.

ثالثا: توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة:

تدخل أموالُ العملاء البنكَ الإسلامي في تواريخ مختلفة خلال العام، و قد يخرج بعضها قبل نهايته، ومِن ثَم تُطرح مسألة المعيار في توزيع الأرباح المختلطة على هؤلاء العملاء، الأمر الذي لم يكن محل إشكال في المضاربة الثنائية؛ إذ أنه اعتمد أساسا على الثقة لدى صاحب المال في أمانة المضارب، أما في صورة "عقد المضاربة المشتركة" فإنه ليس بمقدرة البنك الإسلامي أن يمارس –عمليا– توظيفَ أمواله مع مئات الأشخاص بناء على مجرد الثقة في أمانتهم؛ فهذا –وحده– لا يكفي لِضمان كفاءة الأعمال مع معطيات واقعِ الحياةِ اليومَ، و لذلك اقتُرِحَت صورةٌ مُثلَى[4] لِـ "عقد المضاربة المشتركة"؛ مفادها أن هذا العقد يشتمل على الأطراف الثلاثة الآتية:

* المودعون:

و هم أصحاب أموال الاستثمار الذين يقدمون المال إلى البنك، بشكل انفرادي، بغرض استثماره، بصفته مضاربا مشتركا.

(1)- ينظر: الصدر، باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف، بيروت، (د.ط)، (1410هـ-1990م)، ص41.

(2)- ينظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص393.

(3)- ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص242.

(4)- ينظر: أبو زيد، محمد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (2000م)، ص275-276.

* البنك:

و هو الجهة الوسيطة بين الطرفين الآخَرَيْن للمضاربة، يلتزم بالعمل بوصفه مضاربا لأصحاب الأموال و المودعين و يقدم التمويل لكل من يرغب فيه من أهل الخبرة الاستثمارية، و تَحْكُمه بكل مودِع أحكام عقد المضاربة في صورته المطلقة، كما يَشترِطُ البنكُ على المودع ما يكفل له حرية التصرف في الوديعة، و أما علاقته بالمموَّل المستثمِر فهي أيضا وفق عقد المضاربة، لكن في صورته المقيدة، و هذا حتى يتمكن البنك من وضع القيود الملائمة في عقد التمويل لِأَجْل المحافظة على الأموال الممنوحة.

* طالبو التمويل:

و هم الذين يأخذون المال من البنك منفردين، ليعمل كل واحد منهم حسب الاتفاق الخاص به مع البنك، و كل واحد منهم مستقل تماما عن الآخر في العمل و الربح و الشروط، فلا تُجبَر -مثلا- خسارةُ أحدهم بِرِبْحِ آخَرَ، و لا تؤثر تصفية العلاقة القائمة مع أحدهما على استمرار الآخرين.

رابعا: حول التسمية "سندات المقارضة":

يمكن العدول عن هذه التسمية إلى تسمية أخرى، هي "أسهم المقارضة" أو "أسهم المضاربة"؛ لأن السند صكٌّ مالي و تعهُّدٌ مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، و الأسهم صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول، و تمثل حصصا في الشركات التي أسهم أصحابها في رأس مالها، فَدفعاً للشبهة وجَلْباً لاطمئنان العميل يُصار إلى التسمية "أسهم المقارضة" أو "أسهم المضاربة" بدلاً من سندات المقارضة.

المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الزراعي:

يَقِل نشاط المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار الزراعي؛ لِما يكتنفه من مخاطر كثيرة، خاصة إذا اعتمد على الأمطار المتذبذبة، لكن لا يخلو –في الواقع العملي– الاستثمار الإسلامي من وجود المخاطر وضرورة مواجهتها؛ فإنَّ مِن مميزات عقود و صيغ الاستثمار الشرعية عنصرَ المخاطرة، و لذلك كانت دراسات الجدوى و التخطيط الدقيق للمشروع –مع ما فيه من مخاطرة– مِنَ الأهمية بمكان.

على أن عبارة "الاستثمار الزراعي" لا يُفهم منها أن القطاع الزراعي لا يستفيد من تمويل البنوك الإسلامية في صيغٍ و عقودٍ أخرى؛ بل إن عقود السلم و الإجارة و الاستصناع و المشاركة و المضاربة تساهم في إحيائه.

لذلك تَوَسَّعَ النظر –إلى القطاع الزراعي– عن مجرد زراعة الأرض و سقي الأشجار إلى التصنيع الزراعي وتسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية و الوطنية و الدولية، يضاف إلى ذلك ازديادُ الاهتمام بِتوابعِ القطاع الزراعي؛ كالثروة الحيوانية و تربية الدواجن و غيرها، و هذا مما يُملي على البنوك الإسلامية ضرورة إعادة النظر في المنظومة التمويلية و الاستثمارية التي تعتمدها [1] بغيةَ الاستفادة من كل مجالات الاستثمار.

هذا و في ما يلي بيانٌ لِعقود المزارعة و المساقاة و المغارسة بوصفها صِيَغاً من صيغ التمويل و أساليبَ من أساليبِ الاستثمار يُمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة منها.

الفرع الأول: ماهية "المزارعة" و "المساقاة" و "المغارسة":

أما المزارعة فإن معنى "زَرَع" «طَرَح البَذْر» [2] و الزرع « نَباتُ كلِّ شيءٍ يُحرَث»[3]، و الزراعةُ «حرفةُ الزارع و علمُ فلاحةِ الأرض»[4]، و حد المزارعة في الفقه الإسلامي أنها عقد على زرع الأرض بِبَعض الخارج منها[5] أو «شِرْكَةٌ فِي الْحَرْثِ»[6]، فهي معاقدة على الزرع، بين صاحب الأرض و بين المزارع، على أن يُقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد[7].

(1)- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص149.

(2)- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج21، ص146.

(3)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4)- مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص392.

(5)- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص175.

(6)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص513.

(7)- ينظر: حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص411.

عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، مرجع سابق، ص109.

فعقد المزارعة نوع من عقد الشركة على كون الأرض من طرف و العمل من طرف آخر، على أن تُزرع الأرض و تكون غَلَّتُها (الرِّيعُ) بينهما بحسب الاتفاق.

و يظهر من خلال هذه التعريفات أن المزارعة عقد على المشاركة بين مالكِ أصلٍ ثابتٍ هو الأرض وصاحب خبرة في مجال الزراعة، و قد يُقَدِّم المالك أصولا متداولة كالبَذْر و السَّماد و آلاتِ الفلاحة، و محلُّ هذه المشاركة هو منفعة الأرض و منفعة العمل؛ لأن المالك يساهم بمنفعة أرضه و العامل يساهم بمنفعة عمله، و كلاهما يخاطر من أجل الحصول على الربح.

أما المساقاة فهي من السقي، و هي « أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كُروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تُغِلُّه»[1]، و قد أُخذ لفظ "المساقاة" من لفظ "السقي"؛ لأن سقي النخل و الشجر و نحوه من أهم أمرِ ذلك[2].

و حد المساقاة في الفقه الإسلامي أنها «مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَشْجَارِ إلَى مَن يَعْمَلُ فيها، على أَنَّ الثَّمَرَةَ بنيهما»[3] أو هي «عَقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ، بِقَدْرٍ، لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ، لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ»[4]، فالمساقاة نوعُ شركةٍ على كون الأشجار من طرف و التربية و الرعاية من طرف آخر و يُقسم الثمر الحاصل بينهما وفق الوجه الذي شَرَطَاهُ أثناء التعاقد.

و يظهر من هذا أن العقد يتم بين مالكِ شجرٍ معينٍ و بين عامل له خبرةٌ و درايةٌ بمعالجةِ الشجر وخدمتِه و رعايتِه و سقيِه، على أن يقوم الثاني بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة من الثمر الخارج من ذلك الشجر.

و أما المغارسة فهي من الغرس، و « غَرَسَ الشجرَ و الشجرةَ يغرِسها غَرْساً، و الغَرْسُ الشجرُ الذي يُغْرَس»[5]، و في الفقه الإسلامي المساقاةُ هي « أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا»[6] أي أنها « بَيْعُ مَنْفَعَةِ عَاقِلٍ فِي عِمَارَةِ أَرْضٍ بِشَجَرٍ، بِقَدْرِ إجَارَةٍ، أَوْ جِعَالَةٍ، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ أَصْلٍ»[7].

فالمغارسة عقد بين صاحب الأرض و بين عامل يدفع الأول بموجبه أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده بنصيب من الأرض و الشجر.

(1)- الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص326.

(2)- ينظر: الأزهري، محمد، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: الألفي، محمد، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت، ط1، (1399هـ)، ص249.

(3)- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت)، ج8، ص186.

(4)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص508.

(5)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6، ص154.

(6)- ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص185.

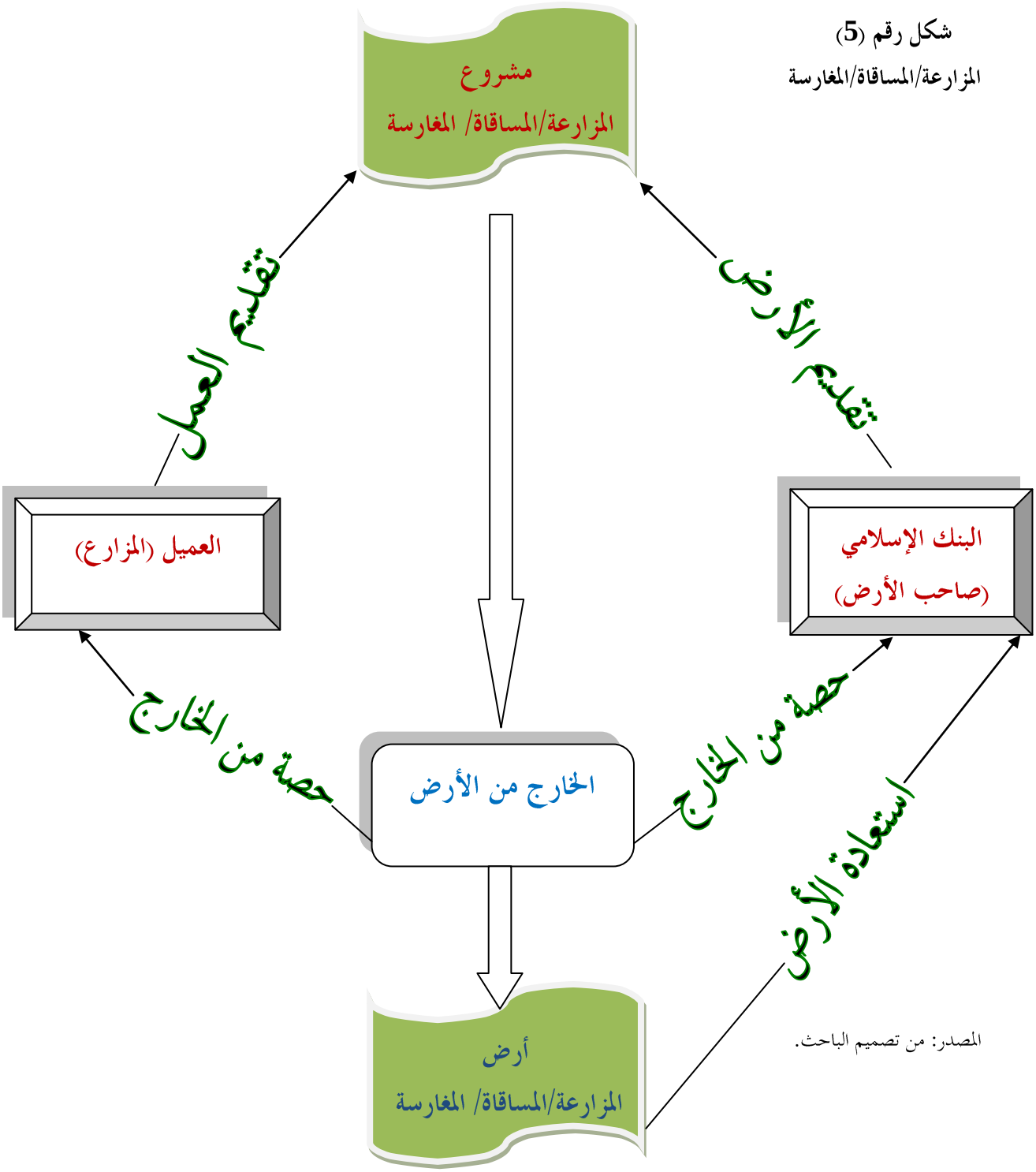
(7)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص515.

و الأصل في هذه العقود ما رُوي عن النبي ﷺ أنه (**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**)[1].

على أن الفقهاء قد اختلفوا في تجويز بعض الصور و منع البعض الآخر، و يمكن الرجوع إليه في مواضعه من كتبهم؛ لأن غرض البحث لا يسمح بالتفصيل في عرض ذلك.

شكل رقم (5)

المزارعة/المساقاة/المغارسة



المصدر: من تصميم الباحث.

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر و نحوه، رقم2328، ص275.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الْمُسَاقَاةِ وَ الْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَ الزَّرْعِ، رقم1551، ص397.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار بالمزارعة و المساقاة و المغارسة:

وَجْهُ إدراج هذه العقود الشرعية تحت مبحث الصيغ و الأساليب الاستثمارية القائمة على الملكية أنها تشترك في أن المالك يقدم جزءا من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة ثم يتقاسمان مجموع المنتج إذا أثمر شيئاً هذا المشروعُ الاستثماري، فهي عقود على العمل في الشيء ببعض نمائه [1]، أما إذا لم يُثمر المشروعُ و حصلت خسارةٌ فإنها تقع على كاهل صاحب الثروة.

و هذه العقود تشترك في جملة من الخصائص؛ منها:

أولا: تقديم الأصل الثابت لِلخبير المستثمِر:

تُعتبر الأرض أو الشجر في هذه العقود رأسَ مالٍ قيمي استعمالي، و يُوضَعُ كلٌّ منهما تحت تَصَرُّفِ الخبير الذي سيكون صاحبَ القرار الإداري المتعلق بالاستثمار فيهما[2]، مع حصر هذا القرار ضمن الإطار العام لِحقيقة هذه العقود الاستثمارية، من مزارعة و مساقاة و مغارسة، فيكون تَصَرُّفُ العامل الخبير محكوماً بالعلاقة التمويلية.

تُستخلَص هذا الخاصية من خلال ما ذكره الفقهاء حول حقيقة هذه العقود؛ إذ أن لازمَ تسليمِ الأرض أو الشجر إلى الخبير هو التخلية بينها و بينه[3]، و تُستخلص أيضا من خلال كلامهم فيما قد يُفضي بهذه العقود إلى الفساد و عدم الصحة؛ فإنه إذا اشترط المالك على الخبير مشاركتَه بالتصرف و اتخاذ القرار الاستثماري فإنها لا تصح[4]، مع أن البعض لا يرى مانعا فيها من مشاركةِ مالكِ الأصل الثابت في العمل[5].

فانقطاع الإدارة عن التملك هو صفة هذه العلاقات التمويلية، و هو ميزة التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، الأمر الذي ينعدم في التمويل التجاري؛ لأن الطرف المموِّل يَجمع إلى خاصيةِ تَمَلُّكِه للثروة صفةَ إدارتها[6]، و قبل انتقال هذه الثروة إلى الطرف المموَّل يكون الطرف المموِّل مالكا و متصرفا في نفس الوقت، أما بعد بيعها له فهو مَن سيصبح المالكُ المديرُ له؛ لذلك كان التمويل في المصارف التقليدية تجاريا لأنه نوعٌ من البيع ليس إلا، و كان التمويل في المصارف الإسلامية استثماريا.

(1)- ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص322.
ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج5، ص559.

(2)- ينظر: قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص15.

(3)- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج23، ص33، 38.

(4)- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص180.
البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص543.

(5)- ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص373.

(6)- ينظر: قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: نماء الأصل الثابت بواسطة العمل:

يُلاحَظ أن محل العقد –في هذا المعاملات الثلاث– الذي هو الثروة المسلمة من قِبل المالِك إلى الخبير أنه قابل للنمو بفعل العمل فيه، بمعنى أن للعمل دور في حصول النماء في الأصل الثابت الذي هو موضع الاستثمار، سواء كان الأرض أو الشجر.

يُثْبِتُ هذا مقتضى هذه العقود؛ فهي في جوهرها شركةٌ بمال أو ثروة من جانب و بخبرة أو عمل من جانب آخر، كما أنها عقود شُرعت لتحصيل مقصَد التنمية و الاسترباح، و هو لا يتحقق إلا بالعمل، يقول السرخسي: «... فأما هنا فَلِعمل الزارع تأثيرٌ في تحصيل الخارج وكذلك لِعمل العامل من السقي و التلقيح والحفظ تأثيرٌ في جودة الثمار؛ لأن بدون ذلك لا يحصل إلا ما لا يُنتَفع به»[1]، و يقول الشيرازي[2]: «و تجوز [أي المساقاة] على الفُسْلان [صغار النخل] و صغار الكرم إلى وقتِ تَحمل، لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل و الكرم»[3].

ثالثا: استمرار ملكية الأصل الثابت لصاحبه:

بالرغم من استقلال الخبير العامل بالتصرف و الإدارة الاستثمارية للأصل الثابت فإنه لا تنقطع ملكية هذا الأصل لصاحبه؛ و البناء الفقهي لهذه العقود يدل على ذلك من خلال ما يلي:

1– إذا كان العامل يستحق حصة من ثمرة عقود المزارعة و المساقاة و المغارسة بمقتضى عمله فإن المالك يأخذ حصته من ذلك بمقتضى ملكيته للثروة.

2– بعد توزيع الناتج من هذه العقود وفق ما اُتُّفق عليه أثناء إبرامها فإن الأرض أو الشجر يعود لصاحبه بمقتضى المِلك، و كذلك الحال إذا فسدت العقود أو بطلت.

3– إذا وقعت خسارة فإن صاحب الأرض أو الشجر هو مَن يتحملها، و لو لم يكنن مالكا لما تحملها؛ لأن الخسارة نقصان في الثروة و لا تقع إلا على مالكها، أما العامل الذي هو المزارع أو المساقي فلا يغرم شيئا من تلك الخسارة؛ لأن الأصل فيه أنه أمين، و لذلك كانت هذه العقود تحمل معنى المشاركة في حالة وقوع ثمرات إيجابية و تحمل معنى الوكالة في حالة حصول نتائج سلبية[4].

(1)- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج23، ص30.

(2)- هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي الشيرازي، ولد في عام (393هـ)، فقيه و أصولي، له عدة مؤلفات منها "المهذب" و "التبصرة" و غيرها، توفي في سنة (476هـ).

ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص215-256.

ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج4، ص238-240.

(3)- الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص390.

(4)- ينظر: قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثالث: الاستثمار الزراعي في البنوك الإسلامية:

في ظل اقتصاد إسلامي يلتزم بالتمويل و الاستثمار بالصيغ الإسلامية، و في ظل نظام بنكي و مصرفي يجمع المدخرات و يوجهها للاستثمار و يمول المشروعات بالصيغ الشرعية فإن البنوك الإسلامية تستطيع تفعيل هذه العقود الثلاثة بما يحقق لها الأرباح و بما يخدم مقصد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

أولا: الاستثمار بالمزارعة:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تُمَوِّل الأرض عن طريق شرائها ثم دفعها للمُزارع –سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا– ليزرعها مع الاتفاق على توزيع الناتج منها، و يستطيع البنك الإسلامي أن يدفع مع الأرض البذور و الأسمدة و الْمُبِيدات الْحَشَرية، كما يستطيع أن يدفع مع الأرض أيضا الآلات و الْمُعدات، و هذه العملية تشبه المشاركة العادية بالنسبة للبنك؛ لأنه يُقَدم الأصول الثابتة و الأصول المتداولة في صيغةِ استثمارٍ زراعي لقاءَ حصةٍ أو نسبةٍ شائعة من المحصول الزراعي، و هذا أيسر على الْمُزارع بدلاً من لجوئه إلى الاقتراض بفائدة.

على الصورة العكسية من ذلك يمكن للبنك الإسلامي أن يكون هو العامل و الخبير بالزراعة، فيأخذ الأرض من مالكها، سواء كان هذا المالك شخصا طبيعيا أو شركةً أو حتى الحكومةَ، و يتولى هو زراعتَها بأمواله، فيُمَوِّل الآلات و الْمُعدات و اليد العاملة، و قد يستأجر شركات مختصة في الاستزراع، و يستحق بذلك حصة من المنتج، و لعل في تطبيق البنوك الإسلامية في دولة "السودان" لِنظام المزارعة مع صغار المزارعين النموذج الحسن، فقد كان دافعا سليما للإنتاج الزراعي.

ثانيا: الاستثمار بالمساقاة:

ذلك كان حول صيغة المزارعة، و أما المساقاة فإنه على الخلاف الفقهي حول تعميمها أو تخصيصها بالنخل والكروم من دون سائر الأشجار [1] فإنه بإمكان البنوك الإسلامية أن تستثمر في هذا المجال، خاصة في تلك الدول التي تهتم بإنتاج الفاكهة على نطاق واسع.

و تمويل البنك الإسلامي في مجال المساقاة قد يكون للحدائق و البساتين التي يملكها، فيعطيها للخبراء المستثمرين مقابل حصة شائعة من الثمار، و قد يكون بأن يقوم البنك باستصلاح مساحات من الأرض وغرسها أشجارا ثم يتعاقد مع شركات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها لقاء نسبة شائعة من الثمار.

كما يمكن أن يأخذ البنك الإسلامي دور المساقي و يستأجر شركات متخصصة كما يفعل في مجال الاستثمار الصناعي؛ إذ أنه لا يصنع سياراتٍ أو آلاتٍ كهربائية أو سكناتٍ أو نحوَها بنفسه، و لكنه يتعاقد مع صانع مختص في ذلك.

[1]- ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص245-246.

ثالثا: التمويل بالمغارسة:

يمول البنك الإسلامي نشاط إحياء الموات و غرس الأراضي بالأشجار و تحويلها إلى بساتين و حدائق بأحد طريقين:

1- شراءُ الأرض ثم دفعها لمن يقوم بغراسة الأشجار فيها، و ذلك مقابل حصة شائعة من الأرض و الغراس معا، فالبنكُ الإسلامي يُمول الأرض و العاملُ أو الشركةُ المتخصصة يقوم بالغرس و يحفر آبار المياه و يهيئ أجهزة نظام الري، حتى تثمر الأشجار فيأخذ العامل أو الشركة المتخصصة حصته و يقوم البنك ببيع الباقي أو تأجيره.

2- تمويلُ الغرس؛ حيث يدفع البنك الإسلامي مبلغ التمويل لتكاليف و مصاريف غرس الشجر، لقاء نسبة من هذه الأرض بما عليه من أشجار، ثم يقوم البنك ببيعها أو تأجيرها، مما يجعله يسترد التمويل مع جزء من الربح.

هذا و تظهر أهمية الاستثمار في قطاع الإنتاج الزراعي في بلاد تعتمد على الزراعة و الصناعات الغذائية و صناعة التعليب و التجميد للفواكه، ليس فقط على المستوى المحلي أو الوطني ، بل حتى في مجال التصدير أو التسويق الدولي، و لعل صيغة استثمارية من هذه الصيغ تفي بالغرض، و لكنَّ وجودَ أكثر مِن صيغةٍ فِيهِ مِنَ التيسير و مراعاة العوائد ما يحقق مقصَد الحفظ للمال و الرواج و التداول له بشكل يقيني و قطعي.

إن أساليب التمويل بالمزارعة و المساقاة و المغارسة تمثل أحد تطبيقات المشاركة في النشاط الزراعي؛ لأنه يوجد لدى طرفٍ الأرضُ الزراعية، و يوجد لدى طرفٍ آخر خبرةُ عملياتِ الزراعة و رعايةِ السقي أو الغرس أو ما هو في حكم ذلك، لكن الواقع العملي في المصارف الإسلامية يكشف أن هذه الأساليب التمويلية -رغم قدرتها على التمويل الزراعي و استصلاح الأراضي و توسيع رقعتها و من ثَم تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المنشودة- تكاد تكون عديمة التطبيق في تلك المصارف.

و من خلال هذه الأساليب يمكن للبنك الإسلامي تَمَلُّكُ أرض زراعية بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة، فيكونَ هو مالك الأرض و يكونَ العميل ممثلا للزارع أو الساقي أو الغارس، و يمكن للبنك الإسلامي -في صورة أخرى- تمويل النفقات الزراعية بالمشاركة أو المضاربة، و بذلك يكون هنالك ثلاثة أطراف؛ الشريك مالك الأرض، الشريك الزارع أو الساقي أو الغارس، و البنك الذي يمثل الممول للنشاط الزراعي[1].

[1]- ينظر: دوابه، أشرف محمد، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، ط1، (1433هـ-2012م)، ص140-141.

المبحث الثاني

صيغ الاستثمار القائمة على المديونية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: السلم و الاستصناع.

المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء:

من أساليب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ما يُعرف بـ "بيوع الأمانات" و هي التي يحدَّد فيها سعر الشراء تبعا لِتكلفة أو ثمن شراء البائع لها، فإذا اشترى البائع السلعة بمائة دينار و قَبِل بيعها بلا ربح و لا خسارة فهو "بيع التولية"، و إن قَبِل بيعها بأقل من مائة دينار فهو "بيع الوضيعة"، و إن اتفق معه المشتري أن يربحه فيها عشرة دنانير –مثلا– فإن هذا البيع هو "بيع المرابحة"، و هذا الصورة الأخيرة استفادت منها البنوك الإسلامية في تعزيز أدواتها الاستثمارية، بل قد جعلت منها أهم مُنتَج مالي للصيرفة الإسلامية الحديثة، ألا و هو صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" بمسمياتها المتعددة، و في ما يلي عرضٌ لِحقيقتها و تأصيلٌ شرعيٌّ لِتطبيقها.

الفرع الأول: ماهية المرابحة:

الرِّبح و الرَّبح و الرِّباح هو النماء في التِّجر [1]، و «رَابَحْتُه على سِلْعَته و أَرْبَحته: أَعْطيتُه رِبْحاً»[2]، والمرابحة مفاعلةٌ تقتضي فعلاً من الجانبين؛ لأن إبرام عقدها متوقف على رضاهما، فكان كل عاقد فاعلا للربح وإن اختص به أحدهما[3].

و في الفقه الإسلامي المرابحة هي «مُبَادَلَةُ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ زِيَادَةِ رِبْحٍ»[4]، أو هي «بَيْعٌ مُرَتَّبٌ ثَمَنُهُ عَلَى ثَمَنِ بَيْعٍ سَبَقَهُ غَيْرِ لَازِمٍ مُسَاوَاتُهُ لَهُ»[5]، فعقد المرابحة بيعٌ لِلسلعة بما قامت به على البائع مِن ثمنٍ وتكاليفَ، و بإضافة رِبح يتفق عليه الطرفان، و هذا الربح يكون مبلغا معلوما أو نسبة معلومة.

و الأصل في مشروعية عقد بيع المرابحة عمومُ قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾(البقرة:275)، و قولِه ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾(البقرة:198)، ذلك أن المرابحة تمثل شكلا من أشكال ابتغاء الفضل و الزيادة بِوجهٍ مشروع، و قولُه ﷺ: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[6] الذي يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من ثمنها الأول، و انعق ادُ إجماع الأمة على ذلك.

و يُعد البيع بالمرابحة –مقارنة مع عمليات الاستثمار الأخرى– الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية؛ لِما تُتيحه هذه العملية من مرونة في السيولة و قلة نسبة المخاطرة، بِحكم أن المبلغ المموَّل يصبح دَينا في ذمة

(1)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص442.

(2)- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج6، ص380.

(3)- ينظر: العاملي، محمد جواد، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، تحقيق: الخالصي، محمد باقر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، (1419هـ)، ج6، ص486.

(4)- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص135.

(5)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص384.

(6)- سبق تخريجه في ص169 من هذا البحث.

العميل بمجرد التعاقد على البيع؛ لذلك توسعت المصارف الإسلامية في استخدام صيغة بيع المرابحة كأسلوب سهل لاستثمار الأموال المتجمعة لديه.

يدل على هذا البيانات المنشورة لبعض البنوك الإسلامية، فمثلا استحوذت صيغة المرابحة على ما يقارب (40%) من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي الإماراتي خلال الفترة (2005م-2008م)[1]، و لعل ذلك يرجع إلى سهولة استيعاب المرابحة و تطبيقها، سواء للمتعاملين أو العاملين بالبنك الإسلامي، و يرجع كذلك إلى أن مخاطرها منخفضة بالمقارنة ببعض الصيغ، كالمشاركة و المضاربة، ثم إن المرابحة لها أهميتها البالغة بما تؤديه من دور في مجال التنمية؛ باعتبارها من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون، و هذا بخلاف الصيغ الأخرى.

يضاف إلى ذلك أن كثيرا من الذين مُوِّلوا عن طريق عقد المرابحة كانوا من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة أو من القطاع المترلي، و قد أتاح هذا العقد ما لم يكن ممكنا لهم عن طريق اللجوء إلى التعامل مع البنوك التقليدية، أو كان ممكنا؛ لكن بضمانات باهظة و ذات صعوبة أكثر.

[1]- **تقرير الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، (2008م)، مكة المكرمة.

الفرع الثاني: المرابحة في البنوك الإسلامية:

يذكر "جمال الدين عطية" أن الدراسات الأولى حول إنشاء البنوك الإسلامية لم تتطرق لبيع المرابحة بوصفه أداة من أدوات العمل المصرفي الإسلامي، ثم يؤكد أن أول من أشار إلى استخدام هذه الصيغة هو الباحث "سامي حمود" في عام (1976م)[1].

بعد ذلك قامت معظم البنوك الإسلامية باتباع هذا الأسلوب في تمويل أصولٍ إنتاجية و تجهيزاتٍ وسلعٍ استهلاكية و موادَّ خامٍ، من الداخل و من الخارج، لِعملائها، و توسعت في هذا الأسلوب أكثر من أيِّ أسلوب آخر للتمويل، يدل على ذلك الاستعراض الموالي للواقع التمويلي بصيغة الرابحة لدى بعض المصارف الإسلامية:

جدول رقم (7): نسبة حجم التمويل بأسلوب المرابحة إلى إجمالي التمويل خلال (2006-2011)

البلد / العام	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مصرف قطر الإسلامي	67.34	54.55	62.95	64.02	69.75	69.55
بنك البحرين الإسلامي	55.37	51.15	42.18	36.47	46.14	24.04
بنك ماليزيا الإسلامي	77.89	72.38	70.51	69.09	59.67	59.11
مصرف الإمارات الإسلامي	52.80	51.89	43.08	28.82	30.29	34.30

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص270-271.

و قيام المصارف الإسلامية بتطبيق بيع المرابحة كان على طريقتها الخاصة؛ حيث مارست ما أسمته بِـ "المرابحة للآمر بالشراء"، و هي صيغة مستحدثة اخْتِير لها عدة مصطلحات كَـ "المرابحة للواعد بالشراء" و "بيع المواعدة" و "المرابحة المصرفية" و المواعدة على المرابحة" و "المرابحة المركبة"، كما وُضعت لها تعريفات منها:

1- «قيامُ البنك بتنفيذ طلبِ المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليا أو جزئيا- و ذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أَمر به، و حسب الربح المتفق عند الابتداء»[2].

2- «أن يتفق المصرف و العميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة، عقارا أو غيره، و يلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، و يلتزم المصرف بأن يبيعها له، و ذلك بسعر عاجل أو آجل، تُحدَّد نسبةُ

[1]- ينظر: عطية، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص184-187.

حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص476-480.

[2]- حمود، سامي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، (1409هـ)، ج2، ص1092.

الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا»[1].

3- أنها معاملة مركبة من وَعْدين، وعد بالشراء من العميل (الآمر بالشراء)، و وعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربحٍ معينِ المقدار أو النسبة على الثمن الأول، أو الثمن و الكلفة)، و قد اختار كلٌّ من العميل والمصرف الالتزامَ بالوعد و تحمُّلَ نتائجِ النكول عنه[2].

هذه التعريفات و غيرها متقاربة في بيان حقيقة المرابحة للآمر بالشراء، و هي تتضمن وعدا بالشراء وبيعا بالمرابحة؛ إذ يتقدم العميل للبنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته و قدراته المالية، و هذه الصيغة -نظريا- يمكن حصرها في صورتين رئيسيتين:

أولاهما: إلزامية الوعد:

تكون المواعدة ملزمةً لِلطرفين باتفاقهما، البنك و العميل، و يُذكر مقدار الربح، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة بمواصفات محددة، و يلتزم بشرائها منه، و يلتزم البنك -هو الآخر- ببيعها له بالثمن المتفق عليه مقدارا و أجلا و ربحا، و هذه الصورة عادة ما ينصرف إليها مسمى عقد "المرابحة للآمر بالشراء".

ثانيهما: عدم إلزامية الوعد:

و فيها تكون المواعدة غير ملزمة للطرفين، حيث يحصل من العميل تواعدٌ بالشراء، و من البنك تواعدٌ بالبيع، لكنه وعدٌ لا يُعتبر اتفاقا بينهما[3].

أما عن تطبيقات عقد المرابحة في البنوك الإسلامية فإنه يأخذ الأشكال الآتية[4]:

الأولى: عملياتُ "المرابحة للآمر بالشراء" النقديةُ:

حيث يقوم العميل بسداد كامل قيمة البضاعة للبنك بمجرد الاستلام، و تبدأ هذه العمليات بطلب الشراء الذي يقدمه العميل، فدراسة هذا الطلب من قبل الإدارة المختصة بالبنك، ثم إبرام عقد الوعد بالشراء بين العميل و البنك، و بعد ذلك يتم إبرام عقد البيع مع العميل مرابحة بمجرد تملك البنك للسلعة من الجهة الموردة.

(1)- الأشقر، محمد، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط2، (1415هـ)، ص6-7.

(2)- ينظر: القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1407هـ)، ص25.

(3)- ينظر: أبو زيد، بكر، **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، (1409هـ)، ج2، ص977.
ملحم، أحمد، **بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، (1410هـ)، ص79.

(4)- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص80-82.

الثانية: عملياتُ "المرابحة للآمر بالشراء" المحلية لأجل:

حيث يقوم البنك بشراء السلعة من داخل البلد و بيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة على أقساط، و عادة ما يحدث هذا عند شراء السلع من السوق المحلي، كالأراضي و العقارات، و غيرها من السلع المنتجة محليا.

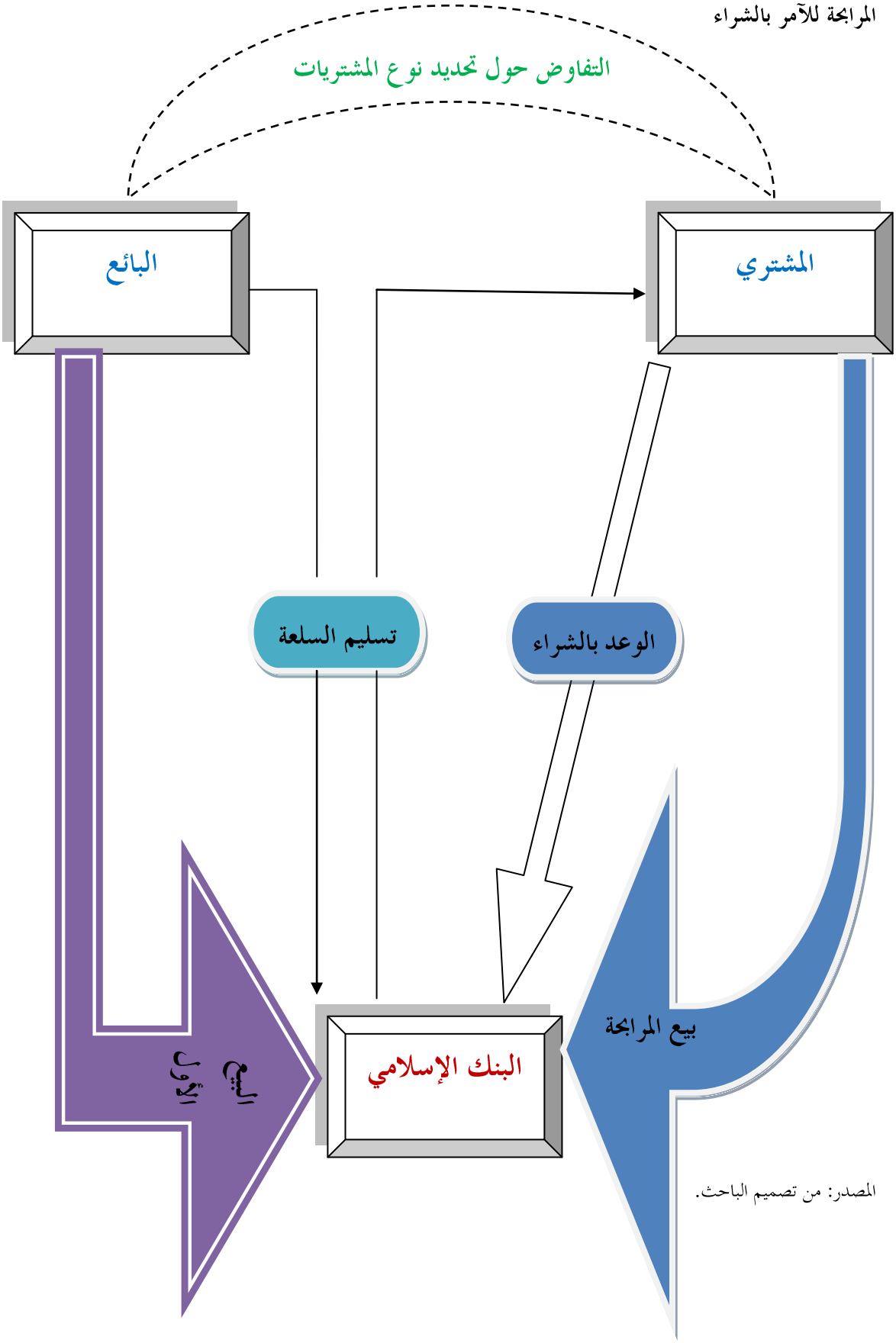
الثالثة: عملياتُ "المرابحة للآمر بالشراء" الخارجية لأجل:

تطبَّق المرابحة الخارجية في حالة قيام البنك باستيراد السلعة تمهيدا لبيعها للعميل، و تتم عن طريق فتحِ اعتمادٍ باسمه و لِصالح البائع الأجنبي، و يتضمن هذا الاعتماد كافة المعلومات المحددة في الفاتورة المبدئية التي يقدمها البائع وفقا لِما تم تحديده و ما تم الاتفاق عليه بينه و بين عميل البنك أثناء المفاوضات الأولية حول مواصفات السلعة و سعرها و غيرها من التفاصيل ذات الصلة.

هذا و يمكن أن يكون الشكل العام للمرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية وفق الشكل الآتي:

شكل رقم (6)

المرابحة للآمر بالشراء



المصدر: من تصميم الباحث.

الفرع الثالث: حكم "المرابحة" في البنوك الإسلامية:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الفقهي للتعامل بصيغة "المرابحة للآمر بالشراء" كأحد الصيغ الاستثمارية التي يمكن للبنوك الإسلامية ممارستها، و محل نزاعهم فيما إذا كان الوعد ملزما للطرفين: العميل والبنك، و نتج عن هذا الاختلاف قولان:

القول الأول:

أنها صيغة جائزة شرعا، و مِن ثَم يمكن للبنك الإسلامي استخدامها كأداة من أدوات الاستثمار الإسلامية المباحة، و ممن قال بهذا الرأي "القرضاوي يوسف" و "حمود سامي" و "ملحم أحمد"[1].

القول الثاني:

أنها صيغة غير جائزة شرعا، و بالتالي ليس للبنك الإسلامي استخدامها، و ممن قال بهذا الرأي "أبو زيد بكر" و "السالوس علي" و المصري رفيق"[2].

الأدلة:

أولا: استدل المجِّزون لـ "المرابحة للآمر بالشراء" بأدلةٍ منها ما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إن الأصل في المعاملات المالية الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، و يستفاد هذا الأصل من عموم النصوص القرآنية و النبوية[3].

الدليل الثاني:

نصوص بعض الفقهاء، و من أشهرها:

1- قولُ الشافعي: «و إذا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ، فقال: اشْتَرِ هذه وَ أُرْبِحْك فيها كَذَا، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَ الَّذِي قال أُرْبِحْك فيها، بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فيها بَيْعًا، وَ إنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَ هَكَذَا إنْ قال: اشْتَرِ لي مَتَاعًا، وَ وَصَفَهُ له، أو مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت و أنا أُرْبِحْك فيه، فَكُلُّ هذا سَوَاءٌ يَجُوزُ...»[4].

وجه الدلالة أن نص الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة المماثلة للمرابحة للآمر بالشراء المبنية على

(1)- ينظر: القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص26.
حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص430.
ملحم، **بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص202.

(2)- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، (1409هـ)، ج2، ص1599.

(3)- ينظر: القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص13.

(4)- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1393هـ)، ج3، ص39.

الوعد من العميل للمصرف، قالوا: و هو وعد ملزِم للطرفين ديانةً، و يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك[1].

2- قولُ ابن القيم: « ... رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا و أنا أُربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها و لا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه و إلا تَمَكَّنَ من ردها على البائع بالخيار...»[2].

وجه الدلالة أنه نص يدل على جواز هذه المعاملة المشابهة للمرابحة للآمر بالشراء المبنية على الوعد من العميل للمصرف.

الدليل الثالث:

من المعقول؛ قالوا: صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" صيغة مستحدثة، و من حق العلماء المعاصرين الاجتهاد في المستجدات من الأمور و القضايا، ومن حقهم أن يأخذوا أو يَدَعُوا من أقوال السلف، بل حتى لهم الحق في أن يخالفوهم في تلك المسائل القديمة الجديدة؛ بسبب الأزمنة و الظروف و المعطيات، و هذا كله يجعل الفقيه المعاصر في سعة و فسحة من أمر اختيار الرأي الذي يراه مناسبا و ملائما لمقاصد الشارع و مصالح العباد، لكن دون الخروج عن محكمات الأحاديث و الآيات و قواطع الأصول و الكليات[3].

الدليل الرابع:

من المعقول أيضا؛ قالوا: الحياة العصرية و كثرة متطلباتها جعلت الناس في حرج، فاستوجب ذلك التيسير، مما يحث الفقيه على مراعاة قصد الرفق في قضايا الفروع، و معنى ذلك أنه إذا كان في المسألة رأيان؛ الإباحة و الحظر، و كانا متكافئين من حيث قوة الدليل، فالأَوْلى اعتبارُ أيسرهما؛ إعمالا لقوله ﷺ: **(مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)**[4][5].

(1)- الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص16.

(2)- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج4، ص29.

(3)- ينظر: ينظر: القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص19-22.

(4)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود و الانتقام لحرمات الله، رقم6786، ص809.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، رقم2227، ص599.

(5)- ينظر: القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص22.

ملحم، **بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص124.

مناقشة أدلة المجوِّزين:

أما استدلالهم بقاعدة "أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه" فإنه قد قام الدليل على تحريم معاملة "المرابحة للآمر بالشراء" مِن مثل حديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)**[1]؛ إذ أن هذه الصيغة قد جمعت بين وعد العميل بالشراء و بيع المرابحة.

و أما استدلالهم بنص الشافعي فإنه ليس في محل النزع؛ لأن عبارته تدل على جواز هذه الصيغة في حالة الوعد غير الملزم للطرفين، و مما يُعضد هذا ما قاله الشافعي نفسه في سياق نصه السابق: «... وَ إِنْ تَبَايَعَا بِهِ على أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ من قِبَلِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قبل أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ، وَالثَّانِي أَنَّهُ على مُخَاطَرَةِ أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ على كَذَا أُرْبِحْك فيه كَذَا ...»[2].

ثم إن الوعد الملزِم الذي ينبغي الوفاء به ديانةً و قضاءً هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظورٌ، و الوعد في صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" يترتب عليه محظورُ "بيع الإنسان ما لا يملك".

على أنه ليس في حقيقته وعدا بل هو مواعدة؛ لأنه صادر من جانبين متقابلين، و قد ذكر فقهاء المالكية أن «الْأَصْل مَنْعُ الْمُوَاعَدَةِ بِمَا لاَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ فِي الْحَال حِمَايَةً»[3].

و أيضا فإن قول ابن القيم هو خارج عن محل النزاع؛ لأنه قد صرح بجواز المسألة بطريق الخيار، ليس إلا، لكن قد تجدُ فيه البنوكُ الإسلامية مخرجا شرعيا فتشتري السلعة من المُوَرِّد بالخيار بدلاً من إلزام العميل بالشراء.

و أما قولهم بأنها صيغة مستحدثة فهي ليست كذلك؛ بل قد ذكر الفقهاء القدامى "المواعدة الملزمة" ومنعوها[4]، و إذا كان للعلماء الحق في الاجتهاد فإن ذلك لا يكون في مقابلة النصوص التي منعت هذه الصيغة مما تقدم ذكر بعضه.

و أما نصهم على الأخذ بالأيسر في حالة الاختلاف فإنه غير مُسَلَّم؛ لأن الأخذ بالأرجح هو الذي يَتَعَيَّنُ في مقام التعارض بين الأدلة كما نُقل الإجماع على ذلك [5]، ثم إن الاختلاف لا يدل على الجواز

(1)- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع ، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم1231، ص292.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، رقم10887، ج5، ص560.

أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب: التسعير و الاحتكار، رقم4973، ج11، ص347. و قال محققه: إسناده حسن.

(2)- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج3، ص39.

(3)- الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تحقيق: الغرياني، الصادق، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، (1401هـ-1991م)، ص278.

(4)- ينظر: أبو زيد، **المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص978.

المصري، رفيق، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1416هـ)، ص26.

(5)- ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج3، ص679

والإباحة، و إلا انخرمت قاعدة التكليف، أضف إلى ذلك أن أصحاب هذا القول قد ألحقوا ضررا بالعميل من حيث أنهم قد نفعوا البنك عندما اختاروا إلزامه (أي العميل المشتري) بالوعد.

ثانيا: استدل المانعون لِـ "المرابحة للآمر بالشراء" بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

إن صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" فيها إلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع محل الشراء، وهذا يندرج تحت "بيع ما لا يملك" المنهي عنه، و إذا تفق كلٌّ من البنك و العميل فهو عقد باطل؛ لأن البنك يكون -حينئذ- قد باع للعميل ما لا يملك[1].

الدليل الثاني:

إن هذه الصيغة تعتريها شبهة القرض بفائدة؛ لأنها صورة لِـ "بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة"، و قد تقرر أن اتقاء الشبهة أصل من أصول البيوع، كما أن هذه الصورة من صور بيع العينة عند فقهاء المالكية[2].

الدليل الثالث:

إن صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" تندرج تحت "بيعتين في بيعة" المنهي عنه، قالوا: لأن المواعدة الملزمة للطرفين هي بمثابة العقد، مما أوجد بيعتين في بيعة؛ الأولى بين البنك و العميل، و الثانية بين البنك والبائع[3].

الدليل الرابع:

نصوص الفقهاء، و من أشهرها ما ذُكر سابقا للشافعي و ابن القيم، و كذلك:

– قول ابنِ جُزي المالكي: «... بيع العينة و هو أن يُظهرا [أي البائع و المشتري] فِعل ما يجوز لِيتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيُمنع لِلتهمة، سدا للذرائع، خلافا لهما، و هي ثلاثة أقسام: (الأول) أن يقول رجلا لآخر: اشتر لي سلعة بكذا و أربحك فيها كذا، مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يئول إلى الربا؛ لأن مذهب مالك أن يُنظَر ما خرج عن اليد و دخل به، و يُلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لِأحدٍ عشرةَ دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل و السلعة واسطة ملغاة ...»[4].

[1]- ينظر: أبو زيد، **المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص984.

الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص7.

[2]- ينظر: ابن عبد البر، أبو عمرو، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: ولد ماديك، محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، (1400هـ-1980م)، ج2، ص672.

[3]- ينظر: الضرير، الصديق، **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (1409هـ)، ع5، ج2، ص997.

[4]- ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص171.

مناقشة أدلة المانعين:

أما قولهم بأن البنك الإسلامي يبيع ما لا يملك فإن البنك لا يعرض بيعا و إنما يتلقى أمرا بشراء سلعة ثم هو لا يبيعها حتى يملكها، فالبيع في "المرابحة للآمر بالشراء" مؤجَّل إلى ما بعد شراء البنك للسلعة و تملكها، وقالوا أيضا: و أما المواعدة فليس فيها بيع؛ بل غاية ما فيها أنها التزام من الجانبين على إكمال الصفقة[1].

و أجيب بأن تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الصيغة يثبت بأن عقد الشراء الذي يتم لاحقا بعد وصول السلعة ما هو إلا تحصيل حاصل؛ إذ ليس بإمكان العميلِ الواعدِ بالشراء رفضُ إبرامِ عقد البيع بعد وصول السلعة، و ما الوعد بالشراء إلا عقد بيع، لكنه سُمي بغير اسمه تحايلاً على ما هو محرم[2].

ثم إنه من المقرر أن الالتفات إلى المصالح و العلل أصل من أصول المعاملات المالية، و لعل العلةَ في حديث (**لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[3] أن تكون سدَّ ذريعةِ التنازع و التخاصم؛ إذ قد يَعْدِمُ البنك السلعةَ –وفق مواصفات العميل– في السوق، فيَعجَزُ عن التسليم، فيحدث الشقاق الذي يحرص الشارع الحكيم على منعه.

و أما قولهم بأن صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" فيها من شبهة التحايل على الربا و التعامل بالعِينة فإنه يمكن أن يناقَش بأن المرابحة التي تمارسها البنوك الإسلامية هي بيع حقيقي، بخلاف بيع العينة الذي هو بيع صوري ينطوي على الإقراض بفائدة.

و قد يجاب بأن هذا يُسَلَّمُ له إذا كانت المرابحة مع الوعد غير الملزم، أما الصيغة المطبقة في المصارف الإسلامية التي هي مع الوعد الملزم فهي حيلة على الربا.

و أما القول باندراج صيغة "المرابحة للآمر بالشراء" تحت "بيعتين في بيعة" فقد نوقش بأن هذه الصيغة بعيدة عن مفهوم "البيعتين في بيعة"؛ لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مأمور بشرائها، و هي بيعة واحدة، بخلاف صور "البيعتين في بيعة" و التي تدور حول بيع الشيء بيعتين في صفقة واحدة دون تحديدٍ لِأحدهما، وليست المرابحة كذلك[4].

(1)- ينظر: القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص60.

(2)- ينظر: الربيعة، سعود، **صيغ التمويل بالمرابحة**، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، (1421هـ)، ص71.

(3)- أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم2188، ص376.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض، رقم1068، ج5، ص511.

أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1234، ص293، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(4)- ينظر: القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص53.

ملحم، **بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص141.

حسن، محمود، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية "المرابحة و المضاربة" –دراسة مقارنة–**، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، (1997م)، ص102.

و أجيب بأن الإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا الذي جوهر عقود البيع[1].

الترجيح:

من خلال عرض آراء الخبراء و الباحثين في "المرابحة للآمر بالشراء" التي يكون فيها الوعد ملزما للطرفين، و من خلال النظر في عمدة كل فريق مما أورده من أدلة و مناقشات و إجابات فإنه يبدو أن رأيَ المانعين أولى بالأخذ من غيرهم، و هذا للأسباب الآتية:

1- وضوحُ أدلتهم و قوتُها و سلامتُها من الاعتراضات.

2- مراعاةُ الشبهة و سد ذرائع الفساد أصلٌ من أصول البيوع؛ فإذا ما أخذت البنوك الإسلامية بقولِ مَن أجاز صيغة المرابحة بمسمياتها المتنوعة فإنه لا يَأمن الوقوع في آفة الربا.

3- قطعُ مفسدات العقود من أصول المعاملات المالية، و يُعد الغرر و الجهالة على رأس هذه المفسدات، وكلاهما يترتب عن إجراء الاتفاق و التعاقد قبل تملك البضاعة في "المرابحة للآمر بالشراء".

4- مقصد العدالة التعاقدية يقتضي التكافؤ بين مصلحة البنك و مصلحة العميل، لكن يلاحَظ من خلال الاتفاقيات التي يبرمها البنك الإسلامي في عقود المرابحة عدمُ التطرق لِمصلحة العميل، حتى إنه لا يُترَك له الخيار للتراجع عن قراره، و ذلك بإلزامه بتوقيع عقدِ بيعٍ و شراءٍ في الوقت نفسه، يُضاف إلى ذلك أنه لا يُلمَسُ في هذه الاتفاقات تَحَمُّلُ البنك لأي مخاطرة؛ إذ أن البنك لا يُبقِي السلعة على ذمته -و لو لِلَحظات-، و يُنْقِلُ المخاطرَ إلى العميل، و بذلك يجني البنك ربحا لا في مقابل المخاطرة و إنما في مقابل تمويل الصفقة [2]، فبالنسبة له الربحُ مضمونٌ و الخسارةُ ممنوعةٌ، و هذا أيضا يتنافى مع مقصد العدالة التعاقدية الذي يوازي بين المغنم والمغرم.

5- فقهُ الأولويات و دالةُ المصلحة الاجتماعية وفق الصياغة الإسلامية يجعل الاستثمار في توفير الحاجات الإنسانية يبدأ بالضروريات، فالحاجيات، ثم الكماليات، لكنَّ رغبةَ البنوك الإسلامية في توجيه مواردها إلى المرابحات أدى -من الناحية العملية- إلى توجيه التمويل لِشراء البضائع و السلع الكمالية على حساب السلع والبضائع الضرورية، و أدى -من الناحية الفنية- إلى تفضيل التوظيف قصير الأجل على حساب التوظيف متوسط و طويل الأجل؛ هذا لأن هامش الربح في الكماليات أعلى و الضمانات أكثر و درجة المخاطرة أقل ودوران رأس المال أسرع.

[1]- ينظر: المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص35.

[2]- ينظر: شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص230.

أَمَا و إنَّ واقع الصيرفة الإسلامية لم يستطعْ الاستغناءَ عن أداة "المرابحة للآمر بالشراء" كصيغة استثمارية لها إيجابياتها من وجهة نظر البنوك الإسلامية فإنه يجدر التقيد بجملة الضوابط الآتية[1]:

* أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية البنك و ضمانه قبل إبرام العقد الثاني مع العميل، مما يستلزم وجود مخازن لدى البنك يضع فيها البضائع و السلع يكون العميل في سعة من معاينتها، و بذلك تنتفي الشبهات التي تحوم حول هذه الصيغة.

* أن لا تكون هذه الصيغة -بأي شكل من الأشكال- ذريعة للربا؛ كأن تكون صورة من صور "بيع العينة" أو "بيع التَوَرُّق" أو "ربح ما لم يضمن" أو "سلف و زيادة".

* أن لا يُزاد على الثمن إذا ما تأخر أو عجز العميل عن السداد في الأجل المتفق عليه، و قد يعبر عن هذه الزيادة بِـ "الشرط الجزائي" أو "غرامات التأخير".

[1]- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص318-319.

السالوس، **الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية**، مرجع سابق، ج2، ص736.

الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص49-50.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك:

عقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية، و هو من بيوع الأجل التي تُعتبر من أدوات استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، حيث يُمْكن من خلالها أن يقوم البنك بتشغيل أمواله و تحقيقِ الأرباح، فالإجارة من أساليب التمويل الإسلامية، و هي ذات أهمية كبرى؛ نظرا لِما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بالأساليب الاستثمارية الأخرى، و سَيَعرض الباحث التعريفَ بها و بأهم صورها محاولاً توجيهَ إحدى تطبيقاتها في البنوك الإسلامية بما يتماشى و أصول الشريعة و مقاصدها، ألا هو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: ماهية الإجارة:

الإجارة من الأجر، يقول ابن فارس: «الهمزة و الجيم و الراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى، فالأول الكِراء على العمل، والثاني جَبْر العظم الكَسِير... و المعنى الجامع بينهما أنّ أُجْرَة العامِل كأنَّها شيءٌ يُجْبر به حالُه فيما لحِقه من كَدٍّ فيما عمله»[1]، و الإجارة أيضا هي ما يُعطَى الشخص من أجر في عمل ما[2].

و في الفقه الإسلامي عُرِّفت الإجارة بأنها «عقد على المنافع بعوض»[3]، و عُرِّفت كذلك بأنها « بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ، غَيْرَ سَفِينَةٍ، وَ لَا حَيَوَانٍ لَا يَعْقِلُ، بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا، بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا»[4]، فهي عقد على تمليك منفعةٍ مباحةٍ و معلومةٍ بعوضٍ معلوم، و في التعريف الثاني تفريقٌ بين كونِ المنفعة المراد تمليكُها تتعلق بالآدمي و بالمنقولات و كونها تتعلق بالحيوان و السفن و العقارات؛ فإن الأُولى إجارةٌ و الثانيةُ كراءٌ، و هو اصطلاح لفظي عند بعض فقهاء المالكية[5].

و الأصل في مشروعية عقد الإجارة عدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾(الطلاق:06)، و من الأحاديث ما رواه النبي ﷺ قال: (**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره**)[6]، و قد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة[7].

و قد أضحت الإجارة –بتطبيقاتها المعاصرة– نشاطا اقتصاديا تبادليا يدخل في نطاق التجارة و يؤدي

(1)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1، ص61-62.

(2)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص10.

(3)- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص231.

(4)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص516.

(5)- ينظر: النفراوي، أحمد، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: فرحات، رضا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص70.

(6)- سبق تخريجه في ص148 من هذا البحث.

(7)- المنذري، **الإجماع**، مرجع سابق، ص144.

دورا تمويليا هاما في مجال تعامل البنوك الإسلامية مع عملائها، كما أنها آخذةٌ في التوسع و الانتشار، سواء في هذه البنوك أو على المستوى الفردي، و أصبح الكلام عن الإجارة المالية وثيقَ الصلة بالأصول الثابتة الاستثمارية، أي رأسَ المال القيمي الاستعمالي [1]، و عن الأساليب الحديثة المقترنة به و التي تتعلق بتأجير منافع تلك الأصول و جَعْلِها من أدوات التمويل الإسلامي.

الفرع الثاني: الإجارة في البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم الإجارة باعتبارَيْن رئيسيين إلى:

الاعتبار الأول: حسب تحديدِ مدةِ و تعيينِ طبيعةِ العمل:

و مثال ذلك استئجار المنازل لِمنفعة السكن و الأراضي لِمنفعة الزراعة لمدة معلومة، و استئجار شاحنة أو سيارة لِنقل البضائع من مكان معلوم إلى مكان معلوم و في ظرف مسافة معلومة.

الاعتبار الثاني: حسب نوعية منافع الأعيان و منافع العمل:

و يشمل ذلك استئجار العقار كالأراضي و المباني، و استئجار العُروض كالملابس و الأواني، واستئجار الحيوانات، كما يشمل استئجار الخدمات و المِهن و الحِرف و الصنائع.

على أن هذه الأنواع و التصنيفات يجمعها قدْرٌ مشترك، ألا و هو بيع المنفعة في كلٍّ، و تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال عبر وسيلة الإجارة بطرق متعددة يمكن إجمالها في شكلين اثنين:

الشكل الأول: الإجارة التشغيلية:

حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء أصلٍ من الأصول الثابتة، مثل المباني و الأراضي و المعدات والآلات، و ذلك بهدف تأجيره للغير وفق عقد إجارة يتضمن مقدار العوض و المدة الزمنية التي يعود الأصل بعدها للبنك ليقوم بتأجيرها لمرة أخرى[2]، و يبدو أن هذا النوعَ عمليةٌ تجارية أكثر منه عملية مالية.

و عادة ما تكون هذه الأصول المؤجَّرة من الأصول المعمِّرة و ذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجِر المستهدَف، و الذي يحتاجها لِمدة زمنية محددة و ليس بشكل دائم، أو أن تكون هذه الأصول من الأصول

(1)- تشمل الأصولُ الثابتةُ الاستثماريةُ موجوداتٍ ماديةً تُستعمل في المشروع، تجاريا كان أم صناعيا أم خدميا، و تشمل كذلك موجوداتٍ معنويةً، كبراءة الاختراع و ملكية الاسم التجاري، و تشمل أيضا الأراضي و المباني و الآلات الثابتة و المتحركة، كالسيارات و الشاحنات و البواخر و الطائرات و ما شابهها، و لذلك تسمى "رأس المال القيمي الاستعمالي" تمييزا له عن "رأس المال التجاري النقدي".

ينظر: قحف، منذر، **زكاة الأصول الثابتة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع، (1415هـ-1994م)، مج7، ص31-73.

(2)- ينظر: عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، مرجع سابق، ص148.

المصري، رفيق، **مشاركة الأصول الثابتة في الناتج**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع1، (1405هـ-1985م)، مج3، ص3.

التكنولوجية سريعة التغير التي لا يرغب المستأجِر في امتلاكها؛ لأنه يرغب في الاستمرار في استخدام الأحدث منها.

و مما يساعد البنك الإسلامي في هذه العملية دراسة احتياجات السوق من السلع المعمرة و السلع الثابتة، و قد يستعين في ذلك بعملائه من خلال تجميع طلباتهم لتمويل سلعة أو أصل واحد.

و توفر الإجارة التشغيلية للبنك ضمانا أكيدا لأمواله؛ لِكون الأصل يبقى في ملكيته، و لِإمكان سَحْبِ الأصل من العميل المستأجر في حالة تَخَلُّفِه عن دفع عوض الإجارة، كما تمثل تنويعا لأساليب التوظيف المالي لدى البنوك الإسلامية التي يُعاب عليها تركيزُها على أسلوب "المرابحة للآمر بالشراء".

أما من جهة العملاء فإن الإجارة التشغيلية توفر عليهم قيمة الأصل، مما يجعلهم يستخدمون السيولة بطريقة أفضل و لِغايات أخرى، و هي أيضا توفر عليهم عملية استبدال الأصل قبل نهاية عمره الافتراضي، وذلك إذا كان من الأصول التكنولوجية، كما أنها عملية تمويلية لا تَظهر في جانب الالتزامات الخارجية على الشركة المستأجِرة؛ فلا تُخصم قيمة الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة، و هذا يُقلل من الضرائب المفروضة على هذه الشركة[1].

الشكل الثاني: الإجارة المالية:

حيث يتفق البنك و العميل على أن يشتري الأول أصلا يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، و يحتفظ البنك بملكية الأصل، و لِلعميل الحق الكامل في استخدام هذا الأصل مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، كما أن له الحق في استئجاره مرة أخرى، و في نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإيجار يعود الأصل إلى البنك، و قد تنتقل ملكيته إلى المستأجر[2].

و يظهر أن أهم الفروق بين هذين الشكلين للإجارة أن الإجارة التشغيلية لا يُقصد منها تمليك العين المؤجَّرة، و قد يكون ذلك مقصودا في الإجارة المالية، و أن مدة الإجارة التشغيلية أقصر من الإجارة المالية، كما أن البنك مسئولٌ –عمليا– عن جميع النفقات على الأصل المؤجَّر، من صيانة و تأمين و نحو ذلك، هذا في الإجارة التشغيلية، أما في المالية فإن تكاليف ذلك تقع على كاهل المستأجِر، الأمر الذي يجعل عبء المخاطر هنا على المستأجِر وحده.

[1]- ينظر: العجلوني، محمد، **البنوك الإسلامية –أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية–**، دار المسيرة، عمان، ط1، (1429هـ)، ص228-229.

[2]- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص65.

و الإجارة المالية يغلب فيها جانب التمويل و النواحي الائتمانية [1]؛ فبالرغم من كونها عملية مالية مَصْرفية إلا أنها في الحقيقة ائتمانٌ عيني و ليست ائتمانا نقديا [2]، أي أنه لا يُمنح بصورة نقدية، بل هو في شكل تزويد المشروع بالآلات و المعدات المختارة ابتداءً و بواسطة البنك الذي يشتريها.

و من فروع الإجارة المالية ما عُرِف بـ " **الإجارة المنتهية بالتمليك** " الذي لاَقَى إقبالا من المؤسسات المالية و المصارف لا سيما الإسلامية منها، حيث أَوْلَت البنوك الإسلامية هذا العقدَ جزءاً من العمليات الاستثمارية التي تقوم بها، بل و أقبل عليه كثير من أفراد المجتمع[3]، و من التعريفات التي وُضعت لهذا العقد:

1- أنه «تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة»[4].

2- «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة -قد تزيد على أجرة المثل-، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجَّرة للمستأجِر»[5].

3- أن يقوم البنك الإسلامي بإجارة أصل استعمالي ثابت -و هو ما يُنتفَع به مع بقاء عينه، كالسلع المعمرة- إلى شخص مدة معينة معلومة، و قد تزيد الأقساط الإجارية عن أجر المثل، على أن يُمَلِّكه إياه بعد انتهاء المدة و دفعه للأقساط المحدَّدة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيعٍ بالمجان هبةً أو بثمنٍ رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، فإذا تَخَلَّف عن دفع الأقساط طُبقت عليه أحكام عقد الإجارة بِفسخ العقد لِعدم دفع الأجر[6].

إذاً؛ بموجب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك يقوم البنك الإسلامي بامتلاك آلات أو تجهيزات أو عقارات أو نحوها، و تأجيرها للعميل مقابل تَعَهُّده بأن يدفع للبنك أقساطا متساوية في تواريخ محدَّدة خلال فترة معينة من الزمن يُتَّفَقُ عليها، و تودَع الأقساط المدفوعة في حسابٍ يفتحه البنك للعميل، يُفَوَّضُ البنك باستثمار موجودات هذا الحساب اتفاقاً، مع إضافة الأرباح التي قد تتحقق إليه، و عندما ينتهي سداد الأقساط تنتهي الإجارة و يُلغَى عقدها و تُنقَل ملكية العين المؤجرة للعميل.

(1)- ينظر: دنيا، شوقي، **الإجارة المنتهية بالتمليك -دراسة اقتصادية وفقهية-**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع12، (1421هـ)، ج1، ص569.

(2)- ينظر: العمر، إبراهيم، **النقود الائتمانية و آثارها الاقتصادية**، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1414هـ-1994م)، ص226-229.

(3)- ينظر: أبو الليل، دسوقي، **البيع بالتقسيط و البيوع الائتمانية الأخرى**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، (1984م)، ص32-34.

(4)- الشادلي، حسن، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، (1409هـ)، ج4، ص2612.

(5)- القره داغي، محمد علي، **الإجارة و تطبيقاتها المعاصرة -الإجارة المنتهية بالتمليك-**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع12، (1421هـ)، ج1، ص477.

(6)- ينظر: المصري، رفيق، **المصارف الإسلامية -دراسة شرعية لعدد منها-**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع، (1416هـ-1995م)، مج، ص30-33.

و هناك عدة ألفاظ تطلق على صيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك" منها "الإيجار الساتر للبيع"؛ لأنه عقد إجارة يخفي صورته الحقيقية التي هي عقد بيع [1]، و منها "الإجارة المنتهية بالبيع التدريجي للعين المستأجَرة" [2]، ومنها "الإجارة المنتهية بالتخيير"؛ لأنه قد يكون في نهاية المدة لِلعميل المستأجِر الخيارُ بين شراء العين المؤجَّرة أو ردها للبنك أو تمديد مدة الإجارة [3]، و منها "الإجارة مع الوعد بالتمليك" على أساس اشتمالها على عقدين مستقلين هما "إجارة" و "بيع أو هبة" بناء على وعد سابق[4]، و منها "الإجارة التمويلية" و "الإجارة التمليكية"، و نظرا للاهتمام المتزايد للبنوك الإسلامية بهذا النوع من الإجارات فإن الباحث سيحاول -لاحقا-توجيه حكمه الشرعي بما لا يخرج عن أصول المعاملات المالية و مقاصدها.

(1)- ينظر: أبو الليل، **البيع بالتقسيط و البيوع الائتمانية الأخرى**، مرجع سابق، ص27.

(2)- ينظر: قحف، منذر، **الإجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع12، (1421هـ)، ج1، ص367.

(3)- ينظر: الشادلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مرجع سابق، ص2614.

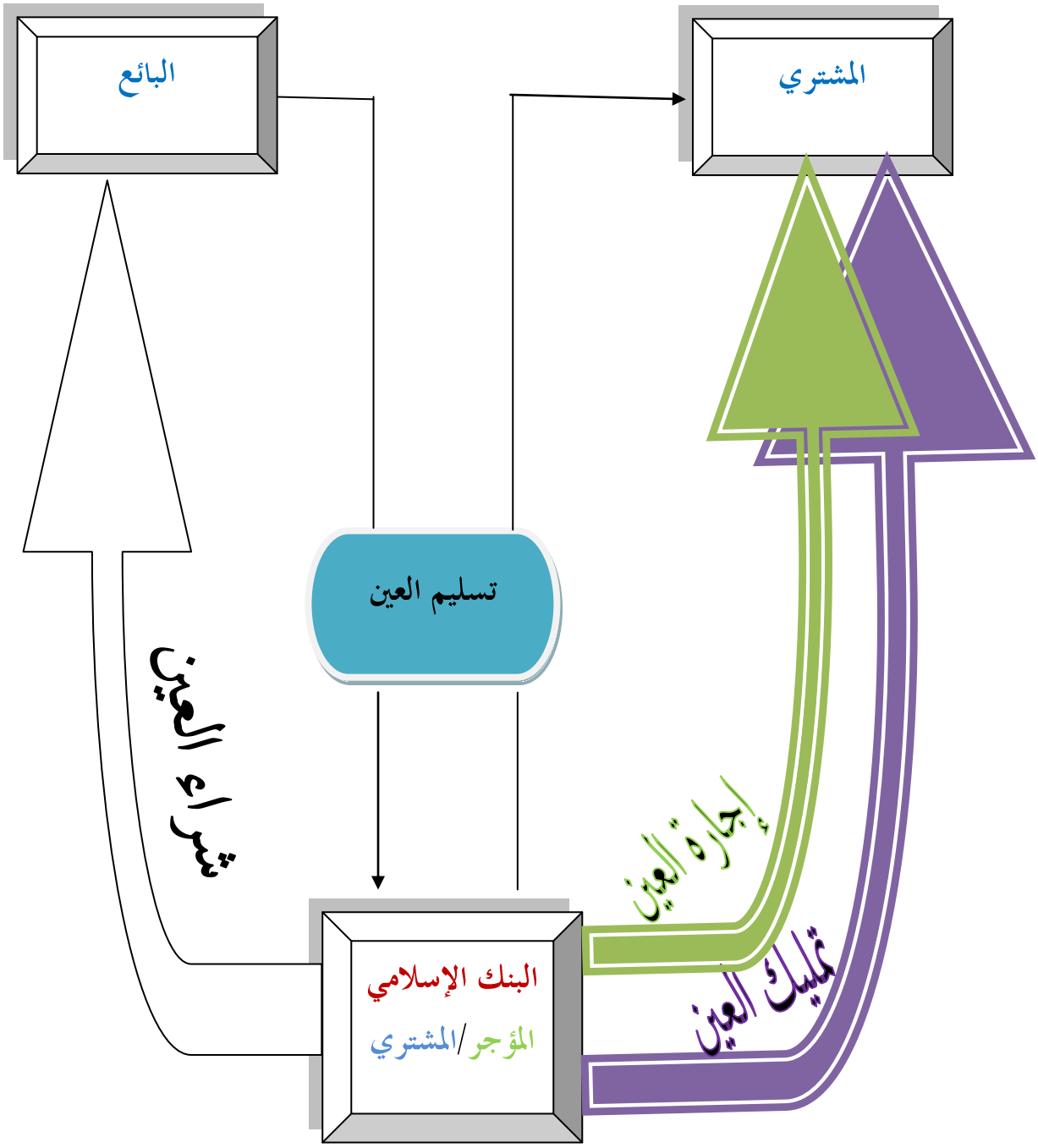
(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص2616.

القره داغي، **الإجارة و تطبيقاتها المعاصرة -الإجارة المنتهية بالتمليك-**، مرجع سابق، ص484.

و يمكن أن يكون الشكل العام للإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية وفق النموذج التالي:

شكل رقم (7)

الإجارة المنتهية بالتمليك



المصدر: من تصميم الباحث.

و الواقع العملي لهذا الأسلوب في استثمارات البنوك الإسلامية يوضح أنه قد خُصِّصت له مبالغ مالية كبيرة، و من النماذج المميزة في ذلك "البنك الإسلامي للتنمية" الذي يشير الجدول الموالي إلى تزايد نسبة الإجارة المنتهية بالتمليك بين الفترتين (2006م) و (2012م):

جدول رقم (8): التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في "بنك التنمية الإسلامي" خلال (2006-2012)

الإجارة / العام	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجارة منتهية بالتمليك (دينار إسلامي)	782999	968342	1119080	1354098	1498065	1788082	1864050
إجمالي الموجودات (دينار إسلامي)	6107393	6718442	7290394	8725363	9107746	10351157	11387392
(إجارة منتهية بالتمليك / إجمالي الموجودات) %	12	14	15	15.5	16	17	16.5

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص291.

و أما واقع البنوك الإسلامية الأخرى فإن هذه الصيغة قد أصبحت تنافس أكثر الصيغ استعمالا في استثمارات هذه البنوك، ألا و هي صيغة ""المرابحة للآمر بالشراء" [1]، و على سبيل التمثيل فإن تقارير "البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني" و "مصرف قطر الإسلامي" تثبت هذه الحقيقة، وذلك في الجدول المبيَّن أسفله:

جدول رقم (9): مكانة الإجارة ضمن صيغ الاستثمار خلال (2007-2011)

صيغ الاستثمار	2007		2008		2009		2010		2011	
	الأردني	القطري	الأردني	القطري	الأردني	القطري	الأردني	القطري	الأردني	القطري
مرابحة (%)	75.4	55.35	74.32	62.96	70.6	64.15	64.64	69.88	56.5	70.10
إجارة (%)	**19.1**	**18.46**	**21.63**	**20.17**	**26.66**	**20.18**	**32.52**	**17.53**	**41.32**	**16.88**
استصناع(%)	1.64	16.64	2.43	11	1.88	10.96	1.61	9.5	1.55	10.35
مضاربة (%)	3.77	9.38	1.55	5.87	0.85	4.49	1.22	2.92	0.62	2.72
مشاركة (%)	0.09	0.17	0.07	0.0008	0.02	0.22	0.01	0.17	0.01	0

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص293.

[1]- ينظر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص292

الفرع الثالث: حكم "الإجارة المنتهية بالتمليك" في البنوك الإسلامية:

تتعدد صور "الإجارة المنتهية بالتمليك" من حيث إمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية، و فيما يلي أبرز تلك الصور مع بيان الحكم الشرعي فيها:

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دَفْعِ ثَمَنٍ سِوَى الأقساط الإيجارية:

كأنْ تكون صيغة العقد بين البنك و العميل: ["أَجَّرْتُكَ هذه الشاحنة بأجرة في كل شهر هي ثلاثون ألف دينار، لمدة عشر سنوات، على أنك إذا وَفَّيت بجميع هذه الأقساط خلال العشر سنوات كانت الشاحنة مِلكا لك مقابل ما دفعتَه من أقساط الأجرة"، "قَبِلْتُ"].

فيصبح المستأجِر مالكا و مشتريا للعين المؤجَّرة تلقائيا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، و اختُلف في تكييفها الفقهي كثيرا[1]، و مِن أظهر ما قيل في ذلك:

1- القول الأول:

أنها بيعٍ تقسيط معلَّق على سداد كامل الثمن أو كل الأقساط:

أي أنه عقدُ بيعٍ بالتقسيط تتم فيه المِلكية إذا سُددت جميع الأقساط، و قد صِيغَ بهذه الكيفية من أجل ضمان حق البائع –الذي هو البنك– بأسلوب مَرِن، فهو إيجار ساتر للبيع[2].

2- القول الثاني:

أنها إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن:

أي أنه عقد مركب من إجارة و بيع معلق على سداد كامل الثمن [3]، فهو عقد إجارة ينقلب بيعا في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن و تتحول الأقساط إلى ثمن المبيع.

3- القول الثالث:

أنها عقد إجارة مع هبة معلقة على سداد كامل الثمن:

أي أنه في البداية عقد إجارة و في نهاية المدة إذا تم السداد تنقلب الإجارة إلى هبة [4].

المناقشة:

أما القول الأول بأن صيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك" تُكَيَّفُ على أنها صيغة "بيع بالتقسيط معلَّق" فإنه يمكن أن يناقَش بأن هناك فروقا بينهما من عدة نواحي، منها:

(1)- ينظر: الشادلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مرجع سابق، ص2639.

(2)- ينظر: ابن بية، عبد الله، **الإيجار الذي ينتهي بالتمليك**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، (1409هـ)، ج4، ص2669.

(3)- ينظر: الشادلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مرجع سابق، ص2639.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص2641.

* في عقد الإجارة يَقبض العميل محلَّ العقد على أنه عين مؤجَّرة بالأصالة، و له (أي لِلعميل) ما لِلمستأجِر من تصرفات و عليه ما على المستأجر من واجبات، أما في عقد البيع المعلق فإن العميل يقبض محل العقد على أنه عين مُعارة، و له ما للمستعير من تصرفات و عليه ما على المستعير من واجبات.

* إذا فُسخ عقد الإجارة بموجِبٍ، كالعيب و نحوه، فإن ما أخذه البنك يُعتبر أجرة في مقابل المنفعة المستوفاة ولا تُرد، أما إذا فسخ عقد البيع المعلق على سداد جميع الأقساط بالعيب فإن العميل يسترد ما دفعه.

و أما القول الثاني بأن صيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك" تُكَيَّفُ على أنها صيغة "عقد إجارة مع بيع معلق" فإن الظاهر من هذا التكييف أنه صيغة لِعقد تركَّب من عقدَين على محل واحد، لكنَّ هذين العقدين يَحْتَمِلُ إبرامُهما نفسَ الوقت و يحتمل وقتين مختلفين؟ و قد يجاب بأن ذلك في وقتين مختلفين؛ فالإجارة في وقت و البيع في وقت آخر.

و أما القول الثالث القائل بتكييف الصيغة على أنها إجارة مع هبة فإن يمكن القول بأن الهبة من عقود التبرعات و الإجارة –بمسمياتها المتنوعة– من عقود المعاوضات، و قَصْدُ هذه غيرُ قصد تلك.

الترجيح:

من خلال هذه التكييفات و التخريجات الثلاثة يبدو أن القول الثاني هو أرجحها؛ فهذه الصورة التي هي "إجارة تنتهي بالتمليك دون دَفْعِ ثَمَنٍ سِوَى الأقساط الإيجارية" هي صيغةٌ لِعقد مركب من عقدِ إجارةٍ وعقدِ بيعٍ معلق على سداد كل الثمن، لكن هذا التكييف لا يُعطي الرخصةَ في التجويز؛ إذ أن التركيب في هذه الصيغة قد يُفضي إلى تحريمها، و هذا لِوجود نوع من الغموض يتخللها، و لِما يعتريها من مخالفات شرعية، مثل:

1– عدمُ استقرار العقد على أي من هذين العقدين المركَّبين؛ لِتَرَدُّدِه بين إتمام الأقساط فيكون بيعاً و عدم إتمامها فيكون إجارة.

2– أكلُ أموال الناس بالباطل؛ فإن المستأجِر إذا عجز عن سداد الأقساط فاتَ عليه ثمنُ العين المؤجَّرة و خسر بذلك الثمن و المثمن، أما البنك –الذي يمثل المؤجِّر و البائع– فيكون قد تحصل على الثمن و المثمن معا، و في هذا ظلمٌ لأحد طرفي العقد[1] و انخرامُ مقصَد العدل في العقود المالية.

3– وجودُ الغررِ المفسدِ للعقد؛ و وجه ذلك أن العميل يدخل في معاملة "الإجارة المنتهية بالتمليك" على سلعة قد يتحصل عليها إذا أتم سداد الأقساط و قد لا يتحصل عليها، فيكون قد دفع مالا في شيء غير متحقق الوقوع، و إنما هو متردد بين الوجود و عدمه.

[1]- ينظر: ابن بية، **الإيجار الذي ينتهي بالتمليك**، مرجع سابق، ص2669.

4- انعدامُ العدالة التعاقدية بسبب توارُدِ عقدي الإجارة و البيع على عين واحدة، و يتجلى ذلك من خلال منافاة بعض أحكام "الإجارة المنتهية بالتمليك" لِما هو مقرَّرٌ في فقه الإجارة؛ فمثلا الضمان في عقد الإجارة يكون على المؤجِّر الذي هو البنك، و كذا الصيانة تكون عليه، بينما في الوقع العملي لِصيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك" يكونان على العميل المستأجِر، و كأنها إجارة قد اشتُرط فيها ما ينافي أحكامها، و الرسول ﷺ يقول: (**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**)[1] و يقول أيضا: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)[2].

الصورة الثانية: اقترانُ الإجارة ببيع الشيء المؤجَّر بثمنٍ رمزي:

كأن تكون صيغة العقد بين البنك و العميل: ["أَجَّرْتُكَ هذه الشاحنة بأجرة في كل شهر هي ثلاثون ألف دينار لمدة عشر سنوات على أنك إذا وفّيت بجميع هذه الأقساط خلال العشر سنوات بِعتك هذه الشاحنة -إذا رغبتَ في ذلك- بثمن (رمزي)"، "قَبِلْتُ"].

و قد ورد في تكييفها قولان:

1- القول الأول:

أنها بيع تقسيط معلَّق على سداد الأقساط:

و ذلك لأن ربط عقد الإجارة —مع تحديد الأجرة- بالبيع و جعل ثمن المبيع رمزيا قرينة تدل على أن المقصود هو البيع منذ البداية[3].

2- القول الثاني:

أنها إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن:

أي أنه عقد مركب من عقد إجارة تحدد فيه الأجرة و المدة، و عقد بيع يتم في نهاية هذه المدة.

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الأول بأن الصورة "اقترانُ الإجارة ببيع الشيء المؤجَّر بثمنٍ رمزي" تدل بصريح عبارتها على إرادة عقد الإجارة بأحكامه و آثاره، و أما عقد البيع فلا يكون إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، يُضاف إلى ذلك ما هنالك من فروق بين الإجارة المنتهية بالتمليك و البيع المعلق على شرط[4].

(1)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم2168، ج2، ص373.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم1504، ص382.

(2)- سبق تخريجه في ص148 من هذا البحث.

(3)- ينظر: الشادلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مرجع سابق، ص2646.

(4)- ينظر في بعض هذه الفروق في ص291-292 من هذا البحث.

و أما القول الثاني فَيَرِدُ عليه إشكالان مفادُهما أن العقدين هل يُبرمان في نفس الوقت أم في وقتين مختلفين؟ و أنَّ تركيبَهما في عقد واحد يُخل بالاستقرار التعاقدي؟

الترجيح:

على الرغم من الميل إلى كفة القول الثاني بأن صورة "اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجَّر بثمنٍ رمزي" يمكن تكييفها و تخريجها على أساس أنها "إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن" إلا أن التركيب الموجود فيها يُفضي إلى منعها؛ لِما فيها من مفسدات العقود المالية، مثل:

1- الغبن و أكل أموال الناس بالباطل، و الذي يكون بسبب تفويت امتلاك العين المؤجرة و الأقساط المدفوعة على العميل إذا لم يتمكن من السداد.

2- الجهالة التي تكون في الثمن الرمزي، و الذي لم يسمَّى أثناء العقد في بدايته، و حتى لو اقترنت الإجارة ببيع العين المؤجَّرة بثمن حقيقي فإنه لا يَسْلَم من الجهالة؛ لأن الثمن الحقيقي هذا ما هو إلا سعر السوق الذي سيكون في نهاية مدة الإجارة، و هو أمرٌ مجهول، بخلاف بيع العين المؤجَّرة بسعر السوق عند إنشاء العقد.

المطلب الثالث: السلم و الاستصناع:

من مزايا فقه المعاملات المالية الإسلامية الغنى و التنوع في الأدوات و الأساليب التي يتم بها إجراء مختلف المبادلات بين الناس، و من بين تلك الصيغ التي شرعها الإسلام صيغتا عقدي "السلم" و "الاستصناع"، و اللتان تقومان على أساس تعجيل الثمن و تأجيل المُثْمَن، مما يُوَفِّرُ على الطرف المموَّل التمويلَ الذي يلزمه لِإنتاج بضاعته، و يساعدُ الطرف المموِّل على تشغيلِ أمواله و توظيفِ موارده و الحصولِ على عوائدَ من وراء ذلك، و يُثْرِي السوقَ بما يحتاجه الناس، و في ما يلي بيانٌ لِحقيقة هذين العقدين و كيفيةِ استخدام البنوك الإسلامية لِصيغتيهما.

الفرع الأول: ماهية السلم و الاستصناع:

السَّلَم هو السلف[1]، يقال «أَسْلَمَ سَلَّمَ إذا أَسْلَفَ، و هو أَن تُعطِي ذهباً و فضة في سِلْعةٍ معلومة إلى أَمَدٍ معلوم، فكأَنك قد أَسْلَمْتَ الثمن إلى صاحب السِّلْعَة»[2]، و في إطلاق "السلم" على "السلف" مناسبة معنوية، و هي السلامة من الإباء و الامتناع؛ لأنه مال أُسلم و لم يُمتَنَع من إعطائه[3].

و في الاصطلاح الفقهي السلم هو « أَخْذُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ»[4]، أو هو «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَ لَا مَنْفَعَةٍ، غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»[5]، أي أنه «بيعٌ موصوفٌ في الذمة بِبَدَلٍ يُعطَى عاجلا»[6].

لهذا كان عقد السلم نوعا من أنواع البيوع عند أكثر الفقهاء[7]، ينعقد بما ينعقد به البيع و يُعتبر فيه من الشروط ما يُعتبر في البيع، و وجه المديونية فيه أنه بانعقاده يصبح المُسْلَمُ فيه (المثمن) دَينا في ذمة المُسْلَمِ إليه (البائع).

و الأصل في مشروعية عقد السلم قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾(البقرة:282)، و هذا نص في إباحة الدَّين و حِلِّ المداينات بعمومها، و السلم نوع من الديون؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: (**أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب و أذن**

(1)- ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص326.

(2)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص289.

(3)- ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص90.

(4)- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج6، ص168.

(5)- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص395.

(6)- حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص248.

(7)- و ممن خالف في ذلك ابن حزم؛ إذ أنه فرق بين البيع و السلم من عدة وجوه.
ينظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج9، ص105-106.

فيه)[1] و تلا هذه الآية الكريمة، و تضافرت أحاديث كثيرة على جواز هذا العقد، و من ذلك قوله ﷺ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[2]، كما أنه قد أجمع الجمهور من الفقهاء على هذا الجواز.

أما الاستصناع فإن " اسْتَصْنَعَ الشيءَ" يعني "دَعا إلى صُنعِه"، و "استصنع فلانٌ كذا" إذا سأل و طلب أن يُصْنَعَ له ذلك[3]، فالاستصناع في اللغة هو طلبُ عمل من الصانع لِيعمل شيئًا محددا.

و قد أُدرج الاستصناع تحت مبحث "عقد السلم" عند جمهور الفقهاء [4]، باستثناء الأحناف الذين فصّلوا فيه و جعلوه عقدا مستقلا عن السلم، و من التعريفات الاصطلاحية التي وضعوها له أنه «عقدٌ على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل»[5] أو هو «عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، فَالْعَامِلُ صَانِعٌ، وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ، وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ»[6].

من خلال هاتين العبارتين تظهر بعض الخصائص للاستصناع، منها:

1- أن عقد الاستصناع هو من أنواع بيوع الأَجل، كالسلم.

2- أن محل عقد الاستصناع هو الشيءُ المبيعُ المصنوعُ الموصوفُ في الذمة و ليس عمل الصانع، و عليه فالصانع تَبرأ ذمته و لو لم يَصنع -هو بنفسه- ذلك الشيء الموصوف، بل أحضره مِن صُنع غيره، على أن مِن الباحثين المعاصرين مَن يجعل المحل هو كلٌّ مِن العمل و العين [7]، و كلاهما موصوف في الذمة، فلا تبرأ الذمة إن قدم الصانع صنعَ غيره، و الذي يبدو أنه لا اعتبار لِمَصدر الصنع متى كانت العين مستوفاةً للمواصفات المطلوبة -مادة و صنعاً وَ وِفق ما اشتُرط-، خاصة مع التطور الصناعي الملحوظ الذي حَوَّل كثيرا مما كان في الماضي قِيمِيًّا إلى مِثْلِيٍّ[8]، بحيث تُوجد آلاتٌ عصرية تُنتِج ما يماثله بالآلاف -دقة و مهارة- ، و كذلك فإنه مما يُعضد هذا الرأي قاعدة دفع الضرر الناجم عن إلزام الصانع بالعمل و هو يملك أعدادا متراكمة من صنع سابق و من نفس البضاعة المراد صنعها.

(1)- سبق تخريجه في ص182 من هذا البحث.

(2)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم2239، ص263.
أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم1604، ص411.

(3)- ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج21، ص375.

(4)- ينظر: سحنون، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج3، ص68.
الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج3، ص131.
ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص350.

(5)- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص2.

(6)- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص99.

(7)- ينظر: القره داغي، علي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1430هـ -2009م)، ص393.

(8)- ينظر: الزرقا، مصطفى، **عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، (1420هـ)، ص32.

3- أن الاستصناع يجري في المصنوعات، أي السلع التي تصنع، و لا يجري في الأشياء التي لا تدخلها الصنعة، كالمزروعات و المغروسات و نحوها.

و الأصل في مشروعية الاستصناع دليلاَ النص و الاستحسان؛ فأما النص ف قد رُوِي أن (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَ أَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ...**)[2]، و أما الاستحسان فإن الناس ما يزالون يتعاملون به مِن زمن الرسول ﷺ رغم مخالفته لمقتضى القياس؛ إذ أنه بيع ما ليس عند الإنسان، و ذلك لِما يَسده من حاجتهم و لما يُحْدثه من تطور في صناعاتهم ولِما يحققه من مصلحة للصانع و المستصنع.

الفرع الثاني: أهمية السلم و الاستصناع في الاستثمار:

يمتاز هذان العقدان بأن لهما أهمية كبرى في استثمارات البنوك الإسلامية، و يمكن توضيح ذلك في ما يلي:

أولا: أهمية السلم في استثمارات البنوك الإسلامية:

بالنظر إلى الصفة التنموية للبنوك الإسلامية و باعتبار القدرة التمويلية الهائلة لها فإنه أمام البنوك الإسلامية عدة مجالات حديثة لتطبيق عقد السلم، و منها:

1- الاستثمار في القطاع الإنتاجي:

تساهم البنوك الإسلامية عن طريق عقد السلم في التنمية الزراعية، محققةً لِجملة من المصالح والمنافع، كحصول المزارع على المال و حصول البنك على الربح الحلال و حصول الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للأفراد و المجتمعات.

كما تساهم أيضا في تمويل الصُّنَّاع و أصحاب الحِرف و المهن و المنتجين في إقامة المصانع و المعامل وشراء الآلات و الأجهزة و مستلزمات الإنتاج، و يقوم هؤلاء -في مقابل ذلك- بتسليم البنك سلعا و بضائعَ في آجال محددة و بشكل دوري، ثم يقوم البنك بتسويق تلك المنتجات، مما يُدِرُّ عليه الأرباح.

و الملاحَظ -هنا- أن صغار المنتجين هم الأَوْلى بالتمويل؛ لأن الإنتاج في كثير من الأحيان إنما يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة تساهم بنسبة كبيرة في الناتج القومي، لكنها -في الواقع- تواجه صعوبات في التمويل و في تسويق منتجاتها، و من هنا يمكن للبنك الإسلامي أن يؤدي وظيفته الاستثمارية في تمويل الحرفيين

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم5876، ص717.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس و الزينة، باب: في تحريم خاتم الذهب على الرجال و نسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم2091، ص547. و اللفظ لمسلم.

و صغار المزارعين عن طريق إمدادهم بالمعدات و الآلات كرأس مالِ سَلَمٍ مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات و إعادة تسويقها[1].

و هكذا يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري، و خاصة في إنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة بشرائها سلما ثم إعادة تسويقها، و يتعامل البنك الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، و يكون التاجر بصفة المسلم إليه، و يحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل، و هكذا يصبح السلم مصدرا لتمويل التجار في تنفيذ مشاريعهم دون أن يلجئوا إلى الاقتراض الربوي.

2- الاستثمار عن طريق تمويل الأصول الثابتة:

يقتصر النشاط الإنتاجي في كثير من الدول الإسلامية على إنتاج المواد الأولية و بعض الصناعات التجميعية، مما لا يرقى إلى المستوى التكنولوجي الذي تحظى به الدول المتقدمة اقتصاديا، و هذا يستدعي السعي وراء مطلب التنوع في الإنتاج و العمل على ترقيته و تحديثه بما يكفل لتلك الدول الإسلامية الريادة و السيادة، و بما يجعلها تجتهد في تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها مواد خام بأثمان بخسة، الأمر الذي يتطلب بناء منشآت ضخمة و مصانع ذات طاقات عالية.

و من هنا يمكن للبنك الإسلامي توظيف صيغة السلم من أجل تمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لإنشاء تلك المصانع و تقديم هذه الأصول كرأس مالِ سَلَمٍ مقابل الحصول على جزء من منتجات المصانع[2].

3- الاستثمار عن طريق تمويل التجارة الخارجية:

قلةُ صادرات الدول الإسلامية عن وارداتها جعلت هذه الدول تتحمل عبء الديون الخارجية بسبب عَجْز حصيلة الصادرات عن سَد تمويل كافة الواردات، و لذلك فإن البنوك الإسلامية يمكنها أن تَحُدَّ من هذه المشكلة عن طريق قيامها بشراء المواد الأولية من الشركات المنتجة أو من الدولة سَلَمًا و إعادة تسويقها عالميا بصيغة السلم أيضا، في مقابل الحصول على سلع صناعية[3]، مما يرفع من أسعار تصدير تلك المواد الأولية ويخلق توازنا بين الصادرات و الواردات.

[1]- ينظر: عمر، عبد الحليم، **الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر –دراسة تحليلية مقارنة–**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط3، (1425هـ-2004م)، ص67.

[2]- ينظر: عمر، **الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر –دراسة تحليلية مقارنة–**، مرجع سابق، ص67.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص66.

هذا و بالنظر من الناحية العملية لاستثمارات العديد من البنوك الإسلامية فإنه قلما يقع المتأمل على تفعيل أداة السلم لديها [1]، و من تلك النماذج القليلة "بنك الشمال الإسلامي السوداني" الذي اعتمد على أسلوب التمويل بالسلم، و لكن بشكل ضيق يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (10): نسبة السلم من إجمالي التمويل في "بنك الشمال الإسلامي السوداني" خلال (2010-2011)

صيغ الاستثمار	2010		2011	
	بالمبالغ	(%)	بالمبالغ	(%)
السلم (دينار سوداني)	2358200	0.46	2620391	0.45
المرابحة (دينار سوداني)	72888229	14.16	100639647	17.5
باقي التمويلات (د.س)	439752288	85.38	472080494	82.04

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص275.

ثانيا: أهمية الاستصناع في استثمارات البنوك الإسلامية:

يمكن تطبيق عقد الاستصناع و الاستفادة منه في مجالات متعددة، و منها:

1- الاستصناع العقاري:

و هو من أوسع المجالات التي يمكن استخدام عقد الاستصناع فيها، حيث يتم إنشاء مساكن عبر شركات المقاولات و الوحدات الهندسية في البنك [2]، و قد يُبرم عقد "استصناع عقاري" على أرض يملكها العميل من أجل بناء مصنع أو شركة ذات مواصفات محددة و ضخمة تحتاج في إنشائها إلى تمويل عال.

و أهم الخطوات التي يقوم بها البنك الإسلامي و العميل عي عقد "الاستصناع العقاري" هي[3]:

★– يقدم العميل "طلب استصناع" لعقارٍ ما (مدرسة، جامعة، مجمع سكني، مستشفى، مصنع،...) مُرفَقا بتوصيفٍ و مخططٍ لهذا العقار إلى الوحدة الهندسية في البنك الإسلامي من أجل وضع تقرير هندسي يتضمن كلفة المشروع، و يُحال بعد ذلك إلى وحدة دراسة الجدوى من أجل تحديد الإيرادات المتوقعة.

★– في حالة الموافقة على عرض العميل يَطلُب البنك الضمانات اللازمة:

[1]- ينظر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص275.

[2]- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص124.

[3]- ينظر: السالوس، **الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية**، مرجع سابق، ج2، ص742.

أ -رَهْنَ المبنى و الأرض.

ب- تفويضَ البنك بإدارة العقار و تحصيل الإيرادات بعد الانتهاء.

ج- تقديمَ شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط.

د- قيامَ العميل بالتأمين الشامل للعقار طيلة فترة السداد، لدى شركة تأمين تكافلي أو تعاوني.

★- يوقع البنك عقد الاستصناع مع العميل تُحدَّد فيه جميع الحقوق و الالتزامات على كلا الطرفين.

★- بعد توقيع العقد إما أن يقوم البنك الإسلامي بالعمل و الإنشاء بالتعاون مع شركة البناء التابعة له، أو يقوم بتوقيع عقد مقاولة مع شركة تابعة لأحد المقاولين.

2- الاستصناع في مجالات متنوعة:

لا تقتصر أوجه استفادة البنوك الإسلامية من صيغة "عقد الاستصناع" على مجال العقارات و البنايات فقط، بل قد تستثمر مواردها في صنع ما يلزم المساكن من أجهزة و أدوات و أثاث، و يمكن أن تتعدى هذا المجال إلى غيره، مثل صناعة التعليب للمنتجات الطبيعية و صناعة تجميدها لحفظها، و كذلك تعليب الأسماك واللحوم.

كما أن هناك عقود استصناع للمعادن النفيسة، كالذهب و الفضة، و عقود استصناع خاصة بالمعدات و الآلات، كأجهزة الكمبيوتر و كافة الإلكترونيات، و عقود استصناع في البتركيماويات و مشتقاتها الصناعية و عقود استصناع لحفر الآبار و شق القنوات و غيرها من احتياجات القطاع الزراعي، و عقود استصناع الطائرات و السفن و المعدات الحربية.

و هذا يجعل الفُرَصَ كثيرة و متعددة أمام المصارف الإسلامية لتعيش عصرا سِمَتُهُ الصناعة التكنولوجية و الرائدُ فيه مَن أحكم نظامَ الادخار و أتقنَ طُرق الاستثمار بما يرضي الله تعالى.

لكن و برَغْمِ أن الجانب النظري يُظهر مَا لِأُسلوب الاستصناع من أهمية، إلا أن واقع استثمارات المصارف الإسلامية بهذه الصيغة يُشير إلى ضعف نسبة حجم التمويلات به إلى إجمالي التمويل المقدَّم من هذه المصارف، و يكفي في التدليل على ذلك العَيِّنَةُ المبيَّنَةُ في الجدول الموالي:

جدول رقم (11): نسبة الاستصناع من إجمالي التمويل خلال (2006-2011)

السنوات	مصرف قطر الإسلامي			بنك ماليزيا الإسلامي			مصرف الإمارات الإسلامي		
	الاستصناع		إجمالي التمويل	الاستصناع		إجمالي التمويل	الاستصناع		إجمالي التمويل
	المبالغ[1]	(%)	المبالغ	المبالغ	(%)	المبالغ	المبالغ	(%)	المبالغ
2006	1165874	13.8	8449797	642964	6.3	10261593	259278	3.9	6522516
2007	2179905	16.4	13293934	638984	6.5	9838297	739659	7.9	9263482
2008	2331742	10.9	21234739	509988	4.6	10458831	1486386	9.7	15269649
2009	2814637	10.9	25734305	543016	5.1	10711003	1939609	10.8	17944255
2010	3201113	9.5	33746293	353125	2.9	12284733	1570624	9.8	16024384
2011	3481987	10.3	33859678	245250	1.7	14565295	1087428	7.3	14919162

المصدر: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر –دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري–**، مرجع سابق، ص283.

و يلاحظ من خلال هذا الجدول المأخوذ من تقارير هذه البنوك أن نسبة حجم التمويل بالاستصناع تراوحت بين (1.7%) في "بنك ماليزيا الإسلامي" في عام (2011م) و (16.4%) في "مصرف قطر الإسلامي" في عام (2006م)، و هي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بإجمالي التمويل.

الفرع الثالث: أشكال التمويل بالسلم و الاستصناع:

تلجأ المصارف الإسلامية إلى التمويل بصيغتي السلم و الاستصناع عبر عدة صور و أشكال، و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: أشكال التمويل بالسلم:

يمكن أن يأخذ السلم في البنوك الإسلامية شكلا عاديا و بسيطا إذا كان في صورته التقليدية، حيث يتم الشراء و الاستلام و التخزين ثم البيع بسعر السوق، و يمكن أن يأخذ شكلا مركبا أو موازيا إذا اشترى المصرف سَلَمًا بالجملة ثم باع سَلَمًا بالتجزئة في صفقات متلاحقة، و على هذا يتم تحديد أشكال توظيف صيغة السلم وفق الصور الآتية:

[1]- وحدة هذه المبالغ هي:

-بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي: "آلاف الريالات القطرية"

-بالنسبة لبنك ماليزيا الإسلامي: "مليون رينجيت ماليزي"

-بالنسبة لمصرف الإمارات الإسلامي: "مليون دينار إماراتي"

1- بيع السلم البسيط:

و هو بيع السلم في صورته المعهودة في كتب التراث الفقهي، و أكثر ما يتم -حاليا- أثناء تعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقعون أن تكون لهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل، خاصة في المناطق التي تنتج تلك الأنواع، و إبرام البنك الإسلامي لهذا العقد مع المزارع يخالف ما اعتادته وساطة البنوك التجارية، حيث يتم إقراض المزارع نظيرَ قبض المحاصيل بسعر يومها[1].

كما يُستخدم هذا العقد في المجال الزراعي التصنيعي، أي في تمويل الصناعات الزراعية؛ و ذلك كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة بعض المواد الاستهلاكية مثل صناعة السكر و القطن و غيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع[2].

2- بيع السلم الموازي:

يستخدم البنك الإسلامي هذا الأسلوب المعاصر، حيث يكون هو "المُسْلِم" (أي المشتري) في عقدِ سَلَمٍ أول، فيحصلُ على السلعة التي يريد المتاجرةَ بها في الوقت الذي يريده، و تنشغل بهذه السلعة ذمةُ البائع الذي يجب عليه الوفاءُ بما التزَم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر؛ إذ إن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ثم يستطيع هذا البنك أن يعقد "سلما موازيا"، فيكون هو "المُسْلَم إليه" (أي البائع) فيبيع بعقد سلم ثانٍ بضاعةً من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط بين العقدين[3].

هذا على أنه إن لم يُسَلِّم الطرف الأول البضاعةَ للبنك عند حلول أجل التسليم فعلى البنك الوفاءُ بما في ذمته للطرف الثالث عن طريق تحصيله من الأسواق؛ لأن بيع "المُسْلَم فيه" (أي البضاعة المعقود عليها) قبل قبضه لا يجوز، و لكن للبنك أن يبيع من جنسِ ما أَسْلم فيه، دون أن يربط في بيع السلم ما أسلم فيه في العقد الأول بِما التزم فيه في العقد الثاني، و هذا يفرض على البنوك الإسلامية أن تكون لديها مخازنُ من أجل حيازة البضائع قبل إجراء صفقات جديدة عليها.

من أمثلة "بيع السلم الموازي" أن تحتاج مؤسسةٌ لِتصنيع "قضبان الحديد" إلى تمويلٍ لِأَجْلِ شراء "كتل الحديد"، فيقوم البنك الإسلامي بمدها بهذا التمويل في صيغة استثمارية تكون وفق "عقد السلم"، و يتفق الطرفان على تاريخ و مكان التسليم، و ما بين تاريخي الاستلام و التسليم يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد سلم مع طرف ثالث يشتري "سَلَمًا" قضبان حديد مماثلةً لما اتفق عليه أولا مع المؤسسة، فهذا العقد الثاني يسمى "عقد بيع السلم الموازي".

[1]- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص113.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- ينظر: الأشقر، محمد، **السلم و الاستصناع و مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر " المستجدات الفقهية"، عمان، (1414هـ-1994م)، ص14.

ثانيا: أشكال التمويل بالاستصناع:

تعددت أشكال و حقول التمويل بصيغة الاستصناع في العصر الحاضر و لم تقتصر على ما كان معهودا عند الفقهاء القدامى، و منها:

1- عقد المقاولة:

يُعتبر "عقد المقاولة" من المصطلحات القانونية الحديثة، و قد عُرِّف بأنه " عقد بين طرفين، يتعهد بمقتضاه أحدهما أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً، لقاء مبلغ محدد يتعهد به الطرف الآخر"[1]، و الذي يتعهد بصناعةِ شيءٍ معين أو أداءِ عملٍ معين هو المقاول، و هو يستحق مبلغا من المال -مقابل تنفيذه لالتزاماته- مِن قِبَل المتعاقد الآخر، و غالبا ما يؤدَّى هذا المقابل في شكل أقساط و دفعات متتالية[2].

و مما يلاحَظ في هذا التعريف أن عقد المقاولة قد يُطلب فيه الطرف الصانع بالعمل فقط دون إلزامه بمادة الصنع أو مادة العمل، و هذا أقرب ما يكون مندرجا تحت مبحث عقد الإجارة، و قد يتعهد المقاول بتقديم العمل و المادة معا، و هذا أقرب ما يَصدق عليه صورة الاستصناع التي ذكرها فقهاء الأحناف بقولهم: «أَمَّا صُورَةُ الِاسْتِصْنَاعِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ إنْسَانٌ لِصَانِعٍ من خَفَّافٍ أو صَفَّارٍ أو غَيْرِهِمَا: اعْمَلْ لي خُفًّا أو آنِيَةً من أَدِيمٍ أو نُحَاسٍ من عِنْدِك بِثَمَنِ كَذَا، وَ يُبَيِّنُ نَوْعَ ما يَعْمَلُ وَ قَدْرَهُ وَ صِفَتَهُ، فيقول الصَّانِعُ: نعم»[3].

و يمكن للبنك الإسلامي الدخول في مجال المقاولات لِما يتوفر لديه من إدارةٍ هندسية و تمويلٍ مالي ضخم، و بإمكانه إنشاءُ شركاتٍ تابعة له تقوم بهذا الدور و تحقق عوائد مرضية[4].

2- الاستصناع الموازي:

غالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق ما يُعرف بِـ"الاستصناع الموازي"، حيث لا تَبْني هي و لا تصنع، وإنما تتفق مع المقاوِلين لِتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين العملاء، و على هذا تكون صانعا و مستصنعا في نفس الوقت، و هو الأكثر ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية[1].

(1)- ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ج5، ص7.
التارزي، مصطفى، **الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع7، (1412هـ)، ج2، ص580.
المصري، رفيق، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9، (1417هـ)، ج2، ص202.

(2)- ينظر: المصري، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، مرجع سابق، ص203.

(3)- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص2.

(4)- ينظر: إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص128.

(1)- ينظر: سمحان، حسن، **العمليات المصرفية الإسلامية -مفهوم و محاسبة-**، مطابع الشمس، (د.ط)، (د.ت)، ص75.

و صورة الاستصناع الموازي أن يُبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيُجْرَى العقد على ذلك، ثم يتعاقد مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، و يطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

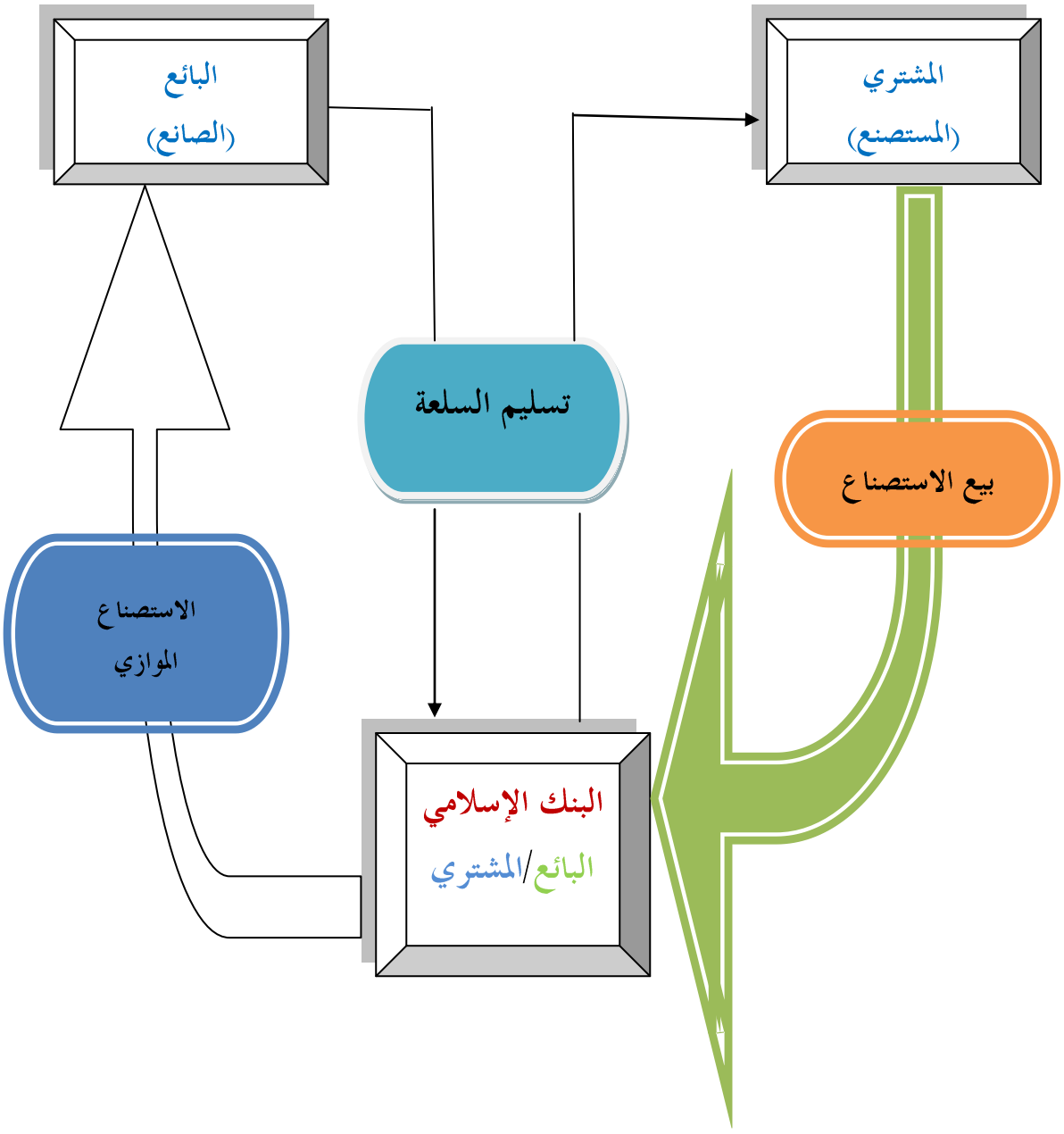
فالبنك الإسلامي يقبل الاستصناع و في نفس الوقت يقدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، لكن بفصل تعاقده مع المستصنع عن تعاقده مع الصانع، و بامتلاكه للسلعة أو العين امتلاكا حقيقيا قبل بيعها للمستصنع، و بتحمله كل التبعات الناتجة عن إبرامه لعقد الاستصناع بصفته صانعا[2].

و يمكن أن يكون الشكل العام لصيغة الاستصناع وفق النموذج الآتي:

[2]- ينظر: الزرقا، **عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص48.

شكل رقم (8)

الاستصناع



المصدر: من تصميم الباحث.

المبحث الثالث

صيغ الاستثمار القائمة على الأوراق المالية

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: الاستثمار بالصكوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الاستثمار بالأسهم.

المطلب الأول: الاستثمار بالصكوك الإسلامية:

قد تحتاج مؤسسة مالية إسلامية أو مصرف إسلامي أو شركة ملتزمة إلى تمويل من أجل إنشاء مشروع اقتصادي ما، و هذا حينما لا تكفي الموارد الذاتية لكلٍّ من المصرف أو الشركة، فتقوم ببيع أحد أصولها الموجودة الذي يُدِرُّ تدفقا ماليا في صورة دخل و بشكل منفرد و مستقل عن باقي الأصول، و قد يتم هذا البيع إما لجهة واحدة أو لعدة جهات، فإذا كان لجهة فهو بيع عادي، و إذا كان لجهات مختلفة، بحيث يملك كلٌّ مِن المشترين حصةً شائعة في هذا الأصل بموجب ورقة مالية أو صك، فإنه يكون تصكيكا، و من هنا نشأت فكرة التصكيك الإسلامي التي يقابلها في النظام الغربي مصطلح التوريق أو التسنيد[1].

الفرع الأول: ماهية الصكوك الإسلامية:

الصكوك جمع صَكٍّ، و الصك مصدرُ "صكَّ يَصُك فهو صاكٌّ"، و يراد به الضرب الشديد بالشيء العريض[2]، يقال: صكَّ فلان فلانا، إذا ضربه، و منه قوله تعالى: ﴿**فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ**﴾(الذاريات:29)، أي لَطَمَتْهُ[3].

كما يراد بالصك معنى آخر، و هو كتابُ الإقرار بمالٍ أو بغيره، أو وثيقةُ اعترافٍ بالمال المقبوض، أو وثيقةُ حقٍّ في مِلكٍ أو نحوه[4]، و على هذا المعنى يُطلَق الصك على الوثيقة أو المستنَد أو الشهادة.

و من التعريفات الفقهية ما ذكره الإمام السرخسي أن الصك « اسم خاص لِما هو وثيقةٌ بالحق الواجب»[5]، و هو المعنى الذي ينصرف إليه مدلول كلمة الصك عند معظم فقهاء المسلمين[6].

و قد تناولت كتابات الاقتصاد الإسلامي مصطلحين في هذا الباب: مصطلح "الصكوك الإسلامية" ومصطلح "التصكيك الإسلامي":

أما الصكوك الإسلامية فهي: «وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجوداتِ مشروعٍ معين أو نشاطٍ استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل

(1)- كلمة "التوريق" أو "التسنيد" تعريب لمصطلح اقتصادي حديث هو "Securitization" و هو يعني جَعْلَ الدَّين المؤجل في ذمة الغير – ما بين تاريخي ثبوته و حلول أجله– صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية، فينقلب إلى نقود ناضّة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.
ينظر: حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد**، مرجع سابق، ص214.

(2)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10، ص456.

(3)- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج22، ص427.

(4)- ينظر: مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص519.

(5)- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج18، ص34.

(6)- ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص315.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج14، ص106.
البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6، ص327.

باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله» [1]، أو هي «أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تُخوِّل مالكَها منافعَ و تُحَمِّله مسئولياتٍ بمقدار ملكيته» [2]، فهي إذن؛ عبارة عن "وثائق تَصدر باسم مالكها، متساوية القيمة، تُثبت حق مالكها في الموجودات التي صدرت بموجبها، تُتَداول وفقا للضوابط الشرعية لِتداول الأصول و المنافع التي تمثلها، و هي إنما تمثل حصصا شائعة و لا تمثل نقدا أو دَينا في الذمة".

و تشمل هذه التعريفات المقترحة جملة من العناصر الأساسية التي تحدد ماهية الصكوك الإسلامية، وهي:

1- الصكوك الإسلامية نوع من أنواع الأوراق المالية [3]، فهي إذن صكوك متساوية القيمة، و ينبني عليه التساوي في أرباحِ و في التزاماتِ مُلاك الصكوك، يضاف إلى هذا قابليتُها للتداول في أسواق الأوراق المالية؛ لأن ذلك يُعد من خصائصها.

2- مِلكية الصكوك الإسلامية لصاحبها تعود عليه بالأرباح كما تُلقي على كاهله ما قد يترتب من المسئوليات و الواجبات وفق قاعدة «الغنم بالغرم»، فكما يمنح الصكُّ الاستثماري حاملَه حصةً من الربح إن وُجدت، فهو أيضا يُلزمه بِتحمل مخاطر الاستثمار.

3- ينبغي أن تُخصَّص حصيلةُ الاكتتاب في الصكوك الإسلامية أو الاستثمارية في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و يتم تحديدُها سلفا.

4- تَصدر الصكوك الإسلامية على شكل أوراق مالية، و يقع إصدارها بناء على أساس أحد عقود فقه المعاملات المالية و ضوابطها الشرعية.

5- الصكوك الإسلامية محلها الأعيان أو المنافع أو الخدمات، و الصك يمثل حصة شائعة في هذا المحل، بخلاف السند الذي يمثل قرضا في ذمةِ مُصْدِره، و لا يعني ذلك الاختلافَ التام بين الصك و السند؛ فإنهما يتفقان في

[1]- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، **المعايير الشرعية**، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17، (2007م).

[2]- ميرة، حامد بن حسن، **مِلكية حملة الصكوك و ضماناتها**، بحوث ندوة البركة الثانية و الثلاثين للاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث و التطوير، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، ط1، (1432هـ-2011م)، ص80.

[3]- يُقصد بالأوراق المالية الأسهمُ والسنداتُ.

أما السهم فسيأتي الكلام عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

و أما السند فهو: «**قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترِضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة**».

البراوي، **الموسوعة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص314.

و السهم يحصُل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه علي فائدة ثابتة, ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات.

بعض الأوجه التي يوضحها الجدول التالي[1]:

جدول رقم (12) أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الصكوك الإسلامية و السندات

الأوجه	السندات	الصكوك الإسلامية
الاتفاق	– أوراق مالية قابلة للتداول. – غرضها الأساسي هو التمويل. – هي ذات استقرار كبير و مخاطر متدنية.	– أوراق مالية قابلة للتداول. – غرضها الأساسي هو التمويل. – هي ذات استقرار كبير و مخاطر متدنية.
الاختلاف	– أوراق مالية محرمة شرعا. – تمثل قروضا في ذمة مُصدرِها. – عوائدُها التزامٌ من المقترِض و ثابتةٌ في ذمته.	– أوراق مالية مباحة و مهيكَلة بناء على عقود شرعية. – تمثل حِصصا شائعةً في الأعيان أو المنافع المُصَكَّكة. – عوائدها ليست التزاماً في ذمة المُصْدِر، بل هي ناشئة عن أرباح أو غَلَّة العقود التي بُنِيَت عليها.

المصدر: من إعداد الباحث.

و أما التصكيك الإسلامي فهو عملية تجميع و تصنيفِ الأصول، المضمونة منها و غير المضمونة، وتحويلِها إلى صكوك، ثم بيعِها على المستثمرين[2]، و عُرِّفت بأنها « وضعُ موجوداتٍ دارَّةٍ للدخل كضمانٍ أو أساسٍ مقابلَ إصدارِ صكوك تُعتبر هي ذاتها أصولا مالية »[3]، و أما التعريف الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي فهو: «إصدارُ أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يُدِر دخلاً »[4]، و بشكل عام تأخذ عملية التصكيك الإسلامي اتجاهين أساسيين:

(1)- أُعِدَّ هذا الجدول بناء على المادة العلمية المقتبَسة من:

ميرة، **مِلكية حملة الصكوك و ضماناتها**، مرجع سابق، ص81-82.

الجارحي، معبد و أبو زيد، عبد العظيم، **الصكوك قضايا فقهية و اقتصادية**، ورقة بحثية مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، (2009م)، ص7.

(2)- ينظر: صالح، فتح الرحمن، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، ورقة بحث مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، (2008م)، ص4-6.

(3)- قحف، منذر، **سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، (2000م)، ص34.

(4)- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات و توصيات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (1425هـ-2004م)، ع15، ج2، ص309.

أولهما: يتعلق بوجود أصل أو مجموعة أصول منتجة يتم استصدار صكوك بموجبها لمدة محددة، و هي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل أو هذه الأصول.

ثانيهما: يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة باستصدار صكوك مالية قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات الاستثمارية المحددة على أن يكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من هذا الاستثمار، و هي بذلك تمثل مضاربة أو وكالة أو مشاركة مقيدة.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية و المقاصدية للتصكيك الإسلامي:

لقد أضحت الصكوك الإسلامية أداة مالية بالغة الأهمية؛ لِما لها من دور تمويلي في بناء المشروعات التنموية و الاستثمارية الضخمة ذات النفع العام و الخاص، مما دفع بمراكز البحوث الاقتصادية الإسلامية والمجامع الفقهية إلى تحوير و تهذيب عملية التصكيك و إخضاعها للضوابط الشرعية بما لا يتعارض مع أصول وقواعد المعاملات المالية الإسلامية؛ كما أن الاستثمار بالصكوك الإسلامية له وظيفة مقاصدية، باعتباره وسيلة لحفظ المال من جانب الوجود، و بيانُ كلِّ هذا فيما يلي:

أولا: الأهمية الاقتصادية للتصكيك الإسلامي:

يعد التصكيك الإسلامي وسيلةً للحصول على التمويل من سوق المال بدلاً من اللجوء إلى مؤسسات التمويل الإسلامي، و الصكوك الناتجة عن هذه العملية إنما تمثل حصصا متساوية في ملكية المال المموِّل، و هي تؤدي دورا هاما و تقدم خدمة إيجابية يمكن إبراز معالمها فيما يلي:

1- هذه الصكوك من أهم وسائل تنويع مصادر الموارد الذاتية و توفير السيولة [1] للأفراد و المؤسسات والشركات و الحكومات[2]، و هذا يرفع من كفاءة الدورة المالية و الإنتاجية عن طريق تحويل الأصول [3] غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى.

2- هذه الصكوك تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريعها التنموية بدلاً من سندات الخزينة[4] و من الدَّين،

[1]- لفظ السيولة يعني «**قدرةَ البنك على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع... و سداد المستحقات... و إتمام عمليات التمويل..**».
عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص141.

[2]- ينظر: القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص333.

[3]- الأصول هي «**مجموعُ أموالٍ و حقوق يمكن تقدير قيمتها بالنقود...**».
عبد الكافي، **الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية**، مرجع سابق، ص41-42.

[4]- "سندات الخزينة" أو "أُذُونات الخزانة" سنداتٌ تطرحها الدولة للاقتراض من المؤسسات و الأفراد لمدة طويلة مقابل عائد سنوي، و تنظَّم هذه العملية عن طريق وزارة المالية، وتَمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبياً بالقياس لسعر الفائدة السائد على القروض المصرفية.
ينظر: حسن، **الأسواق المالية و الاستثمارات المالية**، مرجع سابق، ص10.
هندي، منير، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، (1999م)، ص15.

مما يوسع من حجم الأعمال للمنشآت بدون حاجة إلى زيادة حقوق الملكية، و هي بذلك أداة فاعلة لسد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها، مثل مشاريع البنية التحتية، و المشاريع التنموية والاستثمارية التي تمس مصالح الأمة، و خاصة تلك المشاريع ذات الآجال الطويلة و المردود القليل التي لا تسعى لها المؤسسات المصرفية[1].

3- وجود هذه الصكوك الإسلامية ينشط سوق المال عبر تعبئة مصادر تمويل جديدة و تنويع المعروض فيها؛ فالسوق المالية الإسلامية تقوم على دعامتين: الأسهم و الصكوك (أو السندات بالمفهوم الشرعي أو الإسلامي)، و هما وسيلتا تحريك الأموال بحرية و سهولة[2].

4- تعتبر الصكوك أداة للتحكم في السياسة النقدية[3] للدولة، حيث يمكن للسلطات النقدية استخدام هذه الصكوك في تنظيم كمية النقود الموجودة في السوق، و ذلك من خلال إصدارها و بيعها و شرائها.

5- هذه الصكوك الإسلامية تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها؛ فإن كان لها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، و إن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية[4].

6- هذه الصكوك تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم و يرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم عندما يحتاجون إليها [5]؛ إذ أن لهذه الصكوك سوق ثانوية تباع فيها و تشترى، وكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك و يحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل و الربح معا، إنْ كان المشروع كسب ربحا.

هذا يُبرز الجانب النظري من الأهمية التمويلية و الدور الاستثماري للصكوك، و أما الواقع العملي فلقد بدأ التعامل بالصكوك الإسلامية منذ (2001م)، ثم ارتفع حجم الإصدارات المحلية من (5.645 مليار دولار) في عام (2004م) إلى (17.897 مليار دولار) في عام (2006م)، و أما حجم الإصدارات العالمية فقد بلغت قيمته (2.253 مليار دولار) في (2004م)، بينما وصل إلى مبلغ (10.605 مليار دولار) في عام

(1)- ينظر: ميرة، **مِلكية حملة الصكوك و ضماناتها**، مرجع سابق، ص85.

(2)- ينظر: القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص333.

(3)- السياسة النقدية هي «**مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد و الائتمان و تنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة** ».

عفر، عبد المنعم، **السياسة الاقتصادية و الشرعية في الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، (1987م)، ص381.

(4)- ينظر: العثماني، محمد تقي، **الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة**، ورقة بحثية مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، (2009م)، ص2.

(5)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2006م)، و لقد سجل الإصدار المحلي أكبر إصدار له في (2007م)، بحجم مالي قدره (34.997 مليار دولار)، في حين قدر حجم الإصدار العالمي في نفس العام (13.811 مليار دولار)، لتنخفض هذه الأحجام على التوالي في (2008م) و (2009م)، و ذلك بسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها السلبية على الاستثمارات ذات العائد الثابت، لكن و في عام (2010م) عرفت الصكوك الإسلامية المحلية ارتفاعا بلغ (42.623 مليار دولار) مؤذنة بذلك بتوجه محسوس نحو سوق الصكوك الإسلامية[1].

و من جهة ترتيب الدول المصدرة للصكوك الإسلامية، فإن "ماليزيا" تعد في مقدمة هذه الدول، وذلك خلال الفترة (2001-2010)، و بنسبة (58.51%)، تتبعها "الإمارات" بنسبة (16.33%) فَ "السعودية" بنسبة (7.78%)، ثم "السودان" بنسبة (06.62%) و "البحرين" بنسبة (03.19%) و"أندونسيا" بنسبة (02.36%)[2].

ثانيا: الأهمية المقاصدية للتصكيك الإسلامي:

للتصكيك دور بارز في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ سواء المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية أو المقاصد الجزئية للاستثمار، و عمليةُ التصكيك هي منظومة عَقَدِية تشتمل على عقد البيع و الإيجار و الوكالة وغيرها من العقود التي هي وسائل غير مقصودة لذاتها، و إنما هي وسائل شُرعت لبلوغ مقصَدي التنمية والتداول في استثمارات البنوك الإسلامية، ذلك أن الوظيفة الحقيقية للتصكيك لا تقف عند استثمار المال فقط؛ بل تتعدى ذلك إلى محاولة خلق السلع الاستثمارية الجديدة كالآلات و المصانع و المخازن و المباني و الطرقات التي تؤدي إلى خلق وظائف جديدة و إنتاج جديد.

1- التصكيك و مقصد التنمية:

يَتولد عن عملية التصكيك أنواعٌ و أشكالٌ عديدة من الصكوك، كصكوك المشاركة و صكوك المضاربة و صكوك السلم و صكوك الاستصناع و صكوك الإجارة و غيرها.

و لهذه العملية دور فَعّال في تعبئة الموارد اللازمة لِتمويل بعض المنشآت البنائية، حيث يمكن لبنكٍ إسلاميٍّ ما أن يلجأ إلى إصدار صكوك الإجارة الإسلامية أو صكوك المشاركة -مثلا- لِتمويلِ مشروعِ توسيعِ مطارٍ أو مدِّ جسرٍ عن طريق استقطاب رؤوس الأموال المحلية.

[1]- ينظر: السوق المالية الإسلامية الدولية "**قاعدة بيانات الصكوك**" من الموقع الإلكتروني: www.iifm.net بتاريخ:2013/03/11.

نقلا عن: مهدي، **تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر -دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري-**، مرجع سابق، ص196-197.

[2]- المرجع نفسه، ص197.

كما أن لهذه العملية أيضا القدرةَ على تحسين و تطوير الخدمات التعليمية و الخدمات الصحية، و ذلك عن طريق جذب التمويل لأجل بناء مراكز التعليم بأطواره المختلفة و مراكز الاستشفاء المتنوعة، ثم يستفيد حَمَلة الصكوك من عائدات استثمار تلك المراكز.

2- التصكيك و مقصد التداول:

لقد فتح الشارع باب الاجتهاد في استحداث وسائل جديدة بغية بلوغ مقصَد التداول في استثمارات البنوك الإسلامية مع الالتزام بالأصول العامة للمعاوضات و المشاركات، ويعد التصكيك من النماذج المبتكَرة التي تساعد على إنتاج السلع و توفير السيولة، و لها من العوامل ما يجعلها وسيلةً تُحقق مقصد التداول، مثل:

* انتشار و توزيع الأصول المالية:

يهدف التصكيك إلى توزيع الأصول المالية بين أكبر عدد ممكن من المدخرين، و بالنظر لهذه الغاية يتم تصميم الصك في أصغر شكل قابل للتسويق، و يتوافق هذا مع ما دعت إليه الآية الكريمة: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(الحشر:07)؛ لأن انحصار حركة الأموال في أيادي معينة لا يخدم المصلحة المرجوة من وراء التداول.

* تخفيض التكلفة:

من العوامل المساعدة على تداولِ الأموال و تسهيلِ رواجها تخفيضُ تكلفة الوساطة، و التصكيك يعمل على تفكيك الوساطة، و يوفر ذلك على البنك الإسلامي تكاليفَها، حيث إن تكاليف الوسيط المتخصص تقوم على نوع الخدمة، و هي أقل -عموما- في عملية التصكيك.

* تنويع المخاطر:

تُعتبر مخاطرُ التعرض للخسارة من أكبر العوائق التي تقف في طريق المستثمر، و التصكيك يعمل على تنويع المخاطر المالية على قاعدة واسعة من المستثمرين، حيث تتوزع المخاطر التي تنطوي عليها الصفقة المالية على نطاق واسع.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن للتصكيك دوراً مُهما في حفظ مقصَد هيبة الدولة؛ فَبَدَلاً من لجوء الدولة أو الحكومة أو البنك الإسلامي إلى الاستدانة من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو الدول الصناعية الكبرى و سقوطِها رهينةَ قيودِ و شروطِ هذه الجهات، بَدَلاً من ذلك كله يمكنها أن تلجأ إلى استعمال التصكيك في تعبئة الموارد اللازمة للتمويل.

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي للتصكيك في البنوك الإسلامية:

بيانُ التأصيل الشرعي للصكوك الإسلامية مؤسَّسٌ على التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: عند إصدار الصكوك الإسلامية:

و هنا يتم تَمَلُّكُ الصكوك عن طريق شرائها من مُصْدِرها، فإن كانت مقابلَ أعيان فالعملية هي بيع بالنقد لا أكثر، و قد قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ڤ ڤ** ﴾(البقرة: 275)، و إن كانت مقابلَ موجودات موصوفة في الذمة فهي أيضا بيع بالنقد، و هو جائز شرعا، و أما إن تَم إصدار الصكوك من أجل استخدام حصيلتها في شراء أعيان مُدِرة للدخل و تكون مِلكا لِحمَلة الصكوك، فالعملية ليست بيعا؛ لأن الصكوك المُصْدَرة ممثلة للحصيلة المجمعة، أي أنها عبارة عن نقود.

المرحلة الثانية: عند تداول الصكوك الإسلامية:

بعد أن تم امتلاكُ الصكوك في سوق الإصدار[1] يتم تداولها في السوق الثانوية[2]، و تفصيل هذه العملية يأخذ إحدى الصور الآتية:

1- إن كانت الصكوك قد أُصدرت مقابل أعيان موجودة فتداوُلُها و بيعُها جائز؛ لأنه إعادةُ بيعِ تلك الأعيان من قِبل حملة الصكوك.

2- إن كانت الصكوك قد أُصدرت مقابل موجودات موصوفة في الذمة فإن تداوُلَها و بيعَها غير جائز؛ لأنه سيكون من قِبل "بيع ما لم يُقبَض"، و النبي ﷺ يقول: **(مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)**[3]، كما أنه يخرم مقصَدَ الرواج و التداول في الأموال الذي تجري أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيقه و حفظه[4].

3- إن كانت الحصيلة المجَمَّعة من عملية إصدار الصكوك لم تُستخدَم بعدُ في شراء أعيان فإنه لا يجوز تداولُها و لا بيعُها، فهي ما زالت تمثل نقودا، و بيع النقود لا يجوز إلا بشرط التقابض و المماثلة، كما هو مقرر في

(1)- سوق الإصدار أو السوق الأولية هي «**السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية**».

حسن، محروس، **الأسواق المالية و الاستثمارات المالية**، (د.ن)، (د.ط)، (1994م)، ص31.

(2)- السوق الثانوية أو سوق التداول هي «**السوق الذي يتم فيه إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها**».

أبو الفتوح، أحمد، **نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، (1998م)، ص21.

(3)- سبق تخريجه في ص210 من هذا البحث.

(4)- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص464-472.

العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص497-521.

ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ص253-271.

كتب الفقه الإسلامي[1].

هذا و إن عملية التصكيك الإسلامي تخضع لجملة من الضوابط يجب مراعاتها حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة، و تتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

* أن تكون نوعية الأصول المصككة من الأصول المباحة شرعا.

* أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنياً على الديون في الذمم من المُنشئ إلى شركة التصكيك نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين.

* أن تكون خطوات و هيكل التصكيك مقبولة شرعا.

* أن يراعى مبدأ الأولويات في الاستثمارات و أن ينظر إلى مآلات عملية التصكيك و مدى ملائمتها للمصلحة العامة.

[1]- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج14، ص10 و ص12-13.
ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2، ص194-197.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج10، مرجع سابق، ص25،73.
البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مرجع سابق، ج3، ص252،266.

المطلب الثاني: الاستثمار بالأسهم:

تبحث المصارف الإسلامية عن وسائل الاستثمار و تقوم بنشاط مميز في هذا المجال، و قد أكدت التطبيقات السابقة أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على عدة أدوات و منتجات مالية تُوحِي بوجود إمكانيةٍ كبيرةٍ للتجديدِ و التوسُّعِ المالي في الأسواق المالية الإسلامية و تُؤهل البنوكَ الإسلامية للاستثمار في السوق المالي عن طريق بيع و شراء الأوراق المالية، و التي منها الأسهم.

الفرع الأول: ماهية الأسهم:

الأسهم جمع سهم، و هو يطلق على الحظ و النصيب و المقدار [1]، و ساهَمَهُ إذا قاسمه و أخذ نصيبا معه[2].

و تذكر كتب الاقتصاد تعريفاتٍ لِمصطلح السهم؛ تارة باعتباره صكًّا أو مستندًا يمثل جزءا و يُثبت حقا من رأس مالِ شركةِ مساهمةٍ [3]، و تارة باعتباره نصيبَ المساهم و حصةَ الشريك في هذه الشركة، و من تلك التعريفات أن السهم هو:

1- «صكٌّ يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، أو إحدى شركات الأموال»[4].

2- «النصيبُ الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، و يتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة»[5].

3- «نصيبُ المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المُثْبَتُ في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهمُ في مجموعها رأسَ مال الشركة، و تكون متساوية القيمة»[6].

و للأسهم جملة من الخصائص[7]، منها:

* يمثل السهم حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع.

(1)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص314.

(2)- ينظر: مصطفى و آخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص459.

(3)- شركة المساهمة هي «**عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم، متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه، و على أن يتولى إدارتها وكلاء منتخبون من قبل مالكي الأسهم**».
قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة**، ص56.

(4)- سويلم، محمد، **إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية**، دار الهاني للطباعة، (د.ط)، (د.ت)، ص268.

(5)- الشريف، محمد، **أحكام السوق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع6، (1411هـ-1990م)، ج3، ص1286.

(6)- القره داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص171.

(7)- ينظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص94.

* تتساوى الأسهم في القيمة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، و هذا التساوي يسهل عملية توزيع الأرباح على المساهمين و ينظم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية.

* لا يَقبل السهم التجزئة في مواجهة الشركة، و لو اشترك بعض الأشخاص في سهم واحد فإنهم يُعتبرون أمام الشركة شخصا واحدا.

* للأسهم قابلية التداول في سوق الأوراق المالية.

كما أن للسهم عدة حقوق[1]، منها:

* حق بقاء صاحبه في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة؛ لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه.

* حق التصويت في الجمعية العمومية، و هو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة.

* حق الرقابة على أعمال الشركة، و ذلك بمراجعة ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقارير مجلس الإدارة، و كل ما يتعلق بأمور الشركة.

* حق رفع دعوى المسئولية على الإداريين بسبب أخطائهم في الإدارة.

* الحق في نصيب من الأرباح و الاحتياطات؛ و ذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، و كذلك له الحق في الاحتياطي المتكوِّن من الاقتطاعات من الأرباح.

* الأولوية في الاكتتاب، و ذلك إذا قرَّرت الشركة بزيادة في رأس المال، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى؛ لأنهم أولى بالأموالِ الاحتياطية و موجوداتِ الشركة، فَيُعطى لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

* حق التنازل عن السهم، فَلِلمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرهما.

* حق اقتسام موجودات الشركة عند حَلِّها؛ و ذلك لأنه عضو في الشركة قد قدَّم حصته في رأس المال، فإذا صُفِّيَت الشركة كان حقه متعلقًا في موجوداتها.

[1]- ينظر: المرجع السابق، ج2، ص100.

حسن، أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية**، بنك البركة الإسلامي، البحرين، ط1، (1407هـ)، ص98.

الفرع الثاني: تعامل البنوك الإسلامية بالأسهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التعامل بالأسهم، تبعا لاختلافهم في جواز شركة المساهمة [1] التي تُصْدِر تلك الأسهم، على قولين:

القول الأول:

الجواز، وإليه ذهب أغلب الباحثين المعاصرين، و منهم "محمود شلتوت" و "علي الخفيف" و"عبد الله المنيع" و "عبد العزيز الخياط"[2].

القول الثاني:

عدم الجواز، و إليه ذهب قلة من العلماء و الباحثين، و منهم "تقي الدين النبهاني" [3].

الأدلة:

أولا: استدل المجوزون بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة التي تثبت جواز عقد الشركة، مثلُ قوله تعالى: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ** ﴾(النساء:12)، و مثلُ حديث السائب بن أبي السائب ﷺ قال: **(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَ لاَ تُمَارِي)**[4].

الدليل الثاني:

عموم الأدلة التي تثبت وجوب الوفاء بالعقود و بالشروط، مثلُ قوله تعالى: ﴿ **ژ ژ ءَامَنُوٓاْ**

[1]- الكلام هنا محصور في شركة المساهمة التي يُعتبر نشاطها حلالا، فتخرج الشركة التي نشاطها محرم.

[2]- ينظر: شلتوت، محمود، **الفتاوى –دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة–**، دار الشروق، القاهرة، ط18، (1421هـ-2001م)، ص355.

الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص970

المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص220.

الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص206.

[3]- ينظر: النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص133.

[4]- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء، رقم4836، ص732.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارت، باب: الشركة و المضاربة، رقم2287، ص392.

أَوۡفُواْ ك﴾(المائدة:01)، و قوله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما**)[1]، وهما يدلان على أن الأصل في العقود و الشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، و شركة المساهمة عقد قائم على تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية بالخصائص و الحقوق السابقة الذكر، و هي تمثل شروطا لا تتنافى مع حقيقة هذا العقد، فتندرج تحت هذا الأصل.

ثانيا: استدل المانعون بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

شركة المساهمة محرمة؛ لأنه لا يوجد فيها إلا مجرد المال و هي خالية من العمل المالي؛ إذ الشركة مبنية على المال و العمل معا، و الشركاء المساهمون قد فَوَّضُوا شخصا منهم أو من غيرهم ليقوم بإدارة الشركة، و هذا التفويض منهم لا يُعد عقدا مع ذلك الشخص؛ لأنه لا يلزم به أحد[2].

الدليل الثاني:

الشركة في الإسلام إنما يصدر التصرف فيها عن الشركاء، أما في شركة المساهمة فالتصرفات تصدر عن الشركة ذاتها؛ باعتبارها شخصا معنويا، و لا يملك الشركاء أي تصرف فيها، و على ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة باطلة شرعا؛ لأنها ليست صادرة عن شخص معين[3].

المناقشة:

أُجيب عن القول بعدم اشتمال شركة المساهمة على العمل بأنه غير صحيح؛ إذ أن غرض الشركة هو الذي يحدد طبيعة و نوع العمل[4]، فمثلا تكونُ شركةُ المساهمة شركةَ تجميد و تعليب الأسماك أو شركةَ تجارة السيارات؛ لأن كُلاًّ من تجميد و تعليب الأسماك و التجارة ببيع السيارات عمل، ثم إن الشركاء هم الذين يديرون الشركة حقيقة، و لكل منهم الحق في الاعتراض على أعمالها، فثبت أن العقد واقع على المال و العمل معا.

و أُجيب عن القول بالشخصية المعنوية لشركة المساهمة بأنه لا يلزم من ذلك بطلان هذه الشركة؛ لأنه لا تلازم بين إباحة شركة المساهمة و اعتبارها شخصية معنوية[5].

(1)- سبق تخريجه في ص148 من هذا البحث.

(2)- ينظر: النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص133-134.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص139-141.

(4)- ينظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص181.

(5)- ينظر: ابن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية**، مرجع سابق، ج1، ص142.

الترجيح:

الذي يبدو راجحا هو القول بجواز شركة المساهمة و مِن ثَم جوازُ تعاملِ البنك الإسلامي و استثمارِه في الأسهم، و هذا لِما يلي:

1- قوةُ و وضوحُ أدلة أصحاب القول الأول، بحيث أن ما ذكره المخالِف لم ينهض لمعارضتها.

2- مقتضى أدلة أصحاب القول الأول أن عقد شركة المساهمة يصح و يَلزم ما لم يتضمن مخالفة؛ و لذلك قرر أكثر الفقهاء أن « الأصل في العقود الشرعية الصحة و اللزوم ما لم يوجد معارض»[2] و قالوا: « يَلزم من الانعقاد الصحة و اللزوم»[2].

3- الالتفاتُ إلى مقصد التيسير و رفع الحرج و دفع التضييق على الناس في المعاملات المالية في أبواب الشركات يُوَجِّه مَنْحَى شركةِ المساهمة و التعاملِ معها إلى الجواز ما دامت لا تتعارض مع مانعٍ شرعي أو مفسدٍ من مفسدات العقود؛ كالغرر و الربا و الغش و نحو ذلك.

4- مراعاةُ العرف في ما استحدثه الناس من أشكالٍ للمشاركات؛ فإن العبرة ليست في صورة و شكل العقد بقدر ما هي في معناه و محتواه و وسائله و غاياته و ما يحققه من منافع و مصالح ضمن حدود ما لا يخالف نصوصَ الشريعة الإسلامية و قواعدَها العامة.

فإذا جازت شركة المساهمة فإن لِلبنك الإسلامي أن يستثمر في أسهمِ شركاتٍ نشاطُها مشروع ومباح، و يكون تداوُلُ هذه الأسهم مندرجا تحت عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ف ف** ﴾(البقرة:275)، ثم إن السهم مِلكٌ لِصاحبه -الذي هو البنك الإسلامي في هذا الحالة- و من حق المالك التصرف في ما يملك بما يشاء، و أيضا فقد تقرر عند الفقهاء أن « الثابتَ بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي»[3] و أن «العرفَ كالشرط»[4]، وقد تعارف الناس على التعامل بالأسهم بالبيع و الشراء و ارتضوا ما يترتب على ذلك من إدخال شركاء جدد.

[1]- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص429.

[2]- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: شاهين، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1995م)، ج3، ص189.

[3]- السرخسي،**المبسوط**، مرجع سابق، ج13، ص25.

[4]- القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص213.

على أن جوازَ تعاملِ البنوك الإسلامية بالأسهم –بيعا و شراء– شرعاً مُؤَطَّرٌ بالضوابط الآتية[1]:

* أن يكون إصدار الأسهم جائزا شرعا، و ذلك إذا كان الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة مشروعا وليس محرما كتصنيع الخمور و التجارة في المخدرات و إنتاج الأفلام المخلة بالحياء و التعامل بالربا، و إلا حَرُم إنشاء الشركة و حَرُم –تبعاً لذلك– إصدار الأسهم التي منها تتكون هذه الشركة و حَرُم امتلاك أسهمها وتداولها.

* أن لا يترتب على التعامل بالأسهم أي محظور شرعي، كالربا و الغرر و الجهالة و أكل أموال الناس بالباطل، فمثلا إذا كانت الأسهم من نوع الأسهم الممتازة "ذات الأولوية في الأرباح" أو "ذات الأولوية في أموال الشركة عند التصفية" فإنه لا يجوز تعامُلُ البنك الإسلامي بها؛ لأنه قد تقرر في القواعد الشرعية التي تحكم الشركات أن «الشَّرِيكَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِالْمَالِ»[2]، و أصحابُ هذا النوع من الأسهم ليس لهم مال زائد فوق مساهمتهم فيستحقون به الربح، كما أن ما يأخذونه زيادةٌ بلا مقابل، و هو ربا، و أيضا فإن ما يُعطى لهم من حق الحصول على ربح ثابت، سواء ربحت الشركة أم خسرت، فيه من الضرر و الظلم للمساهمين الآخرين، ومبنى العقود على أصل "العدالة التعاقدية" و أصل "التكافؤ في التعامل".

[1]- ينظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص205.

السالوس، علي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (1406هـ-1986)، ص140.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص101.

خلاصة الفصل الرابع:

شمِلت الدراسة التطبيقية لموضوع التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية أهمَّ النماذج العملية لصيغ هذه الاستثمارات، و ذلك بناء على ما سبق ذكره من مقاصد الشرع في الاستثمار و الأصول العامة للعقود الاستثمارية، و كأن تلك المقاصد و الأصول هي الحاكمةُ على الصيغ و العقود، تُوَجِّهها و تُرَشِّد تطبيقها في واقع معاملات الصيرفة الإسلامية.

من بين تلك النماذج عقود "المشاركة المتناقصة" و "المضاربة" و "صيغ التمويل الزراعي" و "المرابحة للآمر بالشراء" و "الإجارة المنتهية بالتمليك" و "السلم" و "الاستصناع" و الاستثمار "في الصكوك الإسلامية" و "في الأسهم".

و قد تم التركيز على تعريف هذه الصيغ المالية و ذكر أبرز صورها في استثمارات البنوك الإسلامية مع الإشارة إلى مدى مشروعيتها و توضيح المخالفات الشرعية عليها ثم تقييمها على ضوء آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين.

فإن الواقعَ العملي لهذه الأدوات المالية قد أخَلَّ بحقيقة هذه العقود و بالمقاصد التي جاءت لأجلها؛ ذلك لأنها طُبِّقت من حيث شكلُها و أُفرغت من حيث جوهرُها و مضمونُها؛ فكان من الأحرى أن تنضبط بالمقاصد و الأصول الشرعية في التصرفات المالية.

الخاتمة

الخاتمة:

لا ريب أن البنوك الإسلامية قد حققت –و في فترة قياسية– نوعا ً من النجاح و التطور السريع من ناحية الكَمِّ و التوزيع الجغرافي، ضمن الإمكانات المتوفرة و المساعي المبذولة، لكن يظهر أن هذا النجاح كان دون الآمالِ المرجوة و لم يواكبْ التوقعاتِ التي صاحبت نشأة تلك المصارف.

و لعل التعثر الملحوظ على أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية –طيلة الأربعة عقود الأخيرة– مَرَدُّه الانحرافُ عن الأهداف و الغايات التي تأسست من أجلها، فضلا ً عن عدم التقيدِ و الالتزامِ بالأبعاد المقاصدية والضوابط الأصولية في فقه المعاملات المالية.

فالذي يتابع استثمارات مختلف المصارف الإسلامية يجد أن صيغ التمويل بالقروض أو بالدَّين يُشَكِّل الحصة الكبرى من أعمالها، في حين أن أغلب قوانين التأسيس لهذه المصارف تنص على تفعيل صيغ التمويل بالمشاركة بصورةٍ تتناسب مع صيغ الإقراض بغيةَ الحد من المديونية الذي لَطالما اعتَبره المُنَظِّرون ذريعة ً للوقوع في شبهة الربا.

كما أن البنوك الإسلامية لم تستطع –من الناحية العملية– إلا أن تضاهي نظيرتها من البنوك التقليدية في منتجاتها المالية و أعمالها المصرفية، و هذا قد أفرغ عقودها الاستثمارية من جوهرها الشرعي المتمثل في روحها المقاصدية و إطارها التأصيلي.

إلا أن أيَّ تقدمٍ لهذه البنوك الإسلامية ممكنٌ، و لكن ضمن المنظومةِ المقاصدية للشريعة الإسلامية والأصولِ العامة للأسسِ و المبادئِ النظرية لِعقود المعاوضات و المشاركات في الفقه المالي.

هذا و يَحسُن بالباحث أن يختِم عملَه بأهم ما تَوصَّل إليه من نتائجَ على النحو الآتي:

1– البنكُ الإسلامي هو مؤسسة مالية تجمع الموارد و المدخرات المالية وتوظفها في مجالات استثمارية بأدوات شرعية من أجل تحقيق تنمية عالية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي.

2– يُفترَض في البنك الإسلامي أن يُعْطِيَ النمو ذجَ الأمثل و الإجراءَ المناسب لتحقيق أوجه الحفظ للمال، ويَتَعَيَّن على المصارف الإسلامية أن تُوَجِّهَ كل معاملاتها و عملياتها على اختلاف أشكالها و مجالاتها لِتتواطأ على خدمة هذا المقصد الشرعي.

3– الاستثمارُ هو عملية حيوية يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري، يتم من خلالها توظيفُ أصولٍ مادية أو غيرها، بطرق متنوعة، بغية نمائها و المحافظة عليها، من أجل تحقيق عوائدَ و أرباحٍ مستقبلية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها.

4- تتناول استثمارات البنوك الإسلامية القطاع الإنتاجي و القطاع الخدمي، أي مجالات الزراعة و الصناعة والتجارة و الخدمات، كما البنك الإسلامي قد يمارس استثمارا مباشرا بنفسه و قد يمارس استثمارا غير مباشر مع غيره.

5- من المفاهيم المرتبطة بالاستثمار مفهوم التمويل الذي هو عمليةُ تقديمِ الأموال، أو الحصول عليها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من الجهات المختلفة، سواء كانت بنوكا إسلاميا أم شركات أم أفرادا، لِطالبيها، بغرض استثمارها في المشاريع الإنتاجية ضمن أصول المعاملات المالية و قواعدها.

6- مما يرتكز عليه التوجيهُ المقاصدي في التمويل الإسلامي الاعتمادُ على " قاعدة الإنتاج لا قاعدة الإقراض" و"قاعدة نَظِرة المَيْسُرة للمُعْسِر" و "قاعدة معاقبة المَلِيء المُماطِل" و " قاعدة التناسب بين الأموال والاستثمارات".

7- القولُ بوجوب الاستثمار إنما يَأْتِي من النظر الصحيح في الآيات و الأحاديث التي وردت في أهمية الكسب و العمل، و يَأْتِي هذا الحكم أيضا من كَوْن المال في الإسلام ليس له استعمالٌ مُرْبِحٌ بطريق الإقراض، كما أنه لا يَحِق لِمالكه أن يكتنزه، فلم يبق لصاحب المال الزائد إلا طريقان: إما أن يعمل فيه بنفسه أو يعطيه لمن يعمل فيه، و إذا كان على رب المال مسئوليةُ تنميةِ ماله و تثميره فإنَّ عليه أن يقوم بهذه التَّبِعَةِ من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي، و ذلك بالاشتراك فِعلا في النشاط الإنتاجي، فضرورةُ الاستثمار تَنْبُعُ من أن فائض السيولة لا يوجد له وسيلة استثمارية.

8- فكرةُ التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية إنما تَنْبُعُ من العلاقة المعرفية و الفلسفية الوثيقة بين علم الاقتصاد الإسلامي و فن مقاصد الشريعة؛ فما الاقتصادُ الإسلامي إلا وسيلةٌ لِبلوغ "مقصد الإعمار" و"مقصد الأمن" و "مقصد الوسطية" و "مقصد حفظ المال".

9- مقاصدُ الشارع في استثمارات البنوك الإسلامية تتمثل في "مقصد التنمية" و "مقصد الرفاه" و"مقصد التداول" و مقصد العدل"، دَلَّ عليها ما تواطأت عليه النصوصُ الشرعية من حِكم و عِلل و معانٍ مشترَكة وما أثبتَتْه أصولُ الشريعة و كلياتها و قواعدها، و الكشفُ عن هذه المقاصد يساهم في تفعيلِ التوجيه المقاصدي وتأطيرِه بغيةَ أن تمارِس المصارفُ الإسلامية نشاطها الاستثماري على هدى تلك المقاصد.

10- مِن أُسس التوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية التَّقَيُّدُ بمجموعةٍ من الضوابط المتنوعة عقيديا و أخلاقيا و اقتصاديا، فالجانب العقيدي يَفرِضُ الالتزامَ بِـ "ضابطِ النية" و "ضابطِ الاستخلاف" و "ضابطِ التوكل"، و البعد الأخلاقي يوجِبُ التحلي بِـ "ضابطِ الصدق" و "ضابطِ الأمانة" و "ضابطِ الوفاء"، أمَّا النظام الاقتصادي الإسلامي فَيُحدد لهذا التوجيه "ضابطَ التخطيط الاقتصادي" و "ضابطَ الالتزام بالأولويات" و"ضابطَ الاستثمار في الطيبات".

11- تَخضع عقودُ المعاوضات و المشاركات لِمقصَد العدالة التعاقدية باعتباره مقصَدا ً شرعياً لِحفظ المال، والذي لا يتحقق إلا إذا كان هناك تكافؤٌ في التعامل بين العِوَضَيْن بالنسبة للمعاوضات و مساواةٌ أمام المخاطر بالنسبة للمشاركات، مما يجعل "التكافؤ في التعامل" أصلاً حاكماً لِصيغِ عقودِ استثماراتِ البنوك الاستثمارية.

12- مقصَدُ وضوح الأموال سياجٌ يصون الأموال و يحفظها من الضياع و التعرض للنكران و الجحود و يقي المتعاقدَين ما قد يسبب التخاصم و التنازع؛ فأقامت الشريعة أصل "المعلومية و الإفصاح" في المبادلات المالية من أجل ضبط العلاقة العَقَدية بين الأطراف.

13- من الأصول التي تؤسس -نظريا- للتوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية أصلُ "قطع مفسدات العقود" مثل الغش و التدليس و الغرر و الجهالة و القمار و الغبن، مما أصبح يُشَكِّلُ عائقا أمام مصداقية تعامل بعض البنوك الإسلامية مع العملاء.

14- "الاستيفاء قبل الوفاء" أصل شرعي في توجيه صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية نحو بلوغ المقاصد الشرعية في القضية المالية، و هو يعني " التمكن من وضع اليد على الشيء حقيقة أو حكما قبل إرادة بيعه"، وهو أصلٌ يُحقق التطابقَ بين الجانب النظري و الواقع العملي لتلك الصيغ الاستثمارية.

15- لِفِكرة الذرائع أهميةٌ كبرى في عالم استثمارات البنوك الإسلامية، حيث تَعَقَّدَت صُوَرُ العقود المالية وأشكل الكثير منها على أهل النظر، و لذلك عُدَّت أصلاً في هذا الباب و أداةً علمية هامة للترشيد و التوجيه و التصحيح في تكييف القضايا المالية المستجدة و تنزيل الأحكام الفقهية عليها، و لعلاقة الشبهة بالذريعة المفضية إلى فساد المعاملة فإن "اتقاء الشبهة" أصل من أصول صيغ و عقود الاستثمار.

16- الالتفاتُ إلى جوهر العقود الاستثمارية و ما تنطوي عليه من الأوصاف الظاهرة المنضبطة المطردة والمنافع الملائمة لمقاصد الشارع الحكيم يقرر أن "رَعْيَ العلل و المصالح" أصل من الأصول العامة التي تضبط استثمارات البنوك الإسلامية.

17- من بين عقودِ استثماراتِ البنوك الإسلامية عقد "المشاركة المتناقصة" الذي هو عقد شركة بين البنك والعميل في عين معينة، يتفقان على أن يبيع أحدهما (الذي هو غالبا البنك الإسلامي) نصيبه للآخر (الذي هو غالبا العميل) تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، و هو عقدٌ مركب من عقدين أو أكثر، يختلف حكمه الشرعي باختلاف صوره المتعددة، و بحسب الالتزام بالأصول العامة للمعاوضات و المشاركات.

18- المضاربة من الصيغ الاستثمارية الهامة التي عَوَّل عليها المفكرون في مجال الصيرفة الإسلامية؛ إذ تُعتبر الأسلوبَ الأمثل الذي اعتمدته المصارف الإسلامية من حيث علاقتُها بالمودِعين الذين يقدمون أموالهم بوصفهم

أرباب المال لأجل أن يعمل فيها المصرف بوصفه المضارب، و ذلك على أساس قسمة الأرباح، و لها عدة تطبيقات؛ منها "المضاربة المشتركة" و "المضاربة المنتهية بالتمليك" و "صكوك المضاربة".

19- يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم صيغ التمويل الزراعي التي يطرحها الفقه الإسلامي؛ و هي أساليب المزارعة و المساقاة و المغارسة، و ذلك خدمةً لِمقصد التنمية و مقصد الرفاه و جلباً لِمصلحةِ أسلوبِ التمويل بالمشاركة و دفعاً لِمفسدةِ أسلوبِ التمويل بالإقراض.

20- حقيقة المرابحة للآمر بالشراء أنها تتضمن وعدا بالشراء و بيعا بالمرابحة؛ إذ يتقدم العميل للبنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة على أساس وعدٍ منه بشراء تلك السلعة مرابحةً، و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته و قدراته المالية، و هذه الصيغة لها صورتان رئيسيتان؛ المرابحة بالمواعدة الملزمة و المرابحة بالمواعدة غير الملزمة، و التوجيه المقاصدي يقضي بمنع المرابحة المبنية على المواعدة الملزمة؛ لأنها صيغةُ استثمارٍ تؤدي إلى بيع البنك ما لا يملك و ينطوي الثمنُ فيها -أحيانا- على جهالةٍ و قد تَجعلُ البنكَ يَرْكَنُ إلى أداةٍ ماليةٍ شبيهةٍ بالربا.

21- الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقدُ إجارةِ عينٍ يَتْبَعُهُ تمليكُ العينِ للمستأجِرِ (الذي غالبا هو العميل)، ولها عدة صور تدور حول الجمع بين عقدين؛ عقد الإجارة و عقد البيع الذي غالبا ما يكون معلقا على شرط سداد الثمن، و لما كانت معظم صورها غيرَ مستقرة و محفوفةً بالغبنِ و الغررِ و أكلِ أموال الناس بالباطل فإنها لم تحافظ على مقصَد العدالة التعاقدية الذي ينبغي أن يُوَجِّه هذا الصيغة الاستثمارية لخدمة المقاصد الأصلية للقضية المالية.

22- بيوع الأجل —كالسلم و الاستصناع- من الأدوات المالية الفعالة في جانب استثمارات البنوك الإسلامية، و لها عدة تطبيقات؛ مثل السلم الموازي و عقد المقاولة و الاستصناع الموازي.

23- من أساليب استثمارات البنوك الإسلامية التعاملُ بالصكوك التي هي " وثائق تَصدر باسم مالكها، متساوية القيمة، تُثبت حق مالكها في الموجودات التي صدرت بموجبها، تُتَداول وفقا للضوابط الشرعية لِتداول الأصول و المنافع التي تمثلها، و هي إنما تمثل حصصا شائعة و لا تمثل نقدا أو دَينا في الذمة"، و هو أسلوب يخدم مقصد التداول و مقصد التنمية.

24- يُعَرَّف السهم بأنه "صكٌّ يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، أو إحدى شركات الأموال"، و البنوك الإسلامية —كغيرها من البنوك- تتعامل بأسهم الشركات و المؤسسات، لكن التوجيه المقاصدي لهذا النوع من الاستثمارات يقيد ذلك التعامل بجملة من الضوابط؛ منها كونُ إصدار الأسهم جائزا شرعا و عدمُ ترتب أي محظور شرعي على ذلك.

25- من خلال استقراء معظم الأحكام و النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاوضات و المشاركات فإنه يُستنتَج تفضيلُ الشارع الحكيم للمعاملات المالية القائمة على التبادل الآني و حرصه على الحد من التوسع في المديونية و على إبراء ذمة المكلف.

و في جانب الآفاق المستقبلية فإن الباحث يتطلع إلى:

1- وجوب أن تتجه استثمارات البنوك الإسلامية إلى تحقيق رفاه و كفاية المجتمع المسلم من الضروريات والحاجيات و أن تراعي في ذلك سلم الأولويات.

2- على المصارف الإسلامية أن تلتزم بضوابط الصيغ و العقود التي تتعامل بها في استثماراتها لأموالها و أموال المودِعين.

3- دعوة الباحثين في مجالي مقاصد الشريعة و الصيرفة الإسلامية إلى البحث حول آليات و وسائل لترشيد عمل البنوك الإسلامية، ليس فقط في جانب الاستثمار، بل في مختلف الأنشطة و الأعمال البنكية.

4- دعوة المشرفين على هذه البنوك إلى الاهتمام بالتكوين الشرعي -القائم على معرفة أحكام الشريعة ومقاصدها- لمواردها البشرية؛ فإنه مما يعاب على العاملين لدى البنوك الإسلامية نقصانُ أهليتهم في الجانب الشرعي، الأمرُ الذي أوقع هذه البنوك في مضاهاة المنتجات المالية لنظيرتها من البنوك الربوية.

5- دعوة أهل الخبرة ممن تضمهم هذه الكلية الطيبة إلى فتح مشاريع بحث علمية حول تفعيل الجانب المقاصدي في فقه المعاملات عموما و في جانب البنوك الإسلامية على وجه الخصوص.

هذا و إن كل إنسان عرضةٌ للسهو و النسيان، و رغم ما بُذل في هذه الدراسة المتواضعة من الوُسع فإنه جهدُ المقل، يعتريه النقص و يتخلله الخطأ، شأنُ كلِّ أعمال البشر:

و ما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو و أخطئ ما لم يحمني قدَرُ
و ما ترى عذرا أَوْفَى بذي زلل من أن يقول مُقِراً إنني بشَرُ

و لعله يكون في المستقبل بدايةً لموضوعٍ أو مادةً لدراسةٍ لِمن هو أكفأ و أعلم من صاحبه، فما وافق الصواب فهو بتوفيق من الله تعالى، و ما جانَبَهُ فهو من تقصير من الباحث، و عسى اللهُ الكريم ربُّ العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً له وحده، و أن يثيب مُنجِزَهُ على ما أنفق من طاقة في إخراجه، و أن ينفعه بما فيه و ينفع به الغيرَ، والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و على آله و صحبه.

ملخصات البحث

ملخص البحث باللغة العربية

تتناول هذه الورقات المتواضعة دراسة تأصيلية و تطبيقية للتوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية التي تُعتبر أهم الأنشطة الاقتصادية و التجارية و التي تسعى الصيرفة الإسلامية الحديثة لِتنظيمه بما يحقق الانسجام و التناسق بين الوسيلة المتخَذة و الغاية المنشودة ضمن إطار المنهج المقاصدي في الإسلام.

و إذ تؤكِّد نصوصُ الكتاب و السنة و الكلياتُ الشرعية على ضرورة اعتبارِ مقاصد الشارع الحكيم في المبادلات و مراعاةِ أصول المعاوضات و المشاركات المالية فإنها بذلك تُقنِّنُ لِأسسٍ و مبادئَ تُوَجِّهُ مختلف الأعمال المصرفية بما فيها الاستثمار نحو خدمة نظرية المال في الإسلام ضبطا و تنزيلا.

و قد قَسَّم الباحث عملَه إلى مقدمة و مبحث تمهيدي و أربعة فصول و خاتمة:

أما **المقدمة** فقد وَضَّح فيها إشكالية الدراسة و أسباب اختيار البحث فيها و الأهداف المبتغاة من ذلك، وأشارَ إلى أهم الدراسات السابقة في الموضوع، ثم استَعرضَ معالم الخطة المناسبة.

و جَعَلَ **المبحث التمهيدي** للحديث عن المنهج المقاصدي في التشريع الإسلامي من حيث حقيقته اللغوية والاصطلاحية وضوابطه التي أقرها أهل فن مقاصد الشريعة.

بعد هذا يبدأ **الفصل الأول**، حيث خصصه الباحث لِبيان طبيعةِ البنوك الإسلامية و مقارنتها بالبنوك التقليدية، ثم طبيعةِ الاستثمار و علاقته بالتمويل الإسلامي.

تتطرق الدراسة في **فصلها الثاني** إلى استخلاص الحُكم الشرعي للاستثمار في البنوك الإسلامية الذي بدا للباحث أنه الوجوب، و إلى الكشف عن المقاصد الشرعية للاستثمار، و التي تمثلت في "مقصد التنمية" و "مقصد الرفاه" و"مقصد العدل" و "مقصد التداول"، و تتطرق كذلك إلى ضبط عملية الاستثمار بجملة من الضوابط العقيدية و الخُلُقية و الاقتصادية.

ثالث الفصول يذكر فيه الباحث الأصول العامة لِعقود استثمارات البنوك الإسلامية، و قد كانت "أصل التكافؤ في التعامل" و "أصل المعلومية و الشفافية في التبادل" و "أصل قَطْعِ مفسدات العقود" و "أصل الاستيفاء قبل الوفاء" و "أصل اتقاء الشبهات" و "أصل رَعْيِ العِلل و المصالح".

الجانب التطبيقي للدراسة جاء في **الفصل الرابع**، حيث دعم الباحث عمله بِعَرْضِ أبرز التطبيقات للصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية، بدءاً بِـ "الصيغ القائمة على الملكية" و مروراً بِـ "الصيغ القائمة على المديونية" و وصولاً عند "الصيغ القائمة على الأوراق المالية".

ثم **الخاتمة** التي تضمنت أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث مع بعض ما يراه من توصيات و آفاق تُلفت الأنظار إلى تعزيز الرؤية المقاصدية بالمزيد من البحوث التنظيرية و التطبيقية في مجال استثمارات البنوك الإسلامية.

Research Summary English

These modest papers contains an empirical and original study of purposes orientation of Islamic banking investments which are considered the most economical and trade activities that Islamic monetary system tries to organize in order to make concrete an harmony and synchronization between the used mean or implement and the wished target within the methodological frame of Islamic purposes.

All verses of Quran and texts of Sunnah emphasizes the wise jurisprudence to deal with all what is related to financial deeds and commercial acts leading to found a solid Islamic monetary system including investment and serving the theory of money in Islam.

The searcher has put a plan to his work selecting introduction preliminary topic, four chapters, and a conclusion.

The introduction clarifies the problematic study and the causes of choosing or selecting this subject and objectives projected of this work in addition obviously to the previous main studies having relation with this topic and the exposition of appropriate plan references.

The searcher begins his preliminary topic to talk about methodological purposes in Islam in terms of its linguistic reality semantics and terminology within strict rules adopted by purposes jurisprudence.

After that begins, the chapter one where the searcher specifies his work to show the nature of Islamic banks comparatively whit the conventional one, then the nature of investment and its relationship with Islamic finance.

The second chapter treats the deduction of legal sentence of investment in Islamic banks which appears to the researches that is allowed in terms of Islamic legitimacy, and the demonstration of legal purposes of investment, which are characterized as development purpose, contort purpose, justice purpose,

exchange purpose, he also explained to how control the investment process by asset of moral, doctrinal, and economic rules.

In the third chapter our researches tells in accuracy the general obligatory of investment acts and pacts in Islamic banks, which were the justice in dealing, the reference of information and transparency in exchanging, the abating contracts invalidation, the arability of payment and perception, the suspicions preventions, and the protect interests.

The experiment of aspect of the study include the fourth chapter the researcher supports his study by demonstrating the most application of investment in Islamic banks, starting with formulas based on property, then formulas based on indebtedness, and formulas based on stock exchange.

The conclusion included the main studies that the researcher scared along some recommendations emphasizing horizons in order to spot the light on the act of purposes view with more deep studies and cute researches theory cal and experimental concerning all what related to investments of Islamic banks.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ	09	195
﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ﴾	25	217
﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	31	83
﴿إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾	70	217
﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾	85	50
﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾	126	120
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾	143	120
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾	177	65
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	22
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	188	189
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	198	131
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾	222	106
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	233	132
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾	261	88
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾	267	104

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	94
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	178-279	52
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	279	135
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾	282	91
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾	282	182

سورة آل عمران

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾	104	61

سورة النساء

﴿ لَهُمۡۚ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	02	160
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾	05	64
﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾	12	247
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	29	91
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	58	146
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ ﴾	69	145
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	101	257
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾	128	234
﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ﴾	157	217

سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	148
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	02	106
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	04	159
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	48	17
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	48	130
﴿ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ ﴾	66	19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	91-90	199
﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾	95	134

سورة الأنعام

﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾	01	133
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	82	119
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾	90	91
﴿ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ ﴾	99	217
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	162	27
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾	165	117

سورة الأعراف

﴿ فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	06	50
﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾	10	142
﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	29	135

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	32	161
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	56	234
﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾	85	236
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	96	119
﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾	129	141
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾	142	236
﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴾	145	51-50

سورة التوبة

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	34	106
﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾	102	234
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	105	97

سورة يونس

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾	13	140

سورة هود

﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾	37	89
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	61	103
﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾	88	116

سورة إبراهيم

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾	33-32	116

سورة الحجر

﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾	04	180
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾	21	180

سورة النحل

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	05	126
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	09	18
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾	11-10	87
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	14-10	116
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾	80-81	89

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾	90	135
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	97	129
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾	112	119

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا ﴾	29	121
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	34	148
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾	36	27

سورة الكهف

﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ ﴾	34	79
﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ﴾	96	90

سورة مريم

﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ ﴾	12	51

سورة طه

﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾	06	140

سورة الأنبياء

﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ ﴾	80	90
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	107	88

سورة الحج

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾	11	80
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾	11	142
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	77	128
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	22

سورة النور

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾	31	67
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾	55	117- 118

سورة المؤمنون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	08	146
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾	51	67

سورة الفرقان

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	67	121

سورة النمل

﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖ ﴾	91	118

سورة القصص

﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا ﴾	34	801
﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	77	140

سورة العنكبوت

﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	17	139

سورة الروم

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا﴾	09	125

34

سورة لقمان

﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾	19	18

سورة السجدة

﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	02	27

سورة سبأ

﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ﴾	11-10	89

سورة فاطر

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	39	117

سورة يس

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾	34-33	87

سورة الصافات

﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ﴾	41-40	180

﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾	164	180

سورة ص

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	24	247

سورة الزخرف

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾	32	142

سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	88
﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾	29	311

سورة الفتح

﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾	29	87

سورة النجم

﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾	37	203

سورة الحديد

﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾	04	75
﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾	07	67
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ﴾	19	145
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾	25	134

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾	25	125

سورة الحشر

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	07	131

سورة الجمعة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10-09	104

سورة التغابن

﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	09	89

سورة الطلاق

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	06	288
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	07	132

سورة الملك

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾	15	104
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	14	41
﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	22	150

سورة القلم

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾	28	120

سورة المعارج

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	25-24	180

سورة المزمل

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	20	103

سورة القيامة

﴿وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾	15	217

سورة عبس

﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾	31-24	87

سورة المطففين

﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾	203	110

سورة الفجر

﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾	16-15	142

سورة قريش

﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾	04-03	119

سورة الإخلاص

﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	04	167

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَ لاَ تُمَارِي	322
أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	146
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	90
إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله	69
إذا مات ولدُ العبدِ قال اللهُ لملائكتِهِ: قَبَضْتُمْ ولدَ عبدي، فيقولون: نعم، فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فيقولون: نعم، فيقولُ: ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فيقولُ اللهُ: ابنوا لعبدى بيتا فى الجنةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ	69
اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقَ	62
أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	92-91
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	111
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِى الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ	151
إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى اللهَ، و بَرَّ وصَدَقَ	146
إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَ إِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَ بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَ مَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَ إِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَ هِىَ الْقَلْبُ	226
إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا	145
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ	151
إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَ يُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَ يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ	161

إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ	135
أن النبي ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ	107
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	176
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ	195
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	74
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ	210
إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ	108
إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا	144
إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لأهل الاسلام	147
إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَ رِفْعَةً	139
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ	139
إنما البيع عن تراض	183
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى	169
أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ أَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ	127
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ	142
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ	69
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا	145
ثلاثٌ لا تؤخِّرْها: الصلاةُ إذا آنت، و الجنازةُ إذا حضرت، و الأيِّمُ إذا وجدتَ لها كُفْؤاً	167
الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مما عَفا عنه	94
خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَ أَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَ لاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَ مَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ	96
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ	127
خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ	142

دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ	226
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ	196
دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ	92
الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ	195
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَ الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَ الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	169
رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَ إِذَا اشْتَرَى وَ إِذَا اقْتَضَى	202
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَ أَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا	301
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإِمَامُ العَادِلُ	136
السَّلَف في حَبَل الحَبَلَة ربًا	171
عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	269
عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَ لَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ	143
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ	167
غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً	171
فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا عَدْوَى	197
فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ	69
قَالَ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ	148
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَ رُزِقَ كَفَافًا وَ قَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ	130
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ	90
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْبَيْعَ وَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبِعْ	211

مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ	210
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ	111
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	192-191
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَ لاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَ لاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَ لاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَ لاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَ لاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ	169
لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أفنَاهُ ؟ وَعَنْ عِلمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جِسمِهِ فِيمَ أبلاهُ	141
لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ	197
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	236
لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ	227
لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	285
لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَ بَيْعٌ وَ لاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَ لاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	211
لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه	183
لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ	109
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ	52
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِى فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِىَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِى بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ	234
لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ	171
لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا	132
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه ، وَإنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	67
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ	282
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ	297
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَ مَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَ مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً وَ لاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ	118

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	108
مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا	52
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ	52
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى	65
مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِى الأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ وَ لَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ	150
المسلمون تتكافأ دماؤهم	167
المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا	148
مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	210
مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ	88
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	198
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	107
مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ و وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	182
مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ	210
مَنْ بَاعَ عَبْدًا و لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ	239
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	63
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	283
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	136
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَ الْمُبْتَاعَ	189
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ	189
وَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ	199
وَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَ قَالَ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ	122
و يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ و قَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ و إِضَاعَةَ الْمَالِ	64
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا	147

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ	132
إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ	210
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب و أذن فيه	182
إن رسول الله ﷺ لم يُقْطعك إلا لِتعمل	108
أن عُمَرَ ﷺ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا	96
إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ ، فَيُعْجِبُنِي ، فَأَقُولُ : هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لا ؛ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي	90
ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ	214
فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا	149
كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجْلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَ إِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَ زَادَهُ الآخَرُ فِي الأَجَلِ	173
لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا الْعَجْلاَنُ	175

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن السبكي	224
ابن العربي، أبو بكر	103
ابن بطال، أبو الحسن	80
ابن تيمية، تقي الدين	80
ابن جني	19
ابن حجر، لأحمد بن علي	170
ابن حزم، أبو محمد	81
ابن رشد الجد	175
ابن عاشور، الطاهر	21
ابن عبد البر، أبو عمرو	82
ابن عبد السلام، عز الدين	28
ابن فارس	19
ابن قدامة، موفق الدين	82
أبو حيان، محمد	104
أبو لبيد، لمازة بن زبار	194
الآلوسي، شهاب الدين	106
البهوتي، منصور	81
الجصاص، أبو بكر	103
الجويني، أبو المعالي	20
الزيلعي	170
السرخسي، شمس الدين	82
سعيد بن زيد الأزدي	194
الشاطبي، أبو إسحاق	21
الشوكاني، محمد بن علي	180
الشيرازي، أبو إسحاق	271
الصنعاني، محمد	211
الطحاوي، أحمد	105
الطوفي، نجم الدين	234

عثمان البتي	212
الغزالي، أبو حامد	20
الفاسي، علال	22
القاضي عبد الوهاب	239
قدامة بن جعفر	62
القرطبي، أبو عبد الله	88
القفال الكبير	20
القليوبي، شهاب الدين	123
الكاساني، علاء الدين	82
الماوردي، أبو الحسن	90
المباركفوري	141
محمد بن الحسن	110
المرغيناني، برهان الدين	80
المقتدر	44
النجار، عبد العزيز	46
النووي، محيي الدين	81

فهرس القواعد و الكليات

القاعدة و الكلية	الصفحة
إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام	70
إذا دخل بين المتعاقدين قصدٌ فاسدٌ فلا بد أن يَقترن به من الشريعة نهيٌ جازمٌ	189
إذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، و إن كان الظاهر موافقًا و المصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح و غير مشروع	231
الأَصْلُ التَّأْسِيسُ	129
أصل عقود المعاملات معقولة المعنى	213
الأصل في العقود الشرعية الصحة و اللزوم ما لم يوجد معارض	324
الأصل في العقود كلها إنما هو العدل	134
الأصلُ في الكلام التأسيس دون التأكيد	129
الأَصْل مَنْعُ الْمُوَاعَدَةِ بِمَا لاَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ فِي الْحَال حِمَايَةً	283
اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم	174
الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها و أفعالها	69
الأمر بعد الحظر للإباحة	105
إنما يكون الإلحاق عند فَهْم العلة و عَقْل المعنى فَيُرَكَّبُ عليه مثلُه	213
التابع يُعطَى حكمَ متبوعه	239
التأسيسَ أولى من التأكيد	129
تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ	118
تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق	109
الثابتَ بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي	324
الجَهْلَ بِالتَّمَاثُلِ في فساد البيع كالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ	174
الحكم للغالب	230
حَمْلَ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى التَّأْسِيسِ إِذَا احْتَمَلَهُ أَوْلَى	129
الخراج بالضمان	39
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	158
دفعُ الضرر العام بالضرر الخاص أصلٌ متأصل في الشرع	119
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال	105
الذي أُخِذ على المكلَّف القصدُ إلى التماثل فعلاً و القصدُ إلى اجتناب التفاضل بمعيارٍ شرعيٍّ	174
شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُنسَخ	87
صيغ العقود و المعاوضات مظنة الرضا	231

الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي	158
الطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب	104
العرفُ الشرعي في استعمال الأمر بعد الحظر هو استعماله للإباحة	106
العرفَ كالشرط	324
العطف قرينة الاشتراك	103
العطف يقتضي المغايرة	129
العمل بالمترجِّح متعيِّن شرعا	241
الغنم بالغرم	39
الْفَضْلَ الْمُتَوَهَّمَ كَالْمُتَحَقَّقِ احْتِيَاطًا	174
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل	238
كل تصرفٍ جالبٍ لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان و الشرائط ما يُحَصِّل تلك المصالح المقصودة الجَلْبِ بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدَّرْءِ بوضعه	238
كل تصرف شرع لمقاصد بطل بفوات مقاصده أو بعضها	238
لا يلزم من اختلال الحاجي و التحسيني اختلالُ الضروري	159
لم يَقصدِ الشارعُ إلى التكليف بالشاق الإعناتَ	116
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب	63
ما لا يُتَوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا	104
المعروف عرفا كالمشروط شرعا	264
المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة	240
المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات	109
من ابتغى في التكاليف ما لم تُشرَّع له فعمله باطل	123
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا	231
النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم	109
النهيَ عن الشيء أمرٌ بضده	107
يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ	119
يُشْتَرَطُ لِلثَّابِتِ مَقْصُودًا ما لا يُشْتَرَطُ لِلثَّابِتِ ضِمْنًا وتَبَعًا	239
يُعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعا له حقيقةً	105
يُغتفر في التبعية ما لا يُغتفر في الاستقلال	239
يُغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يُغتفر إذا كان مقصودا	239
اليقين لا يزول بالشك	230
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان	148

فهرس المصطلحات المصرفية

المصطلح	الصفحة
الإجارة التشغيلية	289
الإجارة المالية	290
الإجارة المنتهية بالتمليك	291
الاحتياطيات	56
الأرباح المحتجزة	57
الاستثمار	85
الاستصناع الموازي	307
الأسهم	320
الأسواق المالية	56
الاعتماد المستندي	39
بطاقة الائتمان	39
البنوك الإسلامية	39
التخطيط الاقتصادي	149
التمويل الإسلامي	97
الجدوى الاقتصادية	64
الجِهْبِذُ	49
حقوق الملكية	57
خطاب الضمان	39
ديوان الجهبذة	43
رأس المال	56
رأس المال القيمي الاستعمالي	286
الرقابة الشرعية	61
السفتجة	44
السلم البسيط	306
السلم الموازي	307
سندات الخزينة	314
سوق الإصدار	318
سوق التداول	318

السياسة النقدية	315
السيولة	314
الشيك	60
الصكوك الإسلامية	311-312
صكوك المضاربة	262
عقد المقاولة	307
الكمبيالة	60
المرابحة للآمر بالشراء	277
المراجعة	62
المزارعة	267
المساقاة	268
المشاركة المتناقصة	250
المصرف المركزي	62
المضاربة المشتركة	260
المضاربة المنتهية بالتمليك	261
المعاملات الآجلة	191
المغارسة	268
الموازنة التخطيطية	63
الهندسة المالية	53
الودائع الادخارية	58
الودائع الاستثمارية	58
الودائع تحت الطلب	58

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الرقم	الصفحة
أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الصكوك الإسلامية و السندات	12	313
بياناتُ أَوَّلِ (10) مصارف إسلامية عربية خلال الفترة (2012–2014)	1	42
تطور "بنك البركة الجزائري" خلال (2013–2014)	2	48
تطور صكوك المضاربة لدى "البنك الإسلامي الأردني" خلال (2007–2012)	5	263
تطور نشاط "مصرف السلام" خلال (2011–2013)	3	49
التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في "بنك التنمية الإسلامي" خلال (2006–2012)	8	294
مكانة الإجارة ضمن صيغ الاستثمار خلال (2007–2011)	9	294
مكانة التمويل بالمضاربة في بنك "ماليزيا الإسلامي" خلال (2004–2011)	6	263
نسبة الاستصناع من إجمالي التمويل خلال (2006–2011)	11	305
نسبة السلم من إجمالي التمويل في "بنك الشمال الإسلامي السوداني" خلال (2010–2011)	10	303
نسبة حجم التمويل بأسلوب المرابحة إلى إجمالي التمويل خلال (2006–2011)	7	277
نسبة حجم التمويل بأسلوب المشاركة إلى إجمالي التمويل خلال (2004–2011)	4	250

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الرقم	الصفحة
الإجارة المنتهية بالتمليك	7	293
الاستصناع	8	309
محاولة لإعادة صياغة مستويات "المصالح الاجتماعية في الإسلام"	2	155
المرابحة للآمر بالشراء	6	280
المزارعة/ المساقاة/ المغارسة	5	269
المشاركة المتناقصة	3	252
المضاربة	4	259
هرم "المصالح الاجتماعية" للشاطبي	1	154

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم و تفسيره

ابن العربي. أبو بكر.

1-أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط3. (1424هـ- 2003م).

ابن عاشور. محمد الطاهر.

2- تفسير التحرير و التنوير. دار سحنون للنشر و التوزيع. تونس. (د.ط). (1997م).

أبو حيان. محمد.

3- تفسير البحر المحيط. تحقيق: عبد الموجود. عادل و معوض. علي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1422هـ -2001م).

الأصفهاني. أبو القاسم.

4- المفردات في غريب القرآن. تحقيق: كيلاني. محمد. دار المعرفة. لبنان. (د.ط). (د.س).

الآلوسي. أبو الفضل.

5- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.س).

البغوي. أبو محمد.

6- معالم التنزيل. تحقيق: النمر. محمد عبد الله و آخرون. دار طيبة. ط4. (1417هـ-1997م).

البقاعي. إبراهيم بن عمر.

7- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور. تحقيق: غالب. عبد الرزاق . دار الكتب العلمية . بيروت. ط . (1415هـ-1995م).

الجصاص. أبو بكر.

8- أحكام القرآن. تحقيق: قمحاوي. محمد الصادق. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (1405هـ).

الرازي. أبو بكر.

9- مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1421هـ-2000م).

رضا. محمد رشيد.

10- تفسير القرآن الحكيم. دار المنار. القاهرة. ط2. (1372هـ-1953م).

الزمخشري. أبو القاسم.

11- الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق: المهدي. عبد الرزاق. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2. (1421هـ-2001م).

الشوكاني. محمد بن علي.

12- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير. دار الفكر. (د.ط). (1403هـ-1983م).

الطبري. بن جرير.

13- جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق: شاكر.أحمد. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1420هـ-2000م).

الطحاوي. أحمد بن محمد.
14- أحكام القرآن الكريم. تحقيق: أونال. سعد الدين. مركز البحوث الإسلامية. استانبول. ط1. (1416هـ-1995م).
القرطبي. أبو عبد الله.
15- الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: البخاري. هشام. دار عالم الكتب. الرياض. ط1. (1423هـ-2003م).
المراغي. أحمد مصطفى.
16- تفسير المراغي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. مصر. ط1. (1365هـ- 1946م).

الحديث الشريف و شروحه

ابن أبي شيبة. أبو بكر.
13- المصنف. تحقيق: الجمعة. حمد بن عبد الله و اللحيدان. محمد بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط 1. (1425هـ-2004م).
ابن الأثير. مجد الدين.
14- النهاية في غريب الحديث و الأثر. تحقيق: الطناحي. محمود. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.س).
ابن العربي. أبو بكر.
15- عارضة الأحوذي على سنن الترمذي. مطبعة الصاوي. مصر. (د.ط). (1353هـ).
16- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: ولد كريم. محمد. دار الغرب الإسلامي. يروت. ط1. (1992م).
17- المسالك في شرح موطأ مالك. تحقيق: السُّلَيماني. محمد و السُّلَيماني. عائشة. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 1. (1428هـ-2007م).
ابن القيم. أبو بكر.
18- حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1415هـ).
ابن بطال. أبو الحسن.
19- شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر. أبو تميم. مكتبة الرشد. الرياض. ط2. (1423هـ-2003م).
ابن حبان. أبو حاتم.
20- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. (1414هـ-1993م).
ابن حجر. علي بن أحمد.
21- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: شيبة الحمد. عبد القادر. دار السلام. الرياض. ط3. (1421هـ-2000م).
ابن خزيمة. أبو بكر.
22- صحيح ابن خزيمة. تحقيق: الأعظمي. مصطفى. المكتب الإسلامي. (د.ط). (1400هـ-1980م).

ابن عبد البر. أبو عمرو.

23- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد. تحقيق: أعراب. سعيد. وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية. المغرب. ط 1. (1407هـ-1989م).

ابن ماجه. محمد بن يزيد.

24- سنن ابن ماجه. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

أبو دوود. سليمان بن الأشعث.

25- سنن أبي داود. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

أبو يعلى. أحمد بن علي.

26- مسند أبي يعلى. تحقيق: أسد. حسين سليم. دار المأمون. دمشق. ط1. (1406هـ-1986م).

أحمد. ابن حنبل.

27- المسند. تحقيق: شاكر. أحمد محمد و الزين. أحمد حمزة. دار الحديث. القاهرة. ط1. (1416هـ-1995م).

الباجي. أبو الوليد.

28- المنتقى شرح موطأ. تحقيق: عطا. عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1420هـ-1999م).

البخاري. محمد بن إسماعيل.

29- صحيح البخاري. دار صادر. بيروت. ط1. (1425هـ-2004م).

البيهقي. أبو بكر.

30- السنن الكبرى. تحقيق: عطا. محمد عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط3. (1424هـ-2003م).

الترمذي. محمد بن عيسى.

31- سنن الترمذي. تحقيق: عوض. إبراهيم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط1. (1382هـ- 1962م).

32- سنن الترمذي. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

الحاكم. أبو عبد الله.

33- المستدرك على الصحيحين. دار الحرمين. القاهرة. ط1. (1417هـ-1997م).

الخطابي. أبو سليمان.

34- معالم السنن شرح سنن أبي داوود. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (1416هـ-1996م).

الدار قطني. علي بن عمر.

35- سنن الدار قطني. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب و آخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1424هـ-2004م).

الدارمي. أبو محمد.

36- سنن الدارمي. تحقيق: سليم. حسين. دار المغني. الرياض. ط1. (1421هـ-2000م).

الدهلوي. ولي الله.

37- المسوى من أحاديث الموطأ. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (1983م).

الدينوري. أبو بكر.

38- المجالسة و جواهر العلم. تحقيق: مشهور. أبو عبيدة. دار ابن حزم. بيروت. (د.ط). (1419هـ).

السندي. أبو الحسن.

39- حاشية السندي على النسائي. تحقيق: أبو غدة. عبد الفتاح. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط 2.(1406هـ-1986م).

الصنعاني. محمد بن إسماعيل.

40- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: الصبابطي. عصام الدين و السيد.عماد. دار الحديث. القاهرة. (د.ط). (1425هـ-2004م).

الطبراني. أبو القاسم.

41- المعجم الكبير. تحقيق: حمدي. عبد المجيد. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط2. (1404هـ-1983م).

الطيالسي. أبو داوود.

42- مسند أبي داوود الطيالسي. تحقيق: التركي. عبد المحسن. دار هجر. الجيزة. ط1. (1420هـ-1999م).

عبد الرزاق. أبو بكر.

43- مصنف عبد الرزاق. تحقيق: الأعظمي. حبيب الرحمن. المكتب الإسلامي. بيروت. ط1. (1392هـ-1972م).

عبد بن حميد. أبو محمد.

44- المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: ابن العدوي. مصطفى. دار بلنسية. الرياض. ط2. (1423هـ-2002م).

العظيم آبادي. أبو الطيب.

45- عون المعبود شرح سنن أبي داوود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1415هـ).

مالك. أبو عبد الله.

46- موطأ الإمام مالك. دار النفائس. ط8. (1404هـ-1984م).

المباركفوري. أبو العلا.

47- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (د.ت).

مسلم. أبو الحسين.

48- صحيح مسلم. دار ابن الهيثم..القاهرة. (د.ط). (1422هـ-2001م).

النسائي. أحمد بن شعيب.

49- سنن النسائي. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

النووي. محيي الدين.

50- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2. (1392هـ).

الفقه الإسلامى

الفقه الحنفي:

ابن الهمام. كمال الدين.

51- شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت. ط2. (1397هـ-1977م).

ابن عابدين. محمد أمين.

52- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر. بيروت. ط1. (1421هـ-2000م).

ابن نجيم. زين الدين.

53- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت. ط2. (د.ت).

الزيلعي. جمال الدين.

54- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1420هـ-2000م).

السرخسي. شمس الدين.

55- المبسوط. دار المعرفة. بيروت. (د.ط). (1409هـ-1989م).

الكاساني. علاء الدين.

56- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (د.س).

المرغيناني. أبو الحسن.

57- الهداية شرح بداية المبتدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1410هـ-1990م).

الفقه المالكي:

ابن جزي. محمد بن أحمد.

58- القوانين الفقهية. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. (1409هـ-1989م).

ابن رشد الجد،

59- المقدمات و الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق: حجي. محمد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1.

ابن رشد الحفيد.

60- بداية المجتهد و نهاية المقتصد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط4، (1395هـ-1975م).

ابن عبد البر. أبو عمر.

61- الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار. تحقيق: قلعه جي. عبد المعطي أمين. دارقتيبة. دمشق. ط1. (1414هـ-1993م).

62- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق: ولد ماديك. محمد. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط 2. (1400هـ-1980م).

التسولي. أبو الحسن.

63- البهجة في شرح التحفة. تحقيق: شاهين. عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1418هـ-1998م).

الحطاب. محمد بن عبد الرحمن.

64- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. ط1. (1422هـ-2002م).

الخرشي. محمد بن عبد الله.

65- شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر. (د.ط). (د.س).

الدسوقي. محمد.

66- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (د.س).

الرصاع. أبو عبد الله.

67- شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: أبو الأجفان. محمد و المعموري. الطاهر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. (1993م).

سحنون.

68- المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1415هـ-1994م).

عبد الوهاب. أبو محمد.

69- الإشراف على مسائل الخلاف. تحقيق: عبد الحميد. محيي الدين. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1973م).

القرافي. شهاب الدين.

70- الذخيرة. تحقيق: حجي. محمد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. (1994م).

الفقه الشافعي:

الرملي. محمد بن أبي العباس.

71- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1. (1412هـ-1992م).

الشافعي. محمد بن إدريس.

72- الأم. تحقيق: رفعت فوزي. دار الوفاء. المنصورة. ط1. (1421هـ- 2000م).

الشربيني. الخطيب.

73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار المعرفة. بيروت. ط1. (1417هـ-1997م).

الغزالي. أبو حامد.

74- إحياء علوم الدين. دار الفكر. ط2. (1400هـ-1980م).

القليوبي. شهاب الدين.

75- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1419هـ-1998م).

الماوردي. أبو الحسن.

76- الحاوي الكبير. تحقيق: عوض. علي محمد و أحمد. عادل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1414هـ-1994م).

النووي. محيي الدين.

77- روضة الطالبين و عمدة المفتين. تحقيق: عبد الموجود. عادل و معوض، علي . دار عالم الكتب. الرياض . (د.ط). (1423هـ-2003م).

78- المجموع شرح المهذب. تحقيق: المطيعي. محمد نجيب. مكتبة الإرشاد. جدة. (د.ط). (د.س).

الفقه الحنبلي:

ابن تيمية. أحمد.

79- مجموع الفتاوى. تحقيق: الباز. أنور و الجزّار. عامر. دار الوفاء. المنصورة. ط3. (1426هـ-2005م).

ابن قدامة. شمس الدين أبو الفرج.

80- الشرح الكبير. تحقيق: التركي. عبد الله و الحلو. عبد الفتاح. دار هجر. ط1. (1415هـ-1995م).

ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد.

81- المغني. دار عالم الكتب. الرياض. ط3. (1417هـ-1997م).

البهوتي. منصور بن يونس.

82- كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: المصيلحي. هلال و هلال. مصطفى. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1402هـ-1982م).

المرداوي. علاء الدين.

83- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: التركي. عبد الله و الحلو. عبد الفتاح . دار هجر. ط1. (1415هـ-1995م).

الفقه الظاهري:

ابن حزم. أبو محمد.

84- المحلى. تحقيق: شاكر. أحمد محمد. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2. (1422هـ-2001م).

أصول الفقه و قواعده

ابن السبكي. عبد الوهاب.

85- الأشباه و النظائر. تحقيق: عادل. عبد الموجود و معوض. علي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. (1411هـ-1991م).

86- جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1424هـ-2003م).

87- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: عبد الموجود. عادل و معوض. علي. عالم الكتب. بيروت. ط 1. (1419هـ-1999م).

ابن العربي. أبو بكر.

88- المحصول في أصول الفقه. تحقيق: البدري. حسين. دار البيارق. الأردن. ط1. (1420هـ-1999م).

ابن القيم. شمس الدين.

89- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور. أبو عبيدة. دار ابن الجوزي. جدة. (1423هـ).

ابن النجار. تقي الدين.

90- شرح الكوكب المنير. تحقيق: الزحيلي. محمد و حماد. نزيه. مكتبة العبيكان. الرياض.ط2. (1418هـ-1997م).

ابن أمير الحاج.

91-التقرير و التحرير في علم الأصول. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1417هـ-1996م).

ابن رشد. أبو الوليد.

92- الضروري في أصول الفقه. تحقيق: العلوي. جمال الدين. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. (1994م).

ابن عبد الشكور. محب الله.

93- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1423هـ-2002م).

ابن قدامة. أبو محمد.

94- روضة الناظر و جنة المناظر. تحقيق: السعيد. عبد العزيز. جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط2. (1399هـ).

ابن نجم . زين العابدين.

95- الأشباه و النظائر. تحقيق: الحافظ. محمد مطيع. دار الفكر. دمشق. ط1. (1403هـ-1983م).

آل تيمية.

96- المسودة في أصول الفقه. تحقيق: عبد الحميد. محمد. مطبعة المدني. القاهرة. (د.ط). (1384هـ).

الآمدي. سيف الدين.

97- الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: الجميلي. سيد. دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. (1406هـ).

أمير بادشاه. محمد أمين.

98- تيسير التحرير. دار الفكر. (د.ط). (د.ت).

الباحسين. يعقوب.

99- القواعد الفقهية -المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور-. مكتبة الرشد. الرياض. ط2. (1420هـ-1999م).

البخاري. عبد العزيز.

100- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عمر. عبد الله. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. (1418هـ-1997م)،

البرهاني. محمد.

101- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. دار الفكر. دمشق. ط1. (1406هـ-1985م).

البصري. أبو الحسين.

102- المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: الميس. خليل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1403هـ).

التفتازاني. سعد الدين.

103- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. تحقيق: عميرات. زكريا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. (1418هـ-1998م).

التلمساني. أبو عبد الله.

104- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. مكتبة الرشاد. (د.ط). (د.س).

الجصاص. أبو بكر.

105- الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل. جاسم. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. الكويت. ط1. (1405هـ-1985م).

الجويني. عبد الملك.

106- البرهان في أصول الفقه. تحقيق: محمود. عبد العظيم. دار الوفاء. المنصورة. ط4. (1418هـ-1997م).

حيدر. علي.

107- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ترجمة: الحسيني. فهمي. دار الجيل. بيروت. ط1. (1411هـ-1991م).

الرازي. فخر الدين.

108- المحصول في علم الأصول. تحقيق: العلواني. طه جابر. مطبعة جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ط1. (1400هـ).

الزرقا. أحمد بن محمد.

109- شرح القواعد الفقهية. دار القلم. دمشق. ط2. (1409هـ-1989م).

الزركشي. بدر الدين.

110- البحر المحيط في أصول الفقه. دار الصفوة. الغردقة. ط2. (1413هـ-1992م).

السبكي. علي بن عبد الكافي.

111-الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1404هـ-1984م).

السرخسي. شمس الدين.

112- أصول السرخسي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1414هـ-1993م).

السيوطي. جلال الدين.

113- الأشباه و النظائر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1411هـ-1990م).

الشوكاني. محمد بن علي.

114- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: عزو. أحمد. دار الكتاب العربي. بيروت. ط 2. (1419هـ-1999م).

الشيرازي. أبو إسحاق.

115- التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: هيتو. محمد حسن. دار الفكر. دمشق. ط1. (1403هـ).

الطوفي. نجم الدين.

116- شرح مختصر الروض. تحقيق: التركي. عبد الله. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1410هـ-1990م).

عز الدين. ابن عبد السلام.

117- القواعد الكبرى. تحقيق: حماد. نزيه و جمعة. عثمان. دار القلم. دمشق. ط1. (1421هـ-2000م).ذ

الغزالي. أبو حامد.

118- شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و سبل التعليل. تحقيق: الكبيسي. محمد. مطبعة الإرشاد. بغداد. (د.ط). (1390هـ-1971م).

119- المستصفى من علم الأصول. تحقيق: عبد السلام. محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1413هـ).

القرافي. شهاب الدين.

120- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. دار الفكر. بيروت. ط1. (1418هـ-1997م).

121- الفروق. تحقيق: المنصور. خليل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. (1418هـ-1998م).

مخدوم. مصطفى.

122- قواعد الوسيلة في الشريعة الإسلامية. دار إشبيليا. الرياض. ط1. (1420هـ-1999م).

المرداوي. علاء الدين.

123- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: السراح. أحمد. مكتبة الرشد. الرياض. ط1. (1421هـ-2001م).

المروزي. أبو المظفر.

124- قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: إسماعيل. محمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1418هـ-1999م).

المنجور. أحمد بن علي.

125- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تحقيق: الأمين. محمد. دار عالم الكتب. بيروت. ط 3. (1423هـ-2003م).

الونشريسي. أحمد بن يحيى.

126- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. تحقيق: الغرياني. الصادق. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ليبيا. ط1. (1401هـ-1991م).

مقاصد الشريعة

ابن حرز الله. عبد القادر.

127- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد و البطلان في التصرفات المشروعة و أثره الفقهي. مكتبة الرشد. الرياض. ط1. (1426هـ- 2005م).

ابن زغيبة. عز الدين.

128- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. دار الصفوة. القاهرة. ط1. (1417هـ-1996م).

129- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مركز جمعة الماجد. دبي. ط1. (1422هـ-2001م).

ابن عاشور. محمد الطاهر.

130- مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: الميساوي. محمد الطاهر. دار النفائس. ط2. (1421هـ-2001م).

الأخضري. الأخضر.

131- الإمام في مقاصد رب الأنام. دار المختار. الجزائر. ط1. (2010م)،

جغيم. نعمان.

132- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. دار النفائس. عمان. ط1. (1422هـ-2002م).

الجميلي. باسم.

133- سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1427هـ-2006م).

الحسني. إسماعيل.

134- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فيرجينيا. ط1. (1416هـ-1995م).

الخادمي. نور الدين.

135- المقاصد الشرعية -تعريفها،أمثلتها، حجيتها-. دار إشبيليا. الرياض. ط1. (1427هـ-2007م).

136- الاجتهاد المقاصدي -حجيته، ضوابطه، مجالاته-. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. قطر. (1419هـ-1998م).

الرافعي. عبد السلام.

137- فقه المقاصد و أثره في الفكر النوازلي. طبعة إفريقيا الشرق. المغرب. (د.ط). (2004م).

الريسوني. أحمد.

138- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض. ط4. (1416هـ-1995م).
139- الفكر المقاصدي -قواعده و فوائده-. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. (د.ط). (1999م).

الشاطبي. أبو إسحاق.

140- الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور. أبو عبيدة. دار ابن عفان. الرياض. ط1. (1418هـ-1998م).

العالم. يوسف حامد.

141- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض. ط2. (1415هـ-1994م).

عطية. جمال الدين.

142- نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دار التنوير. الجزائر. ط2. (1425هـ-2004م).

عفر. محمد عبد المنعم.

143- المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي. جامعة أم القرى. ط1. (1411هـ-1991م).

العلواني. طه جابر.

144- مقاصد الشريعة. دار الهادي. بيروت. ط1. (1421هـ-2001م).

الفاسي. علال.

145- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها. دار الغرب الإسلامي. ط5. (1993م).

القفال الكبير. أبو بكر.

146- محاسن الشريعة. تحقيق: سَمك. محمد علي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1428هـ-2007م).

الكيلاني. عبد الرحمن.

147- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دار الفكر. دمشق. ط1. (1421هـ-2000).

اليوبي. محمد.

148- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية. دار الهجرة. الرياض. ط1. (1998م).

الاستثمار و البنوك الإسلامية

ابن بيه. عبد الله.

149- سد الذرائع و تطبيقاته في مجال المعاملات. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. (د.ط). (د.س).

أبو الليل. دسوقي.

150- البيع بالتقسيط و البيوع الائتمانية الأخرى. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت. (د.ط). (1984م).

أبو زيد. محمد.

151- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1. (2000م).

أبو سليمان. عبد الوهاب.

152- البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد. دار القلم. دمشق. ط1. (1419هـ).

أبو شهد. عبد الناصر.

153- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. دار النفائس. عمان. ط1. (1434هـ-2013م).

أبو عويمر. جهاد.

154- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (د.ط). (1985م).

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

155- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار". القاهرة. ط1. (1402هـ-1982م).

إرشيد. محمد.

156- الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس. عمان. ط2. (1427هـ-2007م).

إسماعيل. محمد.

157- أساسيات التمويل الإداري و اتخاذ قرارات الاستثمار. دار النهضة العربية. بيروت. ط1. (د.ت).

الأشقر. محمد.

158- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. دار النفائس. عمان. ط2. (1415هـ).

الأمين. حسن عبد الله.

159- المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. ط3. (1421هـ-2000م).

160- الودائع المصرفية النقدية و استثمارها في الإسلام. دار الشروق. جدة. ط1. (1403هـ-1983م).

بابكر. عثمان.

161- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية . المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. ط 1. (1421هـ-2000م).

بشادي. محمد شوقي.

162- الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). (1985م).

163- الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). (1985م).

البعلي. عبد الحميد.

164- الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية. مكتبة وهبة. القاهرة. (د.ط). (1991م).

البلتاجي. محمد.

165- أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1. (1417هـ-1996م).

بوجلال. محمد.

166- البنوك الإسلامية. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. (د.ط). (1990م).

جابر. أحمد.

167- البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر. (د.ط). (1999م).

الجمال. غريب.

168- المصارف و بيوت التمويل الإسلامي. دار الشروق. جدة. ط1. (1978م).

حسان. أحمد.

169- علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. مج9. (1410هـ-1990م).

حسن. أحمد محيي الدين.

170- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية. الدار السعودية. جدة. ط1. (1407هـ-1986م).

حسن. محمود.

171- العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية "المرابحة و المضاربة –دراسة مقارنة-. مطبوعات جامعة الكويت. ط1. (1997م)،

الحضراوي. أحمد.

172- الإطعام و الأمن و منهج الدعوة إلى الله. دار القاهرة. الأنصار. (د.ط). (1977م).

حماد. حمزة.

173- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار النفائس. عمان. (د.ط). (2006م).

حمدي. عبد العظيم.

174- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1. (1417هـ-1996م).

الخليل. أحمد.

175- سندات الاستثمار و حكمها في الفقه الإسلامي. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (1418هـ-1998م).

الخياط. عبد العزيز.

176- الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط4. (1414هـ-1994م).

دوابه. أشرف محمد.

177- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دار السلام. القاهرة. ط1. (1433هـ-2012م).

الربيعة. سعود.

178- صيغ التمويل بالمرابحة. مركز المخطوطات و التراث. الكويت. ط1. (1421هـ).

الرفاعي. فادي محمد.

179- المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ط1. (2004م).

الزرقا. مصطفى.

180- عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. (1420هـ).

السالوس. علي.

181- المعاملات المالية المعاصرة. مكتبة الفلاح. الكويت. ط1. (1406هـ-1986).

سامي. حمود.

182- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية. مطبعة الشرق. عمان. ط2. (1402هـ-1983م).

سانو. قطب مصطفى.

183- الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي. النفائس. عمان. ط1. (1420هـ-2000م).

سراج. محمد.

184- النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة للنشر و التوزيع. القاهرة. (د.ط).(1989م).

سمحان. حسن.

185- العمليات المصرفية الإسلامية –مفهوم و محاسبة-. مطابع الشمس. (د.ط). (د.ت).

السويدان. محمد.

186- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية. دار النفائس. عمان. ط1. (1432هـ-2011م).

السويلم. سامي.

187- قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي. دار كنوز اشبيليا. الرياض. ط1. (1430هـ-2009م).

سويلم. محمد.

188- إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية. دار الطباعة الحديثة. القاهرة. ط1. (1407هـ-1987م).

شابرا. محمد عمر و أحمد. حبيب.

189- الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. ط1. (2006م).

شابرا. محمد عمر.

190- نحو نظام نقدي عادل. دار البشير. عمان. ط1. (1990م).

شبير. محمد عثمان.

191- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس. عمان. ط6. (1427هـ-2007م).

الشعراوي. عايد.

192- المصارف الإسلامية. دار البشائر الإسلامية. ط2. (د.ت).

الصدر. باقر.

193- البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف. بيروت. (د.ط). (1410هـ-1990م).

الصوان. محمد حسن.

194- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دار وائل للنشر و الطباعة. عمان. ط1. (2001م).

الضرير. محمد الأمين.

195- الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة. ط1. (1414هـ-1993م).

طايل. مصطفى.

196- البنوك الإسلامية-المنهج و التطبيق-. (د.ن). (د.ط). (1988م).

العاني. قتيبة.

197- التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية –دراسة مقارنة-. دار النفائس. عمان. ط 1. (1434هـ-2013م).

عبادة. إبراهيم عبد الحليم.

198- مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. دار النفائس. عمان. ط1. (1428هـ- 2008م).

199- تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية. دار النفائس. عمان. ط1. (1428هـ- 2008م).

العبادي. عبد الله.

200- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. المكتبة العصرية. صيدا. (د.ط). (1981م).

عبد الفتاح. عبد الحميد.

201- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة، ط1، (1425هـ-2004م).

العتر. نور الدين.

202- المعاملات المصرفية الربوية و علاجها في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط4. (1400هـ-1980م).

العجلوني. محمد.

203- البنوك الإسلامية -أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية-. دار المسيرة. عمان. ط1. (1429هـ).

عطاء الله. قاسم محمد.

204- ضوابط أسالیب استثمار الأموال في الإسلام "دراسة تحليلية تطبيقية على شركات توظيف الأموال". جامعة القاهرة. (د.ط). (1991م).

عفيفي. أحمد مصطفى.

205- استثمار المال في الإسلام. مكتبة وهبة. القاهرة. ط1. (1424هـ-2003م).

العمر. إبراهيم.

206- النقود الائتمانية و آثارها الاقتصادية. دار العاصمة. الرياض. ط1. (1414هـ-1994م).

عمر. عبد الحليم.

207- الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر –دراسة تحليلية مقارنة-. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. ط3. (1425هـ-2004م).

الغزالي. عبد الحميد.

208- حول أساسيات المصرفية الإسلامية. دار التوزيع و النشر الإسلامية. القاهرة. (د.ط). (2001م).

قحف. منذر.

209- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي و اقتصادي-. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. ط 3. (1425هـ-2004م).

210- سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. (2000م).

القرضاوي. يوسف.

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. مكتبة وهبة. القاهرة. ط2. (1407هـ).

قلعاوي. غسان.

211- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية -لماذا و كيف-. دار المكتبي. دمشق. ط1. (1998م).

متولي. أبو بكر و شحاته. شوقي.

212- اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي. مكتبة وهبة. القاهرة. (د.ط). (1983م).

مشهور. أميرة.

213- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي. القاهرة. ط1. (1411ه).

مشهور. نعمت.

214- النشاط الاجتماعي و التكافلي للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1. (1417ه-1996م).

المصري. عبد السميع.

215- المصرف الإسلامي علميا و عمليا. مكتبة وهبة. القاهرة. (د.ط). (1408ه-1988م).

216- لماذا حرم الله الربا؟. مكتبة وهبة. القاهرة. (د.ط). (1407ه-1987م).

217- الجامع في أصول الربا. دا القلم. بيروت. ط1. (1412ه-1991م).

218- التمويل الإسلامي. دار القلم. دمشق. ط1. (1433ه-2012م).

219- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1416ه).

ملحم. أحمد.

220- بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان. ط1. (1410ه).

الهمشري. مصطفى عبد الله.

221- الأعمال المصرفية و الإسلام. المكتب الإسلامي. بيروت. ط2. (1403ه-1983م).

الهواري. سيد.

222- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية. (د.ط). الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. مصر. (1402ه-1982م).

يوسف. حسن.

223- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1. (1417ه-1996م).

الاقتصاد و الاقتصاد الإسلامي

أبو زيد. صبري.

224- أصول الاقتصاد التحليلي الجزئي و الكلي. مكتبة عبد الدايم. الإسماعيلية. (د.ط). (1993ه-1994م).

أحمد. عبد الفضيل.

225- بورصات الأوراق المالية. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. (د.ط). (د.س).

براديل. بيارقاري.

226- الادخار و الاستثمار. ترجمة: رضا. نهاد. الأنوار. (د.ط). (1966م).

بسيوني. سعيد أبو الفتوح.

227- الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية. دار الوفاء. المنصورة. ط1. (1408ه-1988م).

حماد. نزيه

228- قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد. دار القلم. بيروت. ط1. (1421هـ-2001م).

الخفيف. علي.

229- أحكام المعاملات الشرعية. مطبعة أنصار السنة المحمدية. القاهرة. ط3. (1366هـ-1947م).

دنيا. شوقي أحمد.

230- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1404هـ-1984م).

231- الإسلام و التنمية الاقتصادية -دراسة مقارنة-. دار الفكر العربي. ط1. (1979م).

رمضان. زياد.

232- مبادئ الاستثمار -الحقيقي و المالي-. دار وائل. عمان. ط1. (1998م).

زيني. عبد الحسين.

233- الإحصاء الصناعي. دار الحرية. بغداد. ط2. (1977م).

السالوس. علي.

234- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي. مكتبة القرآن. ط7. (2002م).

سويلم. محمد.

235- إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية. دار الهاني للطباعة. (د.ط). (د.س).

شابرا. محمد عمر.

236- ما هو الاقتصاد الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. (1996م).

شافعي. محمد زكي.

237- التنمية الاقتصادية. الطبعة العالمية. القاهرة. (د.ط). (1966م).

شلبي. إسماعيل.

238- مقدمة في النقود و البنوك. القاهرة. (د.ط). (1982م).

صالحي. صالح.

239- الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. ط1. (1417هـ-1997م).

صقر. محمد أحمد.

240- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم و مرتكزات. دار النهضة العربية. القاهرة. ط1. (1398هـ-1978م).

الطريقي. عبد الله عبد المحسن.

241- الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف. مؤسسة الجريسي. الرياض. ط4. (1417هـ).

عبد العظيم. حمدي.

242- السياسة المالية و النقدية في الميزان. مكتبة النهضة المصرية. (د.ط). (1986م).

عبد الكريم. عبد العزيز.

243- التخطيط الصناعي. منشورات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. جامعة الموصل. (د.ط).(1989م).

عبد الكريم. فتحي و العسال. أحمد.

244- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه. مكتبة وهبة. القاهرة. ط3. (1409ه -1989م).

عفر. محمد عبد المنعم.

245- السياسة الاقتصادية و الشرعية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة. ط1. (1987م).

عناية. غازي.

246- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي. دار الجيل. بيروت. ط1. (1991م).

العوضي. رفعت السيد.

247- الوسطية الاقتصادية في الإسلام. دار السلام. القاهرة. ط1. (1434ه-2013م).

248- منهج الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (د.ط). (1980م).

الغزالي. عبد الحميد.

249- مقدمة في الاقتصاديات الكلية. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط). (1985م).

الفنجري. محمد.

250- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط). (1972م).

251- المذهب الاقتصادي في الإسلام. دار عكاظ. جدة. (د.ط). (1981م).

قحف. منذر.

252- الاقتصاد الإسلامي. دار الفكر. دمشق. (ط.د). (2002م).

القرضاوي. يوسف.

253- دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط2. (1422ه-2001م).

القره داغي. علي.

254- بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط3. (1430ه -2009م).

مبارك بن سليمان.

255- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. دار كنوز إشبيليا. الرياض. ط1. (1426ه-2005م).

المبارك. محمد.

256- نظام الإسلام الاقتصاد -مبادئ و قواعد عامة-. دار الفكر. بيروت. ط2. (1394ه-1974م).

مدني. غازي.

257- تطور علم الاقتصاد الإسلامي و دور مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. (1996م).

المنيع. عبد الله بن سليمان.

258-- بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط1. (1416ه-1996م).

نامق. صلاح الدين.

259- التنمية الاقتصادية. دار النهضة العربية. (د.ط). (1972م).

هارون. محمد صبري.

260- أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات. دار النفائس. الأردن. ط2. (1429ه-2009م).

يسري. عبد الرحمن.

261- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. دار الجامعات المصرية. (د.ط). (1988م).

يوسف. إبراهيم يوسف.

262- النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقه. مؤسسة الرسالة. الشرقية. ط4. (1421هـ-2000م).

اللغة و المصطلحات الفقهية و الاقتصادية

ابن سِيدَه. علي بن إسماعيل.

263- المحكم و المحيط الأعظم في اللغة. تحقيق: هنداوي. عبد الحميد. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط).2000م).

264- المخصص. تحقيق: جفال. خليل إبراهيم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1. (1417هـ-1996م).

ابن عبد السلام. عز الدين.

265- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. المطبعة العامرة. الآستانة. ط1. (1313هـ).

ابن فارس. أبو الحسين.

266- معجم مقاييس اللغة. تحقيق: هارون. عبد السلام. دار الفكر. (د.ط). (1399هـ-1979م).

ابن مالك. بدر الدين.

267- لامية الأفعال. دار الآفاق العربية. القاهرة. ط1. (1428هـ-2008م).

ابن منظور. محمد بن مكرم.

268- لسان العرب. دار صادر. بيروت. ط1. (1410هـ-1990م).

أبو جيب.سعدي.

269- القاموس الفقهي. دار الفكر. دمشق. ط1. (1402هـ).

الأزهري. محمد.

270- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: الألفي. محمد. وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية. الكويت. ط 1. (1399هـ).

الأنصاري. زكريا.

271- الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة. تحقيق: المبارك. مازن. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1. (1411هـ-1991م).

البراوي. راشد.

272- الموسوعة الاقتصادية. مكتبة النهضة العربية. القاهرة. ط2. (1987م).

التهانوي. محمد علي.

273- كشاف اصطلاحات الفنون. دار خياط. بيروت. (د.ط). (د.ت).

التوني. عز الدين و آخرون.

274- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية. بيت التمويل الكويتي. ط1. (1412هـ-1992م).

الجرجاني. محمد الشريف.

275- التعريفات. مكتبة لبنان. بيروت. (د.ط). (1985م).

الجمعة. علي.

276- معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية. مكتبة العبيكان. الرياض. ط1. (1421هـ-2000م).

الجوهري. إسماعيل بن حماد.

277- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية. تحقيق: عطار. أحمد. دار العلم للملايين. بيروت. ط4. (1990م).

حماد. نزيه.

278- معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم.

الرازي. محمد بن أبي بكر.

279- مختار الصحاح. تحقيق: خاطر. محمد. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. (د.ط).(1415هـ-1995م).

الزبيدي. محمد مرتضى.

280- تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. الرياض. (د.ط). (د.س)

عبد الكافي. إسماعيل.

281- الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية. (د.ط). (د.ت).

العسكري. أبو هلال.

282- الفروق اللغوية. تحقيق: سليم. محمد. دار العلم و الثقافة. القاهرة. (د.ط). (1418هـ-1997م).

عمر. حسين.

283-- موسوعة المصطلحات الاقتصادية. دار الشروق. جدة. ط3. (1399هـ).

الفراهيدي. الخليل بن أحمد.

284- كتاب العين. تحقيق: المخزومي. مهدي و السامرائي. إبراهيم. وزارة الإعلام العراقية. (د.ط). (1980م).

الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب.

285- القاموس المحيط. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1429هـ- 2008م).

الفيومي. أحمد بن محمد.

286- المصباح المنير. دار الغد الجديد. القاهرة. ط1. (1428هـ-2007م).

قلعه جي. محمد و قنيبي. حامد صادق.

287- معجم لغة الفقهاء. بيروت. ط2. (1408هـ-1988م).

الكفومي. أبو البقاء.

288- الكليات. تحقيق: درويش. عدنان و المصري. محمد. مؤسسة الرسالة. (د.ط).(1419هـ-1998م).

مصطفى. إبراهيم و آخرون.

289- المعجم الوسيط. دار الدعوة. استنانبول. ط2. (د.ت).

المناوي. محمد عبد الرءوف.

290- التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: الداية. محمد رضوان. دار الفكر. بيروت. ط1. (1410م).

النجفي. حسن و الأيوبي. عمر.

291- معجم المصطلحات التجارية و المصرفية. أكاديميا. بيروت. ط2. (1997م).

هيكل. عبد العزيز.

292- موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية. دار النهضة العربية. بيروت. (د.ط). (1406هـ-1986م).

التاريخ و التراجم

ابن أبي الوفاء. محمد.

293- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: الحلو. عبد الفتاح. دار هجر. مصر. ط2. (1413هـ- 1993م).

ابن أبي حاتم. أبو محمد.

294- الجرح و التعديل. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1. (1371هـ-1952م).

ابن الجوزي. أبو الفرج.

295- المنتظَم في تاريخ الملوك و الأمم. تحقيق: عطا. محمد و عطا. مصطفى. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1412هـ-1992م).

ابن السبكي. عبد الوهاب بن علي.

296- طبقات الشافعية الكبرى.تحقيق: الطناحي. محمد و الحلو. عبد الفتاح.مطبعة البابي الحلبي.ط1.(1388هـ-1968م).

ابن العماد. عبد الحي.

297- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر. (د.ط). (د.س).

ابن جعفر. قدامة.

298- الخراج و صناعة الكتابة،. تحقيق: الزبيدي. محمد. دار الرشيد. العراق. (د.ط). (د.ت).

ابن حجر. أحمد بن علي.

299- تهذيب التهذيب. تحقيق: الزيبق. إبراهيم و مرشد. عادل. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1421هـ-2001م).

300- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دار أم القرى. القاهرة. (د.ط). (د.ت).

301- الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: البجاوي. علي محمد. دار الجيل. بيروت. ط1. (1412هـ).

ابن خلكان. شمس الدين.

302- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان. تحقيق: عباس. إحسان. دار صادر. بيروت. (د.ط). (1397هـ-1977م).

ابن رجب. أبو الفرج.

303- الذيل على طبقات الحنابلة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1417هـ-1997م).

ابن سعد. أبو عبد الله.

304- الطبقات الكبرى.تحقيق: عباس. إحسان. دار صادر. بيروت. ط1. (1968م).

ابن شطي. جميل.

305- مختصر طبقات الحنابلة. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. (1406هـ).

ابن عبدوس. أبو عبد الله.

306- كتاب الوزراء و الكتاب. القاهرة. (د.ط). (1938م).

ابن فرحون. إبراهيم بن نور الدين.
307- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.تحقيق: الجنان. مأمون.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1.(1417هـ-1996م).
ابن قاضي شهبة. أبو بكر.
308- طبقات الشافعية. تحقيق: عبد العليم. الحافظ. دار عالم الكتب. بيروت. ط1. (1407هـ).
ابن قُطْلُوبُغا. أبو الفداء.
309- تاج التراجم. تحقيق: رمضان. محمد. دار القلم. دمشق. ط1. (1413هـ). ص148.
ابن هشام. عبد الملك.
310- السيرة النبوية. تحقيق: عبد الرءوف. طه. دار الجيل. بيروت. (د.ط). (1411هـ).
أبو الفداء. ابن كثير.
311- البداية و النهاية. تحقيق: التركي. عبد الله. دار هجر. ط1. (1419هـ-1998م).
أبو المحاسن. جمال الدين.
312- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1413هـ-1992م).
الأدنروي. أحمد بن محمد.
313- طبقات المفسرين. تحقيق: الخزي. سليمان. مكتبة العلوم و الحكم. المدينة المنورة. ط1. (1997م).
الإسنوي. جمال الدين.
314- طبقات الشافعية. تحقيق: الجبوري. عبد الله. مطبعة الإرشاد. بغداد. ط1. (1390هـ).
التنبكتي، أبو العباس.
315- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مطبعة المعاهد. القاهرة. ط1. (1351هـ).
الذهبي. محمد بن أحمد.
316- سير أعلام النبلاء. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب و آخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط3. (1405هـ-1985م).
317- العبر في خبر من غبر. تحقيق: بسيوني. السعيد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1405هـ-1985م).

الزركلي. خير الدين.
318- الأعلام. دار العلم للملايين. بيروت. ط15. (2002م).
السخاوي. محمد بن عبد الرحمن.
319- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مطبعة القدسي. (د.ط). (1335هـ-1954م).
السيوطي. جلال الدين.
320- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة. تحقيق: إبراهيم. محمد. المكتبة العصرية. صيدا. (د.ط). (د.س).
321- تاريخ الخلفاء. تحقيق: محمد. عبد الحميد. مطبعة السعادة. مصر. ط1. (1371هـ-1952م).
322- طبقات المفسرين. تحقيق: عمر. علي محمد. مكتبة وهبة. القاهرة. ط1. (1396هـ).
الشيرازي. أبو إسحاق.
323- طبقات الفقهاء. تحقيق: عباس. إحسان. دار الرائد العربي. بيروت. ط1. (1970م).

الفيروزآبادي. محمد.

324- البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة. تحقيق: المصري. محمد. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. ط1. (1408هـ)،

القلقشندي. أحمد.

325- صبح الأعشى في صناعة الإنشا. تحقيق: طويل. يوسف. دار الفكر. دمشق. ط1. (1987م).

مخلوف. محمد.

326- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية. القاهرة. (د.ط). (1349هـ).

كتب عامة

ابن القيم، شمس الدين.

327- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: الفقي. محمد حامد. دار الكتاب العربي. بيروت. ط 2. (1393هـ-1973م)،

ابن المنذر. أبو بكر.

328- الإجماع. تحقيق: صغير. أبو حماد. مكتبة الفرقان. عجمان. ط2. (1420هـ-1999م).

ابن تيمية. أحمد.

329- بيان الدليل على بطلان التحليل. المكتب الإسلامي. بيروت. (د.ط). (1998م).

ابن خلدون. عبد الرحمن.

330- المقدمة. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1428هـ-2007م).

ابن سينا. أبو علي.

331- الإشارات و التنبيهات في المنطق و الحكمة. تحقيق: دنيا. سليمان. دار المعارف. القاهرة. (د.ط). (1960م).

ابن عاشور. محمد الطاهر.

332- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. دار السلام. القاهرة. ط2. (1427هـ-2006م).

أبو زهرة. محمد.

333- الملكية و نظرية العقد. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). (1976م).

أبو يعلى. محمد بن الحسين.

334- الأحكام السلطانية. تحقيق: فقي. محمد حامد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1421هـ-2000م).

الجاحظ. أبو عثمان.

335- تهذيب الأخلاق. دار الصحابة للتراث. مصر. ط1. (1410هـ-1989م).

الزحيلي. محمد.

336- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. مكتبة دار البيان. دمشق. ط1. (1402هـ-1982م).

الزرقا. مصطفى أحمد.

337- المدخل الفقهي العام. دار القلم. دمشق. ط1. (1418هـ-1998م).

زيدان. عبد الكريم.

338- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط16. (1420هـ-1999م).

الشوكاني. محمد بن علي.

339- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1405هـ-1985م).

الشيباني. محمد بن الحسن.

340- الاكتساب في بيان الرزق المستطاب. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1406هـ-1986م).

العبادي. عبد السلام.

341- الملكية في الشريعة الإسلامية -طبيعتها، وظيفتها، قيودها-. مكتبة الأقصى. عمان. ط1. (1975م).

عفيفي. محمد.

342- النظرية الخُلُقية عند ابن تيمية. مطابع الفرزدق التجارية. الرياض. ط1. (1408هـ-1988م).

الكيالي. عبد الوهاب.

343- موسوعة السياسة. المؤسسة العربية للدراسات و النشر. بيروت. ط2. (1985م).

الماوردي. أبو الحسن.

344- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (د.ط). (1983م).

345- أدب الدنيا و الدين. تحقيق: راجح. محمد كريم. دار اقرأ. بيروت. ط4. (1405هـ-1985م).

النجار. عبد المجيد.

346- فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. (1992م).

البحوث و المجلات و الرسائل العلمية

ابن بية. عبد الله.

347- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع5. (1409هـ).

أبو زيد. بكر.

348- المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع5. (1409هـ).

أبو غدة. عبد الستار.

349- مسؤولية المُراجِع في ضوء القواعد الفقهية. مجلة الاقتصاد الإسلامي . بنك دبي الإسلامي.دبي. ع200. (1418هـ-1997م).

350- الاستثمار في الأسهم و الوحدات الاستثمارية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع9. (1417هـ).

الأشقر. محمد.

351- السلم و الاستصناع و مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر " المستجدات الفقهية". عمان. (1414هـ-1994م).

آل لوتاه. سعيد.

352- طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية و الاشتراكية و الإسلامية. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و بنك دبي الإسلامي. دبي. (1985م).

البربري. صالح أحمد.

353- قواعد الشفافية و الإفصاح و الأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: "أسواق الأوراق المالية و البورصات".كلية الشريعة و القانون. جامعة الكويت. (2007م).

البعلي. عبد الحميد.

354- دور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. ع336. (1430هـ).

بلوافي. أحمد مهدي.

355- الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية -مراجعة كتاب "محمد عمر شابرا"-. حوار الأربعاء. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. (1432هـ-2011م).

بن عطية. بو عبد الله.

356- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة و استثمارها. مذكرة لنيل الدكتوراه غير منشورة. مكتبة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية. جامعة وهران. (2012م/2013م).

التارزي. مصطفى.

357- الاستصناع و المقاولات في العصر الحاضر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع7. (1412هـ).

الجارحي. معبد و أبو زيد. عبد العظيم.

358- الصكوك قضايا فقهية و اقتصادية. ورقة بحثية مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي . الشارقة. (2009م).

حسان. أحمد أمين.

359- علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي. ع6. (1410هـ-1990م).

حسن. إسماعيل.

360- موارد و استخدامات البنوك الإسلامية مقارنة بالتقليدية. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي. ع3. (1406هـ-1986م).

حطاب. كمال توفيق.

361- منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي و علاقته بالنصوص الشرعية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مج16. ع2. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1242هـ-2003م).

362- الاقتصاد الإسلامي و أبعاده الأمنية. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. مج16. ع32. (1422هـ).

حماد. نزيه.

363- المشاركة المتناقصة و أحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع13. مج2.

حمود. سامي حسن.

364- صيغ التمويل الإسلامي-مزايا و عقبات كل صيغة و دورها في التنمية-. ورقة بحثية مقدمة لندوة "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر". المعهد العالمي للفكر الإسلامي. واشنطن. (1988/09/06م).

365- سندات المقارضة. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية". عمان. (1994م).

366- بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع5. (1409هـ).

الحوري. عبد القادر.

367- المصارف الإسلامية ضمن قائمة أول مائة مصرف عربي 2011. مجلة اتحاد المصارف العربية. إتحاد المصارف العربية. بيروت. ع379. (2012م).

خان. محمد فهيم.

368- الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. جدة. مج2. ع1. (1994م).

الخليفي. منصور.

369- المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مج17. ع1. جدة. (1425هـ-2004م).

دنيا. شوقي.

370- الإجارة المنتهية بالتمليك -دراسة اقتصادية وفقهية-. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع12. (1421هـ).

رفيع. محمد.

371- لاالبناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي. ورقة بحثية مقدمة. للمؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. (14هـ-200م).

الزحيلي. وهبة.

372- البنوك الإسلامية عقود و معاملات شرعية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. مج17. ع195. (1418هـ-1998م).

الزرقا. محمد أنس.

373- قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي. ع2. مج1. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1991م).

374- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك. بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1980م).

السالوس. علي أحمد.

375- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. ورقة بحثية مقدمة للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي . مكة المكرمة. (1432هـ-2011م).

السبهاني. عبد الجبار.

376- ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. مج16. ع1. (1423هـ- 2003م)،

سلامة. عابدين أحمد.

377- الحاجات الأساسية و توفيرها في الدولة. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. مج1. ع2. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1404هـ-1984م).

الشادلي. حسن.

378- الإيجار المنتهي بالتمليك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع5. (1409هـ).

شاشي. عبد القادر.

379- أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. مج21. ع2. (1429هـ- 2008م).

شحاته. حسين.

380- الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. مح1. ع1. (1402هـ-1982م).

شحاته. شوقي.

381- مشكلات تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. ع4. (1406هـ-1986م).

صالح. فتح الرحمن.

382- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية. ورقة بحث مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية. بيروت. (2008م).

الصلاحات. سامي.

383- مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. مج18. ع2. (1426هـ- 2005م).

الضرير. الصديق.

384- أشكال و أساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي. مجلة البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ع19.

385- المرابحة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع5. (1409هـ).

العثماني. محمد تقي.

386- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج3.

387- الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة. ورقة بحثية مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي . الشارقة. (2009م).

عطية. جمال الدين.

388- المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. مج 1. (1409هـ- 1989م).

عفيفي. أحمد مصطفى.

389- معايير استثمار الأموال في الإسلام. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. مج15. ع170. (1416هـ- 1995م).

غربي. عبد الحليم.

390- أحمد النجار و تجربة بنوك الادخار-استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي-"1". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية و الإسلامية. البحرين. ع6. (1434هـ- 2013م).

391- أحمد النجار و تجربة بنوك الادخار-استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي-" 2". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية. البحرين. ع7. (1434هـ- 2013م).

الغزالي. عبد الحميد.

392- التنمية الاقتصادية بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي . ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي "أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق". المجلس الأعلى الإسلامي. الجزائر. (1427هـ-2006م).

فهمي. حسين.

393- المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية المعاصرة —حسابات الاستثمار المشتركة-. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

قابل. سامي.

394- تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي. مج 12. ع143. (1413هـ-1993م)،

قحف. منذر.

395- زكاة الأصول الثابتة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. مج 7. ع. (1415هـ-1994م).

القرة داغي. علي محيي الدين.

396- الإجارة و تطبيقاتها المعاصرة —الإجارة المنتهية بالتمليك-. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع12. (1421هـ).

397- الإجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع12. (1421هـ).

مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

398- قرارات و توصيات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. (1425هـ-2004م). ع15.

المصري. رفيق.

399- ماهية المصرف الإسلامي. مجلة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. مج 10. (1418هـ-1998).

400- مشاركة الأصول الثابتة في الناتج. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. ع 1. (1405هـ-1985م)،

401- المصارف الإسلامية -دراسة شرعية لعدد منها-. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة، ع، (1416هـ-1995م).

402- مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد و مقاولات الأشغال العامة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ع9. (1417هـ).

مهدي. ميلود.

403- تحليل فعالية و حدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسط في الجزائر -دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري-. مذكرة لنيل الدكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية. جامعة وهران-2-. (2014-2015).

ميرة. حامد بن حسن.

404- مِلكية حملة الصكوك و ضماناتها. بحوث ندوة البركة الثانية و الثلاثين للاقتصاد الإسلامي. إدارة البحوث و التطوير. مجموعة البركة المصرفية. المنامة. ط1. (1432هـ-2011م).

النجار. أحمد.

405- البنوك الإسلامية. مجلة المسلم المعاصر. بيروت. ع24. (1982م).

النشمي. عجيل.

406- المشاركة المتناقصة و صورها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع13. ج2. مجمع الفقه الإسلامي. جدة.

النمري. خلف.

407- الجرائم الاقتصادية من منظرر الاقتصاد الإسلامي. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ع23. (1997م).

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
مبحث تمهيدي: المنهج المقاصدي في التشريع الإسلامي	15
المطلب الأول: ماهية المنهج المقاصدي	17
المطلب الثاني: ضوابط المنهج المقاصدي	26
الفصل الأول: الأساس النظري للبنوك الإسلامية و للاستثمار	35
المبحث الأول: طبيعة البنوك الإسلامية	37
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية و أهميتها المالية	38
الفرع الأول: ماهية البنوك الإسلامية	38
الفرع الثاني: الدور المالي للبنوك الإسلامية	40
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية	43
الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في التاريخ الإسلامي	43
الفرع الثاني: الصيرفة الإسلامية في العصر الحالي	45
المطلب الثالث: أهداف الصيرفة الإسلامية	50
الفرع الأول: الأهداف العامة	50
الفرع الثاني: الأهداف الخاصة	52
المطلب الرابع: تنظيم و عمل البنوك الإسلامية	56
الفرع الأول: العمل المصرفي الإسلامي	56
الفرع الثاني: العمل الإداري الإسلامي	60
الفرع الثالث: العمل الاجتماعي و الثقافي الإسلامي	64
المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	66
المطلب الأول: مقارنة من حيث البعد العقيدي	67
الفرع الأول: من حيث النظرة إلى المال	67
الفرع الثاني: من حيث الالتزام بالحكم الشرعي	68
المطلب الثاني: مقارنة من حيث البعد العملي	72
الفرع الأول: من حيث التعامل مع رأس المال و الودائع	72
الفرع الثاني: من حيث نوعية الإيرادات و طبيعة التمويل	73

المطلب الثالث: مقارنة من حيث العلاقة مع المصارف المركزية	75
الفرع الأول: من حيث دعم المصارف المركزية و رقابتها	75
الفرع الثاني: من حيث الشراكة الخارجية و تحديد أسعار العملة	76
المبحث الثالث: طبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية	78
المطلب الأول: ماهية الاستثمار	79
الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اللغة	79
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الفقه و أصوله	80
الفرع الثالث: تعريف الاستثمار في علم الاقتصاد	84
المطلب الثاني: تقسيمات الاستثمار	87
الفرع الأول: مجالات الاستثمار	87
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	92
المطلب الثالث: الاستثمار و التمويل	96
الفرع الأول: ماهية التمويل	96
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	97
الفرع الثالث: علاقة التمويل بالاستثمار	98
الفصل الثاني: مقاصد الاستثمار و ضوابطه في البنوك الإسلامية	100
المبحث الأول: حكم الاستثمار في البنوك الإسلامية	102
المطلب الأول: أدلة مشروعية الاستثمار	103
الفرع الأول: الأدلة من الكتاب	103
الفرع الثاني: الأدلة من السنة	107
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستثمارات البنوك الإسلامية	110
الفرع الأول: آراء الفقهاء في الحكم الشرعي للاستثمار	110
الفرع الثاني: الرأي المختار	111
المبحث الثاني: مقاصد الاستثمار في البنوك الإسلامية	113
المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي و علاقته بمقاصد الشريعة	114
الفرع الأول:ماهية الاقتصاد الإسلامي	114
الفرع الثاني: علاقة الاقتصاد الإسلامي بمقاصد الشريعة	116

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية	123
الفرع الأول: مقصد التنمية	123
الفرع الثاني: مقصد الرفاه	127
الفرع الثالث: مقصد التداول	131
الفرع الرابع: مقصد العدل	133
المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية	137
المطلب الأول: الضوابط العقيدية	138
الفرع الأول: ضابط "النية"	138
الفرع الثاني: ضابط "الاستخلاف"	140
الفرع الثالث: ضابط "التوكل"	141
المطلب الثاني: الضوابط الخلقية	144
الفرع الأول: ضابط "الصدق"	145
الفرع الثاني: ضابط "الأمانة"	146
الفرع الثالث: ضابط "الوفاء"	148
المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية	149
الفرع الأول: ضابط "التخطيط الاقتصادي"	149
الفرع الثاني: ضابط "الالتزام بالأولويات"	152
الفرع الثالث: ضابط "الاستثمار في الطيبات"	159
الفصل الأول: الأصول العامة لصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية	163
المبحث الأول: أصل "التكافؤ في التعامل"	165
المطلب الأول: ماهية أصل "التكافؤ في التعامل"	166
الفرع الأول: تعريف "التكافؤ في التعامل" في اللغة	166
الفرع الثاني: تعريف "التكافؤ في التعامل" في الشرع	167
الفرع الثالث: تعريف "التكافؤ في التعامل" في الفقه و أصوله	168
المطلب الثاني: سند أصل "التكافؤ في التعامل"	169
الفرع الأول: السند الشرعي	169
الفرع الثاني: السند الفقهي	172

الفرع الثالث: السند المقاصدي	176
المبحث الثاني: أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل"	178
المطلب الأول: ماهية أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل"	179
الفرع الأول: تعريف "المعلومية و الإفصاح" في اللغة	179
الفرع الثاني: تعريف "المعلومية و الإفصاح" في الشرع	180
المطلب الثاني: سند أصل "المعلومية و الإفصاح في التبادل"	181
الفرع الأول: السند الشرعي	182
الفرع الثاني: السند المقاصدي	183
المبحث الثالث: أصل "قطع مفسدات العقود"	184
المطلب الأول: ماهية "مفسدات العقود" و أنواعها	185
الفرع الأول: ماهية "مفسدات العقود"	185
الفرع الثاني: أنواع "التكافؤ في التعامل"	186
المطلب الثاني: سند أصل "قطع مفسدات العقود"	189
الفرع الأول: السند الشرعي	189
الفرع الثاني: السند الفقهي	190
المبحث الرابع: أصل "الاستيفاء قبل الوفاء"	201
المطلب الأول: ماهية أصل "الاستيفاء قبل الوفاء"	202
الفرع الأول: تعريف "الاستيفاء" في اللغة	202
الفرع الثاني: تعريف "الاستيفاء" في الشرع	203
الفرع الثالث: تعريف "الاستيفاء" في الفقه	204
المطلب الثاني: أنواع "الاستيفاء" و كيفيته	206
الفرع الأول: أنواع "الاستيفاء"	206
الفرع الثاني: كيفية "الاستيفاء"	207
المطلب الثالث: سند أصل "الاستيفاء قبل الوفاء"	210
الفرع الأول: السند الشرعي	210
الفرع الثاني: السند الفقهي	212
المبحث الخامس: أصل "اتقاء الشبهات"	215

المطلب الأول: ماهية أصل "اتقاء الشبهات"	216
الفرع الأول: تعريف "اتقاء الشبهات" في اللغة	216
الفرع الثاني: تعريف "اتقاء الشبهات" في الشرع	217
الفرع الثالث: تعريف "اتقاء الشبهات" في الفقه و أصوله	218
المطلب الثاني: أنواع "الشبهات" و "الذرائع" و متعلقاتها	221
الفرع الأول: أنواع "الشبهات" و "الذرائع"	221
الفرع الثاني: متعلقات "الشبهات" و "الذرائع"	223
المطلب الثالث: سند أصل "اتقاء الشبهات"	226
الفرع الأول: السند الشرعي	226
الفرع الثاني: السند الفقهي	227
الفرع الثالث: السند المقاصدي	229
المبحث السادس: أصل "رعي العلل و المصالح"	232
المطلب الأول: ماهية أصل "رعي العلل و المصالح"	233
الفرع الأول: تعريف "رعي العلل و المصالح" في اللغة	233
الفرع الثاني: تعريف "رعي العلل و المصالح" في الشرع	234
الفرع الثالث: تعريف "رعي العلل و المصالح" في الفقه و أصوله	234
المطلب الثاني: سند أصل "رعي العلل و المصالح"	236
الفرع الأول: السند الشرعي	236
الفرع الثاني: السند المقاصدي	237
الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية	243
المبحث الأول: صيغ الاستثمار القائمة على الملكية	245
المطلب الأول: المشاركة المتناقصة	246
الفرع الأول: ماهية المشاركة	246
الفرع الثاني: المشاركة في البنوك الإسلامية	247
الفرع الثالث: المشاركة المتناقصة	250
المطلب الثاني: المضاربة	257
الفرع الأول: ماهية المضاربة	257

الفرع الثاني: المضاربة في البنوك الإسلامية	260
الفرع الثالث: ملحوظات على تطبيقات المضاربة	264
المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الزراعي	267
الفرع الأول: ماهية "المزارعة" و المساقاة" و "المغارسة"	267
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار بالمزارعة و المساقاة و المغارسة	270
الفرع الثالث: الاستثمار الزراعي في البنوك الإسلامية	272
المبحث الثاني: صيغ الاستثمار القائمة على المديونية	274
المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء	275
الفرع الأول: ماهية المرابحة	275
الفرع الثاني: المرابحة في البنوك الإسلامية	277
الفرع الثالث: حكم "المرابحة" في البنوك الإسلامية	281
المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك	288
الفرع الأول: ماهية الإجارة	288
الفرع الثاني: الإجارة في البنوك الإسلامية	289
الفرع الثالث: حكم "الإجارة" في البنوك الإسلامية	295
المطلب الثالث: السلم و الاستصناع	299
الفرع الأول: ماهية السلم و الاستصناع	299
الفرع الثاني: أهمية السلم و الاستصناع في الاستثمار	301
الفرع الثالث: أشكال التمويل بالسلم و الاستصناع	305
المبحث الثالث: صيغ الاستثمار القائمة على الأوراق المالية	310
المطلب الأول: الاستثمار بالصكوك الإسلامية	311
الفرع الأول: ماهية الصكوك الإسلامية	311
الفرع الثاني:الأهمية الاقتصادية و المقاصدية للتصكيك الإسلامي	314
الفرع الثالث: التأصيل الشرعي للتصكيك في البنوك الإسلامية	318
المطلب الثاني: الاستثمار بالأسهم	320
الفرع الأول: ماهية الأسهم	320
الفرع الثاني: تعامل البنوك الإسلامية بالأسهم	322

الخاتمة	327
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	340
فهرس الأحاديث النبوية	351
فهرس الآثار	356
فهرس الأعلام المترجم لهم	357
فهرس القواعد و الكليات	359
فهرس المصطلحات المصرفية	362
فهرس الجداول	364
فهرس الأشكال	365
قائمة المصادر و المراجع	366
فهرس الموضوعات	394

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة تأصيلية و تطبيقية للتوجيه المقاصدي لاستثمارات البنوك الإسلامية التي تعتبر أهم الأنشطة الاقتصادية و التجارية و التي تسعى الصيرفة الإسلامية الحديثة لتنظيمها بم يحقق الانسجام و التناسق بين الوسيلة المتخذة و الغاية المنشودة ضمن إطار المنهج المقاصدي في التشريع الإسلامي. و إذ تؤكد نصوص الكتاب و السنة و الكليات الشرعية على ضرورة اعتبار مقاصد الشارع الحكيم في المبادلات و مراعاة أصول المعاوضات و المشاركات المالية فإنها بذلك تقنن لأسس و مبادئ توجه مختلف الأعمال المصرفية بما فيعا الاستثمار نحو خدمة نظرية المال في الإسلام ضبطا و تنزيلا.

الكلمات المفتاحية:

مقاصد الشريعة؛ البنوك الإسلامية؛ الإستثمار؛ التمويل؛ الأصول؛ الضوابط؛ الإقتصاد الإسلامي؛ المعاوضات؛ المشاركات.

نوقشت يوم 06 ديسمبر 2016